**وَالقِسْمُ الثَّانِي: وهُوَ الخَفِيُّ المُدَلَّسُ؛ بفتحِ اللَّامِ، سُمِّي بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأَوْهَمَ سَماعَهُ للحَديثِ مِمَّن لم يُحَدِّثْهُ بهِ.**

**[قوله]**(١): «**المُدَلَّسُ... إلخ**»:

بفتح اللام، ولا يَخفى أنَّ المقْسم هو السَّقط؛ فيصير المعنى: والسَّقط الخفيُّ المدلَّس، ولا يخفى أنَّ هذا الحمل غيرُ حقيقي؛ إذ المدلَّس حقيقتُه: هو الإسناد الذي وقع فيه السَّقط الخفيُّ لا السَّقط الخفيُّ.

**[قوله]**(٢): «**والقِسْم الثاني... إلخ**»:

قال (ق)(٣): «القِسم الثاني: السَّقط الخفي، والمدلَّس: هو الإسناد الذي وقع فيه السَّقط؛ فلا يكون الحَمْل حقيقيًّا» انتهى، ولا يخفاك أنَّ التقدير فيه وفي أمثاله: ومحلُّ القِسمِ الثاني، وهو السَّنَد الذي فيه السقطُ الخفي: المدَلَّس، وقِسْ على هذا نظائرَه ولا تَهِم، قاله (هـ)(٤).

**[قوله]**(٥): «**لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ**»:

أي: بذلك الحديثِ، والحامل له على عدم تسميته: إمَّا صِغَرُه، وإمَّا ضَعفُه.

**[قوله]**(٦): «**وأَوْهَمَ**»:

عطفٌ على «لم يُسَمَّ»، و«سماعَه» مفعول ثان لـ: «أوهَم»، ومفعوله الأول:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٨٣).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٩٨٥).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

محذوف، والتقدير: وأوهَم مَن رواهم أو الآخذين عنه [سماعه][(١)] الحديث... إلخ، وهو صادقٌ بأنْ يكون بصيغة معيَّنة أو لا، وهو الحقُّ؛ فيدخل قول ابن خشرم[(٢)]: «كنا عند ابن عُيَيْنَةَ فقال: الزُّهْريُّ، فقيل له: حدَّثَك الزُّهْريُّ؟ فَسَكتَ، ثُمَّ قال: قال الزُّهْريُّ، فقيل له: سمعتَه من الزُّهْريِّ؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزُّهْرِيِّ، ولا مِمَّن سمِعَه من الزُّهْريِّ؛ حدَّثَني عبدُ الرزَّاق، عن [مَعْمَر][(٣)]، عن الزُّهْرِيِّ» رواه الحاكم. قال المؤلِّف: وهو من تدليس الإسناد، ويسمَّى: تدليسَ القطع، لكنَّه مثَّل له بما رواه ابنُ عَدِيٍّ وغيرُه عن الطَّنافِسِيِّ أنَّه كان يقول: حدَّثَنا ثُمَّ [يسكت][(٤)] وينوي القطعَ، ثُمَّ يقول: هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومنه: تدليس العَطف، وهو أن يُصرِّح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه [شيخًا][(٥)] آخَرَ له ولا يكون سَمِع ذلك المرويَّ منه، مثاله: ما رواه الحاكم في «علوم الحديث»[(٦)] له، قال: «اجتمع أصحاب هُشَيمٍ فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدَلِّسه، ففطِن لذلك، فلما جَلس قال: حدثنا حُصين ومُغيرةُ عن

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١٠٥).

(٣) في (هـ): [عمر].

(٤) في (ب) و(هـ): [سكت].

(٥) في (هـ): [سخا].

(٦) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١٠٥).

..............................................................................................................

إبراهيمَ، وساق عدةَ أحاديثَ، فلمَّا فرغ قال: هل دلَّستُ لكم شيئًا؟ قالوا: لا، فقال: بلى، كلُّ ما حدثْتُكم عن حُصين فهو سماعي، ولم أسمع من مُغيرة [من ذلك شيئًا](١)». ومع ذلك هو محمول على أنَّه نوى القطع ثُمَّ قال: «وفلان، أي: في حديثِ فلان، أو(٢) قال فلان» وإلا لكان كذابًا، والكلام مفروض في تدليس الثقة. فإن قُلْتَ: ظاهر كلامهم كقول المؤلِّف الآتي: «ويرد بصيغة تحتمل اللُّقي» أنَّه للتدليس من صيغة، قُلْتُ: نعم، لكنَّه لا يفيد قَصْرَه على صيغة بعَيْنِها ملفوظة، كما نعرفه من قول المؤلِّف: «كعن رواية» جري على الغالب، كما يُصرِّح به قولهم عن تدليس الإسناد: أنْ يُسْقِط الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ، ويفعلُه أهل الحديث كثيرًا ومثَّلوا له بما ذكرناه. «ممن لم يُحَدِّث به» أي: بذلك الحديثِ الذي دلَّس فيه، وأمَّا أصل اجتماعه به فأمرٌ لا بُدَّ منه، كما يأتي للشارح بعد ذلك خِلافًا لِما أوهمه كلامُ ابن الصَّلاح.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) [و].

**وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ -بالتَّحريكِ- وهُوَ اختلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ، سُمِّيَ بذَلكَ لاشتراكِهِما في الخَفاءِ، ويَرِدُ المُدَلَّسُ بِصِيغَةٍ مِن صيغِ الأداءِ تَحْتَمِلُ وُقُوعَ اللُّقِيِّ بَيْنَ المُدَلِّسِ ومَنْ أَسنَدَ عنهُ؛ كَعَنْ، وَكَذَا قَالَ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**واشتِقَاقه من الدَّلَس**»:

بفتح الدال، فإن قُلْتَ: المصدَرُ الدائرُ على ألسنة المحدِّثين: التدليس، (أ/ ١٠٣) فهلَّا وقع الاشتقاقُ منه؟ قُلْتُ: لم يَشْتَقُّوه منه؛ لأنَّه مَزيدٌ، والدَّلَس مُجَرَّد، والاشتقاق -على الراجح- لا يكون إلا من المصدر المجرَّدِ ملفوظًا كان أو مقدَّرًا، حتى قال الصَّرْفيُّون: إنَّ المصدر (هـ/ ١٢٠) المَزيد مشتَقٌّ من/ المصدر المجرَّد، كالقعود من القعد، والدخول من الدخل، على أنَّ التدليس لُغةً: كَتْمُ العيب في مَبِيع [و][(٢)] نحوه؛ فلا يطَّرد في جميع مواقع المدلَّس، بخلاف الدَّلَس بالمعنى المذكور؛ فإنَّه مُطَّرِدٌ فيها؛ لأن الراويَ كأنَّه لتغطيته الحديثَ على الواقف عليه أظْلَمَ أمْرَه وأوقعه في الحَيرة فيه.

[**قوله**][(٣)]: «**وهُو اخْتِلاطُ... إلخ**»:

أي: الاختلاط الحاصل بسبب الظلام، كما يفيده كلام بعضهم، فإنَّه قال في قوله: «لاشتراكها في الخفاء»؛ لخفاء الساقط [في][(٤)] الإسناد المدلَّس، وخفاء

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب): [أو].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [فمن].

.......................................................................................

الشواخص ونحوها باختلاط الظلام.

وقال (هـ)[١]: والظاهر أنَّ المراد بـ«اختلاط [الظلام][٢]»: امتدادُه وغباؤه وهو الظلمة، ونائب فاعل «سُمِّي»: راجعٌ للسَّنَدِ المدَلَّس وللحديث المدلَّسِ في سنده، وضمير «اشتراكهما»: راجع له وللظلام أو لاختلاطه.

**[قوله]**[٣]: **«ويَرِدُ المُدَلَّسُ... إلخ»**:

فإن قُلْتَ: جَعْل المُدلَّس من أقسام ما فيه السَّقطُ يخالف قول العراقي[٤]:

وصَحَّحُوا وَصْلَ معنعَنٍ سَلِمْ ... من دُلْسةِ رَاوِيهِ، واللِّقا عُلِمْ

وبعضُهُم حَكَى بذا إجماعَا ... ومُسْلِمٌ لم يَشْرِطِ اجتِماعَا

لكنْ تَعاصُرًا... إلخ.

فقد جَعل المُعَنْعَنَ من الموصول، وهو مقابل لِما وقع السَّقط في إسناده، قُلْتُ: قد قُيِّد جَعْلُه من الموصول بسلامة راويه من التدليس، وما هنا مفروض في من راويه مدلِّس.

**وقوله: «يحتمل اللقاء»**:

الأَولى أنْ يقول: يحتمل السماع، كما صرَّح به النواويُّ وغيرُه من أهل

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٩٨٢).

(٢) في (هـ): [الطلام].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) ألفية العراقي (ص ١٠٥).

.........................................................................................................

الفنِّ، وقال (هـ)[١]: وقوله: «بصيغة» تقدَّم ما فيه، وأنَّه جرى على الغالب.

**وقوله: «تَحْتَمِل وُقُوعَ اللُّقِيِّ»:**

إنما اشترط ألَّا تكونَ صريحةً في الاتِّصال؛ لئلَّا يصيرَ كذبًا، كما قاله بعدُ، والمراد باللقاء[٢]: التحدِّيث؛ فالأولى التعبير بالسماع، ويمكِن منعُ دعوى الأولوية؛ فإنَّ اللُّقيَّ صار عُرفًا كنايةً عن السَّماع، وبهذا عُرف أنَّ اللقاء أمرٌ لا بُدَّ منه، وإنَّما الاحتمالُ في السماع منه.

**وقوله: «كعَنْ، وكَذا: قَالَ»:**

ومثله: فَعَل [فلان][٣]، كذا عند الجمهور، ومِثل ذلك إسقاط أداة الرواية، كما في قول سُفْيانَ الآتي: «الزُّهْريّ... إلخ»، ولعلَّ حِكْمةَ قوله في الشرح: «كذا» بيانُ أن «قال» إنَّما أُلْحِقت بـ«عن»؛ لِما فيها من احتمال عدم السَّماع، أمَّا مع «لي» نحو: «قال لي» فصريحة، وإن غَلَب استعمالها في المذاكرة دون التحديث.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ٩٨٩).

(٢) الكلام للبقاعي كما في قضاء الوطر (٢/ ٩٨٩).

(٣) زيادة من (ب).

**ومَتَى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها، كَانَ كذِبًا.**

**وحُكْمُ مَنْ ثَبتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كَانَ عَدْلًا: أَلَّا يُقْبَلَ منهُ إِلَّا ما صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ على الأصحِّ.**

---

[قوله][(١)]: «**ومتى وقَعَ بصيغةٍ لا تَجَوُّزَ فيها**»:

أي: نحو حدَّثَني، وأمَّا ما فيها تجوُّزٌ فهي من المُحتمل، قال المؤلِّف: «أردتُّ بالتجوز نحو: قال الحسن: حدثنا ابن عباس على مِنبَرِ البصرة، فإنَّه لم يَسمَعْ منه، وإنما أراد أهلَ البصرة الذين هو[(٢)] منهم، [وقول ثابتٍ البُنانيِّ: خطبنا عمر بن عِمران بن حصين» انتهى][(٣)]، وضابط ذلك أنْ يجمعَ الراوي الضمير ويَقْصِدَ: أهل بلدة، أو أقاربه، أو المشاركين له في صفةٍ ما، ويدل للجواز قولُ الرجل الذي يقتله الدجَّال: «**أشهدُ أنك الرجُلُ الذي حدَّثَنا به رسولُ اللهِ**» أي: حدَّث الأمَّة الذين أنا منهم.

وقال (هـ)[(٤)]: **قوله**: «**لا تَجَوُّزَ فيها**» أي: لم يَصحَبها قَصْدُ تجوُّزٍ في ملاحظة العَلاقة، أمَّا إذا صَحِبَها ذلك فلا كذب ولو كانت صريحة في السماع، وأمَّا حديثُ الحَسَنِ الذي نقله (ق) [(٥)] عنه فرواه الشافعيُّ، عن إبراهيم بن محمد: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن قال: «**خَسَفَ القمرُ وابنُ عباسٍ بالبصرة، فصلَّى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان،**

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في ب [هم].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٩٩٠).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا (ص ٨٣).

**فلما فرغ خطَبَنا وقال: صليتُ بكم كما رأيت الرسولَ يصلي بنا»**[١]، قال شيخنا في «تخريج أحاديث الرافعي»: «وإبراهيم ضعيف[٢] (هـ/ ١٢١) وقول الحسن: «خَطَبَنا» لا يصحُّ؛ فإنَّ الحَسَنَ لم يكن بالبَصرة لما كان ابن عباسٍ بها، وقيل: إنَّ هذا من تدليساته، وأنَّ قوله: «خَطبنا» أي: خطب أهل البصرة... إلخ».

**[قوله]**[٣]: **«وحُكْمُ مَن ثَبَتَ... إلخ»**:

هذه مسألة زائدةٌ على كلام المؤلِّف، ومقابِلُ «على الأصحِّ»: الردُّ (أ/ ١٠٤) للقول بعدم قَبوله ولو صرَّح بالتحديث، كذا نقل عن المؤلِّف وانظره، مع أنَّهم صرَّحوا أنَّ التدليس أخو الكذب.

وقال (هـ)[٤] **قوله: «إلَّا ما صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ»** أي: ولو في بعض الطرق عنه ولو لم يكن ذلك الطريق عند من نقل حديثه ذلك، ومراده بالتحديث: أنْ يؤدي بصيغة صريحة في الاتصال كما علمتَ، كحدَّثَنا وسمِعتُ وأخبَرَنا، وإنَّما قُبِل منه ما كان كذلك؛ لأنَّ التدليس ليس كذِبًا، وإنَّما هو تحسينٌ لظاهر الإسناد، وضربٌ من الإبهام بلفظٍ مُحتمل، فإذا صرَّح بوصله قُبِل؛ لعدم استجازته الكذبَ.

---

(١) مسند الشافعي (ص ٧٨)، بلفظ (أن القمر كسف).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢١٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ٩٩١).

........................................................................

**[قوله][١]: «على الأصَحِّ»:**

هو قول الأكثرين من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم الإمام الشافعيُّ[٢]، وصحَّحه الخطيب[٣]، وابن الصَّلاح[٤] ولم يَعْزُه للأكثرين، و مقابِل الأصحِّ أقوال:

أحدها: يُرَدُّ حديثُهم مُطْلَقًا، سواءٌ غيّروا الاتصال أم دلَّسوا عن الثقات أم غيرهم، نَدَرَ تدليسهم أم لا، وبه قال جمعٌ من المحدِّثين والفقهاء حتى بعض مَن يحتج بالمرسَل؛ لأنَّ التدليس جَرْحٌ؛ لِما فيه من التهمة والفسق.

ثانيها: يُقبَلُ حديثه مُطْلَقًا، كالمرسَل عند مَن يحتج به... إلخ.

**تنبيه:**

كلام الشرح والأصل ليس فيه إلَّا تدليس الإسناد، وهو: أن يَرويَ عمَّن لَقِيَه أو سَمِع منه ما لم يسمعْ منه مُوهِمًا أنَّه سمِعه منه، وسكتَ عن تدليس الشُّيوخ، وهو: أن يَصِفَ الشيخ الواحدُ الذي سمِع منه ذلك الحديثَ بما لا يكون معروفًا به ولا مشهورًا؛ من: اسم أو لقب أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صَنعة، والحامل عليه مقاصدُ:

إمَّا ضَعفٌ في المرويِّ عنه.

وإمَّا صِغرُه عند المدَلِّس، بأنْ يكون أصغرَ من المدلِّس، أو أكبرَ منه لكن بيسير، أو بكثير لكن تأخَّرتْ وفاتُه حتى شارَكه في الأخذ مَن هو دونه، وملخَّصه: أن يستكبر المدلِّسُ عن الرواية عنه لشيء من هذه الأمور.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٣٧٨).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩).

وإمَّا لإيهام المدَلِّس أنَّه يروي ذلك الحديث عن عدة شيوخ، كما كان الخطيب يفعله، وفعَلَه أيضًا أبو بكر بن مجاهد المقرئُ، فقد قال: حدَّثَنا عبد الله ابن أبي عبد الله، يريد به: الحافظ عبد الله بن أبي داود السِّجِسْتانيَّ.

كما سكتَ أيضًا عن تدليس التَّسوية، المعبَّر عنه عند القدماء بـ: التجويد، فحيث قالوا: جوَّد فلانٌ الإسنادَ، فإنما يريدون: ذكَرَ فيه من الأجواد وحذَفَ الأدنياء، وهو أن يرويَ حديثًا عن ضعيف بين ثقتين لَقِيَ أحدُهما الآخَرَ، فيُسقط المدلِّسُ الضعيفَ، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، ولعله إنَّما سكت عنهما؛ لرجوع الأول للرواية عن المجهول، والثاني لتدليس الإسناد كما صرح به المؤلِّف في الثاني، حيث جعَلَه نوعًا من تدليس الإسناد... إلخ.

ثُمَّ إنَّه يثبت التدليسُ بمَرةٍ، فمن عُرف به مَرةً لا يُقبَلُ مع ما تُقبل من أهل النصيحة في الصِّدق، حتى يقول: سمِعتُ أو حدَّثَني، وذلك بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في مُعَنعَناتِه، كما أنَّه بثبوت اللقاء مَرةً صار ظاهرُ حالِه السَّماعَ، كما قاله الشافعيُّ، ويؤخَذُ من كلامه أنَّه في تدليس الإسناد، وعليه حمله بعضُهم، والظاهر أنَّه لا فرق بينه وبين بقية الأقسام.

ثُمَّ إنَّ التدليس بسائر أقسامه مذمومٌ؛ فقد روى الشافعيُّ[1] عن شُعبةَ بنِ الحَجَّاج أنَّه قال: التدليسُ أخو الكذب. ومراتبُ الذمِّ فيه متفاوتةٌ، انظر شرح الألْفيَّة[2]. (هـ/ ١٢٢)

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٥)، حلية الأولياء (٩/ ١٠٧).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٤٠)، فتح المغيث (١/ ٢٣٦)، فتح الباقي (١/ ٢٢٩)، شرح ألفية العراقي لابن العيني (ص ١١٧).

**وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إِذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عنهُ، بل بَيْنَه وبَيْنَه واسِطةٌ.**

**وَالفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخَفيِّ دقيقٌ، حَصَلَ تحريرُهُ بما ذُكِرَ هُنَا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَنْ روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إِيَّاهُ، فأَمَّا إِنْ عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ، فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ.**

---

[قوله][(١)]: «**وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ**»:

المراد بالإرسال: مُطلَقُ الانقطاع، وليس المراد به: إسقاطَ الصحابيِّ من السَّنَد، كما هو المشهور في حَدِّ المُرسَل.

وقال (هـ)[(٢)]: «مُراده به: مُطْلَقُ ما فيه انقطاع، أمَّا ما سَقَطَ صحابيُّه فهو غير الخفيِّ، واحترز بالخفيِّ عن الظاهر، وهو: أن يرويَ الشخصُ عمَّن عُلِم أنَّه لم يُعاصره وليس بينه وبينه اجتماعٌ ولا سماع؛ لِعَدم اشتباه وَصلِه بإرساله. وضابط الخفيِّ: الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو الْتَقيا ولم يقع بينهما سماعٌ. وسُمِّي هذا النوع خفيًّا؛ لخفائه على كثير؛ لاتحاد عصر الراويين، فيقع الوهم بسببه في سماع أحدِهما من الآخر وليس كذلك، وهذا النَّوع أشبه بروايات المدلِّسين؛ فلذا ذكره عقب المدلَّس، على أنَّ بعضهم (أ/ ١٠٥) جعل المرسَلَ الخفيَّ قِسمًا من المدلَّس لا قَسِيمًا؛ فعرَّف المدلَّس بأنَّه: رواية الراوي عمَّن سَمِع منه ما لم يَسمعْه منه، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقَهُ، أو عمَّن لقيه ولم يَسمع منه شيئًا بلفظٍ موهِمٍ للسَّماع، على أنَّ بعضهم نَسَب هذا [للجمهور][(٣)]، فإنْ صحَّ هذا وثَبَت فهو خِلاف طريق المؤلِّف؛ لأنَّه جَعَله قَسيمًا له لا قِسمًا منه،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩٩٧).

(٣) في (أ) و(ب): [الجمهور].

وطريق ابن الصَّلاح هي التي تجعل المرسَل الخفيَّ قِسمًا من المدلَّس لا قسيمًا، إذا عَلِمْتَ هذا عَلِمْتَ أنَّ قوله: «مِنْ مُعاصِرٍ... إلخ» من باب الحال المؤكِدة أو الصفة الكاشفة. فإن قُلْتَ: قوله في الشرح: «إذا صَدَرَ»؛ أخرجه عن الحاليَّة أو الوصفية، قُلْتُ: «إذا» ظرفيَّة مجردة عن الاستقبال، وليست شرطيَّة، أي: وقت صدورها... إلخ؛ فلا يبعد أن يكون هذا الظرف من قَبيل الحال هنا المؤكِدة، وهي قريبة من الصفة الكاشفة، على أن الجملة الشَّرطيَّة جاءت كذلك، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج:١٩-٢١]، ولعل فائدة تقدير الشرح إيَّاها الرَّمز إلى أنَّ ما ذكره من قوله: «مِنْ مُعاصِرٍ... إلخ» خاصية غير حاليَّة، وبما قرَّرنا سقط قول (ق)[1]: هذا الشرط يوهِم أنَّ له مفهومًا وليس كذلك؛ إذ ليس لنا مرسَل خَفيٌّ إلا ما صدر عن معاصر لم يَلق» انتهى.

**قوله: «لم يَلْقَ»:**

أي: لم يُعْلَم لُقِيُّه ولا عَدَم لُقيه، وأمَّا إنْ عُلِم عَدَم لُقيه فهذا من السَّقط الواضح كما مَرَّ؛ فالأول يدرَك بعدم التلاقي، أي: بعِلْم عَدَم التلاقي.

وقال (ب)[2]: **قوله: «لم يَلْق»** أي: لم يُعَرف لُقَيه لمن رَوى عنه، أعمُّ من أن يكون عدم اللُّقي حصل بعِلْم أو ظنٍّ أو شكٍّ.

**قوله: «بما ذُكِرَ هنا»:**

الظاهر أنَّ اسم الإشارة عائد على ما في الشرح مما ذَكَر بعده، جَعله مكانه تجوزًا لا على ما في المَتْن من قوله: «مُعاصِر لم يَلْق»؛ إذ لم يحصل به فَرقٌ بين

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٨٣-٨٤).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩٩٩).

.......................................................................................

المرسَل الخَفيِّ والمدَلَّس كما لا يلتبس على ذي فَهم. فإنْ قُلْتَ: لمَ لا يحصل به الفَرق منطوقًا ومفهومًا؟ قُلْتُ: قد عرَفْتَ أنَّ المراد: لم يُعرَفْ لُقِيُّه، وهو أعمُّ من عِلْم اللُّقي المقسم في المدلَّس، فتأمَّله.

[**قوله**](١): «**عُرِفَ لقاؤُهُ إِيَّاهُ**»:

أي: سماعُه عنه، فكنَّى باللقاء عن السماع، وسيأتي في رواية الأقران تصريح الشارح بأنَّ اللُّقيَّ: هو الأخذُ عن المشايخ، وهذا بخلاف اللقاء في تعريف الصحابيِّ والتابعي؛ فإنَّه أعَمُّ كما صرحوا به، بخلاف التلاقي؛ فإنَّه بمعنى الاجتماع مُطْلَقًا كما مَرَّ في الشرح، وبه تندفع المخالَفة من الكلام.

وقال (هـ)(٢): **قوله**: «**لقاؤهُ إِيَّاهُ**» أي: مُطلَق سماعه منه، كما هو المراد منه عند الإطلاق؛ وحينئذٍ فلا يُنافي ما قدَّمناه.

**تنبيه:**

قال بعض مَن كتب على كلام المؤلِّف: «إنَّه اعتبَر هنا لقاءه إيَّاه، وقد جعله أولًا: أنْ يرد بصيغة تحتمل اللُّقي؛ فبينهما مخالفة» انتهى. وهو ذهول عما قاله مُحَشِّيَاه فيما مَرَّ مِن أنَّ المراد من اللُّقي: ثَمَّةَ احتمال السماع لخصوص ذلك المروي، وهذا لا ينافي القطع بثبوت سماعٍ مُطلَقٍ، وهو ما قاله هنا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ٩٩٨).

**ومَنْ أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ.**
**والصَّوابُ التَّفرقةُ بَيْنَهُما.**

---

**[قوله]**(١): «**ومَنْ أَدْخَلَ**»:

كما اقتضاه كلام ابن الصَّلاح، وهو ظاهر كلام العراقي أيضًا، وما لَزِمَه (هـ/ ١٢٣) إيَّاه متوجِّهٌ، خصوصًا وقد نَقل بعضهم: أنَّه أطلَق بعضُهم على رواية الصحابيِّ بواسطةٍ أسقطها ورفع الحديث تدليسًا دون المُخَضْرَم؛ إذ لم يُسمَّ فعله ذلك إلَّا إرسالًا، وقد مَرَّ أنَّ طريق ابن الصَّلاح هي طريق مَنْ جعل المرسَل الخفيَّ قِسمًا من المُدلَّس.

**[قوله]**(٢): «**في تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ**»:

الأَوْلى: في تعريف المدلَّس؛ لأجْل قوله: «لَزِمه دخول المرسَلِ الخفيِّ»، وإلَّا فالأنسَب الإرسال، على أنَّه لم يذكر التَّدليس وإنما ذكر المدلَّس، وإنْ أمكن أنْ يؤخذ منه تعريف التَّدليس.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقِيِّ في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لابُدَّ منهُ: إِطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ كأَبي عُثمانَ النَّهْديِّ، وقَيسِ بنِ أَبي حازِمٍ، عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ مِن قبيلِ الإِرسالِ، لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ.

ولَوْ كَانَ مُجَرَّدُ المُعاصَرةِ يُكْتَفى بِهِ في التَّدْليسِ، لكانَ هَؤُلاءِ مُدلِّسينَ؛ لأَنَّهم عاصَروا النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ قطعًا، وَلَكنْ لمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟

وممَّن قَالَ باشْتِراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ: الإِمامُ الشافعيُّ، وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يَقْتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عَدمُ المُلاقاةِ بإِخبارِهِ عَنْ نفسِهِ بذَلكَ، أَو بجَزْمِ إِمامٍ مُطَّلِعٍ.

---

[قوله][1]: «[المُخَضْرَمِينَ][2]»:

هم الذين أدركوا الجاهليَّة ثُمَّ أسلموا ولم يَثْبُت أنَّهم لَقُوا النبيَّ ﷺ.

وفي كتابة: «وفي «الأساس»: ناقة مخضرمة: جُدع نصف أذنها، ومنها المخضرَم: الذي أدرك الجاهلية، كأنَّما قُطع نصفه حيث كان في الجاهليَّة» انتهى. وهو بضم الميم، وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين، وفتح الراء، والمذكور هنا: تدليس الإسناد، وأمَّا تدليس المَتْن فلم يذكره وهو المدْرَج، (أ/ ١٠٦) ولهم تدليسُ البلاد، كأنْ يقول: حدَّثَني فلان بالعراق، يريد موضعًا بالحميم.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [المحضرمين].

وقال (هـ)(١): المُخَضْرَمين بالخاء والضاد المعجمتين، وبضم الميم مع فتح الراء أشهر من كسرها، من الخَضرمة، وهي لغة: قَطْع آذان الإبل، وأمَّا عُرفًا فجَزَمَ العراقيُّ بأنَّهم: مَن أدرك الجاهليَّة -وهي ما قبل البَعثة- وأدرك زمن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا صُحبة لهم، وقيل: من عاش نصفَ عمره في الجاهليَّة ونصفه في الإسلام أو أدرك الجاهليَّة، وقال ابن حِبَّان: الرجل إذا كان له في [الكفر](٢) ستون سنة يُدعَى مُخَضْرَمًا. قال بعض تلامذة المؤلِّف: مقتضى عدم اشتراطهما نفيَ الصحبة أن يكون حَكيم بن حِزامٍ ونحوه من المُخَضْرَمين، وليس كذلك في الاصطلاح؛ لأنَّ المُخَضْرَم هو المتردِّد بين الطبقتين لا يُدرى من أيَّتهما هو، وهذا مدلول الخَضْرَمة، فقد قال صاحب «المحرَّر»: رجل مُخضْرم: ناقص الحسَب (٣)، وقيل: الدَّعِي، وقيل: من لا يُعرَف أبواه، وقال هو والجوهريُّ: كم مُخَضْرم لا يُدرَى مِن ذكرٍ هو أو أنثى، فكذلك المُخَضْرَمة يتردَّدون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين؛ لعَدَم اللُّقي.

**تنبيه:**

وقع في التاريخ لابن خَلِّكان(٤): أصل إطلاقه في الشعراء، ثُمَّ اتسعَ فيه فاستعمل في غيرهم، وقد سمع فيه محضرم [بحاء](٥) مهملة وكسر الراء.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٠٠٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٣٠).

(٤) وفيات الأعيان (٢/ ٢١٣).

(٥) في (ب): [بخاء].

.........................................................................................................

**تتمة:**

من المُخَضْرَمين: سُوَيد بن [غفلة][(١)]، وسعد بن إياس [الشيبابي][(٢)]، وشُريح بن هانئ، وبلَّغهم مُغلطاي أزيد من مئة.

**قوله: «مِن قَبِيلِ الإِرْسَالِ لا مِن قَبيلِ التَّدْلِيسِ»:**

لا يُقال: إنَّما [لم][(٣)] يُطلَق على المُخَضْرَمين اسمُ التدليس صيانةً لأهل ذلك القرن مِنْ بشاعة هذا اللفظ، بدليل أنَّ حدَّ التدليس يَنطبِق على من حدَّث عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بشيءٍ لم يسمعه منه، ولا يطلقوا ذلك عليه، بل عَدَلوا عنه إلى تسميته مرسَلًا، فيقولون: مرسَلُ صحابيٍّ؛ لأنَّا نُفَرِّقُ بين الصحابيِّ وهؤلاء بأنَّ الصحابة حديثهم مقبولٌ كلُّه؛ لأنَّهم يُرسِلون عن مثلهم وهم عدولٌ، بخلاف هؤلاء؛ فإنَّهم رَوَوْا عن التابعين وكثير من ثقاتهم وضعفائهم؛ فلم يَبق إلَّا التفرقة بين عِلْم اللقاء وعدمِه.

---

(١) في (أ): [عَقَلة]، وهو خطأ.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

**ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطُّرُقِ زيادةُ رَاوٍ أَو أَكثرَ بَيْنَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِنَ المزيدِ، ولا يُحْكَمُ في هذِهِ الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطَاعِ.**

**وقَدْ صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ «التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المَرَاسيلِ»، وكتابَ «المَزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ».**

**وقد انْتَهَتْ هُنا أَقسامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِن الإِسنادِ.**

**ثمَّ الطَّعْنُ يكونُ بعشرةِ أَشياءَ، بعضُها يكون أَشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.**

---

**[قوله]**(١): **«ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ... إلخ»**:

ظاهره أنَّه لا فَرق بين كون صيغة الأداء في الطريق الناقص صريحةً في السماع وبين كونها غيرَ صريحة فيه، وليس كذلك، ولعلَّ هذا الظاهر [يدفعه](٢): أنَّ المُعوَّل إنَّما هو على قوله:«ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ... إلخ» بل يفصَّل القول فيها، وهو كذلك، وحاصل التفصيل: أنَّ صيغة الأداء في الطريق الناقص الصادرة من أحد الراويين (هـ/ ١٢٤) الذين يُظَنُّ بينهما الاتصال إن كانت لفظة: عنْ أو أنّ أو قال ممَّا لا يقتضي الاتصال صريحًا، وجاءت الطريق التي فيها الراوي الزائد بين ذينك الراويين؛ اعتُبِرتْ زيادتُه، ودلَّ ذلك على عدم الملاقاة ظاهرًا، وإن كانت الطريق الناقص معلَّة بالزائد؛ لأنَّ الزيادة من الثقة فيها مقبولة،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [يرفعه].

................................................................................................

وإن كانت: حَدَّث وسَمِع ونحوهما مما يقتضي الاتصال، فالحكم للطريق الناقص؛ لأَنَّه مع راويه حينئذٍ زيادة، وهي إثبات سماعه منه مع كونه أتقنَ، وتُحْمل الزيادة في الطريق الآخر على أَنَّها غلط من راويها أو منهم؛ إذ المدار في ذلك على غلبة الظَّنِّ، على أنَّ الراوي في الطريق [الناقص](١) يُحْتمل أنْ يَرويَ تارةً عن ذلك الشيخ بواسطة السَّاقط، وتارةً بدونه، غايته أنَّه روى بالسَّنَد الذي لا واسطة فيه، هذا كله ما لم يَتحقَّق أن راوي الطريق الزائدة وهِم في زيادة الراوي، فإن تَحقَّق فالحكم للناقصة بلا نزاع، كذا قيل(٢).

**[قوله]**(٣): «**ثُمَّ الطَّعْنُ**»:

أي: القَدْح في المَتْن أو الإسناد، من: طَعَنَ يَطْعَن كمَنَعَ يَمْنَعُ، إذا قدَحَ في: النسب أو العِرْض أو المروءة.

**[قوله]**(٤): «**خمسةٌ منها... إلخ**» و«**وخمسةٌ تتعلَّقُ... إلخ**»:

يصحُّ فيهما: الرفع والنصب والجر. والتي تَتَعلَّق بالعدالة هي: الكذب على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتهمةُ الكذب، والفسق، والجهل بحال الراوي، والبدعة، والتي تتعلق بالضبط: فُحْش الغَلَط، والغَفلة، والوهْم، والمخالَفة، وسوء الحفظ. (أ/ ١٠٧)

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١٠٠٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في مُوجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي؛ لأنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يكونَ:**

**لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبويِّ بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لمْ يَقُلْهُ متَعمِّدًا لذلك.**

---

**وقوله: «بِتَمْيِيزِ أَحَدِ القِسْمَينِ»**: أي: المتعلِّقَين بالعدالة والضبط.

**وقوله: «لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذلك... إلخ»**: أي: فإنَّ ترتيبها على الأَشَدِّ فما دُونه؛ أكثرُ نفعًا وأعظم فائدةً من تمييز أحد القِسمين من الآخر، سِيَّما المبتدئُ، مع أنَّه يمكِن أنْ يستخرجه الطالب إذا تأمَّله.

وقال (هـ)[1]: «لمصْلَحة اقتَضَت» عند المؤلِّف «ذلك» أي: عدم التميِيز، وهو تعليل للنفي لا للمنفي كما لا يَلْتبس. فإنْ قُلْتَ: حيث اقتضت المصلحة هنا ترتيبها على مقتضى الأَشَدِّ فالأَشَدِّ، هَلَّا أتى في المَتْن بـ «ثُمَّ» المفيدة للترتيب والتراخي في الرتبة؟ قُلْتُ: لمَّا راعى التقسيم لم يكُن بُدٌّ له من الإتيان بـ«أو» التي هي أصله، ولمَّا كانت الدلالة على الترتيب نصَّ على قصده في الشرح، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه.

**[قوله]**[2]: **«على الأَشَدِّ»**:

أي: على وَفْق تقديم الأَشَدِّ في القدْح بالنسبة لِمَا يليه كذلك، وبهذا أُسقط أنَّ الأَوْلى أن يقول: الأَشَد فالشديد فالأَشَد.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٠٠٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

**وقوله: «مِنْ مُوجَبِ الرَّدِّ»:**

بيانٌ للأشَد، وفي نسخة: «في موجَب الرَّد» فهو لغوٌ متعلق بالأشَد.

**تنبيه:**

غَيرُ المؤلِّف ميَّز أحد القسمين عن الآخر، وتعلَّق غرض المؤلِّف بترتيبها على حسَب القوة والضَّعف في القدْح؛ لأن ترتيبها على الأشَدِّ فما دونه أكثرُ نفعًا... إلخ، وهذا الترتيب هو مختار المؤلِّف، وهو مخالف لقول الخَطَّابي: «شرُّها الموضوع -وهذا متفق عليه-، ثُمَّ المقلوب، ثُمَّ المجهول»(١)، ولقول الزرَّكْشَيِّ في مختصره: «ما ضَعْفُه لا لعَدَمِ اتصاله سبعة أصناف؛ شرها: الموضوع، ثُمَّ المدْرَج، ثُمَّ المقلوب، ثُمَّ المُنْكَر، ثُمَّ الشَّاذُّ، ثُمَّ المعلَّل، ثُمَّ المضطرِب»، قال جلال الدين السيوطيُّ: «وهذا ترتيبٌ حَسَنٌ»(٢).

**[قوله](٣): «إِمَّا أَنْ يكونَ... إلخ»:**

مُقتضى [صنيعه](٤) هذا أنَّه واقع خبرًا لأنَّ المقدرة واسمها، وظاهر المَتْن أنَّه خبر الطعن المذكور في المَتْن.

---

(١) معالم السنن (١/ ٦).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٤٨).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [ضعيفه].

**وقوله: «لِكَذِبِ الرَّاوِي»:**

قال (هـ)[1]: أي: لتَعَمُّد كذب الراوي، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، كما يدُلُّ عليه كلامه في الشرح.

**وقوله: «ما لم يَقُلْهُ أَحَدٌ»:**

مفعول «يروي»، والمراد: ما لم يقله النبيُّ ﷺ أصلًا لا باللفظ ولا بالمعنى، ويدخل فيه ما سيأتي من تركيب مَتْن مرويٍّ بسندٍ ضعيفٍ مع سند صحيحٍ، (هـ/ ١٢٥) بأنَّ الهيئة المخصوصة غيرُ منسوبة إليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا باللفظ ولا بالمعنى، وأمَّا قَلْب المَتْن بسندٍ آخَرَ ولو غير ضعيف لقَصْد الامتحان فليس يخرجه -على الأصح-، لكن لا يستمر جوازه إلَّا بقدر الضرورة فقط.

**وقوله: «متعمدًا»:**

حال من فاعل «يروي»، واسم الإشارة راجع للمروي بقَيْد كونه «لم يَقُله» أو للكذب، وهذه الحالة قَيْدٌ في كون كذب الراوي طعنًا في عدالته، أو في ردِّ مُطلَق رواية ما تحقَّق كَذِبُه فيه وما لم يتحقَّق؛ لثبوت التُّهمة بعد التحقُّق في كلِّ ما لم يتحقَّق فيه كذبه. فإنْ قُلْتَ: قَيْد العَمْد غير مذكور في الأصل، قُلْتُ: المقابلة مغْنيةٌ عن التصريح به، وإلَّا رجع لفُحش الغلط أو سوء الحفظ.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٠١٢).

.......................................................................................................

**تنبيه**[(١)]:

خصَّ المؤلِّفُ الكذب برواية ما لم يقله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنه؛ جريًا على الغالب، وتبرُّكًا بالحديث، وإلَّا فالفعل والعزم والهمُّ والوصف كذلك، كما لا يَخْفى.

وقال (ج)[(٢)]: «ومقتضى قوله: «ما لم يقله... إلخ» أنَّ ما روي عنه مما لم يقله سهوًا أو غلطًا لا يكون موضوعًا» وليس كذلك، وقد حَذف قَيْد العَمْد في «شرح النَّظم»، ويأتي في كلام الشارح ما يوافقه، لكن ما يذكره في التنبيه بينه وبين الفسق يقتضي اعتبار العَمْد؛ لأنَّه قال: «وبَيْنَه» أي: ما فيه الطعن بالفسق، «وبَيْن الأوَّل» وهو ما فيه الطعن لكذب [الأثر (**عموم**)...][(٣)].

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٠١٥).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٩٦).

(٣) كذا في الحاشية وقال محققه: في هامش (م): بياض بأصله.

**أو تُهْمَتِهِ بذلكَ؛ بأَلَّا يُرْوى ذلك الحديثُ إلَّا مِن جِهتِهِ، ويكونَ مُخالِفًا للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ، وإنْ لم يَظْهَرْ منهُ وُقُوعُ ذَلكَ في الحَديثِ النبويِّ، وهذا دُونَ الأَوَّلِ.**

**أَو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كَثْرَتِهِ، أَو غَفْلَتِهِ عن الإِتْقانِ.**

**أَو فِسْقِهِ، أي: بالفعلِ والقَوْلِ ممَّا لا يبلُغُ الكُفْرَ.**

**وَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَوَّلِ عُمُومٌ وخصوص مطلق، وإِنَّما أُفْرِدَ الأَوَّلُ؛ لكونِ القَدْحِ بهِ أَشدَّ في هذا الفَنِّ.**

---

[قوله][1]: «**أَوْ تُهْمَتِهِ بذلك؛ بأَلَّا يُرْوَى ذلك الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونَ مُخالِفًا للقَوَاعِدِ المَعْلَومَةِ**»:

أي: مخالَفةً كاملة، وهي التي لا يمكِن معها التوفيق، والمراد بـ«المعلومة» بحسَب الإطلاق: المعلومةُ من الدين بالضرورة، زاد (ب) والكمال[2] قيدًا آخرَ بقوله: «أي: ولا يكون في السَّنَد مَنْ يليق أنْ يُتَّهم بالكذب إلَّا هو».

وقال (ج)[3]: وهذا يقتضي أنَّه إذا رُوِي من غير جهته، وكان مخالفًا للقواعد لا تحصل التهمة بذلك؛ لانتفاء أحد الاثنين، لكن صرَّح غيره بأنَّ: كلَّ حديثٍ أوهم باطلًا ولم يَقبل التأويل، أو خالَف القواعد الكليَّة القطعيَّة المجمَع عليها يكون مكذوبًا عليه. (أ/ ١٠٨)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص ١٨٨).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٢٩٦-٢٩٧).

..............................................................................................

**[قوله]** [١]: «**وهذا دُونَ الأوَّلِ**»:

إنْ كانت الإشارة راجعةً لقوله: «وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ» و«الأوَّل» هو قوله: «بألَّا يُروَى ذلك الحديث... إلخ» كما ذكره (ب)؛ فيكون هذا غيرَ مستفاد مما مَرَّ، وإن كانت الإشارة راجعةً لقوله: «أو تُهْمَتِه بذلك» والمراد بـ«الأوَّل» ما كان الطعن فيه لكذب الراوي كان هذا مستفادًا من قوله: «بعضها أشَّدُّ في القَدْح من بعضٍ»، ثُمَّ إنَّه على الاحتمال الأول المراد بكونه «دون الأوَّل»: أنَّ الأوَّل أشَدُّ منه في القدح، وقال (هـ)[٢] قوله: «وهذا دُونَ الأول» لو أتى بالفاء كان أَوْلى، يصير بمنزلة الفَذْلكة لما قبله، فلم يتوجَّه عليه قول (ق)[٣]: «إنَّ هذا مستغنًى عنه» يعني بقوله أوَّلًا: «وهي ترتيبها على الأشَد فالأشَد من موجَب الردِّ... إلخ»، هذا إذا كان اسم الإشارة راجعًا لما فيه تهمة الراوي، وكان المراد بـ«الأوَّل» تعمُّد الكذب، لكن حمله (ب) على أن المراد بـ«الأوَّل» ما قبله، وهو المخالف للقواعد، وعليه فلا إشكال وإنْ كان بعيدًا؛ لأنَّ كليهما من تهمة الكذب فلا أَوَّليَّة ولا ثانويَّة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١٠١٦).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٨٥).

..............................................................................................

**[قوله]**[(١)]: **«أي: كَثْرَتِه»**:

المتبادر منها أنْ يَزيد غلطُه على إصابته، وأمَّا مَنْ يكون غلطه كإصابته فهو سيِّئُ الحفظ.

**[قوله]**[(٢)]: **«أَو غَفْلَتِهِ»**:

لا شكَّ في عطفه على «الأوَّل» كما هو المشهور، لكن قوله فيما سيأتي: «أو كثرة غَفلته» ربما يوهم عطفه على «غلطه»؛ ليكون «فُحش» داخلًا عليه.

**تنبيه:**

قال البعض: «وفي كونها أَشَدَّ من الفسق نظر» انتهى، قلت: من تأمَّل وَجَد ضرر الغَفلة في الحديث أشدَّ من ضرر الفسق؛ إذ ربما يكون شديدًا متحريًا في الرواية، والمغفَّل لا يتأتى منه التحرِّي، وهذا معنى الأشديَّة، فتدبَّره، قاله (هـ)[(٣)]. (هـ/ ١٢٦)

**[قوله]**[(٤)]: **«أو فِسْقِهِ»**:

هو لغة: الخروج، ومنه: فَسَقَت الثمرة؛ إذا بَرَزت وخرجت من أكمامها، فكأنَّ الفاسق خرج عن طاعة ربه إلى معصيته. وفي بعض النُّسخ بدله: «أو معصيته»، وبالجملة فالمراد الظاهر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ١٠١٧).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

[قوله][(١)]: «أي: بالفِعْلِ... إلخ»:

الذي ينبغي: حَمْله على ما يعُمُّ فِعْل القلب كالكِبْر والحسَد، وإلَّا لخرج عن أنواع الفسق وليس بصحيح.

[قوله][(٢)]: «ممَّا لا يَبْلُغُ الكُفْرَ»:

إنَّما قَيَّد بهذا؛ لأنَّ الكلام في القادح بعد تحقق الأهليَّة في الجملة، والكافر لا أهلية له البتَّةَ، على أنَّ في رواية الكافر تفصيلًا يأتي.

[قوله][(٣)]: «وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ عُمُومٌ»:

المرادُ بـ«الأوَّل»: تعمُّد الكذب، والمراد: عموم مُطْلَقٌ، كما هو المتبادر عند الإطلاق، يجتمعان في الكذب عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَمْدًا، وينفرد الفِسْق في مثل: زنًا وعقوق الوالدين، وفي بعض النسخ: «مُطْلَق»، وفي بعضها: «عموم وخصوص من وجه»، وهذا غير صحيح بالنظر إلى تقْيد الكذب بالتعمد؛ بقرينة أنَّ الكلام في القوادح.

وقوله: «وإِنَّما أُفْرِدَ الأَوَّلُ»:

جواب أن يقال: هذا جواب أن يغني عن الأول؛ فكان الاقتصار عليه أخصر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**وأَمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ، فَسيأْتِي بيانُهُ.**

**أَو وَهَمِهِ بأَنْ يَرْوِيَ على سبيلِ التوهُّمِ.**

**أَو مُخالَفَتِهِ، أَي: للثِّقاتِ.**

**أو جَهالَتِهِ؛ أي بأَلَّا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ، ولَا تَجريحٌ مُعيَّنٌ.**

**أَو بِدْعتِهِ، وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلَافِ المَعْروفِ عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لا بِمُعَانَدَةٍ، بل بنَوْعِ شبهةٍ.**

---

[قوله](1): «**وأَمَّا الفِسْقُ بالمُعْتَقَدِ**»:

أي: بالاعتقاد، وهو المعبر عنه بـ: البدعة، ويأتي بعد نحو سطر ونصف؛ إذ العبرة بما في التقسيم دون التفصيل، فالإتيان بنحو: سيأتي ما يفيد زيادة تأخيره لا يليق.

[قوله](2): «**بأَنْ يَرْوِيَ على سَبِيلِ التَّوَهُّمِ**»:

أي: يُقْدِم على رواية ما لا يتحقَّق: لفظه، أو معناه، أو لفظه ومعناه، أو ما لا يتحقَّق من راويه وحديثه، أو لا يتحقَّق كونه حديثًا على وجه أنَّه حديث، أو ما لا يتحقَّقه من ذلك الحديث.

**تنبيه:**

في «الصِّحاح»(3): «وَهِمتَ في الحساب -بالكسر- وَهَمًا إذا غلطتَ [فيه](4) وسهوتَ، ووهَمت في الشيء -بالفتح- أَهِمُ وهمًا إذا ذهب وهمك إليه وأنت

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) الصحاح (٥/ ٢٠٥٤).

(٤) زيادة من (ب).

تريد غيرَه» انتهى، وفي النهاية[١]: «يُقال: أَوهَمتُ الشيء إذا تركتَه، وأوهمت في الكتاب والكلام إذا أسقطتَ منه شيئًا، ووهَم إلى الشيء -بالفتح- يهِم وهمًا؛ إذا ذهب وهمه إليه، ووهِم يوهِم وَهَمًا بالتحريك إذا غلِط»، إذا عرَفت هذا فالظاهر أنَّ الوهم هنا بمعنى: ذهاب الوهم لما يُراد غيره، لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الإسقاط، وإلَّا كان الواجب أن يعبِّر بالإيهام، أو يَلْزم التَّكرار مع ذكر الغلط، وعند تأمل قول الشارح: «بأن يروى... إلخ» لا يتوجَّه إرادة شيء من هذه المعاني البتَّةَ، تأمَّلْ فيه جدًّا.

**[قوله]**[٢]: «**أَي: للثِّقاتِ**»:

إنَّما يعتبر هذا وهو ثقة، وأمَّا مخالفته لغيرهم فلا يضرُّه، وأمَّا لو كان غير ثقة فحديثه مردود ولو لم يخالِف أحدًا ما لم يجئْ من طريقٍ آخَرَ صالح للحُجِّيَّة.

**[قوله]**[٣]: «**أو جَهَالَتِه**»:

مصدر مضاف للمفعول، أي: جهالة حاله في العدالة باطنًا وظاهرًا، وهو (أ/ ١٠٩) أحدُ أقسام المجهول الثلاثة في كلام ابن الصَّلاح.

**[قوله]**[٤]: «**ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ**»:

قَيْد التَّعْيين خاصٌّ بالتجريح، ويُحْترز به عما لم يُعيَّن فيه التجريح، بأن يقول: فلانٌ ضعيف أو مجروح، فلا يُردُّ بمجرد قوله، بل يتوقف عن الرواية عنه حتى يتَبَيَّنَ حاله، أو يُعرَف القَصْد بقوله.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

وفي كتابة: قوله: «مُعَيَّنٌ» قَيْد خاص بـ«تجريح»؛ إذ هو بغير مُعيَّن لا يُقبل بخلاف التعديل، والمراد بالتعْيِين في بابَيِ الجرْح والتعديل: تعْيِين السبب الذي كان الجرْح والتعديل لأجْله.

**[قوله]**(١): **«على خِلاف المَعْرُوفِ»**:

خَلاف مَا كان معروفًا عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بنصٍّ أو باقتضاء القواعد، ويؤخذ من كلامه: أنَّ البدعة لا تكون إلَّا في الشرعيَّات دون العاديَّات، وهو الأصحُّ من قولين حَكَاهما العلماء.

**[قوله]**(٢): **«لا بِمُعانَدَةٍ»**:

قُيِّد بهذا ليمتازَ عن الفِسْق والكفر، فإن ما عُونِد به مع الاستحلال كفرٌ (هـ/ ١٢٧) ولو صغيرة، ودونه فِسْقٌ، وفيه بحث؛ إذ الخطأ في العقائد موجب للإثم كالعمد، وحينئذٍ فالمبتدِع فاسقٌ تعمَّد أم لا؛ فلا يكون هذا القَيْد مميِّزًا.

**[قوله]**(٣)**«بَلْ بنوع شبهة»**:

أي: بل اعتقاد ما أُحْدث على خِلاف المعروف عن النبيِّ عليه الصلاة و[السلام](٤) «بنَوع شُبهة» وإنْ ضعفت، أخذًا من التنكير وهي ما يُظنُّ دليلًا وليس بدليل.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

أَو سوءِ حِفْظِهِ، وهِيَ عبارةٌ عن أَلَّا يكونَ غَلَطُهُ أَقلَّ مِن إِصابتِهِ.

فالقِسْمُ الأَوَّلُ -وهُوَ الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَدِيثِ النَّبويِّ- هو المَوضوعُ، والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إِنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ؛ إِذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةً قويَّةً يُميِّزون بها بين ذَلكَ، وإِنَّما يَقُومُ بذَلكَ منهُم مَنْ يكونُ اطِّلاعُهُ تامًّا، وذِهْنُهُ ثاقِبًا، وفَهمُهُ قَويًّا، ومَعرِفتُهُ بالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ على ذَلكَ مُتَمَكِّنَةً.

---

[قوله][1]: «وهي عِبارَةٌ»:

الضمير الراجع للمذكر وهو «سوء الحفظ» رعاية لمطابقة الخبر الذي هو «عبارة»، كما هو الراجح في كلِّ ضمير وقع مبتدأً بين مَرجع مذكر وخبر مؤنث وعكسه، نعمْ قوله: «عمن... إلخ» تقديره عن حال من: «يكون... إلخ»، أو[2] سوءَ[3] الحفظ ليس هو «من يكون» بل حاله، وقوله: «وهي عبارة... إلخ» مخالِف لما يأتي في تفسير السَّبب المباشر من تفصيل ذلك، فإنَّه قال: «والمراد به: مَنْ لم يَتَرجَّح جانب إصابته على جانب خطئه»، فلو قال هنا: وهي عبارة عمن لا يكون غلطه أقلَّ من إصابته؛ لوافق ذلك، وتقع هذه العبارة في بعض النسخ الجيدة.

[قوله][4]: «وهُو الطَّعْنُ»:

لا يخفاك ما فيه من المسامحة، فإنَّ القِسم الأوَّل هو الموضوع، وهو المطعون

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [أن].

(٣) في (ب): [اذ].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

في راويه [بالكذب][(١)]، فلعلَّ الطعن بمعنى المطعون فيه، غايته: أنَّه أقام الظاهر وهو قوله: «في الحديث» مُقامَ المضْمر، أو يُقال: في الكلام مضافٌ مقدَّر، أي: ذو الطعن... إلخ، والموضوع من: وَضَع الشيء إذا [حَطَّه][(٢)]؛ سُمِّي بذلك لانحطاط رتبته دائمًا بحيث لا ينجبِر أصلًا، وظاهر كلام المؤلِّف أنَّه لا واسطة بين الموضوع والمتروك، وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعًا سماه: المطروح، قال: «وهو ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع»، ومثَّل له: «بحديث عَمرو بن [شَمِر][(٣)]، عن جابر الجُعْفيِّ، عن الحارث، عن عليٍّ، وبحديث جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاك، عن ابن عباس» انتهى[(٤)]، قُلْتُ: وجزم المؤلِّف في غير هذا التعليق بأنَّه من أفراد المتروك، قاله (هـ)[(٥)].

وفي كتابة: قوله: «**الموضوع**» إمَّا من الوَضْع بمعنى الإلصاق؛ لأنَّه أُلصِق به ﷺ ما لم يقله، أو بمعنى الحط والإسقاط؛ لأنَّه وُضِع عليه ﷺ ما هو ساقط عنه وهو من كلام غَيْره.

**[قوله]**[(٦)]: «**بِطَرِيقِ الظَّنِّ**»:

الإضافة فيه بيانيَّة، «لا» بطريق هو «القطع»، وقوله: «إذ... إلخ» علة للنفي،

---

(١) في (هـ): [المعطوف في رواية بالكذب].

(٢) في (هـ): [خلطه].

(٣) في (ب) و(هـ): [مثمر].

(٤) الموقظة (ص ٣٥).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١٠٢٥).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

.......................................................................................

و[الظاهر][(١)] أنَّ قوله: «لكن لأهل العلم... إلخ» والله أعلم، أنَّ هذه المَلَكة هي المرادة بقول الربيع بن خُثَيم: إنَّ للحديث [ضوءًا][(٢)] كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره[(٣)]، ويقول ابن الجَزريِّ: اعلم أنَّ الحديث المنكر يقْشَعِر له جلدُ طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب، لا ما يعطيه ظاهر الكلاميين[(٤)].

**[قوله]**[(٥)]: «**[يُمَيِّزُونَ]**[(٦)] **بها ذلك**»:

أي: الوضع أو الموضوع، «وإنما يَقُوم بذلك» أي: بالتمْيِيز المذكور، «منهم» أي: مِنْ أهل العِلْم بالحديث.

**[قوله]**[(٧)]: «**مَنْ يَكُونُ... إلخ**»:

المراد: من يكون حائزًا لهذه الأوصاف، وهم الجهابذة الذين عنَاهُم ابن المُبارك لمَّا قيل له: هذه الأحاديث الموضوعة كيف تعرف؟ فقال: تَعَيَّنَت لها الجهابذة؛ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

**[قوله]**[(٨)]: «**على ذلك**»: أي: الوضع.

---

(١) في (هـ): [فالظاهر].

(٢) في (أ): [ضواء].

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: فتح المغيث (١/ ٣٣١)، من كلام ابن الجزري.

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (هـ): [ميزون].

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

وقَدْ يُعْرَفُ الوَضعُ بإِقرارِ واضِعِهِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَكِنْ لا يُقْطَعُ بذَلكَ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإِقرارِ».اهـ

وفَهِمَ منهُ بعضُهم أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإِقرارِ أَصلًا، وليسَ ذلكَ مُرَادَهُ، وإِنَّما نفى القَطْعَ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نَفْيِ القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَقعُ بالظَّنِّ الغَالِبِ، وهُوَ هُنا كَذلكَ، ولَوْلَا ذلك لَمَا ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنا؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذِبَيْن فيما اعْتَرَفا به!

وَمِنَ القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ: ما يُؤْخَذُ مِن حالِ الرَّاوي؛ كما وقَعَ لِمَأْمونِ بنِ أَحمدَ أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِهِ الخلافُ في كونِ الحسنِ سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَوْ لَا؟ فَسَاقَ في الحالِ إِسنادًا إِلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعَ الحسنُ مِن أَبي هُريرة.

---

[قوله](١): «ويُعْرَفُ الوضعُ بإِقرارِ واضِعِه»:

ويُنزل منزلته أنْ يُحدِّث (أ/ ١١٠) عن شيخ ويُسأل عن مولده؛ فيذكرَ تاريخًا [يُعلم](٢) منه موتُ ذلك الشيخ قبْلَه، ولا يُعرف ذلك الحديث إلَّا عنده، وهذا يقتضي أنَّه إذا كان الحديث عند غير من حدث عند أنَّه لا يكون ذلك من الموضوع، وذلك لأنَّ الخطأ وقع في نسبة أَخْذِ الحديث لغير من أُخِذَ عنه.

[قوله](٣)«قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ»:

جعل كلام ابن دَقِيق العِيد بيانًا للمراد والواقع لا إشكالًا له. (هـ/ ١٢٨)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

[**قوله**][(١)]: «**وفَهِمَ منهُ بَعْضُهُمْ**»: وهو الذَّهبيُّ[(٢)] «أنَّه لا يُعمَل بذلك الإقرار أصلًا» [فقضيته][(٣)] أنَّه فَهِم أنَّه أَلْغى الإقرار وأبقى الحديث على العمل به والحُجِّيَّة، وفيه نظرٌ، والظاهر أنَّه إنَّما فَهِم أنَّ الحديث لا يؤخذ به من جهة هذا الراوي ولا من جهة أخرى، قال بعض تلامذة المؤلِّف: وهذا كلُّه مع التجرد عن القرائن، أمَّا إن انضم إلى ذلك قرائنُ تدُلُّ على ما أقرَّ به؛ قُطِع بوضعه... إلخ، وهو حَسَنٌ.

[**قوله**][(٤)]: «**نَفْيُ الحُكْمِ**»: المراد به: الحُكْم بوضع الحديث الذي أقرَّ راويه بوضعه، والحكم عليه بذلك يلزمه ردُّه وعدم العمل بمقتضاه؛ لأنَّ الحُكْم بذلك يقع بالظنِّ الغالب.

**وقوله**: «**وهُو**»: أي: الحُكْم بوضعه، «هنا» أي: فيما أقرَّ الواضع بوضعه، «كذلك» أي: ثابت بالظنِّ الغالب.

[**قوله**][(٥)]: «**وَلَوْلَا ذلك**»: أي: اعتبارُ الظنِّ الغالب.

[**قوله**][(٦)]: «**لَمَا ساغ... إلخ**»: قد يُنازع في التَّنظير؛ بأنَّ المقر على نفسه بالقتل لا يَحْمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة الواقع؛ إذ النُّفوس مَطْبوعة

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الموقظة (ص ٣٧).

(٣) في (ب) و(هـ): [قضيته].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

على حبِّ الحياة لا الرغبة فيما عند الله، بخِلاف المُقرِّ بالكذب في الحديث؛ إذْ ربما اسْتبْهَل الأدب في جانب حرمان المسلمين من العمل بمقتضاه، وربما يجري مثله في التنظير لرجم المعترف بالزنا واحتمال بَذْلِ نفْسِه [الثلم][(١)] عِرض من ادَّعى الزنا بها بعيدٌ، ويجابُ: بأنَّه ليس من باب إثبات الحكم بالقياس، وإنَّما هو من باب التمثيل والتنظير للاستئناس.

**[قوله]**[(٢)]: «**لاحْتِمَالِ... إلخ**»:

أنت خبيرٌ بأنَّ الاحتمال هنا ليس معناه إلَّا التجويز العقلي، لا ما يَحْصُل عن ظنٍّ لأمرٍ اقتضاه، ومثله لا يعارِض [الظاهر][(٣)].

**[قوله]**[(٤)] «**أَنَّهُ قال: سَمِعَ الحَسَنُ... إلخ**»:

من الظاهر الذي لا يخفى فتح همزة «أنَّه» على أنَّها بدل من: «ما وَقَع لمأمون»، أو خبر لمبتدأ محذوف أي: مضمونه أنَّه قال:... إلخ، ولو قال: فساق إسنادًا إلى أنْ قال: سَمِع الحَسَن عن أبي هريرة أن رسول الله قال:...إلخ، كان أوضحَ؛ لأنَّ كلامه يوهم أن النبيَّ قال: سَمِع الحسن من أبي هريرة، وهو لا يصحُّ فتدبَّرْه.

---

(١) في (أ): [السلم].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب) و(هـ): [للظاهر].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

وكَمَا وقعَ لِغياثِ بنِ إِبراهيمَ حيثُ دخَلَ على المَهْدي، فَوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَام، فَساقَ في الحالِ إِسنادًا إِلى النبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ، أَو خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَو جَنَاحٍ»، فَزَادَ في الحديثِ: «أَو جَنَاحٍ»، فَعَرَفَ المهديُّ أَنَّه كذبَ لأَجلِهِ، فأَمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ.

وَمِنها مَا يُؤخَذُ مِن حالِ المَرويِّ؛ كأَنْ يكونَ مُناقِضًا لنَصِّ القُرآنِ، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإِجماعِ القطعيِّ، أَو صَريحِ العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبَلُ شَيءٌ مِن ذلك التَّأْويلَ.

ثمَّ المَرويُّ تارةً يَخْتَرِعُهُ الواضِعُ، وتارةً يأْخُذُ مِن كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإِسرائيليَّاتِ، أَو يَأْخُذُ حَديثًا ضَعيفَ الإِسنادِ، فيُرَكِّبُ لَهُ إِسنادًا صحيحًا ليَرُوجَ.

---

[قوله](١): «فَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ»:

**تتمة:**

أَنَّه لما عُوتب في ذلك قال: إِنَّما حَمَلته على ذلك. والسَّبَقُ -مُحرَّكُ الموحدة-: المال الذي يقع المسابقة عليه.

[**قوله**](٢): «**كأنْ يَكُونَ... إلخ**»: الظاهر أَنَّه مثال.

[**قوله**](٣): «**المتواترةِ**»:

خَرَج بها الآحاد؛ إذ مخالفتها لا تدلُّ على الوضع، ولو لم يمكن تأويل كما مَرَّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][(١)]: «**القَطْعِيِّ**»:

وهو ما اتَّفَق المُعْتَبَرون على أنَّه إجماعٌ، بأنْ صرَّح كلٌّ من المجمعين بالحُكْم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشك منهم أحدٌ؛ لإحالة العادة خطأهم جملة.

[قوله][(٢)]: «**أو صَرِيحِ العَقْلِ**»:

مراده به: القياسُ الجليُّ، وهو على الراجح: ما قُطع فيه [بنفي][(٣)] الفارق والغاية، أو كان تأثير الفارق فيه ضعيفًا، فالأوَّل كقياس الأمَة على العبد في تقويم حصَّة الشريك على شريكه المُعتِق الموسِر وعتقُها عليه، والثاني كقياس العَمَى على العَوَر في المنع من التضحية، والثابت بحديث السنن الأربعة: «**أربعةٌ لا تجوزُ في الأضاحي العَوراء البيِّن عورها**»[(٤)] الحديث.

[قوله][(٥)]: «**حَيْثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِنْ ذلك**»:

اسم الإشارة راجع للمذكورات كلِّها لتأويلها بالمذكور أو المتقدم، واحترز بذلك عمَّا إذا ناقض ما ذُكِر مناقضة ظاهرة تقبل التأويل، فإن أمكن الجمع فإن تلك المناقضة كالعدم؛ فلا يكون دليلًا على الوَضْع.

[قوله][(٦)]«**ثُمَّ المَرويُّ**»:

بطريق الوضع، فهو شروع في تقسيم الموضوع، ولو عبَّر به لكان أَولى.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [ينفي].

(٤) أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

**[قوله]**[١]: «**وتارةً يأْخُذُ كَلَامَ غيرِهِ**»:

أنت خبيرٌ بأنَّ هذه الجملة غير صالحة لأنْ تكون خبرًا عن المروي مع عطفها على خبره، فلو قال: ثُمَّ المروي إمَّا من كلام الواضع وإمَّا من كلام غيره؛ لكان (هـ/ ١٢٩) أظهر ولجرى على القواعد النَّحْويَّة.

**[قوله]**[٢]: «**كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ**»:

كحديث: «**حُبُّ الدنيا أسُّ كلِّ خطيئةٍ**»[٣] فإنَّه من كلام مالكِ (أ/ ١١١) بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «المكائد»[٤]، أو كلام عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٥] ورواه البَيْهقيُّ في كتاب «الزهد»[٦] انتهى، وعليه فهو مثال لما هو من الإسرائيليَّات.

**[قوله]**[٧]: «**أو الحُكَمَاءِ**»:

كحديث: «**المَعدة بيت الداء**» و«**الحِمْية رأس الدَّواء**»، فإنَّه من كلام الحارث بن كِلدة طبيب العرب، وذكر في «شرح النظم» أنَّ هذا من الإسرائيليَّات[٨].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٣٨٨)، الزهد لابن أبي الدنيا (ص ٢٧).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣١٥).

(٥) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٣٥٦)، حلية الأولياء (٦/ ٣٨٨).

(٦) الزهد الكبير للبيهقي (ص ١٣٤).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) ينظر: فتح المغيث (١/ ٣٢٦).

**وَالحَامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:**

*** إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ.**

*** أَو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المتعبِّدينَ.**

*** أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقلِّدينَ.**

*** أَو اتِّباعُ هَوى بعضِ الرُّؤساءِ.**

*** أَو الإِغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ!**

**وكُلُّ ذلك حَرامٌ بإِجماعِ مَن يُعْتَدُّ بهِ، إِلَّا أَنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهُم إِباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وهُوَ خطأٌ مِن فاعلِهِ، نشَأَ عَن جَهْلٍ؛ لأَنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ.**

---

**[قوله][1] «والحَامِل لِلْوَاضِع... إلخ»:**

هذا شروعٌ في تقسيم السَّبب الحامل على الوَضع[2].

**قوله: «كالزَّنادقة»:**

بفتح الزاي، جمع زِنديق -بكسرها-، وهو من لا يؤمِن بالآخرة أو بالربوبيَّة، أو من يُبْطن الكفر ويُظهر الإسلام، منهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء، الذي أَمَرَ بضرب عنقه: محمدُ بن سُليمان بن عليٍّ، ومثلهم: بيان، الذي قتله: خالد القَسري، وحَرَّقه بالنار، وقد روى العُقيليّ[3] بسنده إلى حماد بن زيد قال: «وَضَعَتِ الزنادقةُ أربعةَ عَشَرَ أَلْفَ حديثٍ».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١٠٤١).

(٣) الضعفاء (١/ ١٤).

..............................................................................

[**قوله**][(١)]: «**أَو غَلَبَةُ الجَهْلِ؛ كبَعْضِ المُتَعَبِّدِينَ**»:

فإنَّهم لتَمَكُن الجهل منهم يعترفون بوضع أحاديث تتضمن الترغيب في بعض أنواع الخير، وهؤلاء أشدُّ الأنواع ضررًا في الدين؛ لأنَّ النَّاس يَظُنون بهم خيرًا فيَقْبَلون روايتهم، وهم لاعتقادهم بأنَّ ذلك قُرْبة لا يرجعون.

[**قوله**][(٢)]: «**أَو فَرْطُ العَصَبِيَّةِ**»:

أي: زيادة التعصب.

**وقوله**: «**كبَعْضِ المُقَلِّدِينَ**»:

تمثيل لتعصب أو زيادته؛ فيدخُل في ذلك من يَتَعَصَّب لِما أفتى به إذا أُلْجِئ إلى إقامة دليل عليه، كما نُقِل عن أبي الخطاب بن دِحية.

[**قوله**][(٣)]: «**أَو اتِّباعُ هَوَى كبعضِ الرُّؤساءِ**»:

كما مَرَّ مِنْ فعل غِياث بن إبراهيم مع المهديِّ.

[**قوله**][(٤)]: «**أَو الإغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ**»:

بالغين المعجمة، وذلك بأن يكون الحديث مشهورًا براوٍ فيَجعل مكانه راويًا آخَرَ في طبقته؛ ليصيرَ بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، كحديثٍ مشهورٍ بسالم فيَجعل مكانه نافعًا، كحديثٍ مشهورٍ بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر، ونحو ذلك، وممن كان يفعله من الوَّضاعين: حماد بن عمرو النَّصِيبي،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

وإسماعيل بن أبي حيَّة، وبهلول بن عبيد الكندي، ومثاله حديثٌ رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام**»(١)، فهذا حديثٌ مقلوبٌ، قَلَبَه: حمادُ بن عَمرو، أحد المتروكين؛ فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بـ: سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مسلم في صحيحه(٢).

ولهذا يَكرهُ أهل الحديث تتبُّعَ الغرائب؛ فإنَّه قَلَّ ما يَصلُح منها كما هو مقرَّر في محله، وهذه المسألة أحد أنواع المقلوب، واحترز بـ«**قَصْدِ الاشتهار**» عما إذا فعل ذلك بقَصْد الامتحان؛ فإنَّه جائزٌ، كما يأتي لنا بيانُه كما قاله (هـ)(٣).

**[قوله]**(٤): «**حَرَامٌ**»:

يُسْتَثْنى: النَّوع الذي للإغراب إذا قُصِد به الامتحان، كما يُسْتَثنى: قَلْبُ مَتْنٍ لسند غيره(٥) فإنَّه حرام كما يأتي.

**[قوله]**(٦): «**إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ... إلخ**»:

استثناء منقطع؛ إذ ما بعده ليس داخلًا فيما قبله؛ لأنَّ الكَرَّاميَّة ومَن معهم لا عِبرةَ بهم.

---

(١) أحمد (١٠٧٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١١١)، و البيهقي في سنن الكبرى (١٨٧٢٥).

(٢) مسلم (٤٠٣٠).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ٨٨٠).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زاد في (ب) [لقَصْد الامتحان].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

**تنبيه:**

الكرَّاميَّة -بتشديد المهملة- نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم، وبالتشديد قيَّده ابن ماكولا(١) والسمعانيُّ(٢) وغير واحد، قال الذَّهبيُّ(٣): «وهو الجاري على الألسنة».

وقال ابن الصَّلاح: «إنَّه لا يُعدَل عنه».

قال الذَّهبيُّ(٤): «وقد أنكر ذلك مُتكَلِّمُهم محمد بن الهيصم وغيره من الكرَّاميَّة؛ فحكى فيه ابن الهيصم وجهين:

أحدهما: كَرَام -بالتخفيف و[الفتح](٥)-، وذكر أنَّه المعروف في ألسنة مشايخهم، وزعم أنَّه بمعنى كرام أو بمعنى كرامة. (هـ/ ١٣٠)

والثاني: أنَّه كِرام -بالكسر على لفظ جمع كريم-، وحكى هذا عن أهل سجستان وأطال في ذلك».

قال الذَّهبيُّ(٦): «ابن كرام ساقط الحديث على بدعته».

وقال ابن حِبَّان(٧): «خُذِلُ حتى التَقَط من البراهين ومن الأحاديث أوهاها».

---

(١) الإكمال (٧/ ١٦٤).

(٢) الأنساب (١١/ ٦٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٢١).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢).

(٥) في (ب) و(هـ): [فتح].

(٦) ميزان الاعتدال (٤/ ٢١).

(٧) المجروحين (٢/ ٣٠١).

وقال أبو العباس السراج[١]: «شَهِدت البخاريَّ ودُفع إليه كتابٌ من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها: الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا: «**الإيمان لا يَزيدُ ولا ينقص**»؛ فكتب أبو عبد الله على ظهر كتابه: مَنْ حَدَّث بهذا استوجَب الضرب الشَّديد والحَبْس (أ/ ١١٢) الطويل».

وقال ابن حزم[٢]: «قال ابن كرام: الإيمان قولٌ باللسان، وإن اعتقد الكفرَ بقلبه فهو مؤمن».

قال الذَّهبيُّ[٣]: «قُلْتُ: هذا منافق محض الدَّرك الأسفل من النار قطعًا، فأيُّ شيء ينفع ابن كرام أن يسمِّيه مؤمنًا؟!».

ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: إنه جسم لا كالأجسام، وقد سجن بنَيْسابُورَ لأجْل بدعته ثمانية أعوام.

واعلم أنَّهم احتجوا على ما ذهبوا إليه: بأنَّ الكذب في الترغيب والترهيب للنبيِّ [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][٤]؛ لكونه مقويًّا لشريعته لا عليه، والكذب عليه إنَّما هو كأنْ يقال له: سَاحر أو مجنون أو نحو ذلك، وتمسكوا في ذلك بظاهر خبر: «**من كَذَب عليّ متعمِّدًا ليُضِلَّ به الناسَ فليتبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٥]، وتمسُّكهم مردودٌ؛

(١) الأباطيل والمناكير (١ / ١٩-٢٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٨٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٢١).

(٤) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

(٥) البزار في البحر الزخار (١٨٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٨).

................................................................................................

لأنَّ ذلك كذِبٌ عليه في وَضْع الأحكام على ما أشار إليه الشارح بقوله: «لأن الترغيب... إلخ»، وبيانُه: أنَّ الثواب والعقاب حُكْمان من أحكام الشرع، فإنَّ الثَّواب إنَّما يترتب على واجب أو مستحب، والعقاب إنَّما يترتب على الحرام؛ فهذه ثلاثة أحكام من الخمسة، ويتضمن ذلك: الإخبار عن الله تعالى بالوعد على ذلك العمل بالثواب والعقاب، وذلك باطل، ولأنَّ لفظة: «**لِيُضِلَّ به النَّاسَ**» اتفق الأئمة على ضَعفها، وبتقدير قَبولها فـ«اللام» ليست للتعليل ليكون لها مفهوم وخبر، بل للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿**فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ [القصص:٨]؛ لأنَّهم لم يلتقطوه لذلك، أو للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام:١٤٤]، إذ افتراؤه الكذب على الله تعالى محرَّمٌ مُطْلَقًا، سواءٌ قُصِد به الإضلال أو لا.

وفي عبارة: وليست «اللام» فيه للعلة، بل للصيرورة، كما فسّر قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ**﴾ [الأنعام:١٤٤]، والمعنى: أنَّ مآل أمره إلى الضلال؛ إذ هو من تخصيص بعض أفراد العامِّ بالذِّكْر؛ فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً**﴾ [آل عمران:١٣٠]، و﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ**﴾ [الأنعام:١٥١]، أي: فَقْرٍ، فإنَّ: قَتْلَ الأولاد، ومضاعَفة الربا، والإضلال في هذه الآيات إنَّما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحُكْمِ بها.

واتَّفَقوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِنَ الكَبائِرِ.

وبَالَغَ فيه أَبو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ.

واتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ روايةِ الموضوعِ إِلَّا مَقْرونًا ببيانِهِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذبٌ، فَهُو أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ»، أَخرجَهُ مسلمٌ.

وَالقسمُ الثَّانـي مِن أَقسامِ المَرْدودِ، وهُوَ ما يَكُونُ بسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ: هُوَ المَتْروكُ.

---

[قوله][(١)]: «واتَّفَقَ العُلَماء»:

ما عدا مَنْ ذُكِر، ومن ذُكِر أيضًا نظرًا لما قالوه من أنَّه: كذب له لا عليه.

[قوله][(٢)]: «وبالَغَ أَبو مُحمَّدٍ... إلخ»:

هذا تأويل لكلام الجُوَيني، وأنَّه خَرج مَخْرج المبالغة في الزجر عن الكذب عليه ﷺ والتنفير عنه؛ لأنَّ من المعلوم أنَّه: لا يَكفر أحدٌ بذنب من أهل القبلة، ويُمْكِن تأويله أيضًا بمَنْ فَعله مُستَحِلًّا كالكراميَّة ومن معهم، لكن لا خصوصية له ﷺ.

[قوله][(٣)]: «على رِوَايَةِ المَوضُوعِ»:

لمَنْ كان عالمًا بوضعه في جميع أحواله، سواءٌ كان: في الأحكام، أو في القصص، أو في السِّيَر، أو في الترغيب والترهيب، أو غير ذلك، إلَّا في حال كونه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

......................................................................................................................

مقرونًا ببيان (هـ/ ١٣١) أنَّه موضوع أو نحو ذلك.

وقوله: «**لِقَولِه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:... **إلخ**»:

علة لتحريم رواية الموضوع، بل فيه دلالة على أعم من ذلك؛ لأن قضية كلامهم: أنَّ الحرمة منوطة بِعِلْم الوَضْع فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظنَّ أنَّه موضوع، وفي الحديث دلالة على تحريمها؛ لأنَّ معنى قوله: «**يُرى**» مبنيًّا للمفعول: يُظَنُّ، كما فسَّره بذلك العلماء، وهو في الحديث أشهر من الفتح الذي معناه: يَعْلَم، وقوله: «**فهو أحَدُ الكاذبين**»[1] جُوِّز فيه التثنية باعتبار: المفتري والناقل، والجمع باعتبار: كثرة الناقلين.

فإنْ قُلْتَ: قضية الحديث المَنع ولو مع البيان، قُلْتُ: ممنوع؛ إذ قوله: «**أحد الكاذبين**» يرشد إلى عدم البيان؛ لأنَّه معه لا ينسب إليه الكذب.

وقوله: «**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**»:

أي: رواه في صحيحه.

وفي كتابة: «**يرى**» بضم الياء وفتح الراء، بمعنى: يُظَنُّ، وبفتحها بمعنى: يَعْلم، وضمير «**أنَّه**» للحديث لا لِمَنْ حدَّث كما توهَّمه شارح «المشارق»؛ فلا حاجة إلى تقدير المضاف أي: ذو كذب، أو جَعل المصدر بمعنى الفاعل، ثُمَّ قوله: «**كِذْب**» بكسر الكاف (أ/ ١١٣) وسكون الذال، وبفتحها وكسر الذال، وفي «المشارق»:«**وهو يرى**» الواو للحال.

---

(١) أحمد (٩٠٣)، و ابن ماجه (٣٨).

[قوله][١]: «**والثاني... إلخ**»:

تقديره ما قُدِّر للأَّول، وكذا في البواقي، ثُمَّ لا يصدُق على كل من الأقسام الثلاثة أنَّه مُنْكَرٌ إلَّا بقَيْدِ الانفراد.

**فائدة:**

يقعُ في كلامهم: فلانٌ متروك الحديث، وفلان متروكٌ، يستعملونه تارةً وصفًا للمرويِّ، وتارةً وصفًا للراوي.

[**قوله**][٢]: «**وَهُو ما يَكُون... إلخ**»:

فيه نظرٌ؛ لأنَّ الذي حَصَل بتهمة الراوي: الردُّ لا القسم الثاني، وقد يقال: إنَّ قوله: «وهو» راجعٌ للمردود من حيث رَدُّه، أي: ما يكون رده بسبب... إلخ.

**وقوله**: «**هُو: المَتْرُوكُ**»:

مَثَّل له المؤلِّف بحديث: صَدَقة الدمشقيِّ عن فَرقَدٍ عن مُرَّةَ عن أبي بكر، وحديث: عمرو بن شَمِر عن جابر الجُعْفيِّ عن الحارث عن عليٍّ، والسُّدِّي الصغير محمد بن مروان عن الكَلبيِّ عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: «وهذه سلسلة الكذب لا الذهب».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ، على رَأْيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ.**

**وكَذَا الرَّابِعُ والخَامِسُ، فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفلَتُهُ، أَو ظهَرَ فِسْقُهُ، فحديثُهُ مُنْكَرٌ.**

**ثُمَّ الوَهَمُ، وهُوَ القِسمُ السَّادسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطولِ الفَصْلِ، إِنِ اطُّلِعَ عَليهِ -أَيْ: على الوَهَمِ- بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ مِن وَصْلِ مُرْسَلٍ أَو مُنْقَطِعٍ، أَو إِدخال حَديثٍ في حَديثٍ، أَو نحوِ ذلك مِن الأَشياءِ القادحةِ.**

---

**[قوله]**[١]: **«والثالث:... إلخ»**:

إنْ قُلْتَ: هلَّا قدَّر الموصوف للثالث وما بعدَه، أي: القِسم، كما قدره للثاني؟ قُلْتُ: لِقُرب ما قدَّره معه منه وما بالعَهد مِنْ قِدَمٍ، وقدَّره مع الثاني لبعده بما يُشعر به.

**[قوله]**[٢]: **«على رَأْيِ»**:

لفظ «رأيٍ» منون في المَتْن، قُدِّرَ له في الشرح ما أزال تنوينه وهو جائز كما مَرَّ مِرارًا بل الشارح قد التزمه؛ فقول الكمال[٣]: «اللائق بالدَّمج أنْ يقول: على رأيِ من لا... إلخ» من نَمَط ما أطبقوا عليه كما مَرَّ جوابه.

**تنبيه:**

المراد بالمخالَفة: مخالَفة من هو أحفظ منه وأضبط؛ فالمُنْكَر عند صاحب هذا الرأي: الفرْد ليس في راويه من الثقة والضَّبْط ما يَجْبُر تفرُّدَه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص ٩١).

**[قوله]**[١]: «**وكذا الرَّابع... إلخ**»:

أي: يُسمَّى بالمُنْكَر أيضًا، كما يرشد إليه قول الشارح بعدُ: «فحديثه منكر»؛ إذ فيه إشارة إلى وَجه الشَّبَه.

**[قوله]**: «**وإنَّما أُفْصِحَ به... إلخ**»:

إنَّما صُرِّح في المَتْن بقوله: «ثُمَّ الوهْم»، ولم يقل السادس كما فعل فيما قبله؛ لطول الفَصْل.

**تنبيه:**

إطلاق المصنف الوَهْمَ صادقٌ بكونه: في الضبط، أو في القول، أو في الكتابة.

**[قوله]**[٢]: «**إنِ اطُّلِعَ عليه... إلخ**»:

ليس في كلامه تصريح بتعريفه، وفي كلام العراقيِّ ما حاصله: «أنَّ المعلَّلَ: حديثٌ اطُّلِع فيه على أسباب خفيَّة طرأت عليه وأثَّرت فيه»[٣]. وأظهرُ منه أنْ يُقال: هو حديثٌ ظاهرُهُ السلامة اطُّلِع فيه بعد التفتش على قادحٍ، وبالجملة إنَّما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرْح فيها مَدخل[٤].

مثاله: حديث ابنِ جُرَيجٍ في الترمذي وغيره عن موسى بن [عُقبة][٥]، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن جَلَسَ مَجلِسًا فكَثُرَ**

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٥٠١).

(٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٥٠١).

(٥) في (هـ): [عقية].

........................................................................

**فيه لَغَطُه فقال قَبْلَ أَنْ يَقومَ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ»**[١] الحديثَ، (هـ/ ١٣٢)؛ فإن موسى بن إسماعيل المنقري رواه عن وُهيب بن خالد الباهليِّ، عن سُهيل المذكور، عن عوف بن عبد الله، وبهذا أعلَّه البخاري فقال: «وهو مرويٌّ عن [موسى][٢] بن إسماعيل، وأمَّا موسى بن عُقبة فلا يُعرف له سماع من سُهيل»[٣].

**[قوله]**[٤]: **«راوِيهِ»**:

الظاهر أنَّ ضميره للقسم الثالث.

**وقوله: «مِنْ وَصْلِ... إلخ»**:

بيانٌ للوهم.

**وقوله: «أو مُنْقَطِعٍ... إلخ»**:

عطفٌ على «مرسَل»، فـ«وَصْل» داخلٌ عليه أيضًا.

**وقوله: «أَو إِدْخَالِ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ»**:

عطفٌ على «وَصْل»، كما أنَّ قوله: «أَو نحوِ ذلك»: كذلك. وحاصله: أنَّ الإرسال الجليَّ، والقطع الجليَّ، والإدراج الجليَّ، وغيرها لا يُطْلَق عليه في الاصطلاح المشهور اسم العلَّة، وإنَّما يطلق على ما كان منها خفيًّا مع سلامة الحديث منها ظاهرًا.

**تنبيهان**[٥]:

الأول:

مِنَ العلماء مَنْ يُطلِق اسمَ العِلَّة على كل قادح من: فُتور راوٍ، أو غفلة، أو

---

(١) أحمد (١٠٤١٥)، والترمذي (٣٤٣٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٣).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١٠٧٥).

جَرحه، ومنهم من يُعِلُّ الوصْل بالإرسال، والرَّفع بالوقْف، ومنهم من يُطْلِق العلَّة على غير قادحٍ كوصل الثقة ما أرسله غيره ولا مُرَجِّح، وقد أَطْلَق التِّرْمذِيُّ على النَّسخِ أنَّه علَّة، فإنْ أراد أنَّه علَّة في تعطيل العمل به فقريب، إلَّا أنَّه خِلاف الاصطلاح، وإنْ أراد أنَّه علَّة مباينةٌ لصحة الحديث فهو ممنوع؛ إذ في الصِّحاح كثيرٌ من الأحاديث الصحيحة المنسوخة.

الثاني: (أ/ ١١٤)

كثيرًا ما تجيء العلَّة في السَّنَد، وقد تجيء في المَتْن، على كلٍّ: [تارةً][١] تكون قادحة، وتارةً لا بأنْ يتعدَّد السَّنَد ويقوى بالاتصال ونحوه، أو يكون الاختلاف في تعْيين واحدٍ من ثقتين، كحديث: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ**»[٢]، فإنَّ يَعْلى بن عُبيد الطَّنافِسي رواه عن عمرو بن دينار، وهو عندهم محفوظ عن أخيه عبد الله بن دينار، لكن كلاهما ثقة؛ فلا قَدْح، وهذا الإعلال في السند.

ومثاله في المَتْن حديث نفي قراءة البسملة، فإنَّ حُميدًا لما سَمِع قول أنس: «**صليت خلف النبي** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **وأبي بكر وعُمرَ وعثمانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **فكانوا يستفتحون بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]»[٣]، ظنَّ أنَّ أنسًا نفى البسملة فزاد فيه: «لم يكونوا يفتتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]»، وهو مخطئٌ في ظنِّه عند الشافعيَّة، ورواية أنس محمولة عند الشافعيِّ على أنَّهم

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

........................................................................................................

يبتدؤون بقراءة أمِّ القرآن قبل السورة لا على أنَّهم كانوا يتركون البسملة، وقد سُئل أنس عن ذلك فقال: «لا أحفظ فيه شيء»، والحاصل: أنَّ الإعلال لا يُردُّ به الحديث إلَّا إذا لم يوجد مُرجِّح كما سيأتي.

**[قوله]**[(١)]: **«أَو إِدخال حَديثٍ في حَديثٍ»:**

كدخول: «**ولا تنافسوا**» وهو من مَتْن: «**إياكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**»[(٢)]، إذ المرويُّ عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في مَتْن: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا**»[(٣)]، والمرويُّ عن مالك، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والمُدرِج لها: ابنُ أبي مريم حين روى ذلك عن مالك وصيرهما مَتْنًا واحدًا بإسناد واحد وهْمًا منه، كما جزم به الخطيب، قال: «وخالَف في ذلك جميعَ الرواة عن مالكٍ».

**[قوله]**[(٤)]: **«مِنَ الأَشْياءِ القَادِحَةِ»:**

بيانٌ لـ«نحو ذلك»، وأخرج به غير القادحة، كما في حديث: «**البَيِّعانِ بالخيارِ**»[(٥)] السابق.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٦٧٢٤).

(٣) البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

**وتَحْصُلُ مَعْرفةُ ذَلكَ بكثرةِ التَّتبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ، فهذا هُوَ المُعَلَّلُ، وهو مِن أَغْمَضِ أَنواعِ عُلُومِ الحديثِ وأَدقِّها، ولا يَقُومُ بهِ إلَّا مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فَهْمًا ثَاقِبًا، وحِفْظًا واسِعًا، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قَويَّةً بالأسانيدِ والمُتُونِ، ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلَّا القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرعةَ، والدَّارَقُطنيِّ.**

**وقَدْ تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّل عَن إقامةِ الحُجَّة على دَعْوَاهُ؛ كالصَّيْرَفيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ.**

---

**[وقوله]: «وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك»:**

أي: وصْل المرسَل وما معه، وتعبيره «بكثرة التتبُّع» مُطْلَقًا مطابِقٌ لاعتبار الخفاء في العلَّة، ولو قال بدل «وتحصل»: فيضُمُّ تلك القرائن الدالة على ذلك إلى التتبُّع وجَمْع القرائن؛ كان أولى.

وفي كتابةٍ: قوله: «وتَحْصُلُ مَعْرِفةُ ذلك» أي: الوهْم، «بكثرة التتبُّع»، ويحتمل رجوعه للقرائن أي: معرفة ما ذُكِر من القرائن. (هـ/ ١٣٣)

**وقوله: «وجَمْعِ الطُّرُقِ»:**

مِن عطف المسَبَب على السَّبب؛ إذ جَمْعُ الطُّرق متسبب عن كثرة التتبُّع.

**وقوله: «فهو المُعَلَّلُ»:**

لا يخفى أنَّ الوهْم ليس هو المعلَّل الذي اطلع عليه بما ذُكر قبل ما فيه الوهْم المذكور، ومفهوم قوله: «إن اطُّلع عليه بالقرائن... إلخ» أن [ما][١]

---

(١) زيادة من (ب).

..........................................................................................

اطُّلع عليه بغير ذلك فإنَّه لا يكون كذلك، ويجري على ما سَبَقَ مما رُدَّ لسَقْطٍ أو طَعْنٍ، أو على ما يأتي في المدْرَج. وقوله: «فهو المعلَّلُ» قال العراقي: «الأجود المُعَلُّ، كما هو عبارة بعضهم، وأكثر عبارتهم في الفعل: عَلَّه فلان بكذا، وقياسه مُعَلٌّ، وهو المعروف، قال الجوهري: لا أعلَّك الله، أي: لا أصابك بعلَّة» انتهى، وقوله: «والأجود المعَلُّ»، أي: أجود من المعلول، أي: منه ومن المعلَّل تغليبًا، وإلَّا فالمعلَّلُ لا جودة فيه، فإنَّه لا يجوز أصلًا إلَّا بتجوُّز؛ لأنَّه ليس من هذا الباب، بل من التعليل الذي هو التشاغل والتلهي، ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو أيضًا، أمَّا مَعلُول فموجود، قاله (ج)[(١)].

[قوله][(٢)]: «**وجَمْعِ الطُّرُقِ**»:

ليطَّلعَ بها على خلافٍ أو تفرُّدِ راوٍ؛ فيُضَم لتلك القرائن التي قامت عنده، ويعمل بمقتضى ما ظهر له وغلَب على ظنه؛ من: وصل، أو إرسال، أو رفع، أو وقف عليه، أو يَبقى المتن على حاله؛ لعدم غلبة شيء منها على ظنِّه.

[قوله][(٣)]:«**فهذا هو المُعَلَّلُ**»:

أي: النوع المسمَّى بذلك، وتبِع فيه ابنَ الصَّلاح[(٤)] حيث قال: «فلا يُقال فيه: مَعلول؛ لأنَّه مردودٌ عند أهل العربية واللغة، وإن استعمله كثير من أهل الحديث

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٠٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

والأصول والكلام والعَروض، وإنما يُقال له: مُعَلَّلٌ» انتهى.

قال العراقي[١]: «والأجودُ في تسميته: المعلَّلُ؛ لأنَّ المعلَّل: من علَّلَه بكذا، وإنما تستعمله أهل اللغة بمعنى لهاه بالشيء وشَغَله به، من تعليل الصبي بالطعام».

قال: بعضُهم[٢]: «ومراده: أنَّ مُعَلَّ أجودُ من (أ/ ١١٥) معلول؛ إذْ لا جَودة في معلَّل البتَّةَ من حيث استعمالُه في هذا المعنى، وقال الشارح: إن معلولًا موجود، وبه عبَّر في غير هذا الكتاب، بل قال: إنَّه الأولى؛ لوقوعه في عبارات أهل الفنِّ:كالتِّرْمذِيِّ والحاكم والدَّارَقُطْنيِّ وابنِ عَدِيٍّ والخليلي مع ثبوته في اللغة.

قال شيخ الإسلام: ومن حفِظ حُجة على مَن لم يحفَظ، لكن الأعرف أنَّ فعله ثلاثيٌّ مزيد، يعني فالأجود المعلَّل كما قاله العراقي، وإن كان المعلول أولى؛ لِما مَرَّ»[٣] انتهى.

**تنبيه:**

جملة **قوله**: «**فهذا هو المعلل**»: جواب الشرط، والمجموع خبر المبتدأ، إلَّا أنَّ ظاهر العبارة توهِم أنَّ الوهم المطلعَ عليه بالطريق المذكور هو المسمَّى بالمعلَّل، وليس كذلك، وإنما المعلَّل هو: الحديث الذي اطُّلع على الوهْم المذكور فيه، وتأويله: فمَحِلُّ هذا الوهْم هو المعلَّل، سواءٌ رَجَع لمَتْنٍ أو سندٍ، والله أعلم.

---

(١) شرح التبصرة (١/ ٢٧٤).

(٢) هو زكريا الأنصاري كما في فتح الباقي (١/ ٢٦٢).

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٢٦٢)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٧٣).

..............................................................................................

[قوله]: «ومَلَكَةً»:

أي: كيفيَّة راسخة في النَّفْس، وضمَّنها معنى المعرفة فعلق بها «بالأسانيد»، أو «الباء» بمعنى في، أي: مَلَكَةً في تمييز الأسانيد، أو على حالها، أي: مَلَكَة حاصلة بسبب ممارسة الأسانيد.

[قوله](١): «ولهذا»:

أي: المذكور من: الغموض، والدِّقة، واختصاص الاطلاع بمن قامت به الأوصاف المذكورة؛ «لم يَتكلَّم فيه إلَّا القليل»، القِلَّة من اجتمعت فيه الأوصاف المذكورة من أهل هذا الشأن.

[قوله](٢): «وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّلِ... إلخ»:

هو اسمُ فاعلٍ، وحاصل كلامه: أنَّ المعلِّلَ قد يقوى ظنُّه بالعلة فيجْزِم بها، ويُمضِي الحُكْم بما جزم به من: وصلٍ، أو إرسالٍ، أو وقفٍ، وقد تتعارض عليه الظنونُ فيحْجِم عن الحُكْم بقَبول الحديث وعدمه احتياطًا.

وقوله: «كالصَّيْرَفِيِّ... إلخ»:

أي: كما يقوم بنَفْس الصَّيْرَفِيِّ في جودة الدرهم أو الدينار أو رداءتهما، (هـ/ ١٣٤) وتَقْصُر عبارته عن إقامة الحجَّة على دعواه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

**ثمَّ المُخَالفَةُ، وهُوَ القسمُ السَّابعُ، إنْ كَانتْ واقعةً بسببِ تَغْييرِ السِّياقِ - أي: سياقِ الإسنادِ- فَالواقعُ فيهِ ذَلكَ التَّغْييرُ هو مُدْرَجُ الإِسْنادِ، وهو أَقسامٌ:**

**الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إِسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ.**

---

**[قوله]**[١]: «**ثُمَّ المُخالفَةُ**»:

صرَّح به كما قال الشارح في: «ثُمَّ الوهم» وتركه هنا؛ [لعلمه][٢] بالمقايسة، وأَطْلَق في المخالَفة؛ ليشمل صدورها في أيِّ راوٍ كان من الرواة.

**[قوله]**[٣]: «**فمُدْرَجُ الإِسْنادِ**»:

نُقل عن الماوَرْدِيِّ والرُّويانيِّ وابن السَّمعانيِّ أنَّهم قالوا: «إنَّ مَنْ تَعَمَّد الإدراجَ ساقطُ العدالة، وهو ممَّن يُحَرِّف الكَلِم عن مواضعه، وكان مُلْحَقًا بالكذابين»[٤].

وفي كتابة: أي: يُسمَّى عُرفًا مدرَج الإسناد، واعتُرض بأنَّ: «الواقع فيه التغيير هو السَّند، وليس هو مُدْرَج الإسناد، بل مدرَجٌ فيه؛ فتعبيره غير قويم»

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [لعلمة].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (٢/ ٨٥)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٢٢).

..................................................................................................

انتهى، ويُدْفع بأنَّ [فيه][(١)] سببيَّة، ولا شكَّ أنَّ الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدْرَج الإسناد.

[قوله][(٢)]: «**الأوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ... إلخ**»:

مثاله: حديث رواه الترمذي عن [بُنْدار][(٣)]، عن عبد الرحمن بن مَهْدي، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن واصل، ومنصور والأعمش، عن [أبي وائل][(٤)]، عن عَمرو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قلت: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الذَّنْبِ أَعظَمُ**»[(٥)] الحديثَ، وهكذا رواه محمد بن كثير العَبديُّ، عن سُفيانَ فيما رواه الخطيب[(٦)]، فرواية واصل هذه مدْرَجة على رواية منصور والأعمش؛ لأنَّ واصلًا لا يذكر فيه عَمرًا، بل عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، كما رواه كذلك شعبة المهدي بن ميمون ومالك بن المغول وسعيد بن مسروق، عن واصل كما ذكره الخطيب[(٧)]، فإنَّ أبا وائل أخذه عن ابن مسعود بواسطة عمرو

---

(١) في (ب) و(هـ): [صه].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [بغدار]، وهو تصحيف.

(٤) في (هـ): [وائل].

(٥) البخاري (٤٤٧٧) من مسند عبد الله بن مسعود.

(٦) الفصل للوصل المدرج من النقل (١/ ٨٢١).

(٧) المرجع السابق.

تارة، وهو رواية غير واصلٍ عنه، وبدونه أخرى وهو رواية واصلٍ عنه، كما ذكره الخطيب، وقد بيَّن الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدَهما من الآخر: البخاريُّ في صحيحه في كتاب المحاربين، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله[(١)]، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذِكْر عمرو بن شُرَحْبِيل، قال عمرو بن عليٍّ: فذَكَرت لعبد الرحمن وكان حدَّثنا عن سفيانَ عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة يعني عمرًا؛ فقال: [دعه][(٢)]. وللعراقيِّ فيه كلام[(٣)]. (أ/ ١١٦)

**[وقوله]**[(٤)]: «**ولا يُبَيِّنُ/ الاخْتِلافَ**»:

أمَّا لو بَيَّنَه فقال: لفظ فلان كذا، وزاد فلان كذا، وحذف منه فلان كذا، كما يفعله مسلم كثيرًا؛ لم يكن من إدراج الإسناد في شيء.

---

(١) البخاري (٤٤٧٧- ٦٨١١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٠٤).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

وَالثَّانـي: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إِلَّا طَرفًا منهُ؛ فإِنَّه عندَه بإِسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإِسنادِ الأَوَّلِ.

وَمنهُ: أَنْ يَسْمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إِلَّا طرفًا منهُ، فيَسْمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بحَذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي مَتْنانِ مُخْتَلِفَانِ بإِسنادينِ مختلفينِ، فَيَرْويهِما رَاوٍ عَنهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحدِ الإِسنادينِ، أَو يروي أَحَدَ الحَديثَينِ بإِسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لَكنْ يَزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في المَتْنِ الأَوَّلِ.

الرَّابعُ: أَنْ يَسُوقَ الرَّاوي الإِسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ له كَلامًا مِن قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلكَ الكلامَ هُو متنُ ذَلكَ الإِسنادِ، فيَرويهِ عنهُ كذَلكَ.

هذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإِسنادِ.

---

[قوله][(١)]: «إِلاَّ طَرفًا منهُ»:

مستثنًى من مقدَّر دلَّ عليه آخرُ الكلام، أي: أنْ يكون الحديث كلُّه عند راويه بإسنادٍ إلَّا طرفًا منه فإنَّه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيجمع الراوي عنه طرَفي الحديث بإسناد أحد الطرفين الأول أو الثاني، ولا يَذْكُر إسناد الطرف الآخر، مثاله: حديث رواه أبو داودَ[(٢)] من رواية زائدةَ وشَرِيكٍ والنَّسائيُّ[(٣)]

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) أبو داود (٧٢٧، ٧٢٨).

(٣) النسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧).

من رواية سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ، كلهم عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «...**ثُمَّ جئتُهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد؛ فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب وتحرك أيديهم تحت الثياب**».

قال موسى بن هارون الحمال[١]: وذلك عندنا وَهْم، فقوله: «ثُمَّ جئتهم» ليس هو بهذا الإسناد، وإنَّما أُدرِج، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مبيَّنًا: زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فزادا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصَلاها من الحديث، وذَكَرا إسنادها كما ذكرناه، قال موسى بن هارون الحمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له برواية من روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، قال ابن الصَّلاح: إنَّه الصواب. (هـ/ ١٣٥)

**تنبيه:**

أشرت بقولي: أحد الإسنادين الأوَّل أو الثاني إلى أنَّه لا مفهوم لقوله: «بالإسناد الأول».

وفي كتابة: لو قال: بأحد الإسنادين؛ لكان أحسَنَ، قال العراقي:

ومنـهُ جَمْـعُ مـا أَتَـى كُـلُّ طَـرَفْ ... منـهُ بإسـنادٍ بواحـدٍ سَـلَفْ[٢]

... إلخ، فقوله: «بواحد» أي: من الإسنادين، وهو متعلق بـ«جَمَع».

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٠٨٤).

(٢) ألفية العراقي (ص ١١٣).

..........................................................................................................

[قوله][١]: «**أَو يَرْوِي أَحَدَ الحَدِيثَينِ... إلخ**»:

حاصله: أنْ يُدرِج بعضًا من حديث في آخر مخالِف له في السَّند.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزُّهْريِّ، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ الرسول قال: «**لا تَباغَضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابَروا، ولا تنافسوا**»[٢] الحديثَ، فقوله: «**ولا تنافسوا**» مدْرَجٌ في هذا الحديث، أدرَجه ابن أبي مريم فيه من حديثٍ آخَرَ لمالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إياكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا**»[٣]، وكِلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأوَّل: «**ولا تنافسوا**»، وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان عند رُواة الموطأ: عبد الله بن يوسف، والقَعْنَبي، وقُتَيْبَةَ، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال الخطيب[٤]: وقد وَهِم فيها ابنُ أبي مريم على مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزِّناد، ولو روى ابن أبي مريم عن مالك الحديثين بسند أحدهما كان مثالًا لما قبله.

[قوله][٥]: «**الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ الإِسنادَ... إلخ**»:

جَعَل هذا من مدْرَج الإسناد، وتقدم لنا أنَّ ابن الصَّلاح والعراقيَّ جعلاه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٧٤٣) و مسلم (٣٩٩).

(٣) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) الفصل للوصل المدرج من النقل (٢/ ٧٤٢).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

نوعًا من الموضوع، والظاهر أنَّه لا تخالُف؛ لاختلاف المدْرَك، فمَنْ رأى أنَّه نَسَب للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لم يَقُله جعله من الموضوع، ومَنْ رأى [أنَّ][(١)] ذلك السَّنَد ليس مَسُوقًا لرواية المذكور البتَّةَ جَعَله من مدْرَج السَّنَد، ولعلَّ الأوَّلَ أقربُ للصواب، ويأتي الخلاف فيه في القولة بعد هذه.

**[قوله]**[(٢)]: «**فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ... إلخ**»:

مثاله: حديثُ رواه ابن ماجه[(٣)] عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت ابن موسى الزاهد، عن شَريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «**من كثرت صلاته بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار**» قال أبو حاتم الرازيُّ: «كتبتُه عن ثابت فذكرته لابن نُمير فقال: الشيخ -يعني: ثابت- لا بأس به، والحديث مُنْكَرٌ»، وقال أبو حاتم: «والحديث موضوع»[(٤)].

وقال الحاكم[(٥)]: دخَل ثابت بن موسى على شَريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشَريك يقول: حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ:... (أ/ ١١٧)، ولم يَذْكر المتن، بل سكتَ ليَكتب المستملي ما ألقاه عليه، فلما نظر إلى ثابت بن موسى أثناء سكوته قال ممازحًا له: من كثرت صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار، ولم يُرد التحديث، وإنما أراد ثابتًا؛ لزهده وورعه،

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٣٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧).

(٥) المدخل (ص ٦٣).

................................................................................................................

وظن ثابتٌ أنَّه رَوى هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد؛ فكان يُحدِّث به عن شَريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وقال ابن حبان[(١)]: وهذا قول شَريك قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم**»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثُمَّ سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شَريك؛ فعلى هذا هو من أقسام المدرج.

وقال ابن عدي[(٢)]: إنَّه حديث مُنْكَرٌ لا يُعرف إلَّا بثابت، وسرقه منه الضعفاء: عبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شُبرُمة الشريكيُّ، وإسحاقُ بن بِشر الكاهليُّ، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسيُّ، إلى آخر كلام العراقي[(٣)].

وقد صرَّح بأنَّه مدْرَج على ما قاله ابن حِبَّان، و[بأنَّه موضوع على ما قاله أبو حاتم، وقد جَزم في المَتْن][(٤)] بأنَّه موضوع، لم يقصدوا (هـ/ ١٣٦) [وضعه][(٥)] وإنما وقع بطريق السهو والغفلة، ومثله ما صرح به في الشرح وقال ابن الصَّلاح: إنَّه يشبه الوضعَ[(٦)].

---

(١) المجروحين (١/ ٢٠٧).

(٢) الكامل (١/ ١٧٦).

(٣) التقييد والإيضاح (ص ١٣٣).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [ضفه].

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٠).

**وَأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ، فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ، فتارةً يكونُ في أَوَّلِهِ، وتارةً يكون في أَثنائِهِ، وتارةً يكون في آخِرِهِ -وهو الأكثرُ- لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ، أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ أَو مَنْ بَعْدَهُم بِمَرْفوعٍ مِن كلامِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن غيرِ فَصْلٍ، فهذا هُو مُدْرَجُ المَتْنِ.**

---

[قوله][1]: «**وأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ، فهُو: أَنْ يَقَعَ في المتنِ كَلَام... إلخ**»:

يصدُق بما إذا كان الإدْراج من حديثٍ آخَرَ، أو من غير كلام النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي: سواء كان من كلام الصحابيِّ أو غيره، وسيأتي التمثيل لهما، قاله الكمال[2]، وهذا يُبحث فيه من وجهين:

الأول: إذا كان الإدْراج من حديثٍ آخَرَ، فقد قدَّم أنَّه مدرج الإسناد حيث قال: «أو يُروى أحدُ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المَتْن الآخر ما ليس في الأوَّل»، ويجاب بأنَّ هذا فيما إذا كان كلُّ واحد من الحديثين بإسناد عنده، وما هنا ما زاد فيه ليس إسناده عنده.

الثاني: أنَّه يَذكر في مدْرَج المَتْن ما يفيد قصْره على دَمْج موقوف بمرفوع، وهو يخرج دمْج مرفوع بمرفوع، ودمْج غير موقوف بمرفوع، والأول هو الموافق للعراقيِّ كما يأتي، ومما يخرج أيضًا دمْج موقوفٍ بمقطوع أو بما دونه قاله (ج)[3].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص ١٩٥).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣١٦-٣١٧).

........................................................................................................

وفي كتابة: «اعترُض قوله: «فهو أن يقع في المتن... إلخ» بوجهين:

أحدهما: أنَّ المدْرَج في المتن هو الواقع لا الوقوع.

ثانيهما: أنَّه منطبِق على المدْرَج في الآخرِ؛ لأنَّه يُطلق عليه أنَّه في المتن» انتهى بمعناه.

ويجاب عن الأول: بأنَّ الأصل هو أنْ يقع، أو حال مدْرَج المَتْن أنْ يقع، على أنَّ الحذف من الثاني أو من الأول.

وعن الثاني: بأنَّ «في» للمصاحبة (هـ)[1]؛ فيصدُق الكلام بما في الأول، وبما في الأثناء، وبما في الوسَط؛ إذ المصاحبة العرفيَّة كذلك.

**[قوله]**[2]: «**فَتَارَةً... إلخ**»:

مِثال ما أُدْرِج في أوَّل الحديث: ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطن وشبَابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسْبغوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقاب من النار**»[3]، فقوله: «**أسبغوا الوضوء**» من قول أبي هريرة، وُصل في الحديث في أوله كما بيَّنَتْه روايةُ البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إيَاس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: «**أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويلٌ من الأعقاب من النار**»[4].

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٠٩١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٣).

(٤) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

قال الخطيب[١]: وهمَ أبو قَطَن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديثَ عن شعبة على ما سقناه، وذلك أنَّ قوله: «**أسبغوا الوضوء**» كلامُ أبي هريرة.

وِمثال ما أُدرِج في وسَط الحديث: ما رواه الدَّارَقُطْنيُّ في «سننه»[٢] من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان أنَّها قالت: سمِعتُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَن مَسَّ ذَكَرَه أو أُنثَيَيْهِ أو رُفغَهُ فليتوضأ**».

قال الدارقطنيُّ[٣]: «كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرُّفغ، وإدراجه ذلك في حديث بُسرة»، قال: «والمحفوظ أنَّ ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب السَّختِيانيُّ وحمَّاد بن زيد وغيرهما»، [ثُمَّ رواه][٤] من طريق أيوبَ (أ/ ١١٨) بلفظ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»[٥]» قال: «وكان عروة يقول: «**إذا مسَّ رُفغيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ**»، وقال الخطيب: «تفرَّد عبد الحميد بذكر الأنثيين والرفغين، وليس من كلام الرسول، وإنَّما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرَجَه الراوي في متن

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٥٩).

(٢) الدارقطني (٥٣٦)، والطبراني في الكبير (٥١١)، والبيهقي (٦٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الدارقطني (١/ ٢٧٠).

..........................................................................................

الحديث، وقد بيَّن ذلك حمادٌ وأيوب» انتهى[١].

ومثال ما أُدْرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود: [قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد العُقيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ][٢]، حدَّثنا الحَسَن بن الحُرِّ، عن القاسم بن (هـ/ ١٣٧) مخُيمِرَة قال: أخذ علقمة بيدي فحدَّثني: «**أنَّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأنَّ رسول الله أخذ بيد عبد الله وعلمنا التشهدَ والصلاة**» قال: فذكر مثل حديث الأعمش: «**إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم فقُمْ، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[٣]، فقوله: «**إذا قلت هذا... إلخ**» وصَله زُهير بن معاوية أبو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية أبي داود[٤] هذه، فقال الحاكم: «قوله: «إذا قلت» هذا مُدْرجٌ في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود»[٥].

**[قوله][٦]: «وَهُو الأَكْثَرُ... إلخ»:**

أي: وقوعه في الآخر الأكثر، شِبه اعتذار عمَّا هو [ظاهر][٧] كلامه كالعراقيِّ من أنَّه: لا يكون إلَّا في آخر الخبر.

---

(١) الفصل للوصل المدرج من النقل (١/ ٣٤٧).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) أحمد (٤٠٠٦)، و أبو داود (٩٧٠)، و الدارمي (١٣٨٠)، و ابن حبان (١٩٦١).
(٤) أبو داود (٩٧٠).
(٥) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٣٩).
(٦) زيادة من: (أ) و(ب).
(٧) زيادة من (ب).

**قوله: «لأَنَّه يَقَعُ بِعْطْفِ جُمْلَةٍ... إلخ»:**

لا يَصلُح تعليلًا للأكثريَّة، ولا لقوله: «وأمَّا مُدْرَج المَتْنِ... إلخ»، والظاهر أنَّ الشيخ قَصَد تقسيم الإدْراج إلى: «ما يقع بعطف جملة على جملة» وإلى: «ما يقع بدمج موقوف» دون عطف، حينئذٍ فاللائق أنْ يقال: وإدراج المتن يقع بعطف جملة على أخرى، أو بدمج موقوف بمرفوع دون عطف.

مثال ما وقع دون عطف: إدراج زُهير بن معاوية آخر حديث ابن مسعود «**إذا قلت هذا... إلخ**».

ومثال ما وقع فيه الإدراجُ بعطف جملة على أخرى: إدراج «**ولا تنافسوا**» في مَتْن: «**ولا تباغضوا... إلخ**» كما مَرَّ.

**فقوله**: «**بمرفوع**» يُحْتمل لأنْ تكون الباء بمعنى «مع»، أو بمعنى «من»كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٦]، كما هو مذكور في عامَّة كتب النَّحو، وبه يُرَدُّ قولُ (ق)[(١)]: «لم أقف على استعمال الباء بمعنى من»، نعمْ: لا معنى لمن التبعيضيَّة في هذا المَحِل، وقد يُقال باستقامة المعنى بتضمين الدَّمْج معنى التصيير، أي: بتصيير الموقوف بعض المرفوع. وقال (هـ)[(٢)]: «قوله «لأنَّه يقع... إلخ»، قال (ب): «لا يصلُح تعليلًا؛ لأنَّه لا فرق» انتهى.

ونحوه قول الكمال في صلاحيَّته تعليلًا لما ذكر وقفه للمتأمِّل» انتهى. ويمكن أن يقال: إنَّه تعليل مطابِق؛ إذ الغالب في الإدْراج الواقع في الآخر العطف

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠١-١٠٢).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١٠٩٩).

..........................................................................................

المُشْعر بالتبعيَّة وعدم استقلال المعطوف، بخلاف ما يَقَع في الأوَّل فإنَّه يَدُلُّ على الاعتناء به؛ فَيُحمل على أنَّه من النُّبوَّة، وكذا ما في الوسَط، على أنَّه يمكِن حَمْل العطف على معناه اللُّغويِّ، والمعنى: أنَّ الجملة المتأخرة تعود على المتقدمة بتقْييد أو تفسير غريب أو نحو ذلك، تأمل.

**[قوله]**[١]: «**أو بدَمْجِ مَوْقُوفٍ**»:

أي: وصله، ويقال: بدمش -بالشين- بَدَل الجيم، ومنه قوله:

إذ ذاك إذ حبل الوصال مُدْمَشُ

أي: مدمج. وفي قوله: «من كلام... إلخ» إشارةٌ إلى أنَّ المراد: الموقوف اللُّغويُّ لا الصناعيُّ، وهو قَصْرُه على الصحابيِّ، ومن الأمثلة التي ذكرناها للأحكام التي ذكرها يُعلم ذلك، قاله (هـ)[٢].

**[قوله]**[٣]: «**بمرفُوعٍ**»:

ممَّا فسرنا به الدَّمْج عُلِم أنَّ: «الباء» للإلصاق على حالها، وقد تحيَّر فيها المؤلِّف فقال: يُحْتمل أنْ تكون بمعنى «مِنْ»، أو بمعنى «مع»، إلى آخر ما نَقَل (ق)[٤]، وقد

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) المصدر السابق.

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص ٩٠).

..........................................................................................

اعترضه (هـ)[(١)] بما يعلم الوقوف عليه، ثُمَّ قال: «فإن قُلْتَ: ما مثالُ وَصْلِ الموقوف بالمرفوع؟ قُلْتُ: ما يأتي في حديث الشِّغار من قوله، وهو: «**البُضْعُ بالبضع**»»، وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت: «**مَن كثُرت صلاته بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار**».

**[قوله]**[(٢)]: «**مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ**»:

أي: [بين][(٣)] الحديث وبين ذلك المُدْمَج فيه، بألَّا يأتيَ بما يدلُّ على تمييزه منه بصريح قول أو إشارة، وذلك بألَّا يَذْكُر قائله، ولا يأتي بما يشير إلى ذلك؛ فيَلْتَبِس على ما لا يَعْلَم حقيقة الحال، ويتوهَّم أنَّ المجموع مرفوع.

**تتمة:**

سببُ الإدراجِ الحامل عليه: إمَّا تفسير غريبة في الخبر كحديث النهي عن الشغار، حيث أدرَج (هـ/ ١٣٨) (أ/ ١١٩) فيه رواية، وهو: «**البُضْع بالبُضْع**» تفسيرًا للشغار؛ لغرابته على رأي، أو استنباط مما فهِمه من أحد رواته، كما فهِم عُروة بن الزبير من خبره: أنَّ الوضوء ينتقض بمسِّ ما هو مظنة للشهوة؛ فأدرَج: الأنثيين، والرفغ -بضم الراء وفتحها-: أصل الفخذ.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٠٩٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب) و(هـ): [يعني].

وَيُدْرَكُ الإِدراجُ:

* بوُرُودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ.

* أَو بالتَّنصيصِ على ذَلكَ مِن الرَّاوي، أَو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ.

* أَوْ باسْتِحَالَةِ كونِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقولُ ذلك.

وقَدْ صنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتابًا، وَلخَّصْتُهُ وَزدتُ عليهِ قَدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أَو أَكثرَ، وللهِ الحمدُ.

* أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخالفةُ بِتَقْدِيمٍ أَو تَأْخيرٍ؛ أَيْ: في الأسماءِ كَمُرَّةَ بنِ كعبٍ، وكَعبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ، فهذا هو المَقْلُوبُ، وَللخَطيبِ فيهِ كتابُ يُسمى: «رافعِ الارْتِيابِ».

---

[قوله][1] «ويُدْرَكُ الإدْراجُ... إلخ»:

بيانٌ لما يوصل به للحكم بالإدراج، وذَكَر منه أربعة طرق، وكلُّها واضحة بما ذكرناه من الأمثلة.

ومثال ما يستحيل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ والحج وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»[2]، فقوله: «والذي... إلخ» من كلام أبي هريرة؛ لأنَّه يمتنع عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرِّق، وليست أمُّه إذ ذاك موجودة حتى يمنعه برُّها من تمنِّي ذلك.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٢٥٤٨).

وحُكْم الإدْراج بأقسامه: أنَّه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه(١)، لكن قال ابن السَّمعانيُّ(٢): «عندي أنَّ ما أُدرج لتفسير غريب لا يمتنع»، وكذلك فعله الزُّهْريُّ وغيره، والكتاب الذي أَلَّفه المؤلِّف في هذا النَّوع يسمَّى بـ: «قرب المنهج بترتيب المدرج».

**[قوله]**(٣): «**كمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ**»:

ومُسْلِم بن الوليد والوليد بن مُسْلِم، والأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود.

**[قوله]**(٤):«**فهذا هو المَقْلُوبُ**»:

أي: النَّوع المُسمَّى بذلك، وسبب القَلْب فيه: اشتباهه بحسَب الذهن بأنْ يقع فيه أنَّ أحد الاسمين هو الآخر، وضابطه: أنْ يكون اسمُ أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطًّا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول؛ فينقلِب على بعض أهل الحديث فيجعل أحد الاسمين مكان الآخر، كما انقلَب على البخاري في «تاريخه» ترجمة: مُسْلِم بن الوليد المدنيُّ، فجعله: الوليد بن مُسْلِم، كالوليد بن مُسْلِم الدمشقيِّ المشهور، وربما وقع مع ذلك تقديم وتأخير في بعض حروف الاسم المشتبه كأيوب بن يسار ويسار بن أيوب، وهذا الذي قُلناه هو ظاهر قوله

---

(١) النص للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في قضاء الوطر (٢/ ٨٨٠).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١١٠٠).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

في الشرح: «لأنَّ اسم أحدهما -أي الراويين- اسم أبي الآخر»، ثُمَّ من أقوى القرائن على إرادة هذا المعنى: تصريحه باسم كتاب الخطيب المصنَّف فيه بأنَّه لم يصنَّف إلَّا في هذا النَّوع، وحينئذ فإمَّا أنَّه اختصر العَلَم كما هو الشائع إذ عَلَمُ هذا النَّوع -كما في الألفيَّة-: المشتبه المقلوب، وإمَّا أنَّهم قد يسمُّونه بأحدهما كما يسمونه بمجموعهما، ولا يمكِن حمله على ما نقله جمعٌ من تلامذته من أنَّه أراد بالمقلوب نوعًا آخَرَ ضابطُه كما قاله المؤلِّف، واللفظ لـ(ب)[١]: «أنْ تختلِف الرواة في اسم واحدٍ؛ فيرويه بعضهم على الصواب ويَهِمَ بعضهم فيجعله أباه ويجعل أباه ابنه، كـمُرَّة بن كَعب يجعله بعضهم: مرة بن كعب؛ لأنَّه يُنبئ عنه الشرح ويخالفه وضع الكتاب المصرح باسمه» انتهى، و«يَهِمُ» من الوهْم وهو الغلط.

**قوله: «رافع الارْتِيابِ»:**

اختصارٌ للعَلَم، فإن اسمَ الكتاب: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٠٤).

**وقَدْ يَقَعُ القَلبُ في المتنِ أَيضًا؛ ويصير كحديثِ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ مُسْلِمٍ في السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُم اللهُ تحتَ ظلِّ عَرْشِهِ، ففيهِ: «وَ رَجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ أَخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ»، فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإِنَّما هو: «حتَّى لَا تعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ»؛ كما في «الصَّحيحينِ».**

**أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِزيادةِ راوٍ في أَثناءِ الإِسنادِ، ومَنْ لم يَزِدْها أَتقَنُ ممَّن زَادَها، فَهَذا هُوَ المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ.**

**وشَرْطُهُ: أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ الزِّيادةِ، وإِلَّا فمتى كانَ مُعَنْعَنًا -مثلًا- ترجَّحَتِ الزِّيادةُ.**

---

[قوله](١): «**وقَدْ يَقَعُ القَلْبُ في المَتْنِ**»:

فيه إشارةٌ إلى قِلَّته، وضابطه أنْ يُعطي أحد الشيئين ما اشتَهر لغيره، ومثَّله البُلقينيُّ بحديث رواه خُبيبُ بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة مرفوعًا: «**إذا أذَّن ابن أم مَكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**»(٢) الحديث، رواه أحمد وابن حِبَّان، والمشهور حديث ابن عمر وعائشة: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكُلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مَكتوم**»(٣)، ففي الرواية الأولى قَلْبٌ، ومَثَّله الجلال بما رواه الطبرانيُّ عن أبي هريرة: «**إذا (هـ/ ١٣٩) أمرتكم بأمر فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم**»(٤)، ففيه قَلْبٌ؛ لأنَّ المعروف ما في الصحيحين: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»(٥).

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) أحمد (٢٧٤٤٠)، و ابن حبان (٣٤٧٤).

(٣) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) الطبراني في الأوسط (٢٧١٥).

(٥) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤١٢).

تتمة:

صرحَّ بعض المشايخ بأنَّ شرط هذا النَّوع: ألا يَقَعَ عمْدًا كما يؤخذ مما يأتي للمؤلِّف.

**[قوله]**(١): «**أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ**»:

وهو من إضافة المصدر لمفعوله مع حذف فاعله.

**[قوله]**(٢): «**فهذا هُو: المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ**»:

أي: النَّوع المُسمَّى بذلك، مثاله: ما روى ابن المبارك قال: حدَّثنا سفيان بن عبد الرحمن بن يزيد، حدَّثني بسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريسَ (أ/ ١٢٠) الخَوْلانيَّ، سَمِعتُ واثلة [يقول: سَمِعتُ](٣) أبا مَرْثَدٍ يقول: سمعت الرسول يقول: «**لا تَجْلِسوا على القُبور، ولا تُصَلُّوا إليها**»، فذِكرُ سفيانَ وأبي إدريسَ في هذا الإسناد زيادةٌ ووهْمٌ، لكن الوهْم في سفيان عمن دون ابن المبارك؛ لأنَّ الثقات رَوَوْه عن ابن المبارك عن ابن يزيد(٤)، ومنهم مَنْ صرَّح فيه بالإخبار(٥)، والوهم في أبي إدريس من ابن المبارك؛ فإن الثقات رووه عن عبد الرحمن فلم يذكروا أبا إدريس، وقد حكم الأئمة كالبخاريِّ وغيره على ابن المبارك بالوَهْم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) منهم: حسن بن الربيع البجلي كما عند مسلم (٩٧٢).

(٥) كما عند أبي يعلى الموصلي في المسند (١٥١٤) قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر...به.

فيه[١]، وقد صنف الخطيب في هذا النَّوع كتابا سماه بـ: «المَزِيد في مُتَّصِلِ الأسانيد».

**[قوله]**[٢]: «**وَشَرْطُهُ**»:

أي: وشَرْط إلغاء المزيد، بمعنى جَعْل الحُكم للنَّاقص دون الزائد، «أنْ يَقَع التَّصريح من النَّاقص بالسَّماع في مَوْضِع تلك الزيادة» بتحقُّق سماعِه بدون واسطة، ولو عبر بدل السَّماع بما يدل على الاتصال ليَشْمَل: حدَّثنا، وسَمِعْت، وأخبرنا، وأنبأنا، وقال لي -على الراجح-؛ لكان أولى، وأنت إذا تأمَّلتَ وجدتَّ الشَرْط مجموع أمرين هذا أحدهما، وثانيهما: كون من لم يَذْكر تلك الزيادة أوثق ممَّن زادها، وإلَّا «ترجَّحَت الزيادة» أو الوقف، وقوله: «**مَثَلًا**» [لعله][٣] ذكره ليَدْخل [المؤنَّأَنُ][٤] والمرويُّ من غير حرف جر، وكلُّ ما لا يدل على الاتصال، وإنَّما ترجَّحَت الزيادة؛ لأنَّها من الثقة مقبولة.

**تنبيه:**

إذا وُجد الشَّرطُ قُدِّمت رواية من لم يزد للرجحان كما مَرَّ، ولاحتمال أنْ يكون مَن دُونَ الساقط أخذ الحديث عمن فوقه تارةً بواسطة الساقط، وتارةً بدون واسطة؛ فجاز أنْ يكون اقتَصر على روايته عنه دون الواسطة، وهذا كله ما لم تَقُم قرينةٌ تدلُّ على وهْم مَن زاد في الراوي الذي زاده، وإلَّا فلا كلام في تقديم النَّاقص عليه.

---

(١) العلل الكبير للترمذي (ص ١٥١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [العلة].

(٤) في (ب) و(هـ): [المؤنن].

**أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخَالفةُ بِإِبْدَالِهِ -أَيْ: الرَّاوي- ولا مُرَجِّحَ لإِحْدَى الرِّوَايَتَينِ على الأخرى، فهَذَا هو المُضْطَرِبُ، وهو يَقَعُ في الإِسنادِ غَالبًا، وقد يَقعُ في المَتْن.**

[**قوله**][(١)]: «**أَوْ بِإِبْدَالِه**»: أي: الراوي، مقتضى كلامه حَصْرُ المُضْطَرِب في هذا، وليس كذلك؛ إذ منه ما رواه راوٍ واحدٌ بوجهين مختلفين، كما أشار له العراقيُّ بقوله:

مُضْطَرِبُ الحَديثِ ما قَدْ وَرَدَا    مُختَلِفًا مِن واحِدٍ فأَزْيَدَا [(٢)]

وقال (هـ)[(٣)]: «قوله: «**بإبداله**» أي: الراوي، قال (ب): أي: بإبدال الشيخ المرويِّ عنه، كأنْ يروي اثنان حديثًا فيرويَه أحدهُما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتَّفِقان فيما بعد ذلك الشَّيخ» انتهى. وبه تعرِف أنَّه من إضافة المصدر إلى مفعوله مع حذف فاعله، نعم في قوله: «راويان» فيه نظر، يُعْلَمُ ممَّا ذَكَرْناه فيما بعده، كما هو في المعطوف عليه وهو: «زيادة راوٍ» كذلك.

[**قوله**][(٤)]: «**ولا مُرَجِّح**»:أي: فإنْ ترجَّحت إحدى الروايتين بمرجِّح لحِفْظ راويهما، أو كثرة صحبة[(٥)] لمن روى عنه، أو غير ذلك من وجوه المرجِّحات؛ فالحُكْم للراجح ولا يكون الحديث مضطربًا، والرواية الأخرى شاذَّةٌ أو مُنْكَرَةٌ على ما مَرَّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) ألفية العراقي (ص ١١٢).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ١١١٣).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [صحبه].

واعلم أنَّ الاضطراب يوجِب الضَّعفَ في الحديث؛ لإشعاره [١] بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة أو الحُسْن، كذا أطْلَقه النوويُّ كابن الصَّلاح، لكن قال المؤلِّف: «إنَّ الاضطراب قد يُجامِع (هـ/ ١٤٠) الصِّحة، وذلك بأنْ يقع الاختلاف في اسم رجلٍ واحد وأبيه ونسبه ونحو ذلك، ويكون ثقة؛ فيُحْكم للحديث بالصِّحة، ولا يضرُّ الاختلاف في ذلك مع تسميته مضطربًا، وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرة بهذه المثابة»، وسبقه لذلك الزركشيُّ في «مختصره» فقال: «قد يدخُل القَلْب كالشُّذوذ والاضطراب في قِسمَيِ الصحيح والحَسَن»، قاله (ج)[٢].

[**قوله**][٣]: «**فهذا هو: المُضْطَرِبُ**»:

بكسر الراء، وهو نوع من المعلَّلِ.

واعلم أنَّ المضطرِب: ما وقع فيه الاختلاف ولو من راوٍ واحد في متن، أو في سَندٍ، أو فيهما، اختلافًا لا يمكِن معه الجَمْعُ من غير مرجِّح.

فإنْ قُلْتَ: لأي شيءٍ اقتصر على إبدال الراوي؟ قُلْت: جريًا على الغالب، كما يُشير إليه بعده بقوله: «وقد يَقَعُ له في المَتْن... إلخ». واحترزوا بقولهم: «ولا مُرَجِّح» عمَّا لو ترجَّح أحدُ جانبي الاختلاف على الآخر بوجه من وجوه الترجيح؛ فلا اضطراب لا للراجحة ولا للمرجوحة، نعم المرجوحة تكون شاذَّةً أو منكرة على ما مَرَّ، ويكون الحُكْم للراجحة، كما أنَّه لا اضطراب إذا أمكن

(١) في (هـ): [لإشعارة].

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٢٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

....................................................................................................

(أ/ ١٢١) الجمع بين جانبي الاختلاف، بحيث يمكن أنْ يُعبِّر المتكلم بمجموع فعل الألفاظ عن معنًى واحد أو يكون لفظ منها دالًّا على معنًى غير المعنى الذي دَلَّ عليه الآخر بحيث لا مناقضة وإن لم يترجَّح شيء، ويُستفاد من ذكر هذا النَّوع في قسم المردود: أن الاضطراب الذي لا يمكِن معه الجمع يوجِب ضَعْفَ الحديث؛ لإشعارٍ بعدم ضبط رَاويه أو رُواته المشترَط في صحَّة الحديث وحُسْنِه[١].

**تنبيه:**

أطْلَق النوويُّ[٢] وابن الصَّلاح[٣] القولَ بأنَّ الاضطراب يوجِب الضَّعف، وقال المؤلِّف: إنَّ الاضطراب يجامِع الصِّحة، وذلك بأنْ يَقَع الاختلاف في اسم... إلى آخِرِ ما مَرَّ.

**[قوله]**[٤]: «**وهو**»:

أي: الاضطراب المفهوم من المضطرِب «**يَقَعُ في الإسناد غالبًا**»، مثاله: سند حديث الخَطِّ المرويِّ بلفظ: «**فإذا لم يجد عصًا ينصبها بين يديه فليَخُطَّ**»، فقد اختُلِف فيه على رواية إسماعيل بن أُمية، فإنَّه روي عنه عن أبي عمرو بن[٥] محمد بن حُرَيث، عن جده حُرَيث، عن أبي هريرة، وروي عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حُريث، عن جده حُريث بن سليم، عن أبي هريرة، وروي

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١١٤).

(٢) راجع: التقريب والتيسير، للنووي (ص ٤٥)، ففيه تفصل.

(٣) راجع: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٤)، ففيه تفصيل.

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (ب) و(هـ): [عن].

عنه عن محمد بن عمرو بن حُريث، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، وروي عنه غير ذلك؛ ومن ثَمَّ حَكَم غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ باضطراب سنده، لكنَّ بعضهم صحَّحه ترجيحًا للرواية الأولى، بل قال الشارح: «هذه الروايات كلُّها قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكِن التوفيق بينها وبين معارضتها»، قال: «والحق أنَّ التمثيل إنَّما يليق بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يضعف، وهذا الحديث ليس كذلك؛ فإنَّه ضعيف بدونه؛ لأنَّ شيخ إسماعيل مجهول».

**[قوله]**[١]: **«وقد يَقَعُ في المَتْنِ»**:

مثاله: حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت، أو سئُل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الزكاة، فقال: «**إنَّ في المال لحقًّا سوى الزكاة**»، فرواه الترمذي[٢] هكذا، ورواه ابن ماجَهْ[٣] عنها بلفظ: «**[ليس] في المال حقٌّ سوى الزكاة**»، «لكنَّ سند الترمذي ضعيف؛ فلا يصلح مثالًا لما مَرَّ، على أنَّه يمكِن الجَمْع بحَمْل الحقِّ في الأوَّل على المستحب، وفي الثاني على الواجب» انتهى كلام بعض تلامذة المؤلِّف، وفيه بحثٌ: فإنَّ في المال حقًّا واجبًا غير الزكاة: كالمواساة، ونفقة من تجب نفقته من رَقيقٍ ونحوه، فالأَوْلى قول من قال: ليس في عَين المال حق سوى الزكاة، فتأمل.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الترمذي (٦٥٩).

(٣) ابن ماجه (١٨٧٩).

**لَكِنْ قلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإِسنادِ.**

**وقَدْ يَقَعُ الإِبدالُ عَمْدًا لمَن يُرادُ اخْتِبارُ حِفْظِهِ؛ امتحانًا مِن فاعِلِه، كما وقعَ للبُخاريِّ والعُقَيْليِّ وغيرِهِما، وشَرْطُهُ: أَلَّا يُستمرَّ عليهِ، بل ينتهي بانْتهاءِ الحاجةِ.**

**فلَوْ وَقَعَ الإِبدالُ عمدًا لَا لمَصْلحةٍ، بل للإِغرابِ مثلًا، فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ، ولو وقعَ غَلَطًا، فهُو مِن المقلوبِ أو المُعَلَّلِ.**

***أَوْ إِنْ كَانَتِ المُخالفةُ بتَغْييرِ حرفٍ أَو حُروفٍ مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ.**

---

[قوله][(١)]: «**لكِنْ قَلَّ... إلخ**»:

«لأنَّ تلك وظيفة المجتهِد في الحُكْم» انتهى، وإيضاحه: أنَّ الفحص عن (هـ/ ١٤١) أحكام المُتون وظيفةُ المجتهدين وهم قليل، بخلاف الأسانيد، ويمكِن أنْ يوجَّه أيضًا بما قال (ق)[(٢)]: «عَرَفْتَ أنَّ المضطرِب نوع من المعلَّل، والعلَّة تجيء غالبًا في السند فتقدَح في المتن، وقد لا تقدْح، كما مَرَّ».

[قوله][(٣)]: «**وقد يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا**»:

ربما تشعر «قد» بقلَّة، ولعلَّ المراد بها النِّسبيَّة؛ فلا يعارضه قول العراقيِّ في هذا النَّوع من القَلْب: «وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا»، قال: «وممَّن فعله: شعبة، وحماد بن سلمة».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٩٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

**[قوله]**[(١)]: **«امْتِحانًا»**:

إمَّا لحفظه، أو لأنْ يَقبلَ التَّلقين أم لا؟.

**[قوله]**[(٢)]: **«كما وَقَع للبُخاريِّ... إلخ»**:

وذلك أنَّه لَما قدِم بغداد وسمع به أصحاب الحديث؛ اجتمعوا وعَمدوا إلى مئة حديث، فقَلَبوا مُتُونها وأسانيدها، وجعلوا مَتْن هذا الإسناد لإسنادٍ آخَرَ، وإسناد هذا المَتْن لمَتْنٍ آخَرَ، ودفعوها إلى عشَرة رجال، لكلِّ رجل منهم عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أنْ يُلْقوا تلك الأحاديث على البخاريِّ، وأخذوا موعدًا للمجلس، فلمَّا حضروا المجلس شَهِده جماعة من أهل الحديث من الغرباء من أهل خراسانَ وغيرهم، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتَدَب إليه رجلٌ من العشرة فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث؛ فقال البخاري: لا أعرفه، ولم يزل يُلقي عليه واحدًا بعد الآخر حتى فرغ من عَشَرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثُمَّ انتَدَب إليه: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر كذلك، فلمَّا فرغوا وعَرَف ذلك؛ التفت إلى الأوَّل منهم فقال: أمَّا حديثُك الأول فسنده (أ/ ١٢٢) كذا، وحديثك الثاني سنده كذا، على الولاء حتى أتى على تمام العشَرة، فرَدَّ كلَّ مَتْنٍ إلى

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

.......................................................................................................

إسناده، وكلَّ إسنادٍ إلى مَتْنِه، وفعل بالآخرين كذلك؛ فأقرُّوا له بالحفظ والفضل(١).

[قوله](٢): «**والعُقَيْليِّ**»:

بضم العين وفتح القاف(٣).

[قوله](٤): «**وشَرْطُه**»:

أي: وشرط جوازه المفهوم من المقام، «أنْ [لا](٥) يُسْتَمَرَّ» بالبناء للمفعول، أي: لا يداوم عليه «بل يُنتهَى» بالبناء للمفعول، والأصل: يُنتهى عنه، ويُحْتمل البناء للفاعل فيما أنْ لا يَسْتَمرَّ الفاعل له لغرضٍ صحيح عليه، بلْ ينتهي عنه بانتهاء الحاجة لا أزيد؛ لئلا يظن أنَّ المبدَّل عن صورته ورَدَ عنه ﷺ كذلك.

[قوله](٦): «**فلو وَقَعَ الإبدالُ... إلخ**»:

الظاهر أنَّه جواب سؤال مقدر ظاهر التقدير، وكذا قوله بعد: «ولو وَقَعَ غَلَطًا... إلخ».

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٩١)، وتاريخ بغداد (٢/ ٤ - ٣٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥ - ٥٥٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢١٢ - ٢٤١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ١١٢٠).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

**وقوله: «بل لإِغْرَابٍ»:**

أي: لقَصْد الإغراب بحيث يعده الناس غريبًا، أي: أمرًا مُستغرَبًا مستظرفًا نفيسًا عزيزًا؛ فيرغبون فيه، ويهْتَبلون بأخذه عند سماعه منه، فالمراد: الغرابة اللُّغويَّةُ لا العُرْفيَّة، وممَّن كان يفعله: حمَّاد بن عمرو النَّصيبيُّ، حيث روى الحديث المشهور بسُهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام**»(١) الحديثَ، عن الأعمش، عن أبي صالح ليُغْرب به، وهو لا يُعرف عن الأعمش كما صرح به أبو جعفر العُقَيْليُّ، وللخوف من ذلك كَرِه أهل الحديث تتبُّعَ الغرائب(٢).

**وقوله: «فهو مِن المَقْلُوبِ أو المُعَلَّلِ»:**

يَحْتمل هذا الترديد الشَّك، ويَحْتمل التنويع.

وفي كتابة: قوله: «ولو وَقَع غَلَطًا... إلخ» اعلم أنَّ العراقيَّ جَعَل من المقلوب: ما وقع فيه القَلْبُ عَمْدًا، وليس هذا بمُنافٍ لما هنا؛ وذلك لأنَّ حاصل ما يفيده كلام العراقيِّ: أنَّ القَلْب يكون عَمْدًا ويكون خَطأً، وهذا لا ينافي أنَّ ما هنا من القسم الثاني، ونص العراقيِّ: وَقَسَّموا المَقْلُوبَ... إلخ.

---

(١) مسلم (٢١٦٧).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١١٢١).

**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بالنِّسبةِ إِلى النَّقْطِ؛ فالمُصَحَّفُ.**
**وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فالمُحَرَّفُ، ومَعْرفةُ هذا النَّوعِ مُهمَّةٌ.**
**وقَدْ صنَّف فِيهِ: العَسْكَريُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغَيرُهما.**
**وأَكثرُ ما يقعُ في المُتُونِ، وقد يَقعُ في الأَسماءِ الَّتي في الأسانيدِ.**

---

**[قوله][1]: «فإِنْ كان كذلك... إلخ»:**

يعني التغْيِيرَ «بالنِّسبة إلى النَّقط» يُحْتمل فتح النون مع سكون القاف، مصدر نَقَطَ ينْقُطُ، مثل: كتب يكتب، ويُحْتمل ضم النون مع فتح القاف جمع نُقطة كنُكتة، وحاصله: أنَّ المُصَحَّف: ما غُيِّر نَقْطه، كان معه تغْيير هيئتة كتغْير «سِتًّا» من شوال: «شيئًا»، وكـ«بَشير» مُكبراً بِـ«بُشَير» مصغرًا، أو لا: كتغْيير «صانعًا» بِـ«ضائعًا»، و«ندَر» ب«بذَر».

**وقوله: «وإِنْ كان»:**

أي[2]: التغْيير «بالنِّسبة إلى الشَّكل» يعني فقط، والمراد به هنا: الهيئيَّة اللاحقة للألفاظ، مثل تحريف: [«قُرس» بـ«فُرس»][3]، و«عُود الخشب»[4] بـ«عَود الإبل» وهو مسنها[5].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) النص للبقاعي كما في: قضاء الوطر (٢/ ٨٨٠).
(٣) وقع في قضاء الوطر (٢/ ١١٢٥) [عُرُش بـ عَرش].
(٤) المقصود عُود البَكرة الذي يشد به الخطاف.
(٥) راجع: تاج العروس (٣٥/ ٣٩١).

.....................................................................................................

وفي كتابة: قوله: «بتغيير حروف» أي: بتغْيير له مُلابَسة وتعلُّق بالحروف، أعمُّ من أنْ يكون تغْيير ذواتها أو هيئاتها؛ فالإضافة لأدْنى مُلابَسة، وبه يظهر وَجه العبارة وإن استَتَر على بعضٍ.

وبعبارة: «وإنْ كانت المُخَالفَة... إلخ» اعترضه (ق)[١] فقال: «قُلْتُ: لا يظهر لهذا السياق كبيرُ معنًى، ويَخْرُج من الشَّرح نظرٌ في المتن؛ لأنَّ صريح الشَّرح: أنَّ ما وقع التغْيير فيه بالنِّسبة إلى حركة الحروف، وصريح المتن: أنْ يكون بتغيير الحروف، وليس كذلك؛ فالتاء تاء سواء كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة، وإذا كان المراد أعمَّ من تغيير الذات والهيئيَّة فما وَجْهُه؟» انتهى.

وقد يُقال: في الكلام حذف مضاف، أي: بتغْيير هيئة حرف، وتُجعل الهيئيَّة شاملة للفظ والشكل، والمراد بذات الحَرف: صورته الخطيَّة، والمراد بتغْيير الحرف: ما يشمَل تغْيير ذاته وتغْيير هيئته. واحترز بقوله: «مع بقاء... إلخ» عمَّا يتبدل به صورة الخط بحيث لا يَشتبه، وإنْ أَطْلَق عليه المصنِّفون في هذا الفن اسمَ: التَّصْحيف، كقول ابنِ لَهِيعة في حديث زيد بن ثابت: «**احتجم النبيُّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **في المسجد**» مكان: «**احتجر**» أي: اتخذه حُجرة من حصيرٍ ونحوه، بإبدال الراء ميمًا[٢].

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٩٢).
(٢) قضاء الوطر (٢/ ١١٢٧).

..................................................................................................

**وقوله: «فالمُصَحَّفُ»:**

أي: فالواقع فيه ذاك المُصَحَّف بالنسبة إلى الشَّكل، مثاله: تصحيف بعضهم «**العَنَزة**» التي كان المصطفى يُصلي إليها، [وهي بالتحريك][(١)]: رُمحٌ فوق العصى ودون الرُّمح بـ«العَنْزَة» بالسكون، بمعنى الأنثى من المَعْز.

وبعبارة: مثال المحرَّف قول الإسماعيليِّ في حديث عائشة: «قَرُّ الزُّجاجة» بالزاي، أي: المضمومة، وإنَّما هو الدَّجاجة بالدال المهملة. (أ/ ١٢٣)

**[قوله][(٢)]: «ومَعْرِفَة هذا النَّوْعِ... إلخ»:**

المراد بالنَّوع ما تغَيَّرتْ حروفه مع بقاء صورتها الخطية في السياق؛ فيشمل المُصَحَّفَ والمحرَّف.

**تنبيه:**

في خط المؤلِّف: «مهمة»، ووقع عند بعضهم «**مهم**» ووَجْهُه: أنَّ المعرفة بمعنى الإدراك والعلم.

**[قوله][(٣)]: «العَسْكَرِيُّ»:**

هو أبو أحمدَ، نِسبة إلى العَسْكر، مدينة معروفة.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**[قوله]**(١): «**وأكثرُ ما يَقَع في المُتُون**»:

كتصحيف الصوليِّ «ستًّا من شوال»: «شيئًا»، في حديث: «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا**»، وكتصحيف محمد بن المثنَّى «تَيْعَر» بـ:«تَنْعِر»، من حديث: «**أو شاة تيعر**»(٢)، وكتصحيف وكيع في حديث معاوية: «**لعَن رسول الله ﷺ [الذين]**(٣) **يشققون الحطب**»(٤) بفتح الحاء المهملة، وإنَّما هو بالخاء المعجمة، وصحَّف بعضهم حديث «**زُرْ غبا تزدد حُبًّا**»(٥): «**زَرْعُنَا تَرِدَدْ حِنًّا**»» وفسَّره بأنَّ قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زرعهم فصارت كلُّها حِنَّاءَ(٦).

**[قوله]**(٧): «**وقد يَقَعُ**(٨) **في الأسماء... إلخ**»:

كتصحيف محمد بن جرير الطَّبَري «عتبة بن الندر» بالنون والدال المهملة بـ: «البذر» بالموحدة والذال المعجمة، وكتصحيف يحيى بن معين «العوام بن مراجم» بالميم والراء المهملة والجيم بـ: «مزاحم» بزاي وحاء مهملة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) الطبراني في الكبير (٨٤٨).
(٥) الحاكم (٥٤٧٧)، والطبراني في الكبير (٣٥٣٥) من مسند حبيب بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) بنصه من تدريب الراوي (٢/ ٦٥٠).
(٧) زيادة من: (أ) و(ب).
(٨) في (هـ): [تقع].

..............................................................................................

**تنبيه**[١]:

إنما يكثر التصحيف في المشتبه وما قاربه ومسمى اللفظ، ويقاربه تصحيف المعنى فقط مع بقاء اللفظ بحاله، كتصحيف أبي موسى محمد بن المُثَنَّى العَنزيِّ - أحد مشايخ الأئمة الستة- «العَنَزة» -بفتحات-، بمعنى: الرمح القصير المركب في زُجٍّ من حديد، وهي التي كانت تركز بين يدي المصطفى ﷺ ليُصَليَ إليها بـ: القبيلة التي يُنسب إليها حيث قال يومًا: «نحن قوم لنا شرفٌ؛ نحن من «عَنَزَة» قد صلى النبيُّ إلينا» ذكره الدارقطنيُّ[٢].

وقد يقع التصحيف في اللفظ والمعنى جميعًا، نحو ما رواه الحاكم عن أعرابي: أنه زعم في حديث: «**أنه ﷺ [كان]**[٣] **إذا صلى نُصبت بين يديه عَنَزَة**» فصحَّفها[٤]: «عنْزة» بإسكان النون، يريد بها الشَّاة، ثُمَّ رواه على وجهه فأخطأ في ذلك من وجهين. ومن التصحيف نوع يسمَّى: تصحيف السَّمْع، وضابطه: أنْ يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسمٍ آخَرَ ولقبِه أو اسمٍ آخر واسمٍ آخر، والحروف مختلِفة شكْلًا ونقطًا، فيشتبه ذلك على السَّمع، كأنْ

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٢٧).

(٢) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ٦٥٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (هـ): [فضخفها].

يكون الحديث لعاصم الأحول فيجعله بعضهم عن واصل الأحدب ذكره الدارقطنيُّ، وكذا عكسه.

مثاله: ما ذكره النسائي[١] عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود حديث: «**أيُّ الذنب أعظم**» الحديثَ، وذلك ذَكَره الخطيب في «المدرج»[٢]: من طريق مهدي بن ميمون، عن عاصم الأحول، والصواب: واصل الأحدب مكان عاصم الأحول من طريق شعبة و مهدي وغيرهما[٣]، كما هو مبسوط في محله؛ فما ذَكَره المؤلِّف ينطَبِق على تصحيف اللفظ فقط، أو اللفظ والمعنى، كما ينطَبِق على تصحيف السَّمع أيضًا، وعلى ما يقع في المُشتبه وما يقع في غيره «كاحتجم» في «احتجَر»، ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط، ثُمَّ إنَّ ما قابَل تصحيف السَّمع من المُشتبه يسمَّى عندهم بتصحيف البصر؛ لالتباس حروفه على البصر.

---

(١) النسائي (٤٠١٥)، وراجع: علل الدارقطني (٥/ ٢٢٠).

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٣٦)، (٢/ ٨٣٣).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٣٦).

**ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْييرِ صورَةِ المَتْنِ مُطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ، ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ لهُ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ بمَدْلولاتِ الأَلْفاظِ، وبِما يُحيلُ المَعانـي على الصَّحيحِ في المسأَلَتَيْنِ:**

---

[قوله][١]: «**ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْييرِ صورَةِ المَتْنِ**»:

المراد بـ«صورة المتن» هو لفظ النبيِّ ﷺ وقوله وهيئته التركيبيَّة؛ بدليل ما بعده.

**وقوله: «مُطْلَقًا»**:

قال (ق)[٢]: «أي: سواء كان في المفردات أو في المركبات» انتهى. قُلْتُ: هو بيانٌ قاصِر، والأَوْلى أنَّ تفصيل هذا الإطلاق يُعْلَم من تفصيل مقابل الأكثرين في المسألتين الآتيين، نعم: استُفيد منه ما يَدْفع حَيْرة كبيرة، وهو بيان أنَّ الإطلاق في الشَّرح في مقابلة التقْييد الواقع فيه لا الواقع في المتن، وإلَّا تناقض الكلام؛ فإنَّ النَّقص والإبدال بالمرادف تغْييرٌ لصورة المَتْن، وقد حُكِم بمَنْع تعَمُّدِ تغْييرها مُطْلَقًا، فتدبَّره.

**وقوله: «المُرَادِفِ»**:

لا يريد به خصوص المترادفين صناعةً بل لغةً؛ فيصدُق بإبدال أحد المتساويين بالآخر؛ ولذا عبَّر المَحَلِّيُّ بالمساوي في المراد منه وفهمه، [قاله][٣] (هـ)[٤].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٩٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ١١١٩).

..........................................................................................

وفي كتابة: اعلمْ أنَّ هذه الجملة أعني قوله: «ولا يجوز... إلخ» مُشتمِلة [على][(١)] مسألتين: (أ/ ١٢٤) الأولى: رواية الحديث بالمعنى ولو بلفظ مرادف في قوله بعد: «ولا إبدال اللفظ... إلخ» من تتمة هذا، أو كان حقُّه أنْ يقدَّمه على قوله: «ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ... إلخ».

والثانية: ذِكْرُ بعض الحديث وحَذْف بعضه، أي: يَذْكُر بعض اللفظ ويحذِف بعضه من غَير أنْ يحصل فيه تغْير بذلك، وأشار لهذه بقوله: «ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ».

[**قوله**][(٢)]: «ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ» من تتمة المسألة الأولى وهي روايته بالمعنى؛ ففي كلامه تشتت، فقوله: «ولا يَجُوزُ تَغْييرُ صورَةِ المَتْنِ مُطْلَقًا» أي: بأنْ يرويَه بالمعنى بلفظٍ غَيرِ مرادفٍ للفظه ومعناه مُطْلَقًا، سواء كان في المفردات أو المركبات، وسواء كان التغْيير في جميع لفظه أو بعضه، ومقتضى كلام الشارح جَعل الإطلاق شاملًا لما ذُكِر، ولمن يستحضِر لفظ الحديث، أو يستحضِر معناه فقط، وسواء كان من يستحضر معناه فقط حَفِظ لفظه قبل ذلك ونسيه أو لم يَنْسَهُ. وإنَّما قُيِّد بقولنا: غير مرادِف؛ لأنَّه يَذْكره بعدُ بقوله: «ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ لهُ».

**وقوله**: «**إلَّا لعالِمٍ**» راجع للثلاثة، ومفهومه جواز ذلك للعالم، أمَّا في رواية الحديث بالمعنى فهو (هـ/ ١٤٤) قول الأكثر، وأمَّا في مسألة النَّقص فهو القول الصَّحيح.

وفي كتابة قوله: «لا يجوز تعمُّد تغْيير المَتْن بالنَّقص والمرادِف إلا لعالمٍ بما يُحِيل المعاني» هكذا المَتْن فتتعلَّق بالسببيَّة في قوله: «بالنَّقص» وما عطف عليه

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

.......................................................................................................

بـ«التغْيير» بيانًا لنوعيه، ولمَّا زاد الشارح لفظ الاختصار تعلق المتعاطفان به ففسَد المعنى؛ لعدم شموله للتغْيير بمرادِفٍ لا ينشأ منه اختصار، اللهمَّ إلَّا أنْ يُجْعل قوله: «[ولا الاختصار ولا الإبدال][(١)]» بتقدير مضاف، أي: ولا تعمُّد الاختصار ولا تعمُّد الإبدال، مع «ولا الاختصار ولا الإبدال» معطوفين[(٢)] على «تعمُّد التغْيير» عطف مفصَّل على مجمل[(٣)]، [و][(٤)] لا يخفى ما فيه من التَّعَسُّف. ثُمَّ إنَّه يعتبر في الرواية بالمعنى: تساويهما في فَهْم المعنى من كلٍّ في الجلاء والخفاء؛ فلا يُبدَل لفظٌ ظاهر الدلالة على ذلك المعنى بأخفى منه، ولا العكس؛ لأنَّه ينشأ تقديم ما رُتبته التأخر أو العكس؛ لوجوب تقديم جَليِّ الخبرِ من المتعارضين على مخالِفه، قاله الجلال المَحلِّي. ثُمَّ إنَّ الخلاف في الروايةَ بالمعنى يُستثنى منه مسائلُ اتُّفِقَ على المَنْع فيها:

«أحدها: ما تُعبِّد بلفظه من الأذكار؛ كالأذان وتكبير الصلاة.

ثانيها: ما هو من جوامع الكلم نحو: «... **الخَراج بالضَّمان**»[(٥)]، و«**فِعْلُ العَجْماء جُبَارٌ**»[(٦)] و«**لا ضرَر ولا ضِرارَ**» [(٧)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ) و(هـ): [الطوفين].

(٣) في ب: [محمل].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)،والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) البخاري (١٤٩٩) من مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الحاكم (٢٣٤٥)، والدارقطني (٣٠٧٩) من مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من مسند عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالثة: المتشابِه لا يجوز روايته بالمعنى، بل يُنْقل بلفظه؛ ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل أو به، على خلاف في ذلك» انتهى.

وفي عبارة: «ومحلُّ الخلاف في غير ما تُعبِّد بألفاظه من الأحاديث، أمَّا هو فلا يُروى بالمعنى كالأذان والتشهد والتعليم» قاله المحلِّي، وقياسه: ألفاظ الأذكار الواردة عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من تسبيح وغيره، وينبغي أنَّ أعدادَها من هذا القبيل أيضًا، ولعلَّه مَدْرَك من مَنَع الزيادة والنقصان فيها؛ ولذا مَنَع رواية القرآن بالمعنى أنَّه متعبَّدٌ بألفاظه إجماعًا.

وفي كتابة: قوله: «إلَّا لعالمٍ» راجعٌ للحُكمين السابقين، و«اللام» بعد «إلَّا» مُنبِّهة على جَعلها ملاحظة مع المستثنى منه، أي: لا يجوز شيء من الأمرين المذكورين لأحدٍ إلا لعالمٍ... إلخ.

فإنْ قُلْتَ: العِلْمُ بمدلولات الألفاظ لا حاجة لذِكْره بل ما اقتصر عليه في المَتْن كافٍ، قُلْتُ: لمَّا عَبَّر به وبعضهم بما في المَتْن جمع المؤلِّف بين العبارتين متنًا وشرحًا، وإنْ أغنى أحدُهما عن الآخر، وجَعَل العطف تفسيريًّا أو قريبًا منه؛ لئلا يُتوهَّم التخالُفُ كما لا يَخْفى، والحقُّ ترادف العلم والمعرفة، فالعالم والعارف كذلك.

**[قوله]**[(١)]: «**في المسألتين**»:

أي: مسألةِ الاقتصار على بعض الحديث، ومسألةِ الرواية بالمعنى، المشار إلى أُولاهما بقوله: «بالنَّقص»، وإلى ثانيهما بقوله: «والمرادِف».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ؛ فالأَكْثَرونَ على جَوازِهِ بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عَالِمًا؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إِلَّا ما لَا تَعلُّقَ لَهُ بما يُبْقيهِ منهُ؛ بحيثُ لا تختِلفُ الدَّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمَنزِلَةِ خَبَرينِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ عَلَى ما حَذَفَهُ، بخِلافِ الجاهِلِ، فإِنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ؛ كتَرْكِ الاستِثْناءِ.

وَأَمَّا الرِّاويةُ بالمَعْنى؛ فالخِلَافُ فيها شَهيرٌ، والأَكثرُ على الجَوازِ أَيضًا، ومِن أَقوى حُجَجِهِم: الإِجماعُ على جَوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلُغةٍ أُخرى، فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَوْلَى.

وَقيلَ: إِنَّما يجُوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ.

---

[قوله][(١)]: «فالأَكْثَرُونَ... إلخ»:

مقابلُ قول الأكثرين قولان؛ أحدهما: المَنْع مُطْلَقًا؛ لأنَّ رواية الحديث ناقصًا تقطعُه وتغَيُّره عن وجهه، وثانيهما: الجواز إنْ أتمَّ إيراد الحديث منه أو مِن غيره مرةً أخرى؛ ليُؤمَن (أ/ ١٢٥) بذلك من تفويت حُكْمٍ أو نحوه، وإلَّا فلا، ولو جوَّز قائله الرواية بالمعنى -كما قاله ابن الصَّلاح وغيره- فليس في المسألة على هذا عند الشارح إلَّا ثلاثة أقوال: المنع مُطْلَقًا، والجواز كذلك، والتفصيل؛ لأنَّه جَعَل موضوع الخلاف: اقتصار العالم بمدلولات الألفاظ وبما يخل المعنى، فلا يتأتَّى القول الرابع وهو: جواز ذلك للعالم دون غيره، وهذا ما حرره المؤلِّف في غير هذا الكتاب معترِضًا به على العراقيِّ في الرابع بقوله:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

«ينبغي ألَّا يكونَ قولًا برأسِه» بل يحصُل شرطًا لمن أجاز، فإنَّ مَنْعَ غيرِ العالِم من ذلك لا يُخالف فيه أحدٌ.

**[قوله]**[١]: «**بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ... إلخ**»:

لا فائد في التَّصريح بهذا الاشتراط هنا؛ لأنَّه هو موضوع الخلاف (هـ/ ١٤٥) كما علمت، اللهمَّ إلَّا أنْ يريد زيادة التنبيه على أنَّه شرْطٌ في محلِّ الخلاف لا قولٌ مستقل كما وقع للعراقيِّ[٢] وابن الصَّلاح[٣] وغيرهما، حتى اعترَض العراقيُّ القول بالجواز مُطْلَقًا بِناءً على جَعْل التفضيل بين العالِم وغيره قولًا رابعًا بقوله: «وينبغي تقْييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلِّقًا بالمأتي به تَعلُّقًا يُخِلُّ بالمعنى حذفُه؛ كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع، فإنْ كان كذلك لم يَجُزْ بلا خلاف، وبه جزم أبو بكر الصَّيرفيُّ وغيرُه، وهو واضح».

**تنبيه:**

وهذا كلُّه إذا لم يكن الحديث الواحد يَشتِمل على أحكام عدة، أمَّا إنْ كان كذلك وقُطِّع في الأبواب على قَدْر الحاجة الداعية للاحتجاج بقطعه؛ فهو جائزٌ قد فعله الأئمة: كمالكٍ وأحمدَ والبخاري وأبي داودَ وغيرهم، ولا ينافيه حكاية الخلّال عن أحمدَ: أنَّه ينبغي ألَّا يفعل؛ لأنَّ ابن الصَّلاح قال[٤] -مع كونه يرى

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) شرح التبصرة (١/ ٢٦٣).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٦).

(٤) المرجع السابق.

..........................................................................................

جواز أنَّه لا يخلو عن كراهية-: «قال الكِرمانيُّ: ويُسمَّى الحديثُ المحذوف بعضه مخرّوما» ومثله للشارح[(١)].

**[قوله]**[(٢)]: «**أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ**»:

عطفٌ على صلة الموصول أو صفة الموصوف وهي: «لا تَعلُّق له بما يُبقيه منه» أو على «ما لا تعلُّق له» لكن بتقدير أنَّه حذف الموصول أو الموصوف، والمعنى: أنَّ العالم لا يَحْذِف من الحديث إلَّا ما [لا][(٣)] تعلُّق له به منه، أو ما له به منه تعلُّق لكن يكون ما ذكره يدلُّ على [ما][(٤)] حَذَفه [منه][(٥)]؛ وبهذا ظهر لك حذف ضميرٍ من متعلَّق «يَدلُّ».

**تنبيه:**

في هذا إشارة إلى ما اصطلح عليه أرباب الأطْراف؛ حيث يأخذون من الحديث الطرفَ الذي فيه دَلالةٌ على باقيه، ثُمَّ يحذفون ذلك الباقي كترك الاستثناء، أي: مثل الذي في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يُباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء**»[(٦)]، وهذا ممتنع بلا خِلاف. ولو أدخل الكاف في «تَرْك» على

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٣٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٦٦).

«الاستثناء» كان أَولى؛ لتدْخل الغايةُ نحو: «**نهى** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها**»[١]، والوصف والحال ونحوها.

[قوله][٢]: «**فالخِلافُ فيها شَهِيرٌ**»:

أي: فالخلاف في: جوازها مُطْلَقًا، ومنْعِها مُطْلَقًا، والتفصيل، على ما يُفْهَم من كلامه الآتي.

[قوله][٣]: «**والأكثرُ فيها على الجَواز**»:

وهو الذي يَشْهَد به أحوال الصحابة والسلف الأوَّلين، فكثير ما كانوا ينقلون معنًى واحدًا في أمرٍ واحدٍ بألفاظ مختلفة؛ وذلك لأنَّ تعويله إنَّما هو على المعنى دون اللفظ، وقد ورد في المسألة حديثٌ مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان بن أُكَملَةَ الليثيِّ قال: «**قُلْتُ: يا رسول الله: إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويَه كما أسمَعُ منك؛ يزيدُ حرفًا وينقص حرفًا، فقال: إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصَبتم المعنى؛ فلا بأس**»[٤]، فذُكِرَ للحَسَن فقال: «لولا هذا ما حدَّثنا». على هذا القول لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الإنشاء خِلافًا لمن مَنَع الخبر، ولا فَرْق بين حديث النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيره ممَّا سِوى القرآن، كما أنَّه لا فَرْق بين مَنْ كان يحفظ لفظ الحديث ومَنْ نسيه، ولا فرْق

---

(١) البخاري (١٣٩١)، ومسلم (٢٨٢٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) الطبراني في الأوسط (٦٤٩١).

..........................................................................................

بين أنْ يأتي بلفظٍ مرادِف أو لفظ غير مرادف سواء كان المعنى غامضًا أو لا، ولا فَرْق بين كونه في الخبر أو في الإنشاء، ولا يَخْفى إجمال «الأكثر»، وفسَّره بعضهم بقوله: من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين.

**تنبيه**(١): (أ/ ١٢٦)

نوقِش في الدليل الذي ذكره الشارح وهو: «الإجماع على جواز شَرْح الشَّريعة(٢) للعَجَم بلسانهم» بأنَّه قد يُقال: إن المحلَّ محلُّ ضرورةٍ، وقياسه في الرواية بالمعنى ألَّا يجوز إلَّا حيث يتعذر اللفظ؛ لأنَّ الضروراتِ تتقدر بقدْرها.

وفي كتابة: قوله: «على جواز... إلخ» (هـ/ ١٤٦) فإنْ قيل: قد مرَّ أنَّ شرط الرواية بالمعنى: أن يتساوى لفظ ما ورد به وما أتى به لغة في المراد منه وفهمه فيستويان في الجلاء والخفاء، وكيف يتأتى هذا فيما يَدلُّ باللغة العجمية؟ قُلْتُ: لا شكَّ في بُعد هذا؛ إلَّا أنْ يُقال: المراد استواؤهما في ذلك عند مَنْ يَعْرِف اللغتين؛ تأمل.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٤٣).

(٢) في(أ): [الشريقه].

وَقيلَ: إِنَّما يَجُوزُ لمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فِيهِ.

وَقيلَ: إِنَّما يَجوزُ لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ، فنَسِيَ لفظَهُ، وبَقِيَ معناهُ مُرْتَسمًا في ذِهنِهِ، فلهُ أَنْ يروِيَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكْمِ منهُ بخِلافِ مَنْ كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ.

وَجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِهِ، ولا شكَّ أَنَّ الأَوْلى إِيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ.

قَالَ القَاضي عِياضٌ: «يَنْبَغِي سَدُّ بابِ الرِّوايةِ بالمَعْنَى؛ لئلَّا يتَسَلَّطَ مَن لَا يُحْسِنُ ممَّن يظنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كما وقَعَ لِكثيرٍ مِن الرُّواةِ قديمًا وحَديثًا»، واللهُ المُوَفِّقُ.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى بأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بقِلَّةٍ، احْتيجَ إِلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ الغَريبِ؛ ككتابِ أَبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سلامٍ، وهو غيرُ مُرتَّبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامَة على الحُرُوفِ.

وأَجْمَعُ منهُ كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المَدينِيُّ، فنَقَّبَ عليهِ واسْتَدْرَكَ.

وَللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ: «الفائِقُ»، حَسَنُ التَّرتيبِ.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»، وكتابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تَناوُلًا، مع إِعوازٍ قليلٍ فيهِ. وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُستَعْملًا بكثرةٍ، لَكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً، احْتِيجَ إِلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ مَعَاني الأَخْبارِ، وبيانِ المُشْكِلِ منها.

وقَدْ أَكثَرَ الأَئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ، والخَطَّابيِّ، وابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِهم.

---

[قوله][(١)]: «وقيل: يجوز لمَنْ يَستحضِرُ اللَّفظَ... إلخ»:

المناسب أن يقول: لمن يَستحضِر اللفظ والمعنى؛ إذ من يستحضر اللفظ ولا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

..............................................................................................

يعرف المعنى لا يتمكَّن من التصرُّف فيه، ثُمَّ إن من يَستحضِر المعنى دون اللفظ يتمكَّن من التصرُّف فيه، بأنْ يُعبِّر بأيِّ لفظٍ يفيده، فلو قال: وقيل: لمن يَستحضِر اللفظ والمعنى أو لمن يستحضر المعنى فقط ليتمكَّنَ... إلخ؛ لكان شاملًا للقِسمين.

[**قوله**][(١)]: «**لمَصلحةٍ... إلخ**»:

أورَدَ عليه بعضهم بأنَّ لازمه: أنَّه إذا رواه غيره ممن يقوم بروايته الحجَّة امتنعت الرواية بالمعنى.

**تنبيه:**

قال البُلقيني: يجوز حذف الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الأئمة، كما فعله مالك وغيره، تورعا حيث لا تعلُّق لها بالمذكور[(٢)].

[**قوله**][(٣)]: «**ولا شكَّ... إلخ**»:

ظاهره أنَّه جارٍ في مسألة الرواية بالمعنى فقط كما يؤخذ مِنْ نقلِه عن القاضي، وينبغي جريانه أيضًا في مسألة الاقتصار على بعض الحديث.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) نص كلامه في محاسن الاصطلاح(ص ٣٩٩): وأما حذفُ زيادةٍ مشكوكٍ فيها فهذا شائع، كان «مالك» يفعله كثيرًا تورعًا، بل كان يقطع إسنادَ الحديث إذا شكَّ في وصلِه. ومحلُّ حذفِ الزيادة المشكوك فيها، زيادةٌ لا تعلُّقَ للمذكورِ بها؛ فإن تعلَّق ذَكَرها مع الشكِّ ليعلم، كقول «داود بن الحصين» في حديث: «الرخصة في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق» فشكَّ، ولكن لما كان المشكوكُ فيه مما لا يسوغ حذفُه؛ ذكره على الشكِّ».

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][(١)]: «**مِمَّن يَظُنُّ... إلخ**»:

قال (ق)[(٢)]: «أي: يرى نفسه أنَّه يُحْسِن، وليس كذلك» انتهى، ومنه يؤخذ أنَّ: «يَظُنُّ» مبنيٌّ للفاعل.

[قوله][(٣)]: «**بِأَنْ كانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بقلَّةٍ**»:

حاصل كلامه:أنَّ الغريب هو: اللفظ القليل الاستعمال، وأنَّ المُشْكِل هو: اللفظ الكثير الاستعمال الذي في مدلوله دقَّة وخفاء، وهو غير محرَّر؛ إذ لا بد في الغرابة أيضًا من خفاء المعنى، إذ الغرابة في اللفظ: أنْ تكون الكلمة وحْشيةً غير ظاهرة الدلالة ولا مأنوسة الاستعمال، اللهمَّ إلَّا أنْ يقال: إنَّ قلَّة الاستعمال مَظِنَّةُ خفاء المعنى؛ فبان بأنَّ «كان» سببيَّةٌ لا تصويريَّة.

[قوله][(٤)]: «**فَنَقَّب عَلَيهِ**»:

أي: ففَتَّش على أمور زل فيها أو فاتته؛ فقوله: «**واسْتَدْرَكَ**»: عطفٌ تفسيريٌّ.

[قوله][(٥)]: «**وقد أكثَرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّصانيفِ في ذلك**»:

أي: في بيان المُشْكِل والمتشابه.

[قوله][(٦)]: «**الجَهالةُ**»:

أي: من أوجُه الطعن، ففيه حَذْف الخبر، ولو حذف الواو من قوله: «وسبَبُها»؛ لكان أظهر، وكان هو الخبر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٩٤).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

ثمَّ الجَهَالةُ بالرَّاوِي، وَهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ، وسَبَبُها أَمْرانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ مِن اسمٍ، أَو كُنْيَةٍ، أَو لَقَبٍ، أَو صِفَةٍ، أَو حِرْفةٍ، أَو نَسَبٍ، فيشتَهِرُ بشيءٍ مِنها، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِن الأَغْراضِ، فيُظنُّ أَنَّه آخرُ، فيَحْصُلُ الجهْلُ بحالِهِ.

وَصنَّفُوا فِيهِ -أَيْ: في هذا النَّوعِ- «المُوضِحَ لأَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ»، أَجادَ فِيهِ الخَطيبُ، وَسبَقَهُ إِلَيْه عَبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ المِصْريُّ، وَهُوَ الأَزْدِيُّ أيضًا، ثمَّ الصُّورِيُّ.

---

وقوله: «**بالراوي**»: يُحْتمل: بحال الراوي التي يتميَّز بها، ويُحْتمل: بعينه، والأوَّل يدلُّ على ما يأتي من قوله: «فَيَحْصُل الجهل بحاله».

واعلم أنَّ موضوع المسألة أنَّه معلوم، غير أنَّ تسميته بغير ما به اشتُهِر أوجَب الجهالة به.

وقال (هـ)[1] **قوله**: «**وهي السَّبَبُ... إلخ**» لو قال: وهي السبب الثامن من أسباب الطعن، كما عبَّر به مع البدعة؛ كان أوضح ممَّا قاله هنا، ونحوه للكمال.

[**قوله**][2]: «**قد تَكْثُرُ [نُعُوتُه]**[3]»: مرادهم بـ «نُعُوت»: الألفاظ الدالَّة على المُسمَّى، وبعضهم يعبِّر عنها بالتعريفات، فالمراد بالنعوت: المعرِّفات كانت أوصافًا أو لا؛ ولذا بيَّنهما الشارح بقوله: «من اسم أو كنية... إلخ».

**تنبيه:**

هذا النَّوع عندهم بِمَن ذكر بنعوت متعدِّدة، ومن فوائد معرفة هذا النَّوع:

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٥٥).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في(هـ): [نهونه].

الأَمْنُ من توهُّم الواحد اثنين فأكثر، والأمن من اشتباه الثقة بالضعيف وعكسه، وأكثرُ النَّاس ارتكابًا لفعل هذا المدلِّسون، ويسمى هذا: تدليس الشيوخ، وقد يَقَع من غيرهم كالبخاريِّ وغيره ممن لم يدلِّس، ثُمَّ قد يكون ذلك من راوٍ واحدٍ: بأَنْ يُعرِّفه بنعتٍ تارةً وبآخَرَ أخرى، وقد يكون من جماعة: بأَنْ يُعَرِّف كلٌّ منهم بغير ما عَرَّف به الآخر[١].

وفي كتابة: قوله: «**نُعُوتُه**» أي: ما يدل عليه، ولو عبَّر به ليشملَ جميع ما ذَكَرَه من قوله: «اسم... إلخ» بالمطابقة. (هـ/ ١٤٧)

**[قوله]**[٢]: «**من اسمٍ أو كُنْيَةٍ... إلخ**»:

«أو» لمنع الخُلو، فلا يُمْنَع الجَمْع، ولم يذكر المؤلِّف ما الذي يسمى به هذا القسم، وكذا فيما بعده، وقد ذكره في «شرح النَّظم»: أنَّ الأول من تدليس الشيوخ، وسيأتي للمؤلِّف أنَّ الثاني يسمَّى: مجهول العين، حيث سمَّى من روى عنه وإن لم يُسمَّ، فذَكَر الكمال[٣] أنَّه (أ/ ١٢٧) المنقَطِع كما يأتي؛ فتأمله، قاله (ج)[٤].

وقال (هـ)[٥]: المراد بـ «الاسم» هنا: العَلَم المقابل للكنية واللقب، مفردًا كان أو مركبًا. والكُنية: ما صُدِّرت[٦] بأبٍ وأمٍّ، زاد بعضهم: أو ابن أو بنت. واللَّقب: ما دلَّ على رِفعة المُسمَّى أو على صفته؛ كزَينِ العابدين وأنف الناقة. والصِّفة: ما دلَّ

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٥٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص ٣٠٥).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٥٤-٣٥٥).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١١٥٨).

(٦) في(هـ): [صدِّر].

......................................................................................................

على معنًى قائم بالموصوف؛ كالأحول والأحدَب. والحِرْفة: ما دَل على تَكَسُّبه، وهي الصنْعة؛ كالنجار. والنِّسبَة: إلحاق الشخص بأبٍ أو أمٍّ، أو حيٍّ أو بلدٍ أو قبيلةٍ، أو حِرْفة؛ كالزبيريِّ والفاطميِّ المكيِّ والزيَّات.

[قوله](١): «**لغَرَضٍ... إلخ**»:

كأنْ يكون ذلك الراوي ضعيفًا متى ذُكِر باسمه [المشهورِ](٢) به فَطِنَ له النَّاسُ، وهذا يَقْدَح في فاعله، وهو من التَّدليس المُضرِّ، وأضرُّ منه تكنيةُ الضعيف بكُنية الثقة، أو يكون: صغير السِّن بالنِّسبة للناقل عنه.

[قوله](٣): «**المُوضِّح**»:

هو اسم فاعل وضَّح كفرَّح مضعَّفًا، ولا يخفاك أنَّه من اختصار العلم بقرينة ما ذَكَره بعده في الشَّرح؛ فإن اسم الكتاب مجموع لك(٤).

[قوله](٥): «**وسَبَقَهُ إلى ذلك**»:

أي: سبق الخطيبَ إلى التصنيف في هذا النَّوع: عبدُ الغنيِّ(٦).

[قوله](٧): «**المِصْرِيُّ**»:

بالصاد المهملة، والصُّوريُّ كذلك، وهو تلميذ عبد الغنيِّ وشيخ الخطيب.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في(هـ): [والمشهور].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب) و(هـ): [ذلك].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) فتح المغيث (٤/ ٢٩٩).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَمِن أَمثلتِهِ: مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وسَمَّاهُ بعضُهم: حَمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَنَّاهُ بعضُهم: أَبا النَّضرِ، وبَعْضُهُم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعةٌ، وهو وَاحِدٌ، ومَنْ لا يعرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ، لا يعرِفُ شيئًا مِن ذلك.**

**وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاوِيَ قد يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ، فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ.**

**وَقَدْ صَنَّفوا فِيهِ: «الوُحْدانَ» -وهو مَن لم يَرْوِ عنهُ إِلَّا واحِدٌ، ولو سُمِّيَ- فمِمَّنْ جَمَعَهُ: مُسلمٌ، والحسنُ بنُ سُفيانَ، وغيرُهما.**

---

[قوله](١): «**محمد [بن](٢) السائب**»:

هو محمد بنُ السائب بنِ بِشرٍ الكوفيُّ الكَلبيُّ، كان علَّامة في الأنساب، أحد الضعفاء والكاذبين، نسبة إلى كَلْبِ بن وبرة.

[قوله](٣): «**وسمَّاهُ بعضُهم...إلخ**»:

وهو أبو أسامة حمَّاد بن أسامة(٤).

[قوله](٥): «**وكَنَّاه بعضُهم**»:

وهو محمد بن إسحاق، أبا النضر بالضاد المعجمة، ثُمَّ إنَّه ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهَر به، والمتبادَر أنَّه: محمد بن السائب، وهو ظاهر كلام العراقيِّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ١١٥٨).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله](١): «**وبعضُهم: أبا سعيدٍ**»:

وهذا البَعض: عطية بن سعد بن جُنادة العَوفيِّ، قال الخطيب(٢): «إنَّما فَعَل ذلك؛ ليوهِمَ النَّاس أنَّه يروي عن أبي سعيد الخُدْريِّ».

[قوله](٣): «**وبعضُهم: أبا هشامٍ**»:

هذا البعض: القاسم بن الوليد الهَمْدانيُّ، وقد كان له ابن يُسمَّى هشامًا، ولم يذكر هذا الوجه ابن الصَّلاح؛ فهو مما زاده عليه الشارح.

[قوله](٤): «**وَمَنْ لا يَعْرِفُ... إلخ**»:

أي: من لا يعرِفُ أنَّ هذه الأسماء لمُسمًّى واحدٍ لا يَعْرِفُ شيئًا مَّما ذُكِر.

وفي كتابة: قوله: «لا يعرِفُ... إلخ» مثل:محمد بن السائب: سالم المراديُّ، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص، فيعبِّرون عنه بسالمٍ أبي عبد الله المدنيِّ، وسالمٍ مولى مالك بن أوس، وسالمٍ مولى شَدَّاد بن الهادي، وسالمٍ مولى دَوسٍ، وسالمٍ مولى المهديِّ، وأبي عبد الله مولى شدَّاد، ومثلهما في ذلك: محمَّد بن قيسٍ الشاميُّ المصلوب الوضَّاع، دلَّس اسمه قيل: على خمسين وجهًا، وقيل: بل على مئة. واستعمل الخطيب شيئًا كثيرًا من هذا، قال الجلال السيوطي(٥): وتبِع الخطيبَ في ذلك المحدِّثون

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الموضع لأوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٥٥).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) تدريب الراوي (٢/ ٧٤٩).

خصوصًا المتأخرين، كشيخ الإسلام ابن حجر في ولد الحافظ العراقي، قال: ولم أرَ العراقي في «أمَالِيه» يصنع شيئًا من ذلك، وهذا النَّوع عويصٌ جدًّا.

**[قوله]**[(١)]: «**والأمر الثاني**»:

أي: من أمرَي، سبب الجهالة، «**والأخْذِ**» بصيغة اسم الفاعل لا بالمصدر؛ إذ لا يلزم من كثرة الأخذ كثرةُ الآخذين؛ لتحقُّقها في الواحد، والظاهر أنَّ المراد بكثرة الآخذين عنه: ما زاد على الواحد؛ بقرينة قوله: «وهو مَنْ لم يَرْوِ... إلخ».

**تنبيهان**[(٢)]: (هـ/ ١٤٨)

الأول: قوله: «من الحديث» بعد قوله: [«مُقِلًّا»][(٣)]، يُحْتمل أنَّ المراد به المعنى المصدريُّ، أي: التحديث، ولو كان عنده منه كثير، ويُحْتمل أنَّ المراد به: الحديث اصطلاحًا، بألَّا يكون عنده منه ما يحتاج إليه الناس؛ فلا يُكثِرون الأخْذَ عنه.

الثاني: يجِب أنْ يُقيَّدَ هذا النَّوع بأنْ يكون المرويُّ عنه مشهورًا بالحديث والعِلْم، لكن لم يروِ عنه إلَّا واحدٌ؛ فغايَر مجهول العين؛ إذ يُعتبَر فيه: ألَّا يكون المجهول معروفًا بالعِلْم. ويؤخَذ ذلك من قوله: «قد يكون مُقِلًّا» ففيه تصريحٌ باتصافه بالعلم واشتهاره به إلَّا أنَّه قليل التحديث أو الحديث، وتُرِك ذلك في المجهول فلا بُدَّ من عَدَمِه فيه، واعتُبِر الوَحْدة في الراوي في «الوُحْدان» دُونَ التسمية، واعتُبِر عَدَم التسمية في المُبهَم دُونَ عدد الراوي عنه؛ فتميز الآحاد عن المجهول العين (أ/ ١٢٨) بالشهرة، وعن المبهَم بالتسمية؛ فتغايرت الأقسام الثلاثة، مع أخذ ما به التغايُر من كلامه، فلا تكن من الغافلين.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١١٦١).

(٣) في(هـ): [معلا].

..............................................................................................

**[قوله][1]: «وقد صَنَّفُوا... إلخ»:**

الجملة استئنافية، وربما يتوهَّم أنَّه أشار بذكر «قد» إلى أنَّ الجملة حاليَّة، ولا وَجه له.

«**وهو**» أي: النَّوع المُسمَّى بالوحدان.

«**من لم يرو عنه إلا واحدٌ**» مثل: عامر بن شَهْر، ووَهْبُ بن خَنْبَشٍ صحابيَّان؛ فإنَّه لم يروِ عن كلٍّ واحدٍ منهما غيرُ الشعبي[2].

وقد زَعَم الحاكم[3] أنَّ هذا النَّوع ليس في الصحيحين، وغَلِط في ذلك؛ ففي الصحيحين: المُسيِّب بن حَزْن صحابيٌّ ولم يروِ عنه غيرُ ابنه سعيد فيما قاله مُسْلِمٌ والأَزْدِيُّ، وانفرد البخاريُّ بابن تَغْلِب -بفتح المثناة فوق وكسر اللام- وهو صحابيٌّ واسمه عمرو، ولم يروِ عنه غيرُ الحَسَن البصريِّ.

**[قوله][4]: «ولو سُمِّيَ»:**

بالبناء للمجهول، ولو أسْقَط منه «**لو**»؛كان أولى كما يأتي.

**قوله: «[فمِمَّن][5] جَمَعَهُ»:**

أي: جَمَع فيه، بمعنى: صنَّف فيه... إلخ.

ومن فوائد معرفة هذا النَّوع: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًّا[6].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) المنفردات والوحدان، لمسلم (٣٨-٣٩)، وفي هامش (أ): [الشعبي بالفتح من شعب همدان، وبالضم شعوبة بن حفص الشُّعبي نسبة إلى جده، وبالكسر عبد الله بن المظفر الشعبي محدِّثون. انتهى قاموس].

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٤٦٣).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [وممن].

(٦) قضاء الوطر (٢/ ١١٦٣).

**أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي اخْتِصَارًا مِن الرَّاوي عنهُ؛ كقَوْلِهِ: أَخْبَرَني فُلَانٌ، أَوْ شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ.**

**ويُستَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرُودِه مِن طريقٍ أُخرى مسمًّى فيها.**

**وَصَنَّفوا فِيهِ: «المُبْهَمات».**

---

**[قوله]**[(١)]: **«أو لا يُسمَّى»**:

الظاهر -بحسَب المَتْن قبل وجود الشرح- أنَّه عطف على قوله: «فلا يَكثُر الآخْذُ عنه»؛ فهو قسيمٌ له، وكلاهما قِسم من كون الراوي مُقِلًّا، وهو القِسم الثاني من قِسمَي الجهالة، وقد يُتَوهَّم عطفه على «قد يكون مقلًّا» وليس بشيءٍ؛ لأنَّه يؤدي إلى أنَّ للجهالة ثلاثة أسباب -القسمة الأولية-، وليس كذلك عند المؤلِّف، وعلى الأول يتوجَّه أنَّ قَسيم الشيء لا بُّد أنْ يكون مباينًا له، وليس كذلك هنا؛ لأنَّ عدم كثرة الأخذ عنه تجامِع عدم تسميته، وقد يجاب بأنَّ: اشتراط تباين الأقسامِ إنَّما هو عند الحكماء، وأما الأدباء ومن يجري مجراهم من أرباب الفنون فيصح عندهم في المتغايرَين بوجْهٍ مّا -كالعموم والخصوص- أن يُجعل أحدهما قَسيمًا للآخر، و[لا](٢) شكَّ أنَّهما هنا كذلك؛ إذ يجتمعان(٣) فيمن قلَّ الأخذ عنه ولم يُسمَّ فهو مبهَم ووُحْدان، وينفرِد الثاني فيمن كَثُر الأخذ عنه ولم يُسمَّ فهو مبهَم فقط، وينفرِد الأول فيمن روى عنه واحدٌ وسُمِّي، وهذا التقرير هو المأخوذ من كلام المؤلِّف وظواهر كلامهم، وبه يسقط دعوى أن صواب قوله: «ولو سُمِّي» إسقاط «لو» وأن يقول: وسمي، وأمَّا بحسب الشَّرح

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [يحتمل].

..............................................................................

فيظهر أنَّه عطفٌ على «سُمِّي» لكن بقَيد وَحدة الراوي عنه كما قررناه، وحينئذ إتيانه معه بـ «لو» لا يوجِب تَكرارًا في الكلام كما لا يخفى، وبعضهم جعل «لو» بمعنى «أو»؛ فقال: أي منها، أي: الوحدان ألَّا يسمى... إلخ، وهو مجازفة بلا شُبهة.

**تنبيه**[(١)]:

لو قال الشارح بعد قوله: «أو لا يُسمَّى» أي: المروي عنه اختصارًا من الراوي عنه؛ لكان أبعَدَ من (هـ/ ١٤٩) الالتباس؛ إذ المبهَم هو الشيخ المروي عنه وإن كان راويًا في نفس الأمر عن غيره أيضًا، والمختصر هو الراوي عنه كما لا يَخْفى.

[**قوله**][(٢)]: «**فُلانٌ**»:

المراد به هذا اللفظ، يعني أنه ذَكر كناية العلَم دونه.

[**قوله**][(٣)] «**أو: ابنُ فُلانٍ**»:

أي: في بعض الأحيان فإنَّه يكون اختصارًا بالنسبة لمن اسمه عبد الرحمن لا لمن اسمه زيد، وانظر من شاركه غيره في اسمه ولم يتميَّز ممن شاركه، هل هو من الجهالة -وهو الظاهر- أم لا؟

في كتابةٍ: قوله: «أو ابن فلان»، نحو: ابن مِرْبَع الأنصاريِّ، وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحَّدة وبمهملة، هو: زيد أو عبد الله أو يزيد[(٤)].

هذا الذي ذكره من الإبهام في الإسناد واقتَصَر عليه؛ لأنَّ كلامه في المردود.

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٦٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) ينظر: غوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال (٢/ ٦٠١).

ومن هذا القبيل نحو: عمٌّ فلان كزياد بن عِلاقة عن عمِّه، هو: قُطْبَة بن مالك[١].

وكرافع بن خَديجٍ بن رافع عن بعض عمومته، هو: ظَهير بن رافع[٢].

ومنه أيضًا نحو: حُصين بن مِحْصَنٍ عن عمَّة له، هي: أسماء[٣].

ومنهم المبهَم في المُتُون نحو: زوجته كخبر: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظِيِّ، هي: تَمِيمَة بنت وهب -بالتكبير، وقيل: تُمَيمَة -بالتصغير-[٤].

ومنه أيضًا: زوج فلان كخبر سُبَيْعَةَ أم سليم: «**أنَّها ولَدَت بعد وفاة زوجها بليالٍ**»[٥]، هو: سعد بن خَوْلَة.

ومنه أيضًا نحو: ابن أمه كخبر أم هانئٍ أنَّها قالت: «**زعم ابن أمي أنَّه قاتلٌ رجُلًا أجَرْتُه**» الحديثَ[٦]، هو أخوها: علي بن أبي طالب.

ونحو ابن أم مَكْتوم، هو: عبد الله بن زائدة أو عمرو بن قيس.

والحاصل: أنَّ المبهَم هو من (أ/ ١٢٩) لم يُسمَّ، سواء كان في الحديث أو في رُواته، كما عرف من الأمثلة [التي ذكرت][٧].

---

(١) الترمذي (٣٠٦).

(٢) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١١٤).

(٣) النسائي في الكبرى (٨٩٤٦).

(٤) البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٥) البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (٧٥).

(٦) مسلم (٥٦).

(٧) زيادة من قضاء الوطر (٢/ ١١٦٨).

..............................................................................................................

**تنبيه:**

إنَّما اقتَصَر الشارح على المبهَم من الرواة دون المبهَم في الحديث؛ لأنَّ كلامه في المردود من الحديث فقط، وليس منه إلَّا ما أُبهِم أحد رواته، وأمَّا الحديث الذي فيه مبهَم غير راوٍ فقد لا يكون مردودًا، وفائدة مَعْرِفة هذا النَّوع: زوال الجهالة، لا سِيَّما الجهالة التي يُرَدُّ معها الحديثُ حيث يكون الإبهام في الإسناد.

**[قوله]**[(١)]: «**وصنَّفوا فيه: المُبْهَمَاتُ**»:

كلام المؤلِّف في الإبهام في السَّنَد؛ إذ هو الذي يحصل به القَدْح، وإنْ كان الإبهام يكون في المَتْن أيضًا ولكنَّه ليس بقادح، كحديث: «**دخل رجُل من باب الصفا والنبيُّ يخطب... إلخ**». والضمير في قوله: «فيه» لمن أُبهِم، قاله (ج)[(٢)].

وقال (هـ)[(٣)]: «قال (ق) [(٤)]: أي: في فنٍّ من أُبهِم» انتهى، وكأنَّه جواب عن الاعتراض على المؤلِّف بأنَّ كلامه يوهِم أنَّ التصنيف في المبهَم من الرواة فقط، وليس كذلك، بل هو في المبهَمات مُطْلَقًا، كانوا في السَّنَد أو في الحديث على ما ظهر؛ لكن ممَّا مَرَّ من الأمثلة وتلخيص الجواب: أنَّ الضمير راجع للمُقَيَّد دون قَيْده.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٦١).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ١١٧٠).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص ٩٦).

**وَلَا يُقْبَلُ حَديثُ المُبْهَمِ ما لم يُسَمَّ؛ لأَنَّ شَرْطَ قَبولِ الخَبَرِ: عَدالَةُ راوِيهِ، وَمَن أُبْهِمَ اسمُهُ لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فكيفَ تُعْرَفُ عَدالَتُهُ؟!**

**وكَذَا لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَ لو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ؛ كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقةُ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه، مَجْروحًا عندَ غيرِهِ، وهَذَا عَلى الأَصَحِّ في المسأَلةِ.**

---

[**قوله**][1]: «**ولا يُقْبَلُ حَدِيثُ المُبْهَمُ ما لم يُسَمَّ**»:

ينبغي أنْ يكون قوله: «ما لم يُسَمَّ» خبرًا لمبتدأ محذوف، أي: وهو ما لم يسم، إذ ما سُمِّي يخرج عن كونه مبهمًا، وليس المراد: أنَّ المبهَم تارةً يقع فيه التسمية وتارةً لا.

وقال (هـ)[2]: «ما» مصدريَّة ظرفيَّة، أي: مدة عَدَم تسميته في السَّنَد، وفي مفهومه تفصيل، وهو أنَّه: أنَّ ما سُمِّي ووُجدت فيه شرائطُ القَبول قُبِل، وإلا فلا، إذا عرَفت هذا فالاعتراض عليه بأنَّ قضيته: أنَّه لو سُمِّي كان مقبولًا وخرج عن الإبهام، غير متوجِّه. وقوله: «عدالة رواته» ضُبِط بالإفراد والجمع، يعني: أو تعدُّد الطرق الجائزة على ما مَرَّ في الحَسَنِ لغيره؛ فليتأمل.

[**قوله**][3]: «**فَكَيْفَ عَدَالَتُه؟**»:

أي: فكيف يُعْرَف مع جَهْلِ عَينِه عدالتُه؟ هذا عجبٌ؛ فالاستفهام للتعجب مثل: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٢/ ١١٧٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

.................................................................................................

[قوله][١]: «**وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه**»:

أي: المُبْهَمِ. (هـ/ ١٥٠)

[قوله][٢]: «**ولو أُبْهِمَ**»:

بالبناء للمفعول، و«بِلفظِ التَّعديل» من إضافة الدالِّ للمدلول،أي: باللفظ الدالِّ على التعديل.

**تنبيه**[٣]:

التعديل المبهَم مقبولٌ، وهو أنْ يُسمَّى الراوي ويوصف بالعدالة من غير تعْيين لأسبابها، وتعديل المبهَم مردودٌ، وهو أنْ يوصَف من لم يُسمَّ بالعدالة، وكلام المؤلِّف إنما هو في الثاني دُونَ الأول.

واعلم أنَّ التجريح المبْهَم غير مقبول، والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْن التعديل المبهَم أنَّ: أسباب العدالة كثيرة، فلو كلَّفْنا المعدِّل بيانها شَقَّ عليه ذلك، والجَرْح يكفي في ثبوته خَصْلَة من خصال القَدْحِ، وهي لا يَشُقُّ ذِكْرُها، وأيضًا: ربما جَرَح الجارح بما لا يكون عند غيره قادحًا؛ لاختلاف النَّاس في أسبابه، فقد قيل لشعبة بن الحجاج: لمَ تركت حديث فلانٍ؟ فقال: رأيتُه يركُضُ على بِرْذَون. وهذا لا يضرُّ ما لم يكُن بموضعٍ لا يليق فيه، وتدارُ على وجهٍ لا يليق به، ولا ضرورة تدعو إليه. ولو روى الثقة عن إنسانٍ سمَّاه لم تكن تعديلًا له، خلافًا لزاعمه، ولو كان لا يروي إلَّا عن ثقة كالشيخين

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ١١٧٥).

..........................................................................................

خلافًا لابن الجَوزيِّ في هذا، بخلاف ما لو قال: كل من أروي عنه وأسمِّيه فهذا عدْل، وكما لا يُقْبَلُ الجَرْح إلَّا مُفَسَّرًا لا يُقبل أيضًا تضعيف الحديث إلا كذلك.

**[قوله]**[١]: «**كأَنْ يَقُولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقَةُ**»:

أو العدْلُ أو من لا أتَّهِم، بل قال الخطيب [٢]: لو قال الراوي: جميع أشياخي ثقاتٌ مَن سمَّيتُ منهم ومن لم أُسَمِّ، ثُمَّ روى عمَّن لم يسمِّه منهم؛ رُدَّت روايته عنه للعلَّة التي قالها الشارح، أما لو قال: كلُّ من أروي لكم عنه وأسمِّيه فهو عدْلٌ مرْضيٌ؛ كان تعديلًا منه لكلِّ من روى عنه وسمَّاه، كما جَزَم به الخطيب.

**[قوله]**[٣]: «**لأَنَّهُ قد يَكونُ ثِقةً عَنْدَهُ**»:

لا يقال: يلْزَم من هذا تقديمُ الجَرْح المتوهَّم على التعديل الثابت، وهو خِلافُ النظر؛ لأنَّا نقول: ليس هذا تعديل ثابت لإبهام [المعدِّل][٤] فتعديله كَلَا تعديل؛ فليس هذا من تقديم الجرْح في شيء، بل الردُّ هنا لعَدَم ثبوت العدالة لا لثبوت الجَرْح.

**[قوله]**[٥]: «**على الأصَحِّ**»:

هو قول أبي بكرٍ الخطيبِ [٦]، وأبي نصر ابن الصباغ، وأبي بكرٍ الصَّيرفيِّ، واختاره ابن الجزريِّ [٧].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) الكفاية (١/ ٢٩٨).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) في(هـ): [المعول].
(٥) زيادة من: (أ) و(ب).
(٦) الكفاية (١/ ٢٩٨).
(٧) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

ولهذهِ النُّكْتةِ لم يُقْبَلِ المُرْسلُ، ولو أَرْسَلَهُ العَدلُ جازِمًا بهِ لهَذَا الاحتمالِ بعينِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ؛ تَمسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إِذ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْلِ.

وقِيلَ: إِنْ كانَ القائلُ عَالِمًا، أَجْزأَ ذلك في حقِّ مَن يُوَافِقُهُ في مَذْهَبِهِ.

وهَذَا ليسَ مِنْ مباحِثِ عُلُومِ الحَديثِ، واللهُ المُوفِّقُ.

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوي، وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ، فهو مَجْهولُ العَيْنِ؛ كالمُبْهَمِ، فَلَا يُقْبَلُ حديثُهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأَصحِّ، وكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنهُ على الأصح إِذا كانَ مُتَأَهِّلًا لذلك.

أَوْ إِنْ رَوَى عنهُ اثنانِ فَصاعِدًا، ولم يُوَثَّقْ؛ فَهو مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ، وقد قَبِلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجُمهورُ.

---

[قوله](١): «ولهذه النُّكتة»: قد مَرَّ أَنَّها: الدَّقيقة، وهي هنا كونه لا يَلْزم من كونه ثقة عنده ألا يكون مجروحًا عند غَيره، فقوله بعد: «فهذا الاحتمال» حشوٌ لا طائل تحته. (أ/ ١٣٠)

[قوله](٢): «وقِيل: يُقْبَلُ»: أي: تعديل المُبهَم، وهذا القول حكاه ابن الصباغ في العُدة عن أبي حنيفة، وهو ماشٍ على قول من يَحْتَج بالمرسل وأَولى بالقَبول، غير أَنَّهم علَّلُوه بأنَّه: مأمونٌ في الحالين معًا، أي حال التَّسمية والإبهام، يعني أنَّه إذا سُمِّي كان تعْيينه ممَّن سمَّاه مؤكِّدًا فكذا إذا أبهمه، وأما تعليل الشُّيوخ فيُشبه أَنَّه تعميمٌ له، فتأمل.

[قوله](٣): «وقيل: إنْ كان القائلُ عالِمًا»: كقول الشافعيِّ: أخبرني الثقة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**تنبيه**[(١)]:

اتفقَت الأقوال كلُّها على كونه حجَّة في حقِّ ذلك المعدِّل؛ فيَلْزَمه العمل بخبره، وإنَّما الخلاف في قيام الحجَّة على غيره.

**[قوله]**[(٢)] **«فإن سُمِّي الراوي»**:

بأنْ يقول: حدثني فلان ولم يذكر اسمه... إلخ، مثاله: جبار الطائي وعبد الله بن أعز[(٣)] بالزاي، فإن كلًّا منهما لم يروِ عنه إلا أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، ولكنَّهما سمِّيا، وكان الأولى أن يقول: فإن سُمِّي، أي: المروي عنه، وانفرد الراوي عنه؛ لأنَّه أبعد من حيرة المتعلِّم.

**تنبيه:**

لا بُدَّ مع الانفراد عن المروي عنه المذكورمن كونه لم يَشتهِر بنفسه بطلب العلم ولا يعْرِفه العلماء، ومن كون حديثِه لا يُعرَف إلَّا من جهته فيكون مجهول العين.

**فائدة:** (هـ/ ١٥١)

قال العراقيُّ [(٤)]: بيَّن بعض العلماء من أَبهمَه مالك والشافعي بقولهما: الثقة من شيوخهما، فحيث قال مالك: عن الثقة عن بُكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ؛ فالثقة: مَخْرمة بن بُكير.

وحيث قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب؛ فقيل: الثقة عبد الله بن وَهب،

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٨٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٨).

(٤) شرح التبصرة (١/ ١٥٤).

..................................................................................................

وقيل: الزُّهْريُّ، ذكر ذلك أبو عُمر ابن عبد البرِّ.

وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم السِّجِسْتانيُّ في «فضائل الشافعيِّ»: سمِعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول:

إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب؛ فهو ابن أبي فُدَيك.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد؛ فهو يحيى بن حسَّان.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن [الوليد بن كثير؛ فهو أبو أسامة.

واذا قال: أخبرنا الثقه عن][(١)] الأوزاعيِّ؛ فهو عَمرو بن أبي سَلَمة.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جُرَيج؛ فهو مُسْلِم بن خالد.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالحٍ -مولى التَّوأَمَة-؛ فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

**[قوله]**[(٢)]: «**فهو**»:

أي: المرويُّ عنه المُسمَّى الذي لم يرو عنه إلا واحدٌ فقط، «مجهول العين» أي: المُسمَّى اصطلاحًا بذلك، وفي مجهول العين خمسة أقوال، صحَّح بعضُهم عدمَ القَبول، وقد عَرَفْت آنفًا ما هو الحقُّ [كما][(٣)] قاله (هـ)[(٤)].

**[قوله]**[(٥)]: «**إلَّا أنْ يُوثِّقه... إلخ**»:

أي: إذا كان أهلًا لذلك، فحَذَفه من هنا لذِكْرِه في الثاني، وقد أشار الشيخ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ١١٨٥)

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(ق)[(١)] لهذا مع زيادة فقال: «قُيِّد الموَثِّق بكونه من أهل الجَرْح والتعديل، وقد أهمله المؤلِّف، ثُمَّ إنَّه يقال: إنْ كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين فينبغي قَبولُ خَبرِه ولا يضرُّه ما ذُكِر؛ لأنَّهم قبلوا المبهَم من الصحابيِّ، وكذا مرسَل الصحابيِّ، وقالوا: كلُّهم عدولٌ، ولو استدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث: «**خير القرون قرني ثُمَّ الذين يلونهم**»[(٢)]، وهذا الدليل بعينه جارٍ في التابعيِّ؛ فيكون الأصل العدالة إلى أنْ يقوم دليل الجَرْح، والأصل لا يُترك للاحتمال، والله أعلم» انتهى.

قُلْتُ: وهو يفيد أنَّه إذا كان المبهَم صحابيًّا فإنَّه يُقْبل حديثه، وهو ظاهر [ما][(٣)] ذكره من أنَّ الدليل يفيد أنَّ التابعيَّ كالصحابيِّ، فيُبحَث فيه بأنَّ الحديث المستدَلَّ به تكرَّر فيه: «**ثُمَّ الذين يلونهم**» مرتين، بل ثلاثًا على ما ذَكَره بعضهم؛ فيُفِيد أنَّ تابع التابعين كذلك، وهذا غير ظاهر، وقد ذَكَروا أنَّ الخيريَّة في القرن الأول وما بعده مختلِفة المعنى، قاله (ج)[(٤)].

وقال (هـ)[(٥)]: «قوله: «كالمبهَم» بيان لحُكْم حديثه، يعني فيُرَدُّ حديثُه، وقوله: «إلَّا أنْ يوثِّقَه... إلخ»: قال (ق)[(٦)]: هذا اختيار ابن القطان، وقُيِّد الموثِّق

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٩٨).

(٢) البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣)، بلفظ (الناس).

(٣) في (أ) و(هـ): [وأما].

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٦٤).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١١٨٦).

(٦) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٩٧-٩٨).

..........................................................................................

بكونه من أئمة الجرح والتعديل، وقد أهمله المؤلِّف، ثُمَّ يقال: إن كان الذي انفرد... إلخ قوله: والأصل لا يُترك للاحتمال» انتهى، وليس مِثل قول ابن كَثيرٍ: المبهَم إذا سُمِّي ولم تعرف عينُه لا تقبل روايته عند أحدٍ عَلِمْناه إلَّا إذا كان من عصر التابعين؛ لأنَّ هذا إنما أشار لمَحِل الخلاف وليس فيه أنَّه مختارٌ له، ولا يخفاك بقرينة آخر كلامه أنَّ مراده: أنَّ المجهول من التابعين بالمعنى (أ/ ١٣١) المذكور ينبغي قَبول خبره كما في المجهول من الصحابة؛ لثبوت عدالة التابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة للصحابة، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الثابت الخيريَّة لمجموع القرن الثاني، وذلك لا يستلْزِم ثبوتها لكلِّ فرْدٍ فَرْدٍ منه؛ بدليل وجود كثير من أهل الجرْح في القرن الثاني، ولكلِّ فرْدٍ فرْدٍ من أهل القرن الأول كما حمله على ذلك الأئمة، ومنهم النوويُّ في «شرح مُسْلِمٍ»؛ فقول المُحَشِّي (هـ/ ١٥٢): «فيكون الأصل العدالة» إنْ أراد في الجملة فمسَلمٌ، لكنَّه لا يفيد؛ لاحتمال أنَّ هذا الفردَ ليس متصفًا بها، وإنْ أراد بهذا الفرْد [فليس][1] في الحديث ما يدلُّ عليه، وأمَّا أصل القياس على الصحابة فهو قياس بلا جامعٍ؛ لما مَرَّ. وأمَّا قوله: «وقد أهملَه المؤلِّف» إنْ سُلم الإهمال فهو لا يضرُّه للحُكْم به؛ لأنَّ التوثيق والتعديل كالتجريح لا يعتد بها إلَّا إذا صَدَرتْ من المتأهِّلين لها، لكنَّا لا نسلِّمُه؛ لجواز أن يكون قول الشارح: «إذا كان متأهِّلًا لذلك» راجعًا للصورتين جميعًا، بل هذا هو الصواب، وبه يندفع قوله المبني على هذا الفَهْم. قد يُقال: ما الفَرْقُ بَيْن من ينفرد عنه وبَيْن غيره حتى شَرَط تأهُّل غير المنفرِدِ

---

(١) زيادة من (ب).

للتوثيق دون المنفرِد، وحينئذٍ فصواب عبارته إسقاط «غير» من الأول وإثباتها في الثاني، كما هو كلام الشرح الذي استشكله.

**[قوله]**(١): «**وكذا مَنْ يَنْفَرِدُ عنه... إلخ**»:

ظاهره أنَّ فيه خلافًا، وأنَّ الأصحَّ فيه القَبول؛ إذ الأصل في التشبيه التمام، ولا شكَّ أنَّ التوهُّم في عدم قَبول توثيق هذا أقوى منه في مَنْ قبله.

**[قوله]**(٢): «**إذا كان متأهِّلًا لذلك**»:

أي: للتوثيق؛ بأنْ يكون من الحفَّاظ المطَّلِعين المتقِنين، والظاهر: أنَّه لا كبير فائدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضِع؛ إذ كلُّ تعديلٍ أو تجْريح لا بُدَّ فيه من أهليَّة المعدِّل والمجرِّح.

واعلم أنَّ هذا القِسم من أقسام المجهول رَدَّه أكثر العلماء فلا يقبلونه مُطْلَقًا، وهو الصحيح؛ للإجماع على عدم قَبول غير العَدْل، والمجهول ليس عدْلًا، ولا في معناه في حصول الثقة به، ولأنَّ الفِسْق مانعٌ من القَبول، كالصِّباء والكُفر؛ فيكون الشكُّ فيه مانعًا من ذلك كما أنَّه منهما كذلك.

**قوله**: «**أو: إنْ روى... إلخ**»:

أشار بتقدير «إن روى عنه» إلى «اثنان» في المَتْن معطوف على «واحد» عطْفَ الجُمَل، و«إن انفرَد» معطوف على «سُمِّي»؛ فإفادة الشرط داخلة عليه تقديرًا، وأنَّ قوله: «ولم يُوثَّق» راجع لهما معًا، وملخصه: أنَّ مجهول الحال

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

..................................................................................................

قِسْمٌ واحدٌ، وهو: مَنْ سُمِّي وروى عنه اثنان فصاعِدًا ولم يوثَّق، هو المستور، وقد بيَّن حُكْمه في الشرح، وهذا غير وافٍ ببيان حقيقة الحال، والكشف عنها بالمقال: أنَّ القِسم الثاني من أقسام المجهول هو: مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروفَ العين برواية عَدْلين عنه، وفيه أقوال:

«أحدُها -وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصَّلاح [(١)]-: أنَّ روايته غيرُ مقبولة مُطْلَقًا.

والثاني: أنَّها تُقْبَل مُطْلَقًا وإن لم تُقْبَل رواية القِسم الأول، قال ابن الصَّلاح [(٢)]: «وقد يَقْبَل رواية المجهول العدالة من لا يَقْبَل رواية المجهول العين».

والثالث: إنْ كان الراويان أو الرُّواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبِل وإلَّا فلا» انتهى كلام العراقيِّ [(٣)]؛ فقد عرَفتَ أنَّ مذهب الجمهور في هذا القِسم رَدُّ روايته مُطْلَقًا، وأنَّ الراويين عنه لا بُدَّ من كونهما عَدْلين، وقد حكى ابن السُّبْكِيِّ [(٤)] في هذا القِسم: أنَّ روايته مردودة بالإجماع.

وأمَّا القِسم الثالث من أقسام المجهول، وهو: مجهول العدالة الباطنة فقط مع كونه عدْلًا في الظاهر، بمعنى أنَّه في الظاهر لم يُطَّلع فيه على قادحٍ ولم يُزكَّ، وهذا يَحتَجُّ به بعض من رَدَّ القِسمين الأولين، وبه قَطَع الإمام سليم بن أيوب الرازيُّ، قال: «لأنَّ [الأخبار] [(٥)] تُبنى على حُسْن الظَّنِّ بالراوي، ولأنَّ رواية

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١).

(٢) المصدر السابق (ص ١١٢).

(٣) شرح التبصرة (١/ ١٦٠).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٩).

(٥) في(هـ): [الأخيار].

الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن؛ فاقتُصر (هـ/ ١٥٣) فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفارق الشَّهادة بأنَّه قد تكون عند الحُكام ولا يتعذر عليهم ذلك؛ فاعتُبر فيها العدالة في الظاهر والباطن»، وعَزاه النووي[1] لكثير من المحقِّقين وصححه أيضًا.

قال ابن الصَّلاح[2]: «ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة (أ/ ١٣٢) في غير واحدٍ من الرواة الذين تقادَم العهد بهم وتعذَّرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم». ولما ذَكَر ابن الصَّلاح هذا القِسم قال: «وهو المستور» بعد: «قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنًا» انتهى، ومراده بذلك البعض الذي لم يُسمِّه: البَغَويُّ.

**تنبيه:**

لا بُدَّ في هذا القِسم الأخير من زيادة رواته على اثنين من غير أن يوثقوهم ولا غيرهم، ومن غير أن يجرِّحوه أيضًا كذلك، وقد جَزَم ابن السُّبْكيِّ[3] بما قاله البَغَويُّ من أنَّ:

«المجهول باطنًا هو المستور، وجَزَم برَدِّ حديثه، ونَقَل عن إمام الحرمين أنَّه توقف عن القَبول لحديثه والردِّ له إلى أنْ يظهر حاله بالبحث عنه، كما أنَّه يجب الانكفاف عما ثبت حِله بالأصل إذا روى هذا المجهول فيه التحريم إلى ظهور حاله احتياطًا، وإنْ ردَّه بعضُهم بأنَّ الحِلَّ ثابتٌ بالأصالة فلا يرتفع بالتحريم المشكوك فيه بروايته» انتهى.

---

(١) التقريب والتيسير للنووي (ص ٤٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٠).

..........................................................................................

إذا عَلِمْتَ هذا؛ فاعلم أنَّ القِسم الأول متميِّز في كلام المؤلِّف بلا شُبهة، وأنَّ القِسمين الأخيرين جمعهما المؤلِّف في وصفٍ واحدٍ وهو المشهور، حيث قال: «أو: إنْ روى عنه اثنان فصاعِدًا... إلخ» جازمًا بما قاله: البَغويُّ والرافعيُّ وابن الصَّلاح وابن السُّبْكِيِّ، مُخَالِفًا للنوويِّ[(١)].

وتفصيلهما: أنَّ القِسم الثاني من الأقسام الثلاثة التي فصَّلناها أشار له بـ«مَن روى عنه اثنان»، وأنَّ الثالث منهما أشار له بقوله: «فصاعِدًا»، لكنَّك عَرَفْت ممَّا فصَّلناه أنَّ حُكْم القِسم الأول: الردُّ مُطْلَقًا، وقد خالف الشارح هذا ففصَّل في حُكْمه جريًا على اختيار بعض الأقوال فيه، وأنَّ حُكْم القِسم الثاني: الردُّ مُطْلَقًا عند الأكثرين، وقد [خالف][(٢)] الشارح فيه فاختار فيه الوَقْف حتى يتبين الحال، كما اختار مثل ذلك في القِسم الثالث، الذي قد عَرَفْت أنَّ حُكْمه: القَبولُ عند المحقِّقين وابن الصَّلاح.

وقوله: «**ولم يُوَثَّقْ**»:

يريد ولم يجرَّح أيضًا، وإلَّا لم يكُن مجهولًا، قاله (هـ)[(٣)].

[**قوله**][(٤)]: «**وهو المَسْتُورُ**»:

لعلَّه أراد به المعنى اللُّغويَّ؛ فإنَّ القِسم الأول منه إنَّما هو معروف عندهم كمجهول الحال، كما أنَّ الثاني عندهم معروف بمجهول العدالة، قاله (هـ)[(٥)].

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١١٩٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٢/ ١١٨٦).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١١٩٧).

**وَالتَّحقيقُ: أَنَّ روايةَ المستورِ ونحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ لا يُطلَقُ القَوْلُ بِرَدِّها، ولا بِقَبولِها، بَلْ يقال هي موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِهِ كما جَزَمَ بِهِ إمامُ الحَرَمين.**

**ونحْوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَنْ جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ.**

---

[**قوله**][1]: «**والتَّحْقِيقُ... إلخ**»: هذا التحقيق هو قول إمام الحرمين السابق، لكنَّه لم يَذْكُره إلَّا في القِسم السادس كما عَرَفت، على أنَّ توافق طريقي المحدِّثين والأصوليين غيرُ لازم، قاله (هـ)[2].

[**قوله**][3]: «**ونحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ**»: فسَّره الكمال بمن جُرِح ولم يفسَّر جَرْحُه كما جَزَم به إمام الحرمين، أي: في المستور ونحوه، هذا ظاهر كلامه، ولكن ما تقدم يقتضي أنَّ قول إمام الحرمين هذا في المجهول الحال فقط، قاله (ج)[4].

وقال (هـ)[5]: [**قوله**][6]: «ونحوه» أي: المستور، وأنت خبيرٌ بأنَّ المستور عنده شاملٌ للقِسمين الباقيين من أقسام المجهول، فماذا أراد بالنَّحو المبين بما فيه احتمال؟ ويمكِن أنْ يكون أراد به المبهَم الذي لم يوَثَّق، ويكون معنى ردِّه: عدم قَبول روايته حتى يتبَيَّنَ حاله بعد ذلك، كما يمكِن أنْ يكون أراد به من جُرِح جرحًا غير مفسَّر الآتي عن ابن الصَّلاح، وهذا صواب قولِه: (هـ/ ١٥٤) «ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ» أي: ونحو القول بالوقف في المستور قول ابن الصَّلاح، فالجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة، وليس لفظ: «نحو» مثالًا لنحو السَّابق وضميره له كما توهَّمه ضَعَفَة الطَّلَبة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) المصدر السابق.
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٦٨).
(٥) قضاء الوطر (٢/ ١١٩٧).
(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

**ثمَّ البِدْعَةُ، وَهِيَ السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعْنِ في الرَّاوي، وهي إِمَّا أَنْ تَكونَ بمُكَفِّرٍ؛ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ، أو بِمُفَسِّقٍ:**

[**قوله**][1]: «**ثُمَّ البِدْعَةُ**»: يعني بالاعتقاد، وأما بالجوارح فهي الفِسْق السابق حُكْمه، وهي مأخوذة من الإبداع، وهو: إخراج الشيء على غير مثال؛ فكأنَّ المخالِف في قواعد الاعتقاد الشرعيِّ أَخْرَج اعتقاده على غير ما طلبه الشارع منه وبيَّنه له. قوله: «في الراوي» لغو متعلِّق بـ«الطَّعن».

[**قوله**][2]: «**وهي إمَّا أنْ تَكُون بِمُكَفِّرٍ... إلخ**»:

اعلم أنَّ تقدير الشارح «وهي» فيه إخراج للمَتْن عن ظاهره؛ إذ لفظ المَتْن: «ثُمَّ البدعة إِمَّا بمكَفِّرٍ إلخ»، وعلى ما فعله الشارح فيُقدَّر للبدعة خبرٌ.

**قوله**: «**كأَنْ يَعْتَقِدَ ما يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ**»: هذا مبنيٌّ على أنَّ لازم المَذْهَبِ مَذْهَبٌ، وهو قولٌ مرجوح، وظاهر هذا أنَّ مَحِلَّ الخلاف في هذا الموضِع، وأنَّ من حصل منه ما هو كُفْرٌ ليس فيه هذا (أ/ ١٣٣) الخلاف، وأنَّه يُرَدُّ قَطْعًا.

**وقوله**: «**فالمُعْتَمَد أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُه... إلخ**»:

يقتضي وجود الخلاف في هذا، ويفيد أنَّ من اعتقد ما يستَلْزِم الكُفْر لا يُقال فيه: إنَّ روايته تُردُّ -على المُعتَمد-، وما ذكره في المَتْن من عود ردِّه للجمهور واقتصاره عليه يفيد خِلاف هذا، وأنَّ المُعتَمَد رَدُّ حديث من اعتقد ما يَستلزِمُ الكُفْرَ. فإنْ قيل: قوله: «كأنْ يَعْتَقِد... إلخ» يقتضي أنَّ مَحِلَّ الخلاف ليس مقصورًا على هذا؛ لقوله: «كأنْ يَعْتَقِد... إلخ» حيث لم يَقُلْ: بأنْ يعتقد... إلخ؛ فيشمل من أتى بالكُفْر صريحًا، قُلْنا: هذا يقتضي أيضًا أنَّ المُعْتَمَدَ ردُّ رواية من اعتقد ما يستَلْزِم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

........................................................................................................

الكُفْر، وهو خلاف مفادِ قوله: «فالمُعْتَمَد أنَّ الذي... إلخ»، ويفيد الاختلاف في رواية من اتُّفِق على تكفيره.

واعلم أنَّ مقتضى ما ذكره الكمال بن أبي شريف في «حاشية جمع الجوامع»(١): أنَّ المبتدِع إنْ أتى بما يستَلْزِم الكُفْر جرى الخلاف في قَبول روايته، وأمَّا من أتى بما هو صريح الكُفْر فإنَّ روايته لا تُقبَل قَطعًا بلا خلاف، ومقتضى كلام غيره كالعراقيِّ، والحافظ ابن حجر، وشيخ الإسلام في «شرح ألفيَّة العراقيِّ» و«حاشية جمع الجوامع»(٢):

أنَّ الخلاف جارٍ في هذا الثاني أيضًا، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ قَبول رواية الأول إنَّما هو مبنيٌّ على عَدَم كُفْره، إذا تَمَهَّد هذا فقوله: «فالمعتمد... إلخ» يقتضي الخلاف فيمن أتى بما هو كُفْرٌ صريح، ومقتضى كلام الكمال خلافه، وأنَّه تُردُّ روايته من غير خِلاف، ولكنَّه موافقٌ ظاهر ما للعراقيِّ ومن تَبِعه، وبعد ذلك يَرِدُ عليه: أنَّه يقتضي أنَّ من أتى بما يستَلْزِم الكُفْرَ لا يكون المُعْتَمَد رد روايته، وهو خِلاف مقتضى كلامه في المَتْن وما شرحه به؛ فتأمله، قاله (ج)(٣).

قال (هـ)(٤): قوله: «إمَّا أنْ تكون بِمُكَفِّرٍ... إلخ» أي: إما ذو أن تكون، والفِعل يَحْتمل التمام والنقصان، وقوله: «بِمُكَفِّرٍ» أي: بسبب اعتقاد أمرٍ مكفِّرٍ لغو أو مستقر.

وقوله: «كأنْ يَعْتَقد... إلخ»

قال (ق)(٥): «في التكفير باللازم كلام لأهل العِلْم» انتهى. والحقُّ في المسألة: أنَّ اللازم إن كان بيِّنًا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كُفْرًا وإلَّا فلا، فكلُّ من

---

(١) راجع: اليواقيت والدرر (٢/ ١٤٩).

(٢) راجع: قضاء الوطر (٢/ ١٢٠٤).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٦٨-٣٧٠).

(٤) قضاء الوطر (٢/ ١٢٠٠).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ٩٩).

.......................................................................................................

أنكر مُجمَعًا عليه معلومًا من الدين بالضَّرورة كفَر سواء كان فيه نصٌّ أو لا، ومعنى العِلْم بالضرورة: أنْ يكون ذلك المعلوم من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواصُّ والعوامُّ. وقال الكمال: ليس المراد بِمَنْ كَفَر ببدعته: من أتى بما هو صريح كُفْر كالغُرابية ونحوهم، بل من يأتي بالشهادتين مُعْتَقِد الإسلام غير (هـ/ ١٥٥) أنَّه ارتكب بدعة يلزمها أمرٌ هو كُفْر؛ فكَفَّره مَنْ يرى لازم المذهب مذهبًا كالمجسمة، فإنَّه يلْزم قولهم الجهل بالله، والجهل بالله كفرٌ، ويلْزَمه: أنَّ العابد لجسم غير عابد لله، وهو كُفْر، ومن لا يُكَفِّرهم يجيب عن الأول بأنَّ الجهل بالله -من بعض الوجوه- ليس بِكُفْر بعد الإقرار بوجوده ووجوبه ووحدانيَّتِه، وأنَّه الخلاق العليم الأزليِّ القديم، وبرسالة الرسل، وعن الثاني بِمَنْع كونه عابدًا لغير الله، بل هو معتقد في الله ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تأويل ولم يُأَوِّله؛ فلا يكون كافرًا.

قال الغزاليُّ [١]: وعدم التكفير أقرب إلى السلامة، وجزم النوويُّ في «المجموع»[٢] بالتكفير، واختاره ابن عرفة المالكيُّ في المُجَسِّم.

إذا عرَفت هذا؛ فمثال كلام المؤلِّف: المجسِّمة، ومعتقِدُو [عدم][٣] تَعلُّق علمه تعالى بالجزئيات أو بالمعدوم إنْ قلنا بتكفيرهم بذلك.

**[قوله]**[٤]: «**أو بِمُفَسِّقٍ**»:

عطفٌ على «بمُكَفِّر»، أي: ويكون بسبب اعتقاد أمر مفسِّق غير مكفِّر.

---

(١) لم أقف عليه وأفاد محقق قضاء الوطر أن اسمه «فيصل التفرقة بين الإسلام والنزدقة».

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَها الجُمْهورُ. وَقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقًا. وَقيلَ: إِنْ كانَ لا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصْرَةِ مقالَتِهِ قُبِلَ.**

**والتحقيق: أنَّه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مُخَالِفيها مُبْتَدِعةٌ، وقَدْ تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ؛ لَاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ، فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ: مَنْ أَنْكَرَ أَمرًا مُتَواتِرًا مِن الشَّرعِ، مَعْلومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكَذَا مَن اعتقدَ عَكْسَهُ.**

**فأَمَّا مَنْ لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلى ذَلكَ ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ، فلا مَانِعَ مِن قَبولِهِ أصلًا.**

---

**وقوله: «فالأوَّل»**: أي: فالنَّوع الأول من نوعي البدعة، وهو: ما كان بمكفِّر؛ «لا يَقْبَل صاحبَها الجمهورُ» يُعني مُطْلَقًا؛ لعِظَم بدعته وقبحها، وفيه تصريح بوجود الخلاف في قَبول رواية هذا القسم، وهو طريق الأصوليين، ولم يحك ابن الصَّلاح في رَدِّ روايته خلافًا[١]، ووافقه النوويُّ في «تقريبه»[٢]، فإنْ كان قد قَصَد الردَّ عليه فتطابُق الطريقين غير لازم كما عَلِمْتَ مرارًا، وإنْ قصد بيان الواقع قَرُب.

**وقوله: «وقيل: يُقْبَلُ مُطْلَقًا»**: هذا قولٌ لم يَحْكِه ابن الصَّلاح[٣]، وهو: قَبول خبر المبتدعة مُطْلَقًا وإن كانوا كفَّارًا أو فسَّاقًا بالتأويل مع اعتقاد حرمة الكذب، وهذا أضعف الأقوال، وقد عَلِمْتَ أنَّه مقيَّد بأنْ يكون لهم تأويل، فلا بُدَّ منه على هذا القول.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢٨).

(٢) التقريب والتيسير للنووي (ص ٥١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤).

..................................................................

**وقوله: «كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ»:**

اسم مفعول، يعني أنَّ التحقيق (أ/ ١٣٤): أنَّه لا يُرَدُّ كلُّ من تكلَّم النَّاس في تكفيره ببدعة؛ «لأنَّ كل... إلخ» قاله (هـ)(١).

**[قوله](٢): «وقَدْ تُبَالِغُ»:**

أي: طائفة، وأشار بهذا إلى أنَّ التصريح بالتَّكْفِير الواقع من الطوائف على من ينطبق عليه الضابط الآتي إنَّما هو على سبيل المبالغة، أي: والتنفير والطردُّ عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطل إنْ لم يكن كُفْرًا، وقد يُراد بالكُفر تغطيةُ الحقِّ بالباطل، ومنه سُمِّي الحارث كافرًا؛ لسَتْره البَذْر بالحَرْث.

**وقوله: «فلو أُخِذَ ذلك»:**

أي: تكفير المبتدِع «على الإطلاق؛ لاستلْزَم تكفير جميع الطوائف»، أي: فيَستَلْزِم ردَّ رواية جميع الطوائف، وهو يُنافي احتمال عدم التكفير الذي يقتضيه قوله: «قد تُبالِغ بتكفير مخالِفيها»؛ إذ يَحْتمل ألَّا تبالِغ فلا تُكَفِّر.

**[قوله](٣):«فالمُعْتَمَدُ... إلخ»:**

أي: أنَّ المعتمد أنَّ البِدْعيَّ الذي تُردُّ روايته... إلخ. الذي ينبغي أنْ يُفهم عليه كلامُ الشارح أنَّه قصَد تحرير مَحِلِّ الخلاف، وأنَّ تلك الأقوال التي قالها الأصوليين إنَّما هي في مُبتدِعٍ رُمِي بالتكفير على وجه المبالغة أو نحوها، أمَّا المُبتدِع الذي بدعته أدَّته إلى إنكار «أمرٍ متواترٍ من الشرع، معلوم من الدين

---

(١) قضاء الوطر (٢/ ١٢٠٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

بالضرورة... إلخ» فرَدُّ روايته متَّفقٌ عليه [ليس][(١)] من مَحِل الخلاف في شيء؛ لأنَّه كافر، وقد اتفقوا على ردِّ روايته وعدم قَبولِها، إلَّا أنْ يُسْلم ويصير عَدْلًا ثُمَّ يؤدي، وعليه حُمِل كلام النوويِّ وابن الصَّلاح وأضرابهما، وعلى هذا فقوله: «الذي تُرَدُّ روايته» معناه: الذي يُتَّفق على ردِّ روايته، لا الذي يترجَّح ردُّ روايته؛ لعرائه عن الفائدة كما يُعلم بأدنى إصغاء.

**[قوله][(٢)]: «وكذا مَنِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ»:**

وهو مَنْ أثبت بقوله الدالِّ على عَقْده أمرًا معلومًا انتفاؤه من (هـ/ ١٥٦) الدين بالضَّرورة منقولًا بالتواتُر، كمن أثبت صلاة زائدة على الصلوات الخمس، ونحو ذلك.

**[قوله][(٣)]: «فأمَّا مَنْ لم يكن مُتَّصِفًا... إلخ»:**

يعني: والفَرض أنَّه ممَّن رُمِي بالكُفر.

**وقوله: «فلا مانِعَ... إلخ»:**

يريدُ من غير خلاف، وعليه يحمل كلام صاحب «المحصول»، ولا بُدَّ أنْ يَنْضَمَّ إلى ذلك أيضًا: ألَّا يكون داعِيَةً.

**فقوله: «مَعْ وَرَعِه وَتَقْوَاه»:**

يريد على زَعْمه فلا إشكال، هذا ما انقَدَح [لي][(٤)] في تمشية كلامه، ولم أقف لتلامذته ولا مُحَشِّيه على كلام فيه، وبالله أستعين، قاله (هـ)[(٥)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١٢٠٨).

والثانـي: وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أَصلًا، وَقَد اختُلِفَ أَيضًا في قَبُولِهِ ورَدِّهِ:

فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطلَقًا، وهُو بَعيدٌ.

وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَروِيجًا لأمرِهِ، وتَنويهًا بذِكْرِهِ.

وعَلَى هَذا، فيَنْبَغِي أَلَّا يُرْوى عنْ مُبْتَدِعٍ شيءٌ يُشارِكُهُ فيهِ غيرُ مُبتدعٍ.

وَقيلَ: يُقْبَلُ مُطْلقًا إِلَّا إِن اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ، كما تقدَّمَ.

وَقيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ؛ لأَنَّ تزيينَ بِدعَتِهِ قد يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّواياتِ وتَسويَتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُهُ، وهَذَا في الأَصَحِّ.

وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ، فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبُولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ.

نَعَمْ، الأكثرُ على قَبُولِ غيرِ الدَّاعِيَةِ إِلَّا إِنْ رَوَى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ عَلَى المَذْهَبِ المُخْتارِ، وَبِهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجانِيُّ شيخُ أَبي داودَ، والنَّسائِيُّ في كتابِهِ «معرفة الرِّجال»، فَقَالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: «وَمِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ -أَيْ: عنِ السُّنَّةِ- صادقُ اللَّهجَةِ، فليسَ فيهِ حيلةٌ إِلَّا أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِهِ غير ما لا يكونُ مُنْكَرًا إِذا لم يُقَوِّ بِهِ بدْعَتَهُ».اهـ.

---

[قوله](1): «والثَّاني»:

أي: النَّوع الثاني من نوعي البدعة، هي: بدعة من لا يقتضي بدعته التكفير أصلًا، لا حقيقةً ولا مَجازًا، وبهذا غايَر ما قبله.

**قوله: «وهو بَعِيدٌ»:**

قال ابن الصَّلاح(2): إنَّه بعيد مُباعِدٌ للشائع عن أئمة الحديث؛ فإنَّ كتبهم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ١١٥).

طافِحَة بالرواية عن المبتدعة غير الدُّعاة.

**[قوله]**[(١)]: «**وأكْثرُ ما عُلِّلَ به**»:

لا يُحمل على غاية ما عُلِّل به كذا؛ لِمَا علمت من العلَّة المذكورة؛ إذ هي أقوى ممَّا ذَكَره فلا يَنْهَض حجَّة، فيُحْمل على كثرة الاستعمال فيما تداولوه بينهم، وهذا القول هو الذي نقله الآمِديُّ[(٢)] عن الأكثرين، وجَزَم به ابن الحاجب[(٣)]، ومعنى الإطلاق فيه: سواء كان داعية أو غير داعية، كما هو قاعدة وقوع الإطلاق في مقابلة تفصيل سابِقٍ أو لاحَقٍ، ثُمَّ إنَّ مُجَرَّد الرواية عنه لا يقتضي ترويجًا، وإنَّما يقتضي ذلك قَبولَ روايته؛ ففي الكلام حَذفٌ يقتضيه المقام، فإنَّ بقَبول روايته يُتَطرَّق لقَبول بدعته، خصوصًا مع اتصافه ظاهرًا -بزعمه- بصفات القَبول؛ من: عدالته وضبطه وعدم اتهامه؛ إذ لا يُقبل إلَّا روايةُ من هو كذلك، فتروج بدعته أنْ يَقبل وتجوز، من: راجت الدراهم؛ إذا تُعُومل بها وجازت بين النَّاس ولم تُرد.

وأمَّا التنويه: أي: الإعلام بذِكْره فهو موجود مع الرواية عنه مُطْلَقًا كما لا يخفى، ولقائل أنْ يقول: كيف ساغَ توثيق مبدَّع، وحدُّ الثقة: العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟ وعندي أنَّ الجواب هو: أنَّ العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى صاحبها حيث لم يُعرَف بذنبٍ يرفعها، والمتأوِّل هذا حاله.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الإحكام (٢/ ٨٣).

(٣) رفع الحاجب (٢/ ٩٣).

[قوله][1]: «وعلى هذا»:

اسم الإشارة راجعٌ للتعليل المذكور.

[قوله][2]: «شارَكَه فيه»:

أي: في روايته غير مبتدِع؛ كي لا يكون ترويجًا لبدعة المبتدِع وتنويهًا بذكره من غير ضرورة؛ لاندفاعها بوجود رواية غيره، والضرورة تتقدر بقَدْرها، وفي هذا نظر: إذا كان مع المبتدِع علو أو زيادة ضبط ونحو ذلك (أ/ ١٣٥).

[قوله][3]: «وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لم يَكُنْ دَاعِيَةً»:

يدعو النَّاس إلى بدعته، و«الهاء» للمبالَغة كعلَّامة، بخلاف الدَّاعية فلا يُقبل؛ للتعليل الذي ذَكَره المؤلِّف، فهو تعليل لمفهوم عبارة المَتْن لا لمنطوقها، ومقتضاه: أنَّه لو روى ما ليس كذلك أنَّه يُقبَل حيث وُجدت شروط القَبول، وهي أنَّه لا يستحِلُّ الكذب، وألَّا يكون داعية إلى بدعته، وألَّا يروى ما يُقَوي بدعته، فإن استحل أو دعا إلى بدعته أو روى ما يُقَوي به؛ لم يقبل، انظر «جمع الجوامع»[4].

وقال (هـ)[5]: ومفهوم قوله: «مَنْ لم يَكُن... إلخ» أنَّ الدَّاعية الذي يدعو الناس إلى بدعته لا يُقبل؛ لأنَّ تزيين بدعته... إلخ؛ فالتعليل في الشرح راجع للمفهوم لا للمنطوق.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ٢٤٥).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١٢١٢).

تنبيه:

مثل الدَّاعية عند أهل المُفَصِّل في الردِّ: من لم يَعْتَقِد حرمة الكذب سواءٌ كُفِّر ببدعته أم لا، [و][1] من كان يُحَرِّمه ولكنَّه كُفِّر ببدعته كالمجسِّم عند الأكثر كما قدَّمه الشارح، ولا يذهب عليك: أنَّ (هـ/ ١٥٧) تاء داعية للمبالغة، كتاء علَّامة ونسَّابة، فمقتضاه أنَّه لا يردُّ إلَّا من بالغ في الدعوة لبدعته، والذي ينبغي: ردُّ الداعي مُطْلَقًا، بالغ أو لم يبالغ، فلو قال: من لم يكن دَاعيًا؛ أجاد، لكنه تَبِع القوم فيما ظاهره غير مراد لهم.

**قوله: «وتَسْوِيَتِها[2]... إلخ»:**

الظاهر أنَّه عطفٌ تفْسيريٌّ على قوله: «تحريف»، وأنَّه لا يُنافي قول المَحَليِّ؛ لأنَّه لا يؤمَن فيه أنْ يضع الحديث على وَفقها؛ لأنَّه إذا سوَّاها على ما يقتضيه مذهبه فقد كذَبَها؛ فتكون موضوعة.

**[قوله][3]: «وهذا في الأَصَحِّ»:**

اسم الإشارة راجع للتفصيل، و«الأصحِّ» للقول، أي: وهذا التفصيل في قول الأصحِّ، ويصح في اسم الإشارة أن يكون عائدًا على الحُكْم المفصَّل فيه، وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد كما قاله الخطيب[4]، وهو مذهب الأكثر، وهو أعدَلها.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (هـ): [ويسويها].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) الكفاية (١/ ٣٦٧).

.................................................................................

[قوله][1]: «**وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ... إلخ**»: وليس كما زَعم، بل الخلاف مُحقَّق[2].

**تنبيه**[3]:

قال الشارح: ابن حِبَّان أَغْرَب في دعوى الاتفاق المذكور، ولم يقل إنَّه أغْرَب في دعوى عَكسِه، وهو أنَّ الدَّاعية مردود الرواية اتفاقًا، حيث قال: «الدَّاعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عن أئمتنا قاطبةً، لا أعْلَم بينهم فيه خِلافًا»[4] انتهى.

لأنَّه لم يَنفرد بهذا فقد، حَكى بعض أصحاب الشافعيَّ: أنَّه لا خلاف بين أصحابه أنَّه لا يُقْبَل الدَّاعية، وأنَّ الخلاف بينهم فيمن لم يَدْعُ إلى بدعته.

**تتمة**[5]:

في الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدَّاعية احتجاجًا واستشهادًا، كعِمرانَ بنِ حِطَّانَ، وداودَ بنِ الحُصَين، وخالد بن مَخْلَدٍ القَطَوَانيِّ، وعبيد الله بن موسى العَنْسيِّ، وعبد الرزاق بن همَّام، وآخرين[6].

[قوله][7]: «**نَعَمْ؛ الأكثر... إلخ**»:

هذا منطوق قول من لم يكن داعية، أعاده؛ ليربِط به الاستثناء، ولم يظهر لي وجهُ تقديم المفهوم بتعليله حتى احتاج لإعادة المنطوق.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) زيادة [اليه].

(٣) راجع: قضاء الوطر (٢/ ١٢١٦).

(٤) نقله في: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٦٩).

(٥) راجع: قضاء الوطر (٢/ ١٢١٧).

(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٦٩).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

**[قوله]**(١): «**إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ ما يُقَوِّي... إلخ**»:

فإن قُلْتَ: اشتراط هذا يغني عن اشتراط أَلَّا يكون داعية، قُلْتُ: ممنوع؛ لأَنَّه قد لا يروي ما يقوي مذهبه، لكنه يحرف الروايات التي تَرُدُّ مذهبه أو تعارضه، أو ليُفسد على مخالفيه عبادتهم وأحكامهم، فصَدَق الأول بما لم يصدُق به الثاني.

**[قوله]**(٢): «**الجُوْزَجَانِيُّ**»:

بضم الجيم الأولى وسكون الواو وفتح الزاي والجيم الأخيرة، نسبة إلى جوزجان من كور خراسان.

**[قوله]**(٣): «**زائِغٌ**»:

أي(٤): في اعتقاده، ولَمَّا أوهَم قوله: «عن الحقِّ» أنَّه خرج عن الإسلام فسَّره بما يرفع ذلك التوهُّم فقال: «أي: عن السُّنَّة» بمعنى الطريقة التي عليها الجماعة.

**[قوله]**(٥): «**صادِق اللَّهْجَة**»:

أي: الكلام أو النطق به.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من هامش (أ).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**وما قالَه مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ التي لَهَا رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ- وَارِدةٌ فيما إِذا كَانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مَذْهَبَ المُبْتَدِعِ، ولَوْ لم يَكُنْ داعيةً، واللهُ أَعْلَمُ.**

**ثمَّ سُوءُ الحِفْظِ، وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعْنِ، والمُرادُ بهِ: مَنْ لم يُرَجَّحْ جَانِبُ إِصابتِهِ على جانِبِ خَطَئِهِ، وهُوَ على قسمينِ:**

**إِنْ كانَ لَازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِهِ، فهُو الشَّاذُّ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ.**

---

**[قوله][1] «وما قاله»:**

أي: الجُوْزَجانِيُّ من قَبول حديث المبتدع غَيْر الدَّاعية إلَّا إذا روى ما يقوي مذهبه.

**وقوله «مَتَّجِهٌ»:**

أي: له وجهٌ من النظر، هو ما علَّله به، ومن تعليله نشأ سؤال: أغنى اشتراط ألَّا يكون داعية عن اشتراط ألا يروي ما يقوي مذهبَه أو بالعكس، وتقدَّم جوابه.

**[قوله][2]: «ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ[3]»:**

قال بعضهم: كان ينبغي أن يقال: «وهو القِسم العاشر من أقسام الطَّعن... إلخ» انتهى، أقول: قد جَعَل الردَّ إما لسَقْط أو لطَعْن، ثُمَّ عدَّد سبب الطَّعْن وجَعَله عشرة، فما سلكه هنا هو المناسب، وإنَّما يأتي ما ذَكَره المعترض لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطَّعْن، إذ كلُّ واحدٍ منها (أ/ ١٣٦) حينئذٍ قِسمٌ من أقسام الطَّعن؛ فكان الأَولى التعبير في كلِّ واحد بالقِسم الفلاني، وإنْ (هـ/ ١٥٨) سُلِّم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا غير مُتَّجِه، قاله (ج)[4].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في هامش (أ): السبب العاشر من أسباب الطعن.

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٧٥).

**[وقوله]**[١]: «**والمراد به... إلخ**»:

قال المؤلِّف: هذا صادقٌ بما إذا ترجَّح جانب خطئه، أو تساوى [جانب][٢] خطئه مع جانب إصابته، وفيه نظرٌ؛ إذ يكون حينئذٍ من ترجَّح جانب خطئه من المُنْكَر؛ لأنَّه جَعل من أقسام المنكر: رواية من فَحُش غلطه كما مَرَّ، ومن الشَّاذ أو المُخْتَلَط كما ذكره هنا، مع أنَّ مقتضى تقسيمه: أنَّ الأقسام متباينة، وفي كلام (ق)[٣] نظر؛ حيث سَلَّم ما ذكره المؤلِّف، انظر حاشية (ج)[٤].

وقال (هـ)[٥] قوله: «والمراد به من لم يترجح جانب إصابته على جانب خطئه» صادقٌ بمن تساوى خطؤه وإصابته، وبمن رُجِّح جانب خطئه على جانب إصابته، وهو خلاف ما قدَّمه في التقسيم السابق من أنَّه: الذي يَغلب صوابُه على خطئه.

وقال (ق)[٦] أيضًا: «وهذا ينافي ما مَرَّ من قوله: «أو سوء حِفظه» وهو عبارة عمن يكون غلطُه أقلَّ مِن إصابته، وقد أصلحه بلفظ نحو: من إصابته، وقال المؤلِّف: وفُهم ممن لم يرجح، إمَّا أن يرجح جانب خطأه أو استويا. قُلْتُ: وهذا يؤيد أنَّ قوله فيما تقدم في حدِّ سوء الحفظ: «وهي عبارة عمَّن يكون خطؤه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٢).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٧٦).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١٢٢٣).

(٦) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠١-١٠٢).

..........................................................................................

كإصابته» من النُّسخ الصحيحة، بخلاف نسخة: «أقلّ من إصابته»؛ فإنَّها مخالفة لما هنا، وليست صحيحة من جهة المعنى؛ لأنَّ الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ؛ فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين: إنَّه سيِّئ الحفظ، وإن كان يصدق عليه أنَّ خطأه أقلُّ من إصابته؛ إلَّا أنَّه لا يصدُق أنَّه لم ترجُح إصابته» انتهى، ونحوه للمُحَشِّي الآخر في المبحث السابق، هو الجاري على قول العراقيِّ وغيره: «إنَّ طريق معرفة ضبط الراوي: أن يُعْتَبر حديثه بحديث الثقات الضابطين، فإنْ وافقهم في روايتهم في اللفظ أو في المعنى ولو في الغالب عرَفنا حينئذٍ كونه ضابطًا، وإنْ كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وإنْ وافقهم نادرًا عرَفنا حينئذ خطأه وعَدَم ضبطه ولم نَحتَجَّ به» انتهى.

ولا يخفاك أنَّ التعويل إنما هو على مفهوم القِسم الأول من كلامه؛ فمتى تساوى صوابه وخطؤه كان من القسم الثاني، وإذا كان هذا ضابطًا لمن جهلنا حاله كان ضابطًا في من عَلِمْنا حاله من باب أَولى، وقد مَرَّ أنَّه لا يظهر مغايرة سوء الحفظ لفُحش الغلط على هذا [الاعتبار][(١)]، فمن حَفِظ ثلاثة آلاف حديث مثلًا فأخطأ في خمسين منها صَدُق عليه أنَّه فَحُش غَلَطُه وكثُر، ولم يَصْدُق عليه أنَّه ساء حفظه، فإنْ أخطأ في ألفين منها أو في ألف وخمسين يصدق عليه أنَّه ساء حفظه وفحُش، أي: كثر غَلَطه، وبالجُملة هذه التفرقة ما وَقَفْتُ عليها لغير المؤلِّف؛ فمَن وجدها فليضم لها بيانها ابتغاء لوجه الله.

---

(١) جاء في (أ) زيادة [العموم والخصوص]، ولم يظهر لي وجهها.

[قوله][(١)]: «**وهو على قِسْمَينِ**»: أي: مُشتَمِل عليها اشتمال الكليِّ على جزئياته بمعنى تحقُّقه في ضمنها.

[**قوله**][(٢)]: «**في جَمِيع حَالَاتِه**»: ظاهره: صغرًا وكِبرًا، صحةً ومرضًا، ومع وجود الكتب وعدمها، وفيها حالتي: العمى والبصر، والأظهر أنَّ المراد بجميع الحالات: ما كان لسبب طارئٍ أو لغير سببٍ، بأنْ كان أصليًّا، وإلَّا ربَّما تعذَّر وجود الشاذِّ فتدبَّره، على أن المقابلة بين اللازم، أي: الأصليِّ الغير طارئٍ وبين الطارئ خيرٌ من هذا التعميم.

[**قوله**][(٣)]: «**فهو الشَّاذُّ على رأي بَعْضِ أهلِ الحَديثِ**»: وتقدَّم أنَّ الشَّاذَّ هو: الذي يُخالف الراوي فيه مَن هو أولى منه بالإتقان أو الحفظ، ثُمَّ إن في كلامه نظرًا من جهة أنَّ فيه إخراجَ المَتْن عن ظاهره؛ (هـ/ ١٥٩) لأنَّ المَتْن: «على رأيٍ» بالتنوين، وقدَّر المضاف إليه وهو يَمْنَع تنوينه؛ فلذا قال الكمال[(٤)]: «كان اللائق أنْ يُقال: هو رأيٌ لبعض أهل الحديث» انتهى، وأخصرُ منه أنْ يقول عَقِبَ قوله: «على رأي لبعض أهل الحديث».

وقال (هـ)[(٥)]: قوله: «فهو الشَّاذُّ على رأي» أي: فمرويُّ مَن هذه صفتُه هو المُسمَّى بالشَّاذِّ على رأي بعض أهل الحديث، وعلى رأي الجمهور هو من مُطْلَق الضعيف، والإضافة العارضة من مَزْج الشرح بالمَتْن منعت تنوين «رأي» الذي كان ثابت له قبلها في المَتْن وهو جائز؛ (أ/ ١٣٧) فالاعتراض عليه فاسدٌ، وقد مَرَّ الكلام في المسألة مِرارًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) ينظر: حاشية ابن أبي شريف (ص ١٤٦).

(٥) قضاء الوطر (٢/ ١٢٢٥).

*** أَوْ كَانَ سوءُ الحفظِ طَارِئًا على الرَّاوي؛ إِمَّا لكِبَرِهِ، أَو لذَهابِ بصرِهِ، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِهِ، أَو عَدَمِها بأَنْ كَانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إِلى حفظِهِ، فساءَ، فَهَذَا هو المُخْتَلِطُ.**

**[قوله][1]: «أَوْ كانَ سُوءُ الحِفْظِ»:**

يُحْتمل أنَّه قدَّر هذا البيان المعني دون الإعراب، ويُحْتمل أنَّه للإعراب، وأنَّ «طارئ» [ليس][2] معطوفًا على «لازمًا» بل معمول المقدَّر المذكور، وتكون المسألة من عطف الجُمَل، والظاهر الأوَّل[3].

**قوله: «إِمَّا[4] لِكِبَرِهِ»:**

كعطاء بن السائب، وقال ابن حِبَّان [5]: اخْتَلَط آخرَ عُمُرِه ولم يَفْحُش خطؤه.

قال ابن معين[6]: وممَّن سمِع منه قبل اختلاطه: شُعبة وسفيان الثوري، وممَّن سَمِع منه بعد الاختلاط: جَرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في آخرين.

وكأبي مسعود سَعيد بن إياس الجُرَيريُّ، وممَّن سَمِع منه قبل التغَيُّر: شعبة وسفيان الثوري والحمادان في آخرين، وممَّن سَمِع منه بعد التغَيُّر: محمد بن أبي عَدِي وإسحاق الأزرق ويحيى بن سعيد القطان -ولم يحدِّث عنه بشيء لذلك- في آخرين.

وكسعيد ابن أبي عَرُوبةَ مِهران، فممَّن سمِع منه قبل اختلاطه: عبد الله بن المبارك ويزيد بن زُرَيع في آخرين، وممَّن سَمِع منه في حال اختلاطه: أبو نُعَيم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٢٢٧).

(٤) في (ب) و(هـ): [إلا].

(٥) الثقات (٧/ ٢٥١).

(٦) تاريخ ابن معين (٢/ ٤٠٣)، رواية الدوري.

الفَضْل بن دُكَين والمعافَى بن عِمران المَوصليُّ، وعَبدة بن سليمان[(١)].

[قوله][(٢)]: «**أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ**»:

كعبد الرزاق بن همَّام الصَّنْعانيِّ، قال أحمدُ[(٣)]: أتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر، وممَّن سَمِع منه بَعدَما ذَهَب بصرُه فهو ضعيف السَّمَاع. وقال أيضًا: كان يُلَقَّن بَعدَما عَمِي. فممَّن سَمِع منه قبل اختلاطه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْهِ ويحيى بن مَعِين وعليُّ بن المَدينيُّ ووكيع في آخرين، وممَّن سَمِع منه بعد الاختلاط: أحمد بن محمد بن شبّوية ومحمد بن حماد الطهرانى وإسحاق بن إبراهيم الدبري في آخرين.

**وقوله: «أَوْ لاحْتِراقِ كُتُبِهِ»:**

كما وَقَع لبعضهم[(٤)] أنَّه كان يَعْتمد على كُتُبه في تحديثه فاحترقت باحتراق مَحِلِّها، فحدَّث مِنْ حِفْظِه؛ فأخطأ وخانَه حِفْظُه.

---

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٦٠).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٠٠).

(٤) هو ابن لهيعة، يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما عبد الله بن لَهِيعة، قاضي مصر، فهو ممن أجمع العلماء على خِفَّة ضبطه قبل موته بسنين، والأكثر على أنَّ هذا راجع إلى احتراق كتبه، روى العُقَيلي من طريق البخاري عن أبي بكير، قال: احترقت كتب ابن لَهِيعة سنة سبعين ومئة. وقال ابن خِراش: كان يُكتب حديثه، احترقت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وضع أحد حديثًا وجاء به إليه قرأه عليه. قال الخطيب: فمن ثَمَّ كثُرت المناكير في روايته؛ لتساهله. وقال يحيى بن حسان: رأيت مع قوم جزءًا سمِعوه من ابن لَهِيعَةَ، فنظرت فإذا ليس هو من حديثه، فجئت إليه، فقال: ما أصنع؟ يجيئون بكتاب فيقولون: هذا من حديثك؛ فأحدِّثهم». شرح علل الترمذي (١/ ١٠٩).

..............................................................................................

[قوله][(١)]: «**أَوْ عَدَمِهَا**»:

أي: بغير الاحتراق؛ لئلَّا يَلْزم عطفُ الخاصِّ على العامِّ بـ«أو» وهو ممتَنِعٌ.

[قوله][(٢)]: «**بأَنْ كان يَعْتَمِدُها... إلخ**»:

«الباء» بمعنى مع، و«**أَنْ**» والفعل في تأويل المصدر؛ مع كونه يعْتَمِدها، والضمير يُحْتمل رجوعه لكُتُب، ويُحْتمل عوده للبصر وللكتُبُ التي تَلِفَت بالاحتراق وللتي تَلِفَت بغيره.

[قوله][(٣)]: «**فهذا هو المُخْتَلِطُ**»:

أي: فالطارئ عليه سوءُ الحِفْظ بسبب من تلك الأسباب هو المراد عندهم بالمُختلِط، والاختلاط: فساد العقل بحيث لا ينتظم الأقوال مع الأفعال، والمراد هنا: مُطْلَق الاختلاط المُنَافي للضَّبط.

**تنبيه**[(٤)]:

قال فيما قبلَه: «فهو الشَّاذُّ على رأي»، وقال في هذه: «فهذا هو المُختلِط» فعبَّر في هذا بما هو وَصْف الراوي، وعبر في الأول باسم المرويِّ؛ لأن الأول مما لِمَرْوِيِّه لقبٌ عند بعض العلماء، وليس الثاني كذلك.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٢٢٩).

**والحُكْمُ فِيهِ: أَنَّ ما حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاختلاطِ إِذا تَميَّزَ قُبِلَ، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فِيهِ، وكَذَا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإِنَّما يُعْرَفُ ذَلكَ باعْتِبَارِ الآخِذينَ عنهُ.**

---

**[قوله]**[(١)]: «**والحُكْمُ فيهِ**»:

أي: في الحديث الذي رواه المُختلِط (هـ/ ١٦٠). واعلم أنَّ عبارة العراقيِّ[(٢)] أدلُّ على المراد من هذه العبارة مع زيادة البيان، ولفظه: «ثُمَّ الحُكْم فيمن اختَلَط: أنَّه لا يُقْبل من حديثه ما حدَّث به في حال الاختلاط، وكذا ما أبهم أمره وأَشكِل فلم يُدْرَ حدَّث به قبله أو بعده، وما حدَّث به قبل الاختلاط قُبِل، وإنَّما يتبين ذلك باعتبار الرواية عنهم، فمنهم مَنْ سَمِع منهم قَبل الاختلاط، ومنهم من سَمِع بعده فقط، ومنهم من سَمِع في الحالين ولم يتميَّز».

إذا عرَفت هذا؛ فمفهوم قوله: «**قَبل الاختلاط**» أنْ يُرَدَّ ما حَدَّث به بعد اتصافه به، وقوله: «**إذا تميَّز**» شرطٌ في قَبول ما حدَّث به قبل الاختلاط؛ فالمراد بـ«**عُرِف**» تميُّزه عما حدَّث به بعد اتصافه بالاختلاط، لا تميُّزه في نفسه؛ لوجوب ذلك للاعتراض بالذات.

**وقوله: «وإِذا لم يَتَمَيَّزْ»:**

تصريحٌ بمفهوم الشرط، وهذه هي الأحوال الثلاثة التي صرحَّ بها العراقيُّ.

وأمَّا قوله: «**وكذا مَنِ اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ**» فالأظهر أنَّ معناه: أنَّ الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطِه وعَدَمه، ولم يترجح لهم فيه مَقَال كمن ثَبَت اختلاطه، سواءٌ في تفصيل السَّماع منه إلى (أ/ ١٣٨) الأقسام الثلاثة كحُصين بن عبد الرحمن السُّلميِّ الكوفيِّ، أحد الثقات الأثبات، احتج به الشيخان، ووثَّقه:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) شرح التبصرة (١/ ٤٤٦).

أحمد وأبو زُرْعةَ والعِجليُّ وغيرهم، وذهب جماعة إلى أنَّه اختلَط، وقال أبو حاتم[(١)]: ثقة ساء حفظه في الآخر، قال يزيد بن هارون: إنَّه اختلَط، [وقال][(٢)] على بن عاصم: إنَّه لم يختلط.

ويَدْخُل: من اشتبَه ابتداء اختلاطِه واخْتَلَف النَّاس فيه، كسعيد بن أبي عَروبةَ؛ قد اخْتُلف في ابتداء اختلاطه، وقال دحيم: اختلَط مَخْرَجَ إبراهيم، سنة: خمس وأربعين ومئة[(٣)]، وقال ابن معين: [اختلَط][(٤)] بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن، سنة: ثنتين وأربعين ومئة. والمعروف عند أهل التاريخ الأوَّل: أنَّه قُتل فيها يوم الاثنين بخمس ليالٍ بقين من ذي القَعدة، احتُزَّ رأسه. فيدخل فيه أيضًا من اختلَط ثُمَّ راجعه عقله ثُمَّ اختلَط ولم يتميَّز أحواله كعارِم، فقد قال أبو داود: بلغني أنَّ عارمًا أنْكَر عَقْلَه سنة: ثلاثةَ عَشْرةَ، ثُمَّ راجعه، واستحكَم به الاختلاط سنة: ستَّ عَشْرةَ. وقال ابن حِبَّان: اختلَط في آخر عمره وتغيَّر، حتى كان لا يدري ما يحدِّث به، حتى وَقَع في أحاديثه المناكير الكثيرة[(٥)].

وقال (ق)[(٦)]: «قوله: «وكذا مَنْ اشتبه أمره فيه» إيهامٌ بأنَّ ظاهر السِّياق أنَّ حديثه كحديث المُختلِط، ولفظةُ «مَنْ» لمَن يَعِقل؛ فلا تصلُح للحديث، وإن استعملها فيمن يَعْقِل يكون قد انتقل من الحديث إلى الراوي وليس بظاهر» انتهى.

ولا يخفاك أنَّ الثاني هو المراد، ولا يلزم اختلاف السياق بأنَّ المعنى: وكذا

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص ١٣٩).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٩٤)، وينظر: تدريب الراوي (٢/ ٩٠٦).
(٦) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٠٣).

..........................................................................

الحديث من اشتبَه الأمر فيه بدلالة السِّياق والسِّباق.

وفي كتابةٍ أخرى: قوله: «وإذا لم يَتميَّز» وذلك إذا اشتبه أمره فلم يُدْرَ: هل حدَّث به قبل الاختلاط أم بعده؟

**وفي قوله:** «[وكذا][(١)] من اشتبه الأمر فيه» تَكْرارٌ وتشبيهٌ للشيء بنفسه، وصواب العبارة: والحُكم فيه أنَّ ما حدَّث به قبل الاختلاط يُقْبَل منه، وما حدَّث به بعد الاختلاط لا يُقْبَل، وكذا ما أَشْكل أمره ولم يُدْرَ هل حَدَّث به قَبْلُ أو بعدُ؟ وإنَّما يتميَّز ذلك باعتبار الرواة عنه؛ إذ منهم من سَمِع منه قَبْلَ الاختلاط، ومنهم من سَمِع منه بعده، ومنهم من سَمِع منه في الحالين مع تميُّز وبدونه، وهذا إذا كانت الرواية من حِفْظه، فإنْ كانت كتابة قُبِلَت.

وفي كتابةٍ: مراده أنَّ من استُبْهِم الأمر فيه فلا يُدري أهو مختلِط أم لا، أي: حَصَل الشكُّ في اختلاطه وعَدَمه؛ فإنَّه يُتَوَقَّف في حديثه، وهذا غير ما قبله؛ إذ ما قبله تحقَّق [حصول][(٢)] سوء الحِفظ فيه، وشُكَّ فيما رواه هل قَبل ذلك أم بعده؟ وهنا شُكَّ في حصول سوء الحفظ له وعدمه؛ ولذا عَبَّر هنا بـ«مَنْ»، ولو عبر بـ«ما» لكان اشتبه الأمر فيه؛ إذ مدلوله هو مدلول قوله قبلَه: «وإذا (هـ/ ١٦١) لم يتمَّيز توقِّف فيه»؛ فيكون مَحْضَ تَكرار من غير فائدة، وكلام (ق) هنا مُعترَض، انظر حاشية (ج)[(٣)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٧٨).

**ومَتى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ -أَيْ: كَأَنْ يكونَ فَوْقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه، وَكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لم يتَمَيَّزْ، وَكذا المَسْتُورُ، وَالإِسنادُ المُرْسَلُ، وَكَذا المُدَلَّسُ إِذَا لم يُعْرَفِ المَحْذوفُ منهُ- صَارَ حَديثُهُم حَسنًا؛ لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذَلكَ باعتبارِ المَجْموعِ مِن المُتَابِعِ والمُتَابَعِ؛ لأَنَّ معَ كُلِّ واحدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِهِ معه صَوابًا، أَو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**ومتى تُوبِع سَيِّئُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ... إلخ**»: فيه بحثٌ؛ إذ قد تقدَّم في تعريف الصحيح لا لذاته ما نقله ابن أبي شريف في التمثيل له عن ابن الصَّلاح من أنَّ محمد بن عمر بن علقمة مشهورٌ بالصِّدق متصِفٌ بسوء الحفظ؛ لكن بروايته من وجه آخر التحَق بدرجة الصحيح. وقد يجاب بأنَّ المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح لا لذاته: ما لم يبْلُغ بصاحبه درجة من لم يُقْبَل تفرُّده، وفي هذا المقام ما بَلَغ تلك الدرجة [وذلك][(٢)] لأنَّه له مراتب متفاوتة، فمن كان في أولها -أعنى: مرتبة التساوي- فحديثه حَسَنٌ؛ فيرتَقِي بالعاضد إلى درجة الصِّحة، ومن كان في المراتب الأخر حديثه متوقَّف فيه يبلغ بالعاضد درجة الحَسَن.

وفي كتابةٍ: مرادُه بالمُعتَبر[مَن][(٣)] لا تُرَدُّ روايته بوجه من وجوه الرَّد؛ وحينئذ[(٤)] فحديثه إمَّا حَسَنٌ لذاته أو صحيح؛ فلا يصلُح قوله: «صار حديثه حَسَن لا لذاته».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [فذلك].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (هـ): [فحينئذ].

..................................................

**وقوله: «بأنْ يكون فوقَه... إلخ».**

قال (ق) [١]: «المراد بقوله: «فوقه أو مِثله» أي: في الدرجة من السَّنَد لا في الصِّفة» انتهى. وإنَّما كان المراد بذلك بأنَّ الغرض أنَّ المتابِع -بالكسر- معتبَر، والمتابَع -بالفتح- سيئ الحفظ؛ فلا يكون بينهما مماثَلة، وأيضًا يصِير قوله: «لا دُونَه» لا معنى له؛ إذ سيئ الحفظ لا يُقال فيمن دونه مُعتبَر، بل لا يُتَصَور الاتصاف بصفة دونه من صفات الطَّعن، وفيه شيء، انظر حاشية (ج) [٢].

وقال (هـ) [٣]: ««ومتى تُوبِع... إلخ» قال (ق) [٤]: قال المؤلِّف: إذا تابع سيئَ الحفظ شخصٌ فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشَّخص، وينتَقِل ذلك الشَّخص إلى (أ/ ١٣٩) أعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه. قُلْتُ: المراد بقوله: «فوقه أو مِثله» أي: في الدرجة من السَّنَد لا في الصِّفة» انتهى.

وما قاله المؤلِّف تنبيهٌ حَسَنٌ خفي المَدْرك لكن بعيدٌ من لَقَطَه، وأمَّا قوله: «قُلْت... إلخ» فغير بَيِّن؛ إذ لا عبرة بالرُّتبة السَّنَدِيَّة، وإنَّما المدار على الرُّتبة الوصفيَّة المفسِّرة عندهم للاعتبار والمتابعات؛ فصواب العبارة: أي: في الصفة لا في الدرجة من السَّنَد، فإن أردت الحق فاعلمْ أنَّ قوله: «كأنْ يكون فوقَه أو مِثله» تمثيل للمُعتبَر، وليس معناه إلَّا مَنْ يصلُح حديثه للاعتبار به، وهو من قَدَح الأئمة فيه بقولهم:

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٠٣).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٧٨) وما بعدها.

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٢٢٧).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٠٣).

..............................................................................................................

ضعيف، أو بمُنْكَر الحديث، أو بمضطرِبه، أو بِواهٍ، أو بـ: ضعَّفُوه، أو بلا يُحْتَجُّ به، وأخَفُّ من هذه المرتبة مَنْ قدحوا فيه بـ: فيه مقالٌ، أو مضعَّف، أو بـ: فيه ضَعْف، أو بليس بذاك، أو بليس بالمَتين، أو بـ: فيه خُلْف، أو بـ: طعنوا فيه، أو بسيئ الحفظ، أو بـ: تكلَّموا فيه.

وهذه -كلُّها- إنَّما هي دالَّةٌ على الأوصاف لا على الدرجات السَّندية كما لا يخفى، وإنْ كان صاحب البيت أدرى بالذي فيه ولكنْ رُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع، فالمتبادَر «ممن يكون فوقه» أنْ يكون من أهل المرتبة الثانية هنا، و«ممن يكون دونه» أنْ يكون ممن قدَحوا فيه بـ: كذابٍ، أو وضَّاع، أو مُتَّهَمٌ بالكذب، أو بساقط، أو بهالك، أو بليس بالثقة، أو برد حديثه، أو بضعيف جدًّا، أو بـ: لا يساوي شيء؛ لأن أهل هذه الألفاظ وما في معناها لا يعتبَر بحديثه ولا يتابِع به؛ فقوله: «لا دونه» يعني أنَّه إذا توبِع ممَّن دُونه في المرتبة حفظًا وإتقانًا لا يَنْتَقل بذلك حديثه عن مرتبة الضعف إلى مرتبة الحُسْن.

وملخصه[1]:

أنَّ الضعف المجبَر هو الذي يكون خفيفًا؛ فلا ينجَبِر به الكذب وما جرى مجراه (هـ/ ١٦٢) مما أشرنا إليه في المرتبة الأخيرة وإنْ كثُرَت طرقه وتفرَّد عاضده، وذلك كما في طرق حديث: «**مَن حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثًا مِن أمر دينه بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء والفقهاء**»[2]، فقد اتَّفق الحفَّاظ على ضَعفه مع كثرة طرُقه؛ لقوة ضَعفه وقصورها عن جبره.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٢٣٩).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (١٥٩٧)، وابن عبد البر في الجامع (٢٠٥)، وابن عساكر في معجمه (٢/ ٩٥٨) (١٢٢٢).

**[قوله]**[١]: «**وكذا المُخْتَلِطُ**»:

إذا توبِع بمعتبَرٍ صار حسنًا لغيره؛ لانتفاء العلَّة التي لأجلها رُدَّ حديثه؛ بسبب المتابعة من المعتبَر، وكذا إذا توبِع «المستور» أي: المجهول، وهو: من لم تُعرَف عدالته الباطنة -على ما مَرَّ تفسيره- بمعتبَرٍ؛ صار حديثه حَسَنًا؛ لانتفاء العلَّة التي لأجلها يُرَدُّ، وإليه أشار بقوله: «والمستور».

**[قوله]**[٢]: «**والإسناد المُرْسَلِ**»:

الإسناد هنا بمعنى السَّنَد وهو الرجال أنفسهم، وإنَّما ترك أداة التشبيه معه كالذي قبله؛ لقربه مما هي داخلة عليه، ولذا أعادها مع ما بعده؛ لبُعده من مدخولها، ولعلَّه إنَّما قدَّر الإسناد مع المرسَل ويعتبَر مثله مع «المدلَّس» لأجْل المتابعة؛ فإنَّها راجعة في الحقيقة إلى الإسناد؛ لأنَّ بالمتابعة من المعتبَر يغلُب على الظَّنِّ إصابة الساقط في الإرسال والتدليس، ولأجْل قوله: «صار حديثهم» لئلا يلْزَم أنْ يكون للحديث المرسَل والحديث المدلَّس حديث، ولا يشترط في المرسَل خصوص المتابعة بالمسنَد، بل لو توبِع بمرسَلٍ يخرِجُه من لا يروي عن رجال الأول كفى في قَبوله، كما مرَّ صدر التعليق.

**وقوله: «إذا لم يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنْهُ»**:

أي: كلٌّ من المرسَل والمدلَّس، وأمَّا لو عُرِف المحذوفُ منه عُمِل فيه بحسَب حاله من عدالةٍ أو جرْحٍ.

**تتمة:**

مثال سيِّئ الحفظ: ما رواه التِّرْمِذيُّ وحسَّنه من طريق شُعبة، عن عاصم بن

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

..............................................................................................

عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أنَّ «**امرأة من بني فَزارةَ تزوجت على نَعْلين، فقال المصطفى: أرضيتِ من نفْسِكِ ومالِكِ بنعلين؟ قالت: نعمْ؛ فأجاز**»(١)، قال التِّرْمِذيُّ: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة. فعاصمٌ ضعيف لسوء حِفظه، وقد حَسَّن التِّرْمِذيُّ هذا الحديثَ؛ لوُروده من غير وجه.

ومثال المرسَل مَرَّ في مبحثه.

ومثال المدلَّس: ما رواه التِّرْمِذيُّ وحسَّنه من طريق هُشَيمٍ، عن يزيد بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء مرفوعا: «**إنَّ حقًّا على المسلمينَ أنْ يغتسلوا يومَ الجُمُعةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهم مِن طِيبِ أهلِه**»(٢) (أ/ ١٤٠) الحديثَ، فهُشيم موصوف بالتدليس لكن تابعه كما عند التِّرْمِذيِّ أبو يحيى [التَّيميُّ](٣)، وكان للمَتْن شواهد من حديث أبي سعيد وغيره [حَسَّنه](٤).

والضمير في «حديثهم» راجع لكلٍّ من: المختلِط، والمستور، ورجال السَّنَد المرسل، ورجال السَّنَد المدلَّس إنْ ضُبِط بفتح اللام، أو نفْس الراوي المدلِّس إنْ ضبط بكسرها، وهذا لا غبار عليه. ومعنى «صار» التحول والانتقال ولو باعتبار الوصف كما هنا، ويرشِد إليه قوله بعد: «بل وصفه ذلك... إلخ». وانظر ما الحكمة في عدوله عن أنْ يقول: لغيره، وهو أخصر من قوله: «لا لذاته»، مع أنَّ الحَسَن لا يخرج عن القسمين، ولعلَّها أنَّ الأصل في الحَسَن لغيره وقاعدته

---

(١) أحمد (١٥٦٧٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والبيهقي (١٤٣٧٤).

(٢) الترمذي (٥٢٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

..........................................................................................

والكثير فيه: أنَّ السَّنَد المحكوم عليه بالحُسْن متَعَيِّن وهنا ليس كذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد من الطريق بانفراده ضعيف، وإنَّما وصل الحَسَن بالنظر لمجموع الطريقين، أو الطُّرُق من حيث [إنَّه][1] مجموع، تأمل.

**[قوله]**[2]: «**بل**»:

أي: صار «وَصْفه» أي: حديث كلِّ [واحد][3] ممن ذَكَره «بذلك» أي: بالحُسْن لا لذاته «باعتبار المجموع»، وقوله: «من المتابِع والمتَابَعِ» أحدهما مكسور الباء، والآخر مفتوحها؛ بيانٌ للمجموع.

**وقوله** (هـ/ ١٦٣): «**لأنَّ كُلَّ واحدٍ... إلخ**»:

علَّة لوصف حديث من ذُكِر بالحُسْن باعتبار المجموع، وهذا لا يوجِب أنَّ الحَسَن: إمَّا لذاته، وإمَّا لغيره، وإمَّا للمجموع؛ لا بما قُلنا إنَّ قاعدة الحَسَن لغيره باعتبار كثرة إطلاقه: أنْ يكون السَّنَد المحكوم عليه بالحُسْن متميِّز، وهذا لا ينافي أنَّ منه ما قد لا يكون السَّنَد المحكوم عليه بذلك متميِّزًا؛ تأمل، قاله (هـ)[4].

**[قوله]**[5]: «**احْتِمَالُ كَوْنِ رِوَايَتِه... إلخ**»:

هو مرفوع بالابتداء، وخبره: «على حدٍّ سواء»، والجملة: خبر «أنَّ» والرابط موجود، ويُحْتمل نصبه على أنَّه بدل اشتمِال؛ فالمعنى: لأنَّ احتمال كون روايته، أي: كل واحد منهما صوابًا أم لا على حدٍّ سواء.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٢٤٣).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

فَإِذَا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهِم، رُجِّحَ أَحدُ الجَانِبَيْنِ مِن الاحْتِمالَينِ المَذْكُورَيْنِ، ودَلَّ ذَلكَ على أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ، فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبُولِ، واللهُ أَعلمُ.

ومَعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ، فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِهِ، ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إِطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ.

وقَد انْقَضى ما يَتعلَّقُ بالمَتْنِ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

ثمَّ الإِسْنادُ، وهُو الطَّريقُ المُوصِلَةُ إِلى المتنِ.

---

[قوله][(١)]: «من المُعْتبَرِينَ»:

«مِنْ» هنا ابتدائية لمكان اعتباريٍّ، نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ [النمل:٣٠]، و: «**من محمد رسول الله**»، و«المعتبَرين» هنا اسم مفعولٍ، أصله: المعتبَر بهم، وضمير «لأحدِهم» مِثل ضمير قوله قبله: «لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم» راجعٌ للمختَلِط وسيئ الحِفْظ ومن معهما.

[قوله][(٢)]: «رَجَحَ أَحَدُ... إلخ»:

وبهذا التوجيه سَقَطَ ما يقال: كيف ينجَبِر الضعيف بمتابعة ضعيف ويصِير حجَّة مع أنَّه شُرِط في رواية كلٍّ من الصحيح والحَسَن: الضبط والعدالة والتوثيق؟ وبيان سقوطه: أنَّ المتابَعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نَفْس الأمر وإنْ لم يطلع على ذلك بِحَسَب الظاهر، وأمَّا الجواب عنه بأن يحصل من الهيئة الاجتماعيَّة قوة لم يكن حالة الانفراد؛ فيُرَدُّ بعدم اكتفائهم بكلِّ ما فيه هيئة اجتماعيَّة، بل لا بُدَّ أنْ تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبَر به، وبما بيَّنَّا به السقوط اندفع أنْ يتوجه على

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

جواب الشرح: أنَّ شهادة غير العدل إذا انضمَّت (هـ/ ١٦٤) إليها شهادة غير العدل لم يُعْمَل بهما ولا بأحدهما، على أنَّ باب الشَّهادة أضيق؛ لكونها عند من يُطلب منه التحقُّق من باب الرواية؛ لأنَّ المدار فيها على غَلَبَةِ الظَّنِّ.

وفي كتابةٍ: لو قال: رَجَح جانب الإصابة؛ كان أحسن. وقوله: «على أنَّ الحديث محفوظ» أي: مقبول، وليس مراده المحفوظ بالمعنى المصطلح عليه؛ فإنَّه رواه مَن هو أولى بالإتقان والحِفْظ كما مَرَّ.

**وقوله: «مُنْحَطٌّ عن رُتْبة الحَسَن لذاتِه»:**

فيه نظرٌ؛ إذ المتابِع -بالكسر-: إمَّا حَسَنٌ لذاته وصحيح؛ فيكون حديث المتابَع -بالفتح- كذلك، بل أقوى لرواية المتابَع -بالفتح- له، وهي تقوي رواية المتابِع -بالكسر-.

وقال (هـ) [١]: «قوله: «فهو مُنْحَطٌّ... إلخ» قال (ق)[٢]: مقتضى النَّظر أنَّه أرجح من الحَسَنِ لذاته؛ لأنَّ المتابِع -بالكسر- إذا كان معتبَرًا فحديثه حَسَنٌ، وقد انضم إليه المتابَع -بفتح الباء-» انتهى.

قُلْتُ: سبحان الله! هذا اشتباه عجيب؛ فإنَّك قد عَرَفْتَ آنفًا: أنَّ المراد من المعتبَر من يَصلُح أنْ يُخَرَّج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد، وقد مَرَّ أنَّه شامل لمَنْ قُدِح فيه بقادِحٍ ممَّا مَرَّ بيانُه، ومن أين لمِثل هذا أنْ يكون حديثه حسنًا في نفْسِه وقد انضم إليه المتابَع -بالفتح-؟ وأين المعتبَرُ بهذا المعنى من المعتبَر بمعنى ذي الشأن الجليل الملتفت كما هو مدلوله اللُّغويُّ، ومَن يستضيء

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٢٤٤).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٤).

........................................................................

بإصباح لم يستضيء بمصباح! (أ/ ١٤١)

**قوله: «وربَّمَا يوقِف اسم الحُسْن»**:

أي: فيقول: هو صالحٌ، ولا بأس به، ونحو ذلك.

**قوله: «ثُمَّ الإسناد... إلخ»**:

قد مرَّ أوَّل الكتاب تعريف الإسناد بأنَّه: حكاية طريق المَتْن؛ فهو مخالِفٌ لما هنا، ويتجه أنْ يُقال: السَّنَد هو الطريق الموصِّلة إلى المَتْن، وتلك الطريق هي روايته، والإسناد وذِكْر السَّنَد: بأنْ يَذْكُر أسماء الرواة وكناهم وألقابهم التي يمتازون بها، والمؤلِّف على طريق المحدِّثين في اتحاد معنى السَّنَد والإسناد؛ فيعَرِّف تارةً الإسناد بتعريف السَّنَد تارةً بأنَّه: حكاية السَّنَد. ونبَّه بقوله: «من الكَلام» على أنَّ المَتْن يتناول الحديث النبويَّ وغيرَه؛ كأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المصنِّفين. وإضافة «غاية» إلى «ما ينتهى»: بيانيَّة؛ فسَقَط اعتراض تلميذه (ق)[1].

وفي كتابة: اعلم أنَّ «ما ينتهي إليه الإسناد» هو المَتْن، و«غايته» هي آخر حرف منه، وهذا غير مراد، وقد أشار إلى ذلك (ق)[2] فقال: «لفظ «غاية» زائدة مفسِدٌ للمعنى؛ لأنَّ لفظ «ما» المراد به الكلام كما فسره بقوله: «من الكلام»، فيصير التقدير: غاية كلام ينتهى إليه الإسناد، فعلى هذا المَتْن حرف اللام من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن جاء مِنكُمُ الجُمُعةَ فلْيَغتَسِلْ**»[3]» انتهى. وجوابه: أنَّ إضافة «غاية» إلى ما بعده إضافةٌ بيانيَّة، وانظر لم جعل المؤلِّف المُقْسِمَ هنا الإسناد ولم يجعله المَتْن مع صحة جعله المَتْن على سنن ما قبله، والأول هو

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٤).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٤-١٠٥).

(٣) البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

ظاهر قول العراقيِّ في المرفوع:

وَسَمِّ مَرْفُوْعـاً مُضَافـاً لِلنَّبي[(١)]

وقوله في الموقوف:

وَسَـــمِّ بـــالمَوْقُوْفِ مَـــا قَصَـــرْتَهُ بِصَـاحِبٍ وَصَـلْتَ أوْ قَطَعْتَـهُ[(٢)]

وقوله في المقطوع:

وسَمِّ بالمقطوعِ قولَ التَّابِعي[(٣)]

ثُمَّ إنَّ تقدير الشارح يوجب أنْ يكون خبر «الإسناد» محذوفًا، أي: فيه تفصيل، كما في حاشية (ج)[(٤)].

وقال (هـ)[(٥)]: «ما ذكره المؤلِّف من تفسير الإسناد بالطريق مبنيٌّ على جواز إطلاق كلٍّ من الإسناد والسَّنَد بمعنى الآخر، كما قاله القاضي وابن جَمَاعةَ، وهو اصطلاح مشهور بينهم لا يَخْتلف فيه اثنان»، وبه يندفع قول (ب): «ينبغي أنْ يقول: ثُمَّ السَّنَد، كما قرَّره في أول الكتاب من أنَّ الإسناد: حكاية طريق المَتْن لا الطرق نفسُها، أو يقول هناك: إنَّ السَّنَد والإسناد مترادفان، وهو الحقُّ الذي لا يَشُكُّ فيه محدِّثٌ» انتهى، وقد قدَّمنا بيان ما يندفع به تامًّا على أنَّه تقوَّل هنا في النَّقل عما سبق للمؤلِّف؛ إذ لم يقل ثمَّة: لا الطريق نفسُها، ولا يخفى أنَّ المصطلح عليه كالمصرَّح به. وأتى قوله: «الموصِّلة» بناء على تأنيث الطرق، وشَمِل كلامه المتَّصل وغيره.

---

(١) التبصرة والتذكرة (ص ١٠١).

(٢) في بعض النسخ [ما أضفت لصاحب... إلخ]، والتصويب من التبصرة والتذكرة (ص ١٠٢).

(٣) التبصرة والتذكرة (ص ١٠٢).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٨٠-٣٨١).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٣٤٩).

**و«المَتْنُ»: هُوَ غايَةُ ما يَنْتَهِي إليه الإسنادُ مِن الكَلَامِ، وهُو إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويَقْتَضي لفظُهُ -إِمَّا تَصْريحًا أَوْ حُكْمًا- أَنَّ المَنْقُولَ بذلك الإِسنادِ مِن قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِن فِعْلِهِ، أو مِن تَقريرِهِ.**

**مِثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ كذا، أَو: حدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بكَذا، أَو يقولُ هو أَو غيرُهُ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أَو: عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قالَ كذا، أو نحوَ ذلك.**

**وَمِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعَلَ كذا، أَو يقولَ هُوَ أَو غيرُهُ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعَلُ كذا.**

---

**وقوله: «هو غاية»:**

قال (ق)[1]: «لفظ «غاية» زائدة، مفسِد للمعنى... إلخ»، [وأيضًا][2] قال: «الإسناد ينتهي إلى المَتْن وقد جعله غاية المنتهى إليه؛ فيكون غاية لنفسه» انتهى، وكلاهما كلام عجيب، أمَا ولا كيف يكون مفسدًا مع صحة الإضافة البيانيَّة، والمعنى: [أنَّ][3] «غاية» هي ما ينتهى إليه الإسناد، وأمَّا الثانية فقوله: إنَّ لفظ «ما» مراد به الكلام، وإنْ كان صحيحًا لكنه تمسَّك بظاهر البيان الآتي، وفيه نظرٌ؛ لِما سيأتي من أنَّ المنقول عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تارةً يكون قولًا، وتارةً يكون فعلًا، وتارةً يكون [تقريرًا][4]؛ فالأَولى بعد جعل الإضافة بيانيَّة تفسيرها وتبْيِنها بالمروي، وتَسْمَع العُذْر عنه آنفًا.

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٤).

(٢) في (ب): [إنما].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): [تقديرًا].

**وقوله: «من الكلام... إلخ»:**

بيان لما ينتهى... إلخ. فإنْ قُلْتَ: [المُنهى][(١)] إليه الإسناد يكون قولًا، ويكون فعلًا، ويكون تقريرًا؛ فكان الأولى أنْ يقول: من المرويِّ، قُلْتُ: لا شكَّ في الأولوية المذكورة ولكنَّه ليس بخطأ، وغاية الاعتذار أنَّه غلَّب القول؛ لكثرته على مقابلَيه، أو أنَّ غَير القول لا يُروى عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلَّا بلفظٍ يدل عليه ويُحكى به، فذلك اللفظ هو الكلام الذي ينتهي إليه الإسناد؛ فقوله: «مِنْ» معناه: مِنْ كلامٍ دالٍّ على قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومِنْ كلام دالٍّ على فِعله، ومِنْ كلامٍ دالٍّ على تقريره، ولو بجعل «من» بمعنى «في» نحو: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم:٢٥]، و«ما» مفسرة بمروي بقرينة السياق لم يكن فاسدًا، أو الظرفيَّة حينئذٍ مبنيَّة على ما اشتهر من أنَّ الألفاظ قوالب المعاني، أو على أنَّ (هـ/ ١٦٥) المراد بالكلام: جملة من صيغ الأداء والرجال والمَتْن، غايته أنَّه خلاف الظاهر.

**وقوله: «وهو»:**

أي: (أ/ ١٤٢) المَتْن، وبهذا ظهر أنَّ في كلامه في المَتْن تجوُّزًا؛ إذ المنتهي إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو إلى الصحابيِّ، أو إلى التابعي هو المَتْن لا الإسناد بقرينة من قوله: «أمَّا... إلخ» كما لا يخفى.

**[قوله][(٢)]: «إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ عليه الصلاة [والسلام][(٣)]»:**

أي: سواء كان الذي أنهاه وأضافه إلى النبيِّ صحابيًّا أو غيره ولو منا؛ فيدخُل فيه: المتَّصِل المرفوع، والمرسَل المرفوع، والمنقطِع المرفوع، والمعضَل المرفوع،

---

(١) في (ب) [المنتهيي].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

................................................................

والمعلَّق المرفوع دُونَ الموقوف والمقطوع، ويعلم هذا من قوله الآتي: «سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متَّصِل أم لا».

**[قوله]**[١]: **«ويَقْتَضي لَفْظُهُ»**:

أي: لفظ المَتْن المنتهي إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**«أنَّ المنقول بذلك الإسناد»** وهو المَتْن، **«من قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**... إلخ»**:

ولو فسَّر «المنقول بذلك الإسناد» بالحُكم مثلًا كان أَولى؛ ليَسْلَمَ من اقتضاء الشيء لنفسه؛ إذ لا بُدَّ من مُغايرَة المقْتَضَى للمقْتَضِي، وذلك مع تفسيره بالحُكْم أظهر من اعتبار المغايَرَة بينهما بالعموم والخصوص، ولا يخفاك أنَّ ما ذكره من هذه التقديرات لا يَكَاد المَتْن يدلُّ عليها، اللهمَّ إلَّا مراعاة مقدَّر يكون من قوله: «وما بعده» بيانًا له ضرورة امتناع كونه بيانًا للإسناد أو للنبيِّ أو لـ: تصريحًا أو: حُكمًا، وهذا المقدَّر مدخول لحرف الجر، نبَّه عليه قوله قبله: «إلى المَتْن والمَتْن... إلخ»، وأنَّ التقدير: إلى خبر أو حال أو مضاف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثلًا، وحينئذٍ فـ«تصريحًا أو حُكْمًا» حالان من القَول وما بعده، قُدِّما عليه؛ مراعاة لذلك المقدَّر المبيَّن بما ذُكِر، وربَّما يرشد إلى هذا قوله: «مثال المرفوع من القول... إلخ».

ويمكِن أيضًا جَعْل «تصريحًا أو حُكْمًا» مصدرين منصوبين. «ينتهي» أي: [انتهاء][٢] مصرَّحًا، أو انتهاء في حُكْم المصرَّح به، ولا يتأكده قوله: «مثال المرفوع من القول... إلخ»؛ لجواز جَعْل «تصريحًا أو حُكمًا» في تلك المواضع الآتية حالًا من المرفوع أو مفعولًا مُطْلَقًا منصوبًا به، لا حالًا من القول والفعل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

منها، وإنْ كان هذا أَولى، وبهذا ظهر أنَّ ما قدَّره في الشرح تقدير معنى لا تقدير إعراب؛ فتدبره بإنصاف كما قاله (هـ)[(١)].

وقال (ج)[(٢)]: مقتضى المَتْن أنَّ قوله: «تصريحًا أو حُكمًا» معمول لـ«ينتهي»، ومقتضى كلام الشَّارح خلافه؛ فإنَّه قال عقب قوله: «إمَّا أنْ ينتهي إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ» ما نصُّه: «ويقتضى لفظه إمَّا تصريحًا أو حُكمًا أنَّ المنقول بذلك الإسناد مِنْ قوله ﷺ... إلخ» فجَعَله معمول «يقتضي» مقدَّرًا، وجَعَل قوله: «مِنْ قَولِه» متعلِّقًا بمقدَّر وهو المنقول، والضمير في «لفظه» يرجع للراوي، أي: ويقتضي لفظُ الراوي وهو المَتْن والسَّنَد: أنَّ المَتْن من لفظ النبي... إلخ. ثُمَّ اعلم أنَّه لا يتوقف استفادة كونه من المَتْن من لفظه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على مجموع المَتْن والسَّنَد؛ فإنَّه قد يستفاد كونه من لفظ النبيِّ من السَّنَد، وقد يُستفاد ذلك منه من المَتْن، ككونه لا مجال للرأي فيه، وأمَّا ما تَسَلسَل به الحديث من صفة أو حالة فهذا خارج عن المُقْسَم؛ فلا تجري فيه الأقسام.

[**قوله**][(٣)]: «**أنْ يقول الصَّحابيُّ... إلخ**»:

جعله مثالًا للصيغة، وكذا ما كان من شمائله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، [الصادرة][(٤)] من الصحابيِّ تصريحًا قوله: سَمِعْتُ الرَّسول وحدَّثنا، وجَعْله نحو: قال رسول الله كذا، أو عن رسول الله أنَّه قال كذا... من الصحابيِّ أو غيره منها: يفيد أنَّ غير الصحابيِّ لو قال: سَمِعْتُ رسول الله، أو حدَّثنا لا يكون من المرفوع، بل وقوع

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٢٥٣)، وما بعدها.

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٨١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب): [الصادة]، وهو تصحيف.

..........................................................................

ذلك منه مِن الكذب الذي لا يَصْدُر (هـ/ ١٦٦) عن عدْلٍ.

وقال (هـ)[(١)]: قوله: «أنْ يقول الصحابيُّ» فيه نظرٌ؛ لأنَّ السَّماع والتحديث منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يختصُّ بالصحابيِّ، فقد قَدِم حكيم بن حِزامٍ المدينة على جاهليَّته في فَكِّ أُسارى بدرٍ؛ «**فسمِعه عليه الصلاة و السلام يقرأ في المغرب بالطور**»[(٢)] ورواه بعد إسلامه وصحبته، وسمِع منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن تأَخَّر إسلامه عن موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأدى؛ حينئذٍ كان مرفوعًا متَّصِلًا، وحينئذٍ يُشْكِل تخصيصه: سمعت وحدثنا بالصحابيِّ، اللهمَّ إلَّا أنْ يقال: إنَّ التقْييد جَرْيٌ على الغالب.

**[قوله]**[(٣)]: «**أوْ يقولُ هو**»:

أي: الصحابيُّ أو غيره: قال رسول الله، يعني: بدُون «لي» أو «لنا»، والمراد: صيغةٌ لا تقتضي الاتصال، كقيل قال، ذَكَر وحَدَّث... غير مقرون بالضمير، وأمَّا مع «لي» أو «لنا» فيختصُّ (أ/ ١٤٣) بالصحابيِّ على البحث السابق، ومثل «عن»: «أنْ» أيضًا.

وقوله: «**أنَّه قال كذا**» بيانٌ لما يُحكى به المُعَنْعَن والمؤَنْأَنِ لا على وجه التقْييد.

وقوله: «**فَعَل كذا**» تخصيص الصحابيِّ بالذِّكْر جريٌ على الغالب؛ فإنَّ الكافر إذا أدى بعد أنْ أسلم بعد موت الرسول كان مرفوعًا متَّصلًا.

**[قوله]**[(٤)]: «**كان الرسول... إلخ**»:

إنَّما جاء بكان؛ لتدُلَّ على الماضي، فكل ما كان دالًّا عليه كذلك، نحو: فَعَل، أو صَدَر عنه كذا.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٢٥٥).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَمِثالُ المَرْفوعِ مِنَ التَّقريرِ تَصريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فَعَلْتُ بحضرَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كذا، أَو يقولَ هُوَ أَو غيرُه: فعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كذا، ولا يذكُرُ إِنكارَهُ لذلك.**

---

[**قوله**][(١)]: «**ومثال المَرْفُوع من التَّقرير**»: لم يَقُل تصريحًا؛ لعلَّه من التصريح به مع نظائره السابقة، ولمقابلة هذه الأمثلة بأمثلة الحُكْمِيِّ.

[**قوله**][(٢)]: «**أنْ يقول الصحابي فعلت... إلخ**»: لا شك أنَّ قول الصحابي هنا أيضًا جريٌ على الغالب، وإلَّا فلو فَعَل كافرٌ فِعلًا بحضرة المصطفى، أو قال قولًا وأقره عليه ثُمَّ أسلَم بعد موت الرسول، وقال: فَعَلْتُ أو قُلْتُ بحضرة الرسول كذا؛ كان حديثًا مرفوعًا؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُقرُّ على مُنْكَرٍ من قول أو فعل مِنْ أحدٍ ولو كافرًا؛ فيجِب أنْ يكون كلُّ واحدٍ من ذلك القول أو الفعل كقوله أو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدلالة على جوازه من ذلك الفاعل وغيره، حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل كان الإقرارُ نسخًا له، بل ذَكَر الأصوليون أنَّه لا فرق في من يُقرِّه بين مُكَلَّفٍ وغيره، ووجَّهه بعض المتأخرين بأنَّه يمنع ولِيَّه من تمكينه من ذلك.

[**قوله**][(٣)]: «**فَعَلَ فلانٌ**»: الظاهر أنَّ تعْيين الفاعل وصفٌ طرديٌّ حتى لو أبهِم كان الحُكم كذلك.

[**قوله**][(٤)]: «**ولا يذكَر إنْكاره**»: أمَّا لو ذُكِر الإنكار لذلك الفعل كانت الحجيَّة فيه، وكان من باب القول.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَمِثَالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْمًا لا تَصْريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ -الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ- ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تَعلُّقٌ ببيَانِ لُغةٍ، أَو شرحِ غريبٍ؛ كالإِخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخَلْقِ، وأَخْبارِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، أَو الآتيةِ كالمَلَاحِمِ والفِتَنِ، وأَحوالِ يومِ القيامةِ.**

**وَكَذا الإِخْبارُ عمَّا يحْصُلُ بفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ، أَو عِقابٌ مَخْصوصٌ.**

**وإِنَّما كَانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ إِخبارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِرًا لهُ، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي مُوقِفًا للقائِلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إِلَّا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَو بعضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكُتُبِ القديمةِ، فلهذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني، وإِذا كَانَ كذلك، فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهُو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ أَو عنهُ بواسِطةٍ.**

---

**[قوله]**[١]: **«ومِثالُ المرفوعِ حُكْمًا... إلخ»:**

«مِثال» مبتدأ، و«ما يقول... إلخ» خبره، و«حكمًا من المرفوع» ولعله لأنَّ المضاف في حُكم الخبر، إذ لو قلنا: المرفوع قول الصحابي... إلخ صحَّ المعنى واستقام اللفظ أيضًا، والظاهر أنَّ «ما» من: «ما يقول» مصدريَّة، ومن قوله: «ما لا مجال... إلخ» موصولة أو موصوفة معمولة ليقول، أو مدلولها الحُكْم، وإنْ كان لا يُقال، لكن يُقال اللفظ الدالُّ عليه، وقد يُحْمل على الحديث وهو يُقال، والظاهر -كما قاله بعضهم- نفي الحالية ظاهرا من غير تكلُّف، وهو حَسَنٌ لا بأس به.

و«الاجتهاد» هنا: بَذْلُ الوُسْع في تحصيل العِلْم بحُكمٍ شرعيٍّ، ومِثال الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليَّات: الخلفاء الأربعة، ومثال من أَخَذَ منها عنهم: عبد الله بن سَلَام، قيل: وعبد الله بن عمرو بن العاصي؛ فإنَّه لمَّا فُتِح الشام

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

أَخَذ حِمْل بَعيرٍ من كتب أهل الكتاب وكان يحدِّث منها؛ فلذا اتقى النَّاس نَقْل حديثه، وإنْ كان أكثر حديثًا من أبي هريرة باعترافه، والمراد بها: قصص بني إسرائيل وما جاء في كتبهم(١).

قال (ب) في حواشي شرح الألفية (٢): «ثُمَّ إنَّ القول (هـ/ ١٦٧) السَّديد في أصل المسألة: أنَّ ما يأتي عن الصحابة ممَّا لا مجال للرأي فيه إنْ كان حُكْمًا من الأحكام فهو مرفوعٌ؛ لأنَّ الاحكام لا تؤْخَذ إلَّا بالاجتهاد، أو بقول من له الشَّرع، وقد فرضنا أنَّه فيما لا يُجْتَهد فيه؛ فانحصر أنَّه من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنْ لم يكن من الأحكام فإنْ كان ذلك الصحابيُّ لم يأْخُذْ عن الإسرائيليات فكذلك؛ لأنَّه لا مجال للرأي فيه، لا بُدَّ للصحابيِّ فيه من مُوَقِّفٍ، فيكون هو النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ المسألة مفروضة فيمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وإلَّا فموقوف؛ لاحتمال أنْ يكون سَمِعَه من أهل الكتاب.

[قوله](٣): «**ولا له تَعَلُّقٌ ببيان لغة... إلخ**»:

ما يتعلَّق به بيان اللُّغة يشمَل الغريب وغيره، والبيان واقع فيه بالمعنى اللُّغويِّ، و«شَرْحُ الغَريب» هو بيان الغريب سواء بُيِّن بالمعنى اللُّغويِّ أو بغيره كالمعنى المجازي؛ فبينهما عموم وخصوص، تأمل.

[**قوله**](٤): «**ولا له تَعَلُّقٌ... إلخ**»: لكونه من أهل اللسان لا يحتاج فيه إلى توْقِيف.

وقال (هـ)(٥):

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٢٦٣).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٣٥٥).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٢٧١).

........................................................................................................

[**قوله**][(١)]: «ولا له» أي: لذلك الحكم تعلُّق ببيان لغةٍ أو شرح غريب لا خصوصية لهما، بل سائر تفاسيره التي تنشأ من معرفة طرق البلاغة واللغة وغيرهما مما للرأي فيه مجال؛ فهو معدود من الموقوفات لا من المرفوعات، غيرَّ أنَّ عطفه قوله: «ولا له... إلخ» على ما قبله يوهِم عدم إغناء الأول عنه، وليس كذلك (أ/ ١٤٤)؛ إذ هذه الأمور ممَّا للرأي فيها مجالٌ، فالاحتراز عنها حاصل بما قبلها، وأمَّا ما فسَّره الصحابيُّ من آي القرآن فما كان من تفسيره يرجع للأحكام الاجتهادية فموقوف، وما كان منه لا يرجع إلى ذلك فهو محمول عندهم على بيان أسباب نزولها التي يتصف بالرفع، وعليه يُحْمل كلام الحاكم وعزاه للشيخين؛ لأنَّ أسباب النزول لا مجال فيها للاجتهاد، نحو قول جابر: «**كانت اليهود تقول عمَّن أتى امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها جاء الولدُ أحول؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾** [البقرة:٢٢٣] **الآية**»[(٢)]

وكتفسيره أمرًا مغيَّبًا من أمور الدنيا والآخرة؛ كتعْيين ثوابٍ أو عقاب.

**تنبيه:**

مثَّلوا ما لا مَدْخل للاجتهاد فيه بقول أبي هريرة: «**ومن لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه**»[(٣)]، وقول ابن مسعود: «**من أتى ساحرًا أو عرَّافًا فقد كفر بما أنزل على محمد** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»[(٤)]، ونوقش في حديث ابن مسعود بأنَّ التمثيل به غير صحيح؛ لأنَّه يمكِن أنْ يُقال من جهة الرأي، فإنَّ الحديث جاء في

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٤١٦٤)، ومسلم (٢٥٩٢).

(٣) مسلم (١٤٣٢) من مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٤) أحمد (٩٥٣٦)،و الحاكم (١٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٤٩٦).

بعض طرقه تقْييد الكُفْر بأنْ يصدِّقه، والعرَّاف يدعي علم الغيب فمن صدَّقه في هذه الدَّعوى فقد كذَّب بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، ومن كذَّب بحرفٍ من القرآن فقد كفر، وأيضًا فقد أخبر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهم ليسوا بشيء، وأنَّهم كذَبةٌ، فمن صدَّقهم فقد كَفَر بتكذيبه ﷺ، ومن أتى السَّاحر مُصدِّقًا بسِحْره، أي: مُؤمِنًا بأنَّه حَقٌّ، أو أنَّه يؤثِّر بطبعه فقد كذَّب بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢] الآيَةَ، وفيه نظرٌ مع قول بعضهم لا بُدَّ أنْ تكون المدخَلِيَّة ظاهرة، والأمر ليس كذلك.

**[قوله]**[١]: «**مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ... إلخ**»:

لو قال: كبَدء الخَلْق؛ لَسَلِم من كون البيان قاصرًا عن المبين. و«أخبار الأنبياء»: قصصُهم ووقائعهم مع أممهم وغيرهم.

**وقوله: «أو الآتية»:**

عطف على «الماضية» أو «الملاحِم»، جمع: مَلْحَمَة، وهي المعركة؛ سُمِّيَت بذلك لالتحام الأبطال فيها بعضِهم ببعضٍ، أو لكثرة اللحم فيها، أي: القتلى.

**وقوله: «والفِتَنِ»:**

جمع فِتْنَة، من ذِكْر العامِّ بعض الخاصِّ.

**وقوله: «ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ»:**

وكذا لو أَخبَر عن مجرد ما فِعله طاعة أو معصية فقط من غير تعين ثوابٍ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

ولا عقابٍ كذلك، كما يأتي آخر المبحث (هـ/ ١٦٨).

**[قوله]**[١]: **«فلذا»**:

أي: لكون التَّوقيف يَحْصُل ممَّن يخبر عن الكتب القديمة، الاحتراز عن القِسم الثاني، وهم: «من يُخْبِر عن الكتب القديمة»، والاحتراز عنه وَقَعَ بقوله: «الذي لم يأخذه عن الإسرائيليَّات».

**[قوله]**[٢]: **«بواسِطَةٍ»**:

ولا يَضُرُّ جَهْل حالة هذه الواسطة؛ لأنَّ الصحابة محمولون على العدالة حتى يثبت القادح[٣]. قيل: يُحْتَمل أنْ يكون أخبَر به شخصٌ بحضرته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأقرَّه، فنَقَل بعضُ من سَمِعَ من الصحابة لذلك؛ فيكون من المرفوع تقريرًا، ومقابِل الأصح أنَّه لا يُحْتج به؛ لاحتمال أنْ يكون سَمِعه من تابعيٍّ، وعليه الأستاذ أبو إسحاق، وعليه جرى القاضي[٤] في «التقريب»، وممَّن حكى الخلاف [ابن برهان][٥] في «الأوسط» والآمِديُّ[٦] وغيرُهما.

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [قادج].

(٤) المقصود الباقلاني.

(٥) في (ب): [هارون]، وهو خطأ.

(٦) الإحكام (٢/ ٩٥).

وَمِثالُ المَرْفوعِ مِن الفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما قالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاةِ عَليٍّ في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أَكثرَ مِن رُكُوعَيْنِ.

وَمِثَالُ المَرْفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زَمَانِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كذا، فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ مِن جهةِ أَنَّ الظَّاهِرَ هو اطِّلاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذَلكَ؛ لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهم.

وَلأَنَّ ذَلكَ الزَّمانَ زَمانُ نُزولِ الوَحْيِ، فلا يَقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شَيْءٍ، ويَسْتَمِرُّونَ عليهِ إِلَّا وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأَبو سعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جوازِ العَزْلِ بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ يَنزِلُ، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القُرْآنُ.

---

[قوله][(١)]: «فَيُنَزَّلُ»:

أي: يُحْمل بالبناء للمفعول، على أنَّ ذلك الفعل مرويٌّ؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

[قوله][(٢)]: «كما قال الشافعيُّ... إلخ»:

قال (ب)[(٣)]: أظن قوله: «في الكُسوف» وهْمًا، وإنَّما هو في الزَّلزلة، فقد رواه البيهقي[(٤)] في «السنن» و«المعرفة» عن الشافعي فيما بلَغه عن عبَّاد، عن عاصم الأحول، عن خُزيمة، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه صلى الله عليه وسلم: «**في الزلزلة ست ركعات في أربع**

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٢٧٦).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٦٣٨١).

.............................................................................................

**سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة**»، قال الشافعي: ولو ثبت هذا عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه لقُلْت به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به[(١)]، وأمَّا الكسوف فقد رُوي عن النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنَّ في كل ركعة أكثر من ركوعين[(٢)]، من عدة طرق فلا يُحْتاج فيه إلى التمسك بفعل عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ... إلخ.

**تنبيه:**

ولبعضهم مناقشة في المثال الذي ذكره المؤلِّف قائلًا: «لا يتأتَّى جعلُه مرفوعًا حُكمًا؛ لاحتمال أنْ يكون عن قوله ﷺ [لا][(٣)] عن فعله، بأنْ أخبر بجواز ذلك الفعل مثلًا وبين كيفيَّته (أ/ ١٤٥) بالقول، ففعله الصحابيُّ مُعْتَمِدًا على ذلك؛ فظهر أنَّه لا يَلْزم من كون الفعل عند الصحابيِّ عن النبي أنْ يكون عنده من فعله عيله الصلاة والسلام؛ لجواز أنْ يكون عنده مِنْ قوله» انتهى.

قُلْتُ: المناقِش في ذلك الشمُنِّيُّ، ولا يخفى أنَّ مناقشته ليست خاصَّة بهذا المِثال، بل هو مُنْكِرٌ لتحقُّق وجود الرَّفع الحُكْميِّ في الأفعال مُطْلَقًا. ويمكِن أنْ يُقال: عُهِد منه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ البيان بالقول والبيان بالفعل، وعُهِد من الصحابة نَقْل بيانه القوليِّ كما هو إمَّا باللفظ وإمَّا بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة؛ فصار ما سكتوا عنه من الأفعال الصادرة عنهم التي لا مجال للرأي فيها محمولة على أنَّهم شاهدوا فعله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إيَّاها كذلك، والمسألة ظنيَّة يكفي فيها الظهور، قاله (هـ)[(٤)].

---

(١) الأم، للشافعي (٧/ ١٧٧).

(٢) مسلم (٩٠١، ٩٠٤، ٩٠٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٢٧٨).

**[قوله]**[١]: «**أَنَّهُم كانوا يَفْعَلُون**»:

أو يقولون، أو يرون كذا جائزًا، ويمكن جَعْلُ «يَفعلون» كفايةً. وما جَزَم به من كون هذا النَّوع مرفوعًا حُكْمًا هو مذهب الحاكم والرازيِّ، قال النوويُّ: «وهو أقوى الأقاويل من حيث المعنى»، وسواء قَيَّد الصحابي بعصر النبي أو لم يقَيِّده به على هذا القول، والذي ذهب إليه ابن الصَّلاح التفصيل، وهو أنَّه إنْ صرحَّ بعَصْر النبيِّ كان له حُكْم المرفوع، وإلَّا كان موقوفًا، ونحوه للخطيب.

**وقوله**: «**في زَمَانِ النَّبِيِّ**»:

ومِثله ما لو قال: على عَهْد النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وما في معناه، أمَّا لو قال الصحابيُّ: كنَّا نفعل كذا ولم يضفه إلى عهد النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهل له حكم المرفوع؟ كما قاله الحاكم من المحدِّثين والإمام فخر الدين من الأصوليين، وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنَّه الظاهر، ومثله قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه**»[٢]، ونَقَله النوويُّ [٣] في «شرح المهذَّب» عن كثيرٍ من الفقهاء، وقال: «إنَّه قوي من حيث المعنى»، أو: ليس له (هـ/ ١٦٩) حُكْم المرفوع كما قال الخطيب [٤] ثُمَّ ابن الصَّلاح.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البيهقي (١٧١٦٧).

(٣) ينظر: شرح مسلم (١/ ١٩٤).

(٤) الجامع (٢/ ٢٩١).

........................................................................

**[قوله]**[١]: «**وقد استدَلَّ جابرٌ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ**... إلخ**»:

أنت خبيرٌ بأنَّ جابرًا قيَّد بالعصر النبويِّ فيما ذَكَرَه هنا: «والقرآن يَنْزِل»، وفيما حكاه غيره: «**كنَّا نَعْزِلُ على عَهْد الرسول**»، وكقوله: «**كنا نأكل لحوم الخيل على عَهْد النبي** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»[٢]، والأوَّل مُتَّفق عليه، والثاني أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجَهْ.

**تنبيهان**[٣]:

الأول: «إذا قال التابعيُّ: كنَّا نفعل كذا أو نحوه، فليس بمرفوع قطعًا، ولا بموقوف إنْ لم يُضِفْه [إلى][٤] زمن الصحابة بل مقطوعٌ، فإنْ أضافه احْتَمل الوقف وعدمه» انتهى كلام بعضهم.

الثاني: قوله: «ولأنَّ ذلك الزَّمان زمان نزول القرآن... إلخ» علَّة لرَفْع مَنْع اطِّلاع النبيِّ عليه وعِلْمه به، وحاصل الرَّفع أنَّه لو كان ممنوعًا لأعْلَمَه الله به إنْ لم يكن عَلِمَ به؛ فالاعتراض به على التَّمثيل ذهولٌ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) النسائي (٤٣٣٠)، وابن ماجه (٣١٩٧).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٢٨١).

(٤) تكررت هذه الكلمة في (أ).

**ويَلْتَحِقُ بقَولي: «حُكْمًا»: ما وَرَدَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يرفعُ الحَديثَ، أو: يرويهِ، أو: يَنْميهِ، أَو: روايةً، أَو: يبلُغُ بهِ، أَو: رَواهُ.**

**وقَدْ يَقْتَصِرونَ على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدُونَ بهِ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: قالَ: «تُقَاتِلونَ قَوْمًا...»، الحديث.**

**وفي كلامِ الخَطيبِ أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ.**

**وَمِنَ الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: قَوْلُ الصَّحابيِّ: «مِن السُّنَّةِ كذا»، فالأكثرُ على أَنَّ ذلك مرفوعٌ.**

---

[قوله][(١)]: «**ما رواه بِصِيغَة الكِنايَة**»:

أي: ما وضعت فيه صيغة الكناية عن الرَّفع مكان الصِيغة الصَّريحة في الرَّفع، كقول البخاريِّ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباسٍ: «**الشِّفا في ثلاث: شربة عسل، وشرطة مِحجَم، وكَيَّةِ نار، وأنهى أمَّتي عن الكَيِّ**» [(٢)] رفع الحديث.

وكحديث مُسْلِمٍ عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يَبْلُغُ به: «**الناس [تبعٌ]**[(٣)] **لقريش**»[(٤)]، وكحديث الصحيحين[(٥)] عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رواية: «**الفطرة خمس**»، وكحديث مالك في «الموطأ»[(٦)] عن أبي حازمٍ،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) البخاري (٥٦٨٠).
(٣) في (هـ): [تبعا].
(٤) البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨).
(٥) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).
(٦) الموطا (١/ ١٥٩)، وهو في البخاري (٧٤٠).

عن سهل بن سعد قال: «**كان الناس يؤمَرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»، قال أبو حازم: لا أعْلَم إلَّا أنَّه [يَنْمِي][(١)] ذلك. وقوله: «بالنِّسبة» الظاهر تعلقه بموضع الصيغ الصريحة، وقوله: «كقول التابعي» مِثال لما يقتضي تخصيص لمن دون التابعي إذا صدرت منه هذه الألفاظ بعد ذكر الصحابيِّ كالتابعيِّ، وكذا لو وَقَعت هذه الألفاظ من صحابيٍّ بعد ذكر صحابيٍّ آخَرَ؛ فإنَّ الحديث معهما يكون مرفوعًا. قال بعض المتأخرين: «وعبارة الألفيَّة تَشمَله، وإنْ لم أجدْ له مثالًا»، قال: «وقد يقع ذلك من الصحابيِّ بعد ذِكْره النبيَّ عليه (أ/ ١٤٦) الصلاة والسلام، كأنْ يقول عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يرفعه، فهذا في حكم قوله: عن الله تعالى، ومثاله حديث أبي هريرة: «**قال رسول الله [ﷺ]**[(٢)] **يرفعه: إنَّ المؤمن عندي بمنزلة كلِّ خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه**»[(٣)]، حديث حَسَنٌ رواه البزار في «مسنده»، وهو من الأحاديث الإلهيَّة» انتهى، وعزاه للشارح.

وفي كتابة: المراد بالكناية: لفظٌ حُذِف متعلَّقه أو فاعله أو مفعوله لا المصطلح عليها عند البيانين.

(١) في (هـ): [تنمي].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أحمد (٨٤٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩٤).

**[قوله]**(١): «**أو رَوَاهُ**»:

أي: أو رفعه أو مرفوعًا، أو أسْنَده أو يُسْنِده، أو أثَره أو يَأْثُره.

**[تنبيه]**(٢):

لو قال راوٍ عن تابعيٍّ: يرفعه، يبْلُغ به رواية، يرويه، يَنْمِيه وما معه؛ كان الحديث مرسَلًا مرفوعًا بلا خلافٍ بين أهل الحديث.

**[قوله]**(٣): «**وقد يَقْتَصِرُونَ**»:

أي الرواة بَصْرِيين كانوا أم لا، فقوله بعد: «وفي كلام الخطيب» مقابل على أنَّ ابن سيرين لا يتقَيد رفع ما يَرويه عن أبي هريرة بتكرير قال، بل هو مُطْلَقٌ، فإنَّه كلُّ ما حدَّث به عن أبي هريرة فهو مرفوع؛ فجَعْلُ الخطيب هذا الحكم مقصورًا على البصريين، بل على محمد بن سيرين منهم عجيب، بل الكلام إنَّما هو فيما إذا وَرَدَ هذا التَّكرير ممَّن لم يُعْرَف له اصطلاح.

**[قوله]**(٤):

«ومِن الصِّيَغ [المُجْمَلة](٥)... إلخ»:

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [تنبه].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من (ب).

........................................................................................................

كقول عليٍّ كما في سنن أبي داود: «**من السُّنَّة وضع الكَفِّ على الكَفِّ [في الصلاة]**[(١)] **تحت السُّرَّة**»[(٢)]. (هـ/ ١٧٠)

**وقوله: «فالأَكْثَرُ على ذلك: أَنَّ ذلك مَرْفُوعٌ»:**

أي: معنًى، أو محكوم له بِحُكم المرفوع، سواء قاله في عصر النبيِّ أو بَعْده بقريبٍ أو ببعيدٍ، وسواء قاله الصحابيُّ في مَحِل الاحتجاج أم لا.

**[قوله]**[(٣)]: «**فالأَكْثَرُ... إلخ**»:

مقابِل الأَكْثَر قَولُ الصَّيْرَفِيِّ ومن معه الآتي وقوله: «ونَقَل ابن عبد البرِّ... إلخ» يأتي فيه التنظير آنفًا.

(١) زيادة من (ب).

(٢) أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١١٠٢)، والبيهقي (٢٣٤١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**ونقلَ ابنُ عبدِ البـرِّ فيهِ الاتِّفاقَ، قالَ: «وإِذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ، فكذلك ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها كسُنَّةِ العُمَرينِ».**

**وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصلِ المسأَلةِ قولانِ.**

**وذَهَبَ إِلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ: أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِنَ الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وَابنُ حزمٍ مِن أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تَتردَّدُ بينَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبينَ غيرِه، وأُجِيبوا بأَنَّ احْتِمالَ إِرادةِ غيرِ النَّبيِّ ﷺ بعيدٌ.**

---

[قوله](١): «**قال: وإذا قَالَهَا**»:

أي: قال ابن عبد البرِّ: وإذا قال غير الصحابيِّ وهو التابعيُّ الصيغةَ المذكورة، وهي: «من السنة كذا»؛ فإنَّه يكون حُكْمه الرفع، «مالم يُضِفْهَا» أي: مُدة عَدَم إضافتها، «إلى صاحبها» أي: إذا كان صاحبها غَيرَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «كالعُمَرين» وذلكَ كقول عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عُتبة التابعيِّ كما في «سنن البيهقي»(٢): «**السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المِنبر وقبل الخطبة تسعَ تكبيرات**»، فإنَّ المنقول عن القوم تَصحيح أنَّه موقوفٌ على الصحابيِّ لا مرفوعٌ، وحكى النوويُّ فيه وجهين عن الأصحاب:

أحدهما: أنَّه موقوف متَّصِل، ثانيهما: أنَّه مرفوع مرسَل، وصحَّح هو أولهما أيضًا، كما ذَهَب إليه الأكثر؛ فما قاله ابن عبد البرِّ مقابِل المُصحَّح وقول الأكثرين، وفيه إجمالٌ؛ إذ قضيَّته أنَّه مرفوع متَّصِل، اللهمَّ إلَّا [أن](٣) يكون سَكَت عن الإرسال لوضوحه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٦٢١٦).

(٣) زيادة من (ب).

..........................................................................................

فإنْ قُلْتَ: على المُصحَّح وقول الأكثرين أيُّ فرقٍ بين هذه الصيغة وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة، مِثل يرْفَع الحديث وما معها؟ قُلْتُ: قال العراقيُّ [(١)]: يمكِن أنْ يُجاب عنه بأنَّ قوله: يرفع الحديث؛ تصريحٌ بالرَّفع، وقريبٌ منه الألفاظ المذكورة معه، وأمَّا قوله: «من السُّنَّة» فكثيرًا ما يعبَّر به عن سنة الخلفاء الراشدين أو سنة العلماء، ويترجَّح ذلك إذا قاله التابعيُّ، بخلاف ما إذا قاله الصحابيُّ؛ فإنَّ الظَّاهر أنَّ قوله ذلك إنَّما هو لسُنَّة النبيِّ؛ فهو أضعف احتمالًا من التابعيِّ، وألحَق الشافعيُّ في «الأمِّ» [(٢)] بالصحابيِّ: سعيدَ بن المسيَّب في قوله: «السُّنَّة كذا»؛ فَيُحْتمل أنَّه مستثنًى من التابعين، والظاهر حمله على ما إذا اعتضد بغيره، كنظير ما في مرسله.

**تنبيه:**

الواقع في الأصول: «الصحابيُّ» كما مَرَّ، و«إذا قالها غير الصحابيُّ» وهو الصواب، وفي نسخة (ق)[(٣)]: «غير التابعيِّ»؛ فقال: «يظهر أنَّ هذا من التنبيه بالأدْنى على الأعلى، فإذا قالها التابعيُّ فهو كذلك من باب أولى» انتهى، وفي تعديَة هذا الحكم لمن دون التابعيِّ نظرٌ، ولا يحضُرني الآن مَن نصَّ عليه، فالصواب النُّسخة الأولى، قاله(هـ)[(٤)].

---

(١) شرح التبصرة (١/ ٦١).
(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٠٧).
(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٨).
(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٢٨٠).

وفي كتابة: قوله: «وإذا قَالَه غيرُ الصَّحَابيِّ فكذلك» هكذا في كثير من النُّسخ، وهذا يصدُق بما إذا كان قائله تابعيًّا أو من دونه، وفي بعض النُّسخ: «وإذا قاله غير تابعيٍّ فكذلك» وفيه تنبيه بالأدنى على الأعلى، ثُمَّ الذي صدر به العراقيُّ هنا تصحيح القول بوقفه لكنه لم يتعرض لما إذا كان قائله من دون التابعيِّ، فإنَّه قال:

وَإنْ يَقُلْ (عَنْ تَابعٍ) فَمُرْسَلُ ... قُلْتُ: مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوْا
تَصْحِيْحَ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ ... ...................... إلخ[1]

انظره إنْ شئت. (أ/ ١٤٧)

**قوله: «فَعَن الشَّافعيِّ... إلخ»:**

«الفاء» واقِعة مَوْقِع لام التعليل.

وقوله: «**في أصل المسألة**» يعني به قولَّ الصحابيِّ: من السُّنَّة كذا. فإن قُلْتَ: لم يَنْقِل ابن عبد البرِّ الاتفاقَ إلَّا فيه؛ فالتصريح بـ«أصلٍ» لأيِّ معنًى؟ قُلْتُ: لَمَّا حكى عن ابن عبد البرِّ[2]: أنَّ التابعيَّ في ذلك كالصحابيِّ؛ خشيَ أنْ يتوهَّم متوهِّمٌ تعْدِيةَ الاتفاق إليه، أو حَمْلَ خلاف الشافعيِّ عليه؛ فخصَّصَ بقوله: في أصل المسألة مَحِل النزاع.

**[قوله][3]: «واحتجوا... إلخ»:**

ضميره للصَّيْرَفِيِّ، والرَّازيِّ وابن حزمٍ السابقين عليه.

---

(١) التبصرة والتذكرة (ص ١٠٣).

(٢) التمهيد (١/ ٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

..............................................................................................

**تنبيه:**

يُفهم ممَّا احتجوا به: أنَّ مَحِل الخلاف -كما قاله ابن دَقِيقِ العِيدِ- إذا كان للاجتهاد في المرويِّ (هـ/ ١٧١) مجالٌ، وإلَّا فحكمه الرفع قَطعًا اتفاقًا، كما إذا أضاف السُّنَّة إلى صاحبها كسنَّة العُمَرينِ؛ لم يَكُن حُجَّة اتفاقًا إلَّا عند من يرى قول الصحابيِّ مثلًا حُجَّة.

**[قوله]**[(١)]: «**بأنَّ احتمال... إلخ**»:

الاستبعاد في الصحابيِّ مُسَلَّم كما هو أصل المسألة، وأمَّا في التابعيِّ فممنوع؛ لِمَا عَلِمْت آنفًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

وقَدْ روى البُخاريُّ في «صحيحِه» في حديثِ ابنِ شِهَابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ في قصَّتِهِ معَ الحجَّاج حينَ قالَ لهُ: إنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ، فهَجِّرْ بالصَّلاةِ يومَ عَرَفَةَ.

قالَ ابنُ شِهَابٍ: فقُلْتُ لسالِمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقَالَ: وهل يَعْنونَ بذَلكَ إِلَّا سُنَّتَهُ صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟!

فنَقَلَ سالمٌ -وهو أَحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أَهلِ المدينةِ، وأَحَدُ الحُفَّاظِ مِن التَّابعينَ عنِ الصَّحابَةِ- أَنَّهم إِذا أَطلَقوا السُّنَّةَ، لا يُريدونَ بذلك إِلَّا سُنَّةَ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قولُ بعضِهم: إذا كَانَ مرفوعًا، فَلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فَجَوابُهُ: إِنَّهُمْ تَرَكوا الجَزْمَ بذلك تَورُّعًا وَاحتِياطًا.

وَمِنْ هَذَا: قولُ أَبي قِلَابةَ عن أَنسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سَبعًا»، أَخرَجاهُ في الصَّحيحينِ.

قالَ أَبو قِلابةَ عن أنس لو شِئْتُ لقُلْتُ: إِنَّ أَنسًا رفَعَهُ إِلى النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَيْ: لَوْ قُلتُ، لَمْ أَكْذِبْ؛ لأَنَّ قولَه: «مِن السُّنَّةِ» هَذَا معناهُ، ولَكنَّ إِيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحابيُّ أَوْلَى.

ومِن ذَلكَ: قَولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكَذَا، أَوْ: نُهينا عَنْ كذا، فالخِلافُ فيهِ كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ ذلك يَنْصَرِفُ بظاهِرِه إِلَى مَنْ لهُ الأَمرُ والنَّهْيُ، وهُو الرَّسولُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَخَالَفَ في ذَلكَ طَائفةٌ وتمَسَّكوا باحْتِمالِ أَنْ يَكونَ المُرادُ غيرَه؛ كأَمرِ القُرآنِ، أَو الإِجماعِ، أَو بعضِ الخُلفاءِ، أَو الاستِنْباطِ!

**وَأُجيبوا بِأَنَّ الأصلَ هُوَ الأَوَّلُ، وما عَداهُ مُحْتَمَلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إليهِ مَرْجوحٌ.**

**وأَيضًا؛ فمَنْ كَانَ في طاعةِ رئيسٍ إذا قَالَ: «أُمِرْتُ»، لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَهُ ليس إلَّا رئيسُهُ.**

**وأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُظنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمرًا»، فلَا اخْتِصاصَ لهُ بهذهِ المسأَلَةِ، بَلْ هُوَ مذكورٌ فيما لو صَرَّحَ، فَقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ بكذا.**

**وهُوَ احْتِمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللِّسانِ، فلا يُطلقُ ذلك إلَّا بعدَ التحقُّقِ.**

---

[قوله][1]: «**فَهَجِّرْ بالصَّلَاةِ**»:

أي: بَكِّر بها وأوقِعْها في أوَّل وقت الهاجِرة. و«سالِمٌ» هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يُنتهى إلى أقوالهم وافتائهم، وهم: خارجة بن زيد الأنصاريُّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير الأسديُّ، وسليمان بن يسار، الهلاليُّ، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وسعيد بن المسيِّب، هؤلاء الستة متفَق عليهم، وأمَّا السابع فقد اختُلف فيه، فالذي جَزَم به الشارح هنا: أنَّه سالِمُ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبه قال جماعة أيضًا، وقيل: إنَّه أبو سَلَمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وهذا عليه الأكثرون، وما ذُكِر من أنَّهم سبعة هو المشهور، وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر؛ فنقص وزاد، فانظره إن شئت[2].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) راجع: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٦٩٩).

[**قوله**][١]: «**وأمَّا قول بعضِهم... إلخ**»:

اسم «كان» عائدٌ على الحديث الذي عبروا معه بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة، والبعض المذكور هو ابن حزم، كما أفاده المؤلِّف في مَحِلٍّ آخَرَ.

[**قوله**][٢]: «**فَلِمَ لا... إلخ**»:

هو سؤال عن العلة، وهي محركة الميم ولا يجوز إسكانها إلَّا في الضرورة، كقوله:

يا أسد يا لِمْ أكلتِيه لِمَه[٣]

وإذا وُقِف عليها لحِقَتها هاء السكت، وقد جمع هذا البيت الأمرين جميعًا.

[**قوله**][٤]: «**فَجَوَابه... إلخ**»:

فيه إجحافٌ في الاختصار، وإيضاحه قول بعضهم: «والحامِل على العُدُول عن التَّصريح بالرَّفع إمَّا الشكُّ في الصيغة التي سَمِع بها أهي: قال رسول الله أو نبي الله، أو نحو ذلك: كسمِعت أو حدَّثَني، وهو ممن لايرى الإبدال؟ وإمَّا التخفيف والاختصار أو غير ذلك» انتهى. فمعنى فيعدِل عما شك فيه للاحتياط والخروج عن عُهْدة الكذاب تورعًا، غير أنَّك عرَفت أنَّ العُدُول لا ينْحَصِر في الاحتياط.

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٢٩٠).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][(١)]: «**لَكِنَّ إِيرَادَه... إلخ**»:

هذا بيان لكونه راجعًا للرواية بالمعنى، وتقدَّم أنَّ الرواية باللفظ مقدَّمة منه عليها.

[قوله][(٢)]: «**أُمِرْنَا بِكَذا**»:

هو بالبناء للمفعول وكذا ما بعده، ومثله: أُمِر فُلانٌ، وكنَّا نُؤْمَر، كذلك: رُخِّص، وأبيح لنا، وأوْجَب أو حَرَّم علينا ونحوها، كقول أمِّ عَطيَّة كما في الصحيح: «**أُمِرنا أن نُخرج في العيدين: العواتق وذوات الخدور، وأُمِر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين، ونُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**» [(٣)]، وهو مقيَّد بما إذا كان للرأي فيه مجال كما في الذي قبله، وإلَّا كان مرفوعًا قَطعًا، أمَّا إذا صرَّح الصحابيُّ بالأمر كقوله: «أمرنا رسول الله» فلم أَرَ فيه خلافًا، ولا يقْدَح فيه ما روي عن داود وغيره أنَّه ليس بحجَّة؛ لأنَّ عدم الحجيَّة لا تُنافي الرَّفع، على أنَّ العراقيَّ[(٤)] قال في قول داود: «إنَّه ضعيف»: «مردود، إلَّا أنْ يراد بكونه غير حجَّة أنَّه ليس حجَّة في الوجوب».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) البخاري (٩٧٤)، مسلم (٨٩٠).

(٤) شرح التبصرة (١/ ٥٧).

..............................................................................................................

واحترز بقوله: «غير الصحابيِّ... إلخ» عما لو قال التابعيُّ: أمرَنا فلان، أو أمِر فلان بكذا، أو نهينا ونحو ذلك، فإنَّ [القرافي][(١)] قال: إنَّه يكون مُحْتمِلًا للإرسال أو الوقف.

ولم يجْزِم في المستصفى [(٢)] بواحدٍ منهما ولم يرجِّحه، لكِنْ يؤخَذ من كلامٍ ذَكَرَه عقب ذلك تَرْجِيح أنَّه مرسَلٌ مرفوعٌ.

**[قوله]**[(٣)]: «**إلَّا رئيسَهُ... إلخ**»:

ولا شَكَّ أنَّه لا رئيس للصحابة بالحقيقة إلَّا النبيُّ ﷺ؛ (هـ/ ١٧٢) إذ هو الآتي بالقرآن والمبيِّن له، وقول بعضهم: هذا لا يخرج احتمال القرآن ولا الخلفاء؛ ممنوعٌ.

---

(١) في قضاء الوطر (٣/ ١٢٩٢) [الغزالي].

(٢) المستصفى (١/ ١٣١)، .

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**ومن ذَلكَ: قولُهُ: كنَّا نَفْعَلُ كَذا، فلَهُ حُكْمُ الرَّفعِ أَيضًا كما تَقدَّمَ.**

**ومِنْ ذَلكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأَنَّه طَاعةٌ للهِ تعالى، أَو لرسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَو معصيةٌ؛ كقولِ عَمَّارٍ: «مَنْ صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ، فَقدْ عَصى أَبا القاسِمِ ﷺ».**

**فلهَذَا حُكْمُ الرَّفعِ أَيضًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك ممَّا تَلقَّاهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

**أَوْ تَنْتَهي غَايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ؛ أَي: مِثْلَ ما تَقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضي التَّصريحَ بأَنَّ المَقُولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِهِ، ولَا يَجيءُ فِيهِ جَميعُ ما تَقدَّمَ، بَلْ مُعْظَمُه.**

**والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فِيهِ المُسَاواةُ مِن كلِّ جِهَةٍ.**

---

**[قوله]**(١): **«ومن ذلك قَوْله: كنَّا نَفْعَلُ كذا»**:

قال المؤلِّف: «وهو أنْزَلُ رُتْبَةً من قولهم: كنَّا نَفْعَل في عَهْد (أ/ ١٤٨) النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ هذا أورَدَه مُحتجًّا به، يَحْتمل أنْ يريد الإجماع أو تقرير النبيِّ؛ [فالاحتجاج صحيح، وفي كونه من التَّقرير التردُّد»](٢). انتهى

**تنبيه**(٣):

ضمير قول للصحابِّي المصرَّح به فيما قبله، واحترز به عن قول التابعيِّ: كنا نفعل كذا ونحوه؛ فإنَّه ليس مرفوع قَطعًا، ولا بموقوف إذا لم يُضِفْه إلى زمن

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) سقطت من مطبوع قضاء الوطر (٣/ ١٢٩٣).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٢٩٤).

الصحابة بل مقطوع، فإنْ أضافه احتمل الوَقْف وعَدَمه، قاله شيخ الإسلام الأنصاريُّ في شرح الألفيَّة (١).

[**قوله**](٢): «**أو يَنتهي غايةُ الإسناد إلى الصحابيِّ**»:

كذلك لفظ «غاية» لا يفيده المَتْن بل يفيد إسقاطه، لكنَّ ذِكْره ليس فيه خَللٌ إلَّا أنَّ ترَكْه أولى؛ لئلا يُوهِم توقُّف المعنى عليه.

وقال (هـ) (٣):

قد عَلِمْتَ ممَّا مَرَّ أنَّ غاية الإسناد هو المَتْن، ومن هنا يُعْلَم ما أشرنا إليه فيما مَرَّ من تقدير المضاف قَبْل النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

**قوله: «يَقْتَضِي التَّصْريح... إلخ»:**

ظاهره أنَّه لا يُعْتَبَر هنا ما يقتضي لفظه، أي: لفظ التابعيِّ أنَّ المنقول: من قول الصحابيِّ، أو من فعله، أو من تقريره حُكْمًا وهو واضحٌ؛ لأنَّ المرفوع حُكمًا اعتُبِر فيه أنْ يَدُلَّ على أمر ليس فيه للاجتهاد دَخْلٌ، وهنا لا يتأتى من جانب الصحابيِّ فلا يكون لنا الموقوف حُكمًا، ثُمَّ إنَّ قوله: «ولا يَجِيءُ فيه جَمِيعُ ما تَقَدَّم» فيه نوع تكرار مع ما أفاده مفهوم التصريح.

وقال (هـ) (٤): ولو أبْدَل «الواو» في قوله: «ولا يَجِيءُ فيه» بـ«الفاء» إشعارًا

---

(١) فتح الباقي (١/ ١٩٠).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٢٩٥).

(٤) المصدر السابق.

..........................................................................................

بتفرُّعه على ما قبله من قَصْره على الصَّريح دون غيره؛ كان أظهر، وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث، وهي: قول صريح، وفعل صريح، وتقرير صريح بَيِّنٌ، وينبغي أنَّ القول الحُكميَّ نحو: الإشارة المفهمة كالقول الصريح، وأمَّا الفِعل الحُكميُّ والتقرير الحُكميُّ فلا يتأتيان فيه؛ لأنَّه لما كان غير معصوم لم يَستحِلْ عليه صدور المنكر بحضرته، ومن هُنا [قال][1]: «بل مُعْظَمُه».

وفي كتابة:

قوله «بل مُعْظَمُه» الذي لم يجئْ هنا هو تقرير الصحابيِّ حُكْمًا، كأن يقول التابعيُّ: كانوا يفعلون في زمن الصَّحابة كذا؛ فإنَّه لا يكون له حُكْم الرَّفع، كذا بخط شيخ الإسلام[2].

وقوله: «**والتَّشْبيه... إلخ**»:

جواب سؤالٍ مقدَّر بيِّنُ التقدير.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) فتح الباقي (١/ ١٩٠).

**وَلَمَّا أَنْ كانَ هَذَا المُخْتَصرُ شَامِلًا لجَميعِ أَنواعِ عُلُومِ الحَدِيثِ اسْتَطْرَدْتُ مِنْهُ إِلى تَعريفِ الصَّحابِيِّ مَنْ ما هو، فقُلْتُ: وهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ تَعالى عليهِ وآلهِ وسلَّمَ- مُؤْمِنًا بهِ، وماتَ عَلى الإِسلامِ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ.**

**والمُرَادُ باللِّقاءِ: ما هُوَ أَعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُمَاشاةِ، ووُصُولِ أَحدِهِما إِلى الآخَرِ وإِنْ لم يُكَالِمْهُ، وتدخُلُ فيهِ رُؤيَةُ أَحدِهما الآخَرَ؛ سواءٌ كانَ ذَلكَ بنفسِه أَو بغَيْرِهِ.**

**والتَّعْبيرُ بـ «اللُّقِيّ» أَوْلَى مِن قولِ بَعْضِهم: الصَّحابِيُّ مَنْ رأَى النَّبِيَّ صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم؛ لأَنَّهُ يخرُجُ حِينَئذٍ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ ونَحوُهُ مِن العُمْيانِ، وهُمْ صَحَابةٌ بلا تَرَدُّدٍ، واللُّقيُّ في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ.**

---

**[قوله]**(١): «**ولَمَّا أنْ كان**»:

إسقاط «أنْ» صواب؛ لأنَّ «لَمَّا» مختصَّةٌ بالجملة الفعليَّة الماضية حقيقةً أو حُكْمًا، و«أَنْ» موجِبَةٌ للتأويل بالاسم المنافي للفعل، وأمَّا ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يوسف:٩٦] الآيةَ، فـ«أنْ» فيها زائدة، وزيادتها (٢) مقصورة على السَّمَاع. والمراد بـ«المُخْتَصر» هنا المَتْن.

وقوله: «**شامِلًا لجَمِيعِ... إلخ**»:

أنت خبيرٌ بأنَّ المخْتَصَر بعد اتصافه بالشُّمول لجميع أنواع الحديث بالفعل لا يتأتَّى أنْ يُزادَ فيه ما ذُكِر؛ لأنَّه من جملة مباحثه، ولأجل هذا الاعتراض

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ): [وزياتها].

................................................................................................

قال (ب)[١] اعتذارًا: «أي: أريد لأنْ يكون شاملًا» انتهى؛ لأنَّ الاستطراد فرع إرادة المؤلِّف أن يكون المختَصَر شاملًا لا فرع [شموله][٢] بالفِعْل.

**[قوله]**[٣]: «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»:

جَمْع: عِلْم، لا بمعنى المَلَكَة، ولا بمعنى الإدراك، بل بمعنى القضية المعلومة على تجوُّزٍ ظاهرٍ، ولك أنْ تقول: حيث كان التجوُّز فلا فرق بين هذا المعنى ولا بين غيره[٤].

وفي كتابة: «شاملًا لأنواع عُلُوم الحديثِ» أي: الغالب منها.

**وقوله**: «**اسْتَطْرَدْتُ مِنْهُ**»:

أي: انْتَقَلْتُ من الإسناد إلى تعريف الصحابيِّ؛ لأنَّ المناسب لِمَا يشتمل على جميع أنواع علوم الحديث أنْ يُذْكَر ما له تعلُّق به.

وفي كتابة: إنَّما كان استطرادًا؛ لأنَّه ذَكَره أثناء ما هو بصدَدِه من تفضيل أحوال (هـ/ ١٧٣) الإسناد بطريق الاعتراض بين المتعاطفين، ولم يَفْعل له ترجمة على حِدَةٍ كما فَعَل القوم، ولا تنافي في ذِكْرِه استطرادًا بهذا المعنى كونه نوعًا من أنواع الحديث، وبه يَنْدَفع اعتراض (ب).

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٢٩٩).

(٢) في (أ): [سموله].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٢٩٩).

وقال (هـ)(١):

«اعْلَم أن الاستطراد عند القوم: ذِكْر الشيء في غير مَوْضِعه لمُنَاسَبَة. وقوله: «منه» إن كان ضميره للمُخْتَصر؛ فـ«من» بمعنى «في»، أو المراد: من بعض مَباحِثه، أو من مَباحِثه مَبْحَثُ الصحابيِّ، وإن كان ضميره لجميع فلا وَجْه له إلَّا بتكَلُّف لا يتضح، وهو: تضمين «استطردت» معنى انتقلت، وإن كان ضميره للإسناد فقريب، لكنَّه لا يخلو من غُموض؛ فالأظهر أنَّ ضمير «منه» راجع لنوع الموقوف المتضمن له جميع أنواع الحديث وإن لم يَسْلَم من عناية» انتهى.

و«الصحابيّ» نِسبة إلى الصحابة بالمعنى المصدريِّ، ويطلق على الأصحاب أيضًا، قاله الجوهريُّ، وهو لغةً: من صَحِب غيرَه ما يُطْلَقُ عليه اسم الصُّحْبَة وإنْ قَلَّتْ، واصطلاحًا ما أشار إليه بقوله: «هو (أ/ ١٤٩) مَنْ لَقِيَ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُؤْمِنًا... إلخ» إذا كان لفظ «مَنْ» مدلوله من يعقل؛ تناول التعريف: الإنس والجنَّ، وبه صرح بعضهم في نحو: جِنِّ نَصِيبين، وربما يَدْخُل المعنى: المَلَك.

وفي «الإصابة» للمؤلِّف: وهل يَدْخُل الملائكة في حَدِّ الصحابة؟ مَحِل نظرٍ، وقد قال بعضهم: إنَّ ذلك يبنى على أنَّه: هل كان مبعوثًا لهم أيضًا أم لا؟ وفي بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظرٌ لا يخفى. وقوله: «مُؤْمِنًا» حال من فاعل «لَقِي» ولو قدمه على المفعول ليتَّصل الحال بصاحبه؛ كان أولى، وكان ينبغي أنْ يقول: حيًّا، أو قبل وفاته؛ ليَخرج من رآه بعد وفاته؛ لأنَّ الصحبة إنَّما تثبت

(١) المرجع السابق.

.......................................................................................

لرؤية ذاته الشريفة جسدًا ورُوحًا إنْ قلنا أنَّ المرئي بعد الوفاة هو مِثَال، وإنْ قُلْنا المرئي الذات الشريفة؛ فشَرْط الصُّحبة أنْ يراه وهو في عالم المُلك، وهذه رؤية وهو في عالم الملكوت وهي لا تُثْبِت الصُّحبة، وكذا من رآه فيما بين الموت والدفن كأبي ذؤيب؛ فإنَّ الإخبار الذي هو معنى النبوة انقطع ولا يُعَدُّ لُقِيًّا.

**[قوله]**(١): «**ويَدْخُل فِيهِ**»:

أي: في اللقاء، «رؤية أحدهما» أي: النبيِّ أو المُلاقي «الآخر» سواء كان ذلك اللُّقيُّ المذكور حَصَل بواسطة نَفْس المُلاقي واستقلاله بالمشي فيه كالرجال والنساء، أو حَصَل بواسطة غيره كالأطفال الذين حُمِلوا إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولو للتَّحْنيك مثلًا، أو بشرط التَّمْيِيز على الخلاف.

قال (ب): «تقْيِيد المسألة بالرؤية لا بُدَّ أنْ يكون أهل العُرْفِ يسمُّونه لِقاءً» انتهى؛ فَظَهر من مجموع الكلام: أنَّه لا يُشترط اتحاد المكان؛ إذ قد تَحْصُل الرؤية مع بُعْد المكان جدًّا على ما يُصَرِّح به، وفيه نظر ظاهر، كما ظهر من إطلاقه: أنَّه لا يُعتبر عِلْم أحدهما الآخر حال الاجتماع كما في الجيوش والجموع العظيمة في حجة الوداع وغزوة تبوك، ويقرِّبه قول من لا يشترط التمْيِيز في الأطفال، ويُبْعِده قول من اشترطه بالنظر إلى علم المُلاقي، ولا يخفى اختلاف العُرْف... إلخ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

وفي كتابة «ويَدْخُل فيه» أي: في اللقاء، «رؤية أحدهما الآخر» لكن سيأتي أنَّ من رآه النبيُّ [ولم ير هو النبيَّ][1] لا يكون صحابيًّا، انظره عند قوله: «لكن... إلخ».

[**وقوله**: «**سواء كان**»: أي: سواء][2] كان اللقاء «بنَفْسه أو بغيره» كالصبي الذي يُحْمَل إليه، ولا يصحُّ عود الإشارة للرؤية؛ لأنَّ قوله: «أو بغيره» لا يجري في الممشاة ولا في الرؤية؛ لأنَّها إنَّما تكون من الرأي، وقول المُحَشِّي: «سواء كان ذلك أي الرؤية بنفسه أو بغيره» ليس على ما ينبغي، تأمَّل.

[**قوله**][3]: «**أولى مِنْ قَوْل بَعْضِهم**»:

هو أبو عمرو بن الصَّلاح.

**وقوله**: «**لأنَّه**»:

أي: [لأنَّ][4] قَيْد الرؤية الذي ذكره (هـ/ ١٧٤) في التعريف يخرج اعتباره «ابن أم مكتوم... إلخ»، واحترزنا بالاعتبار عمَّا إذا جعل النَّحو بيان الواقع، فإنَّه لا يقتضي إخراجًا. وقد يُقال: المراد بالرؤية ما هو أعمُّ من الرؤية ولو بالقوة، أو بالفعل، فالأعمى في قوة من يرى بالفعل لولا المانع، ولا يخفى أنَّ أَخْذَ المجاز في التعريف غير مضرٍّ حيث كان مشهورًا كما هنا.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

وَ فِي قَوْلِي: «مُؤْمِنًا»؛ كالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَن حَصَلَ لهُ اللِّقاءُ المَذْكورُ، لَكِنْ فِي حالِ كونِهِ كافرًا.

وَقَوْلي: «بِهِ» فصلٌ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا، لكنْ بغَيْرِهِ مِن الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام.

لَكنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولَمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ فِيهِ نَظرٌ!

وقَوْلي: «ومَاتَ على الإِسْلَامِ»؛ فَصْلٌ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِنًا بهِ، ومَاتَ على الرِّدَّةِ؛ كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وَابْنِ خَطَلٍ.

---

**وقوله: «كافرًا»:**

أي: ثُمَّ أَسْلَم ولم يَجْتَمع به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد إسلامه.

**[قوله][(١)]: «وقولي: «به» فصلٌ ثانٍ... إلخ»:**

فيه بحث؛ لأنَّه [إن كان][(٢)] المراد بقوله: مؤمنًا بغيره أنَّه يؤمِن بأنَّ ذلك الغير نبيٌّ ولم يؤمِن بما جاء به كأهل الكتاب فهذا لا يُقال له مؤمنٌ؛ فلم يَدْخُل في الجنس فيُحْتاجَ إلى إخراجه بفَصْلٍ، وإنَّما هو لبيان متعلَّق الإيمان، وإنْ كان المراد: مؤمنًا بما جاء به غيره من الأنبياء؛ فذلك مؤمِنٌ به إنْ كان لقاؤه بعد البَعثة، وإنْ كان قبلها فهو مؤمِنٌ بأنَّه سيُبْعث؛ فلا يَصِحُّ أيضًا أنْ يكون فصلًا لما ذكره في قوله: لكن... إلخ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

........................................................................................................................

كما أشار إليه (ق)[١]، زاد (هـ)[٢] قُلْت: ما ذكره [لم يظهر][٣] لنا، [ولكنَّا][٤] نختار الثاني.

**[قوله]**[٥]: «**فذلك مُؤْمِنٌ به... إلخ**»:

ممنوع؛ لاحتمال ألَّا يكون بَلَغَه لا إجمالًا ولا تفصيلًا أنَّ نبيَّه أخْبَره بأنَّه مُكلَّفٌ باتباعه إنْ أدْرَكه ﷺ، وبتقديره فقد لا يَثْبُت عنده بأول الملاقاة أنَّه هو؛ فلا يؤمِن به، وقد يموت قبل أنْ يتقرَّر عنده بعثَته ونبوته، وأمَّا مَنْ رآه قبل البعثة وهو مؤمن بغيره وبما جاء به وكان مؤمنًا بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيُبْعَث فليس بمؤمِنٍ به شرعًا؛ لعَدَم موجِب صِدْقِه وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحبة، فيجب الاحتراز عنه؛ إذ هو مؤمن شرعًا بغيره، فقد وَرَدَ الشَّرع بالاعتداد بإيمان مَنْ لم يغيِّر ولم يُبَدِّل من الأمم المتأخرة عن أنبيائها (أ/ ١٥٠) الذين ماتوا قبل بعثته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كقُسِّ بن ساعدةَ الإيادي، وزيد بن عَمرو بن نُفَيلٍ، وبَحِيرَى الراهب، ووَرَقَة بن نَوفَلٍ على قول، وقيل: إنَّه لم يَمُتْ إلَّا بعد البعثة والإرسال، وعليه فهو صحابيٌّ، كخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١١-١١٢).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٣٠٩).

(٣) في قضاء الوطر [طالما ظهر].

(٤) في قضاء الوطر [وكنا].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

**[قوله]**[١]: «**فيه نَظَرٌ**»:

وجه النظر[٢]: أنَّه لم يكن قبل البعثة مُتَّصِفٌ بالنُّبوَّة ظاهرًا، ولكنَّه مُتَّصِفٌ بها في عِلْم الله؛ فبالاعتبار الأوَّل لا يَصْدُق على مَن لَقِيَه قبل النُّبوَّة أنَّه لَقِيَ النبيَّ، وبالاعتبار الثاني يَصْدُق، وهذا مثل بَحِيرَى الراهب، وزيد بن عمرو بن نُفَيلٍ، لكنْ لا يخفى أنَّ الإيمان: التصديقُ بما عُلِم مجيءُ الرسول به ضرورةً، وحينئذ فلا يَنْطَبِقُ على ما ذُكِرَ أنَّه مؤمِنٌ، قاله (ج)[٣].

**[قوله]**[٤]: «**كعُبيد الله بن جَحْشٍ**»:

عُبَيد بالتصغير، «وابن خَطَلٍ» أي: وعبد الله بن خَطَلٍ. ودَخَلَ بالكاف: رَبيعَةُ بن أُمَيَّة بن خَلَفٍ؛ فإنَّه لَقِيَه مؤمِنًا به، ورَوَى عنه، واستمر إلى [خلافة][٥] عُمَر وارتَدَّ ومات على ذلك.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) بمعناه للبقاعي كما في قضاء الوطر (٣/ ١٣١٠).

(٣) يراجع: حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٩٢).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (هـ): [خلافه].

[قوله][(١)]: «فِي حَيَاتِه»:

كعبد الله بن أبي سَرْحٍ؛ لأنَّه أسلَم ثُمَّ ارتَدَّ في حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [(٢)] [ولَقِيه مُسْلِمًا بعد مراجعته الإسلام في حَيَاته عَلَيْهِ السَّلَامُ][(٣)].

وقوله: «أَو بَعْدَهُ»:

عطف على «حَيَاته» أي: ورجع إلى الإسلام بعد موت النبيِّ ﷺ، وبهذا التقرير سقط ما يقال: الأولى «أم» بعدها؛ لمطابقة حَيَاته، وذلك [كجعدة][(٤)] بن هُبَيْرَة[(٥)]، والأشعث بن قَيْس.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في مطبوع قضاء الوطر (٣/ ١٣١٣) [قرة]، وهو خطأ.

(٥) قال ابن عبد البر: وخبر مالك أن الذي أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم واحدا كان أو اثنين لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها وقد قيل إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك وأما قول من قال إنه جعدة بن هبيرة أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة فما أدري ما هو لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها والله أعلم ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ والله أعلم. التمهيد (٢١/ ١٨٩).

وَقَوْلي: «ولَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»، أَيْ: بَيْنَ لُقِيِّهِ لَهُ مُؤمِنًا بِهِ، وَبينَ موتِهِ على الإِسْلَامِ؛ فإِنَّ اسمَ الصُّحبةِ بَاقٍ لهُ؛ سَواءٌ أَرجَعَ إِلى الإسلامِ في حياتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَو بَعْدَه، وَ سواءٌ أَلَقِيَهُ ثانيًا أَمْ لا.

وقَوْلِي: «فِي الأَصحِّ»؛ إِشارةٌ إِلى الخِلافِ في المسأَلَةِ.

ويَدلُّ على رُجْحانِ الأَوَّلِ: قِصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنِ ارتَدَّ، وَأُتِيَ بِهِ إِلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسيرًا، فَعادَ إِلى الإسلامِ، فقَبِلَ منهُ ذَلكَ، وزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، ولم يَتخلَّفْ أَحدٌ عنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحابةِ، ولا عَنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المَسَانيدِ وغَيْرِها.

---

**وقوله: «سواءٌ لَقِيَهُ ثانيًا أم لا»:**

هذا على مذهب الشافعيِّ لا على مذهب مالكٍ كما هو معلوم.

**[قوله][(١)]: «إِشَارَةٌ إلى الخِلَاف في المَسْأَلَة»:**

يعني مسألة الارتداد.

**[قوله][(٢)]: «أُخْتُه»:**

فاعل «زَوَّجه»: أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليه يعود ضمير «أُخْتِهِ» واسمها: أمُّ فَرْوَة. (هـ/ ١٧٥)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

تَنْبيهَانِ:

أَحَدُهما: لَا خَفاءَ برُجْحانِ رُتْبةِ مَنْ لازَمَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقاتَلَ مَعَهُ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رايتِهِ، على مَن لم يُلازِمْهُ، أَو لم يَحْضُرْ معهُ مَشْهدًا، وعَلَى مَن كَلَّمَهُ يَسيرًا، أَو مَاشَاهُ قَليلًا، أَوْ رَآهُ على بُعْدٍ، أَو في حَالِ الطُّفولَةِ، وإِن كَانَ شَرفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا للجَميعِ.

وَمَنْ ليسَ لَهُ مِنهُمْ سَماعٌ منهُ، فحديثُهُ مُرْسَلٌ من حيثُ الرِّوايةُ.

وهُمْ معَ ذَلكَ مَعْدُودونَ في الصَّحابةِ؛ لما نَالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ.

و ثَانِيهما: يُعْرَفُ كونُهُ صَحابيًّا بالتَّواتُرِ، أَو الاستفاضَةِ، أَو الشُّهْرةِ، أَو بإِخبارِ بعضِ الصَّحابةِ، أَو بعضِ ثِقَاتِ التَّابِعينَ، أَو بإِخبارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بأَنَّهُ صَحابيٌّ إِذا كانَ دَعْواهُ ذَلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ!

وَقَد استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جَماعَةٌ مِن حيثُ إِنَّ دَعْواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَن قَالَ: أَنا عَدْلٌ!

ويَحْتاجُ إِلى تأَمُّلٍ!

---

[قوله][1]: «مُرْسَلٌ مِنْ حيثُ الرِّوَايَةُ[2]»:

أي: لا مِنْ حيثُ عَدَمُ الاحتجاج به؛ لضَعْف احتمال روايته عن التابعين، وإنْ كان الاحتمال في رواية من له سماعٌ أضعفُ، قال المؤلِّف: «وهذا يُلْغَزُ به فيُقال: صحابيٌّ حديثه مُرْسَلٌ بالاتفاق» أي: لا يَطْرُقه الاحتمال الذي في مراسيل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [الرواة].

..............................................................................................

الصحابة أنَّها مرفوعة حقيقة كما عليه الأكثر.

وقال (هـ)[(١)]: «قوله: «مرسَلٌ منْ حيثُ الروايةُ» وأمَّا مِنْ حيث الحجيَّةُ فهو حجَّة، ولو على قول من لا يَحْتَجُّ بالمرسَل؛ لأنَّ مرسَل الصحابيِّ حجَّةٌ، قال المؤلِّف: «وهو مَقْبولٌ بلا خِلاف»، والفَرْق بينه وبين التابعيِّ حيث اخْتُلِف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين: أنَّ احتمال رواية الصحابيِّ عن التابعيِّ بعيدةٌ، بخلاف احتمال رواية التابعيِّ عن التابعيِّ؛ فإنَّها ليست بعيدة، قال المؤلِّف: (ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق)» انتهى.

كما نقل (ق)[(٢)]: وعبارة ابن الشحرور[(٣)] قال المؤلِّف أبقاه الله: وهذا يلغز فيقال: صحابيٌّ حديثه مرسَل بالاتفاق، ولا يطرقه الاختلاف الذي في مراسيل الصحابة.

**[قوله]**[(٤)]: «**بالتَّواتُرِ**»: كما في صُحبة الخلفاء الأربعة.

**وقوله: «أو الشُّهْرَة»**:

بعد قوله: «**أو الاسْتِفاضَة**»؛ يُشْعِر بتغايرهما، وهو رأي بعضهم، قيل: وعليه؛ فالاستِفاضَة: دَوَرانُ الخبر على ألسنة جَمْعٍ كثير لم يَبْلُغ حدَّ التواتر، والشُّهرة: دوران الخبر على ألسنة ثلاثة أو أربعة فأكثر ما لم يَبْلُغ عددَ التواتر،

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٣١٤).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٢.)

(٣) لعله: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن جَعْفَر بن محَاسِن الشَّمْس البعلي الْمُؤَدب. راجع: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٩/ ٤).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

فمثال الأول: أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، ومثال الثاني: عُكَّاشةُ بن مِحْصَنٍ، وضِمَام بن ثَعْلَبة، والراجح عندهم كما صرح به شيخ الإسلام الأنصاريُّ: أنَّهما سواء، وأنَّ الشُّهْرة تسمى: استفاضة، ومثَّلها بما مَرَّ ذكرهما.

[**قوله**][1]: «**أو بأَخْبار بعضِ الصَّحابةِ أو بعضِ ثِقَاتِ التَّابعينَ**»:

أي: عن غيره، وصرح مع التابعين بقَيْدِ الثِّقَة دُونَ الصَّحَابة؛ لاختلاف الأصل في الفريقين كما لا يخفى، ولا فَرْق بين الإخبار الصريح الضِّمنيِّ أو، كـ: فلانٌ صحابيٌّ، أو كُنْتُ وهو عند النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد عُلِم تقدُّم إسلامه.

[**قوله**][2]: «**أو بإخْبَاره عن نَفْسِه بأَنَّه صَحَابيٌّ**»:

لا بُدَّ في قَبول هذا عند المحدِّثين من قيدين؛ أحدهما: ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك، وثانيهما أشار إليه بقوله: «إذا كان دَعْوَاه ذلك تَدْخُل تحت الإمْكان»، وأولى منه قول العراقيِّ: «ولا بُدَّ مِنْ أنْ يكون ما ادعاه ممَّا يقتضيه الظاهر، أمَّا لو ادعى بعد مُضيِّ مئة سنة من حين وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه لا يُقْبَل وإنْ ثَبَتَتْ عدالته قبل ذلك، كرَتَن الهنديِّ الدجَّال الكذاب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الخبر الصحيح: «**أرأيْتَكم ليلتَكم هذه فإنَّه على رأس مئة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليومَ عليها أحدٌ**»[3] (أ/ ١٥١) قاله في سنة وفاته قبل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) مسلم (٢٥٣٧).

........................................................................................................

موته بشهر»، وقد اشترط الأصوليون في قَبُول ذلك زيادة على ما مَرَّ: معرفة معاصرته للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**تنبيه:**

علَّلَ هذا الحكم بأنَّ عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، وعلَّلَه بعضهم بأنَّ مقامه يمْنَعُه الكذب، والظاهر الثاني؛ إذ لمقام الصحبة من التَّحري ومجانَبة الهوى ما ليس لغيره، فكيف وقد انضم له عدالته ونزاهته، وما ذَكَرَه المؤلِّف من قَبُول دعوى الصحابيِّ الصُّحبة لنَفْسِه بالشَّرْط المذكور هو مذهب القاضي وطائفة، وهو الأصحُّ، واختاره ابن السُّبْكِيِّ[1]، وقيل: لا يُقْبَل قوله بذلك؛ لكونه مُتَّهَمًا بدعوى رُتْبَةٍ يثبتها لنفسه، وهذا معنى قوله: «وقد [اسْتَشْكَلَ][2] هذا الأَخِيرَ جَمَاعَةٌ... إلخ». وقوله: «ويَحْتَاج» أي: الجواب عنه إلى تأمُّل، يُعْلَم[3] وجه التأمُّل ممَّا أشرنا إليه بقولنا: «والظاهر... إلخ»، مع (هـ/ ١٧٦) أنَّ الشَّهادة أضيق من الراوية؛ حيث يُغْتَفَرُ في الرواية ما لا يُغْتَفَرُ فيها؛ مِنْ رِقِّ الراوي وأنوثته.

وفي كتابة: قوله: «وقد اسْتَشْكَل... إلخ» لا يُقال بأنَّ الصحابة كلهم عدول لا يحتاج إلى البحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة بخلاف غيرهم؛ لأنَّا نقول: هذا فيمن ثَبَتَ اتصافه بالصحبة، وما هنا ليس كذلك.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٣١).

(٢) في (هـ): [أسكل]، وهو تصحيف.

(٣) في (هـ): [بعلم].

**تنبيه**[١]:

قال أبو زُرْعَة الرَّازِيُّ[٢]: «قُبِضَ الرسول عن مئة ألف وأربعةٍ وعشرين ألف صحابيٍّ روى عنه أو سمع منه».

وممَّن اعتبَر رواية الجنِّ: المؤلِّف؛ حيث قال في «الإصابة»[٣]: «ويَدْخُل في قولنا: مؤمنًا به كلُّ مُكَلَّفٍ من الإنس والجنِّ»؛ فحينئذٍ يتعيَّن ذِكْرُ من حُفِظَ ذِكْرُه من الجنِّ الذين آمنوا بالشروط المذكورة، ثُمَّ يتردَّد النَّظر في دخول طريق ثُبُوتِ صُحْبَةِ الجنِّ في أيِّ هذه الطرق، ولا يَظْهَر أنَّه يَشْمَلُه إلَّا الأخير، وحينئذٍ يُنْظَرُ إشكال ثُبُوت الصُّحبة للجنِّ؛ لأنَّ الاطلاع على عدالتهم مُتَعَسِّرٌ أو مُتَعَذِّرٌ إلَّا بإخبارِ معصومٍ، أو كَشْفٍ من معاني الغيوب، وقد أخرج أبو نعيمٍ بسنده حديث: «**المؤمن أخو المؤمن**»[٤]، ودليله لا يُحْفَظُ إلَّا من حديث جِنِّيٍّ قال عن نفسه: إنَّه بقية النَّفر الذين رأوا رسول الله، وأخرج ابن أبي الدنيا بسنده حديث: «**يا معشر الركب: إني سمعت الرسول** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحِبَّ للمسلمين ما يحبُّ لنفسه، ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه، فسيروا إلى أَكَمَة كذا تجدوا الماء عن يسارها**»[٥] عن جِنِّيٍّ.

وقال الطبراني: حدَّثنا عثمان بن صالح، حدَّثني عمرو الجنِّيُّ، قال: كنت عند

(١) في (هـ): [تنبه].

(٢) أبو نعيم في المستخرج (٣٢٩٥).

(٣) الإصابة (١/ ١٥٨)

(٤) أبو نعيم في المستخرج (٣٢٩٥)

(٥) هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (١٠١).

..........................................................................................

النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فقرأ سورة النجم، فسجد وسجدت معه**»(١). وقال ابن عَدِيٍّ في الكامل: حدَّثنا عثمان بن صالح، قال: رأيت عمرو بن طَلَق الجِنِّيَّ فقُلْت له: رأيتَ رسول الله؟ فقال: «**نعم، وبايعته وأسلمت وصليت خلفه الصبح، فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين**»(٢)، قال الشارح في «الإصابة»(٣): عثمان بن صالح مات سنة تسع عشرة ومائتين، فإنْ كان الجنِّيُّ الذي حدَّثه بذلك صَدَقَ؛ فيُحْمَل الحديث الذي في الصحيح الدالُّ على أنَّ: رأس مئة سنة من العام الذي مات فيه [النبيُّ](٤) عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَبْقَى على وجه الأرض أحدٌ ممن كان عليها حين المقالة المذكورة على الإنسان بخلاف الجِنِّ، قال الجلال: «وقوله -الحافظ ابن حجر- في حديث عثمان [بن صالح](٥): «فإنْ كان الجنِّيُّ الذي حدَّثه بذلك صَدَقَ» يدلُّ على أنَّه يُتَوَقَّف في رواية الجنِّ؛ لأنَّ شرط الراوي: العدالة والضبط، وكذا مدعي الصُّحبة شرطه: العدالة، والجنُّ لا نَعْلَم عدالتهم، مع أنَّه وَرَدَ الإنذار بخروج الشياطين يحدِّثون النَّاس» انتهى، قاله (هـ)(٦) مع اختصار.

---

(١) الطبراني في الكبير (٩٥).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٠٤).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٠٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب): وعثمان بن صالح هو المصري، من أصحاب عبد الله بن وهب، ومن شيوخ البخاري، وهو من طبقة تبع أتباع التابعين. وسئل أبو زرعة الرازي عن بعض ما رواه عن عبد الله بن لهيعة، وفيه المنكر؟ فقال: «لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ، أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به». وراجع: سؤالات البرذعي (٢/ ٤١٧-٤١٨).

(٦) قضاء الوطر (٣/ ١٣٢٧).

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الإِسنادِ إِلى التَّابِعِيِّ، وهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كَذلكَ، وهَذَا مُتعلِّقٌ باللُّقيِّ، ومَا ذُكِرَ مَعهُ إِلَّا قَيْدُ الإِيمانِ بهِ، فَذلكَ خاصٌّ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهَذَا هُوَ المُخْتارُ، خلافًا لمَن اشْتَرَط في التَّابعيِّ طُولَ المُلَازَمةِ، أَو صُحْبَةَ السَّماعِ، أَو التَّمييزَ.

وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طَبَقَةٌ اخْتُلِفَ في إِلْحاقِهِم بأَيِّ القِسْمَينِ، وهُمُ المُخَضْرَمونَ الَّذين أَدْرَكوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسلامَ، ولم يَرَوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعَدَّهُم ابنُ عبدِ البـرِّ في الصَّحابَةِ.

---

[قوله][(١)]: «أو يَنْتَهِي غاية الإسناد... إلخ»:

المراد من الغاية هنا: المَتْن المرويُّ بذلك الإسناد، وقد مَرَّ ما يتعلَّق بيانه به.

[قوله][(٢)]: «وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ»:

مرجع الإشارة قوله: «كذلك»، والمراد باللُّقي من قوله: «متعلِّقٌ باللُّقِيِّ» اللُّقِيُّ السابق في مبحث الصحابيِّ، والتقدير: التابعيُّ هو من لَقِيَ الصحابيَّ [كذلك][(٣)]، أي: مِثْل لقاء الصحابيِّ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «مَنْ لَقِيَ الصَّحَابيَّ»:

أي: جلسة ولو واحدة. وقوله: «وَ[ما][(٤)] ذُكِرَ مَعَهُ» أي: من كونه مؤمنًا ومات على ذلك ولو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ على الأصحِّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

..................................................................................

**[قوله]**[١]: «**إلَّا قيدُ الإيمان به**»:

أي[٢]: لا يُشْتَرط في التابعيِّ أنْ يكون وقت تحمُّله عن الصحابيِّ مؤمنًا بالنبيِّ، بل لو كان كافرًا ثُمَّ أسْلَم بعد موت الصحابيِّ [وروى][٣] ما تحمَّله عنه؛ سمَّيناه: تابعيًّا وقَبِلناه (هـ/ ١٧٧)، وإنَّما اشترَطْنا الإيمان في الصحبة لشَرَفها؛ فاحْتَطْنا لها، ولأنَّ الله شَرَطَ في الصحابة (أ/ ١٥٢) كونهم مع النبيِّ، فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]، ولا يكونون معه إلَّا إذا آمنوا به، وأمَّا التابعيُّ فلم يَقَعْ فيه هذا الشَّرط فهو من لَقِيَ الصحابيَّ ومات مُسْلِمًا، انتهى؛ فضمير «**بِهِ**» للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا للصحابيِّ، لأنَّ إيمان التابعيِّ بالصحابيِّ الذي لقيه لا يُعْتَبر في صحة كونِه تابعيًّا، بل لا معنى له؛ لأنَّ الإيمان بالمَلْقِيِّ خاصٌّ بالنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والعقل دلَّ على اختصاص النبيِّ بذلك عن الصحابيِّ؛ إذ لا يَتِمُّ الإيمان شرعًا وعقلًا إلَّا بالإيمان به ﷺ دون الصحابيِّ؛ إذ الإيمان به لم يَدُلَّ على وجوب اعتباره في التابعيَّة عَقْلٌ ولا نَقْلٌ، وبهذا تعرِف ردَّ ما فَهِمَه (ق)[٤].

**[قوله]**[٥]:«**خلافًا... إلخ**»:

هو مفعول مُطلَقٌ، و«اللام» بعده للتَّبْيين، والمخالِف هو الخَطَّابيُّ. وكما يُقال: التابعيُّ -بالياء- يُقال أيضًا: التابِع -بلا ياء-[٦] كما ذكره النَّوويُّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) النقل عن البقاعي كما في قضاء الوطر (٣/ ١٣٢٧).

(٣) في (هـ): [وروا].

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٤).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (ب): [تابع].

[قوله][(١)]: «أو صِحَّةَ السَّمَاعِ»:

المراد: ثُبوت السَّماع، فقد ذكر مُسْلِمٌ وابن حِبَّانَ «سليمان بن مِهْران» في طبقة التابعين، وقال ابن حبان: «أَخْرجْناه في هذه الطبقة لأنَّ له لُقيًّا وحفظًا، رأى أنس بن مالك وإنْ لم يصحَّ له سماع المُسْنَد عن أنسٍ»، وقال عليُّ بن المَدِينيِّ: «لم يَسْمع من أنسٍ، إنَّما رآه رؤيةً بمكة وهو يصلي».

[قوله][(٢)]: «أو التَّمْيِيزَ»:

يعني أنَّه لا بدَّ أنْ يكون الملاقي للصحابيِّ مميِّزًا على هذا القول، والمختار كما مَرَّ خلافه، وإذا لم يُشتَرَط التمْيِيز فلا يُشْتَرَط أن يكون التابعيُّ في سِنٍّ من يَحْفَظُ خلافًا لابن حِبَّان في ذلك؛ ولذا عُدَّ «خَلَف بن خليفة» في أتباع التابعين وإنْ كان رأى «عمرو بن حُريث»؛ لكون خَلَفٍ كان صغير السِّنِّ في سِنٍّ من يحْفَظ.

[قوله][(٣)]: «وهم المُخَضْرَمُونَ»:

المُخَضْرَم: بضم الميم، وبالخاء والضاد المعجمتين وأولاهما مفتوحة، وبفتح الراء أشهر من كسرها، قاله شيخ الإسلام في شرح الألفيَّة [له][(٤)]، وقال (هـ)[(٥)]: «المُخَضْرَمُون بفتح الراء أشْهَر من كَسْرها، مأخوذٌ من الخَضْرَمة، وهي في الأصل: قطع آذان الإبل، أو عدم معرفة النَّسَب، استعْمِلت فيمن لا يُعْرَف طبقتهم: من الصحابة هم أو من التابعين؟».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٣٣٣).

**وقوله: «الَّذِين أَدْرَكُوا... إلخ»:**

صفة كاشفةٌ، وذلك كـ: [سُوَيد][(١)] بن غفلة، وأبي عمرو الشَّيْبَانيِّ، وكعب الأحبار، وشُرَيح بن هانئ، ويُسير أو أُسَير بن عمرو بن جابر، وعمرو بن جابر الأوديِّ، والأسود بن يَزيدَ النَّخَعيِّ، والأسود بن هلال المُحَارِبيِّ ونحوهم. وخرج بقوله: «ولم يَرَوُا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» حكيمُ بن حِزام وأضرابه ممَّن أدْرَكَ الجاهليَّة والإسلام ولكنَّه رأى النبيَّ؛ فإنَّه لا يسمَّى بِحَسَب الاصطلاح مُخَضْرَمًا.

**[قوله][(٢)]: «فعدَّهم ابنُ عَبْدِ البرِّ... إلخ»:**

أي: على ما ذكره عِيَاضٌ، وأمَّا على ما قاله بَعْدُ فلم يَعُدَّهم فيهم، ولذا قال المُحَشِّي: ««في» بمعنى مع، أي: مع الصحابة؛ لما يأتي من أنَّه لم يعدَّهم فيهم... إلخ، لكنْ على ما قرَّرْناه بكون قوله: «وادَّعَى عِيَاضٌ وغيره... إلخ» هو دليل عدِّهم في الصحابة».

وقال (هـ)[(٣)]: «قال (ق)[(٤)]: الأولى أنْ يقول: فعدَّهم معهم؛ لِما سيأتي من أنَّه لم يعدَّهم منهم» انتهى، ودعوى الأولوية ممنوعة؛ لأنَّ مقصود المؤلِّف بيان الخلاف في المسألة، وابن عبد البرِّ نَقَل عنه جماعة من الأكابر أنَّه يقول بأنَّهم صحابة، وإن كان ما نقلوه عنه فيه بحث للشارح، ولو قال: فعدَّهم معهم، والمعيَّة تقتضي المغايَرَة، قُلْتُ: هذا التنبيه غايته أنَّ ظاهره يوهِم ما ذَكَرَه المُحَشِّي قبل الوقوف على تمامه. (هـ/ ١٧٨).

---

(١) في (ب): [السويد].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٣٧).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٥).

**وَادَّعَى عِياضٌ وغيرُهُ أَنَّ ابنَ عبدِ البـرِّ يَقُولُ: إِنَّهُم صَحابةٌ! وفيهِ نظرٌ؛ لأَنَّهُ أَفصَحَ في خُطبةِ كتابِهِ بأَنَّهُ إِنَّما أَورَدَهُم ليكونَ كتابُهُ جامِعًا مُسْتوعِبًا لأَهْلِ القرنِ الأَوَّلِ.**

**والصَّحيحُ أَنَّهُم مَعدودونَ في كِبَارِ التَّابعينَ؛ سواءٌ عُرِفَ أَنَّ الواحِدَ منهُم كَانَ مُسلمًا في زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ كالنَّجاشيِّ، أَمْ لا؟**

**لَكنْ، إِنْ ثَبتَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَميعِ مَنْ في الأَرْضِ فرَآهُمْ، فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِنًا بهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ -وإِنْ لَمْ يُلاقِهِ- في الصَّحابَةِ؛ لحُصولِ الرُّؤيَةِ من جانِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**إِنَّما أَوْرَدَهُمْ**»: يعني المخَضْرَمين، والمراد من «كِتَابِهِ» المذكور: [«الاستيعاب» لا «التمهيد» كما توهَّمَه بعضهم، وذكر ذلك خطبة كتابه المذكور][(٢)].

**وقوله**: «**مُسْتَوعِبًا**»: أي: مستوفيًا.

[**قوله**][(٣)]: «**لأَهْلِ القَرْنِ الأَوَّلِ**»: يعني صحابة كانوا أو لا حيث كانوا مسلمين، والصحيح أنَّ قَرْنَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعو التابعين.

[**قوله**][(٤)]: «**والصَّحِيحُ أَنَّهم مَعْدُودُونَ... إلخ**»: عَبَّر بالصَّحيح؛ نظرًا لقول عِياضٍ على تقدير صحته، وإلَّا فهم ليسوا بصحابة اتفاقًا على ما ذكره.

وقال (هـ)[(٥)]: «وضمير «أَنَّهم» عائد على «المُخَضْرَمين»، وكذا ضمير «منهم»،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٣٣٦).

.................................................................................................

و«في زَمَنِ النبيِّ» لَغْوٌ، ومُتَعَلِّقٌ بـ«مُسْلِمًا»، ولا يخفى أنَّ قوله: «أم لا» ليس من حَذْفِ المعطوف بل بعضه، وقول النحاة: يمتنع حَذْف المعطوف، معناه: إذا حُذِفَ بتَمَامِه مع سائر (أ/ ١٥٣) مُتَعَلَّقَاتِه بخلاف ما إذا بَقِيَ شيءٌ من آثاره أو تعلُّقاتِه؛ فإنَّه لا يَمْتَنِع حَذْفُه حينئذٍ، قاله في «تعليق المصابيح» للدَّمامِينيِّ. ويَدْخُل في قوله: «أم لا» صورتان:

إحداهما: من عُلِمَ كُفْرُه في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وثانيهما: من جُهِل حاله.

وعلى كلِّ حال لا بُدَّ من ثبوت إسلامه قبل موته على كلِّ حال.

**[قوله]**[١]: **«لكنْ إنْ ثَبَتَ... إلخ»**:

هذا لا يتم على ما ذَكَرُوه من تعريف الصحابيِّ بأنَّه: مَنْ لَقِيَ، ولا علي تعريفه بأنَّه: من رأى النبيَّ أو رآه النبيُّ، ولا يكاد يوجد ذلك في كلامهم، قاله ابن أبي شريف[٢]، زاد بعضٌ: «وأقول: هذه غفلة عن قول الشارح آنفًا: [و][٣] يدخل فيه رؤية أحدهما الآخر».

وقال (هـ)[٤]: «قال (ب): إنَّما يَسْلَم هذا لمن عرَّف الصحابيَّ بمن رآه مُسلمًا، أمَّا مَنْ عَبَّر باللُّقيِّ فلا، تأمَّل» ونحوه للكمال، زاد الأول: «وقد بَقِيَ عليه أنْ يَذْكُر ما هو أوضح من جميع ما مَرَّ وهو عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فإنَّ التعريف ينطبق عليه بلا ريب؛ فينبغي أنْ يُعَدَّ صحابيًّا، وأصحابه بعد نزوله تابعين» انتهى. قُلْتُ:[٥] لُقيُّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[٦] لعيسى والخضر وإلياس في الأرض لم يَصِحَّ، إنَّما فيه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن أبي شريف (ص ١١٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٣٣٧).

(٥) في الهامش (ب): اجتماع عيسى و الخضر و إلياس في الأرض لم تصح.

(٦) في (هـ): [علي السلام].

................................................................................

بعض آثار لا يُعْتَبَر بها واللقي في السماء ليلة كشف له عنهم ليلة الإسراء غير متعارف ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما مَرَّ، وهي لا تُعْتَبَر، وإِنَّما تكون الرؤية واللُّقيُّ الموجبين للصحبة إذا كانا في ظاهر الملك، وملخصه: أنَّ العبرة إنَّما هي بالرؤية واللُّقيِّ المعتادين المتعارفين الَّذَين ليسا على وجه خَرْقِ العادة.

**[قوله]**(١): «**وإنْ لم يُلَاقِهِ**»:

قال (ق)(٢): «ليس بجيد؛ لأَنَّه تَقَدَّم له أنَّ اللُّقِيَّ يصْدُقُ برؤية أحدهما للآخر؛ فكان الأولى أنْ يقول: وإن لم يَجْتَمِع معه» انتهى، قُلْتُ: المراد من اللُّقِيِّ المعنى المعتاد، وتلك الرؤية المحيطة بمن في المشارق والمغارب خَرْقُ عادةٍ لا يَصْدُق عليها العاديَّات.

**تنبيه:**

قوله: «إنْ ثبت... إلخ» ظاهر في عَدَم ثبوت تلك الرؤية، وقضية كلام الزركشي ثبوتها؛ فإنَّه أتى بصيغة الجزم وبالرؤية ليلة الإسراء وغيرها، ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرْئيين، وما تَمَسَّك به على أنَّه لا بُدَّ من رؤية الصحابيِّ دون النبيِّ ممنوع؛ لأنَّ هذه الرؤية كما مَرَّ في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يُعْتَدُّ بها، وإنَّما العبرة بالرؤية الظاهرة، وهي كافية من أحدهما كما مَرَّ قاله (هـ)(٣).

وقوله: «إذْ ذاك» هكذا في أصل النسخة لتلميذه الأنصاري التي بخطه وشَرُفَتْ بالإجازة، أي: [موجود](٤) إذ ذاك المؤمن بصفة الإيمان في وقت [الإسراء](٥)، واندفع بهذا التأويل اعتراض تلميذه ابن أبي شريف.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٦).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٣٧).

(٤) في (ب): [بوجود].

(٥) في (ب): [الأسم].

فالقِسْمُ الأَوَّلُ ممَّا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الأقْسامِ الثَّلاثةِ -وهُوَ ما تَنْتَهي إلى النَّبِيِّ ﷺ غَايةُ الإِسنادِ- هُوَ المَرْفوعُ؛ سواءٌ كَانَ ذلك الانتهاءُ بإِسنادٍ مُتَّصلٍ أَم لا.

والثَّانِي: المَوْقوفُ، وهُوَ ما انْتَهَى إلى الصَّحابيِّ.

والثَّالِثُ: المَقْطوعُ، وهو مَا يَنْتَهي إلى التَّابعيِّ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُم فِيهِ -أَيْ: في التَّسميةِ- مِثْلُهُ -أَيْ: مثلُ ما يَنْتَهي إلى التَّابعيِّ في تَسْميةِ جميعِ ذَلكَ مَقطوعًا- وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَوْقوفٌ على فُلَانٍ.

---

[قوله][1]: «وهو ما يَنْتَهِي إليه غاية الإسناد»:

أي: المَتْنُ الذي «ينتهى إليه» أي: إلى النبيِّ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ][2]، «غاية الإسناد» أي: غاية إسناده، فـ«لا» بدل من الضمير المضاف إليه، وبه [ترتبط][3] الصلة (هـ/ ١٧٩) بالموصول؛ فاندَفَع الانتقاد بخلو الموصول عن العائد.

وفي كتابة: الضمير في «إليه» إنْ رَجَعَ لـ«ما» أي: لفظ ينتهي إليه غاية الإسناد؛ كان ذلك شاملًا للموقوف والمقطوع وهذا خلل، وإنْ رَجَعَ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ خَلَت الصِّلة من عائدٍ، ويمكِن تقدير العائد، أي: فيه، ولا يخفى ما في حَذْفِ العائد في مثل هذا، ولو اقْتَصَر على قوله: ما ينتهى إليه، وزاد عقبة: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَسَلِم من هذا، ثُمَّ إنَّه لا يخفى أنَّ المُقْسَم هو الإسناد؛ فلا يَصْلُح جَعْل المَتْن المرفوع إلى الشيء قِسْمًا منه، وإنْ جُعِل في الكلام حَذْفٌ والتقدير: وهو الإسناد ما ينتهى... إلخ؛ لم يَصْلُح قوله: «غاية الإسناد» ولا الإخبار عنه بأنَّه «المرفوع»، وكذا إنْ جَعَل «ما» واقعه على

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (هـ): [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(٣) في (ب): [يرتبط].

الإسناد، ولو قال وبَيَّن القسم الأول هو المرفوع، وكذا يقال في قوله: «والثاني»، «والثالث» كما قاله (ج)[(١)].

وقال (هـ)[(٢)]: «يريد بالغاية: المَتْن؛ لأنَّه المرفوع، ويريد بالغاية: طرف الإسناد الأخير الذي هو النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أي: وهو المَتْن الذي ينتهى إليه غاية الإسناد وآخره؛ فالقسم الأول: الإسناد المنتهى إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والقسم الثاني: الإسناد المنتهي إلى الصحابيِّ، والقسم الثالث: الإسناد المنتهي إلى التابعيِّ؛ إذ انتهاء الإسناد في الثلاثة»، وبما ذَكَرْناه سقط قول (ق)[(٣)]: «لفظ غاية زائدة ولا بُدَّ من احتياجه إلى قرينة المقام أيضًا» بعدم دعوى الزيادة؛ إذ يصير هكذا: وهو ما ينتهى إليه الإسناد، وهو صادق (أ/ ١٥٤) بالمَتْن المقطوع والموقوف؛ لانتهاء الإسناد إلى كل ذلك، فمع ارتكاب ما قُلناه بقرينة المقام يَتَّضِحُ المَرَام، وتنتفي الزيادة المُفسِدة عن كلام الأعلام، والسلام.

**[قوله]**[(٤)]: **«سواءٌ كان... إلخ»**:

وحينئذٍ يدخل فيه غير الموقوف والمقطوع، مِنْ: مُتَّصِل، ومُرسَل، ومُنقطِع، ومُعْضَل، ومُعَلَّقٍ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بين أنْ يكون من رَفَعَه إلى النبيِّ صحابيًّا أو غيره ولو منا الآن، نعم: بعضهم يُطْلِق المرفوع على المتَّصِل فيقابله بالمرسَل.

**[قوله]**[(٥)]: **«والثاني: المَوْقُوفُ»**:

ملخصه: أنَّ ما قُصِر على الصحابيِّ ولم يُتَجاوز به عنه إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٣٩٥) بمعناه.

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٣٤١).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٠٤).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

........................................................................

قولًا أو فعلًا أو نحوه، يريد وخلا عن قرينة الرفع، سواء اتصل بسنده أو انقطع، واشترط الحاكم عَدَمَ انقطاعه! وهو شاذٌّ، لكن مَحِل كون الموقوف مقصورًا على الصحابيِّ إنَّما هو عند الإطلاق، أمَّا عند التقْييد فلا يَخْتَص بالصحابيِّ، بل يقال لما بلغ به التابعيُّ فمَنْ بَعْدَهُ؛ فيقال: موقوف على عطاء، أو طاوس، أو وَقَفَه فلانٌ على مجاهد.

**[قوله]**(١): «**المَقْطُوعُ**»:

ويجمع على مقاطِع [والمقاطيع](٢).

**[قوله]**(٣): «**إلى التَّابِعيِّ**»:

بالياء، ويقال له أيضًا: التابع بلا ياء.

**[قوله]**(٤): «**ومَنْ دُونَ التَّابِعيِّ فيه مِثْلُهُ**»:

«مَنْ» مبتدأ، خبره «مِثْلُه»، وضمير «فيه» للتسمية، ولا يخفاك أنَّ الظاهر: أنَّ ضمير «فيه» للمقطوع، وأنَّ ضمير «مِثْلُه» للتابعيِّ؛ فيصير المعنى: أنَّ مَنْ دُونَ التابعيِّ في المقطوع مثل التابعيِّ في أنَّ ما ينتهى إليه يُسمَّى مقطوعًا، والشارح جَعَلَ ضمير «فيه» للتسمية، وضمير «مِثْلُه» للمقطوع؛ لأنَّ ما ينتهى للتابعيِّ هو المقطوع، وهو عدولٌ عن الظاهر لغير ضرورة؛ ولذا قال (ق)(٥):

«الأولى أن يقول «فيه» أي: في المقطوع «مِثْلُه» أي: مثل التابعيِّ في أنَّ ما ينتهى إليه يسمَّى مقطوعًا» انتهى.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٧).

والاعتراض ساقط من أصله، بل ضمير «فيه» للمقطوع عند الشارح، غايته أنَّه قُدِّر مضاف للضمير يُرشد إليه المعنى؛ إذ لا معنى للمماثلة إلَّا بحسَب التسمية بالمقطوع (هـ/ ١٨٠)، فالأصل: في تسميته، أي: التسمية به، كما أنَّه لا معنى لمماثلة التابعيِّ إلَّا مماثلة ما انتهى إليه وهو المقطوع في التسمية بذلك، فلم يَزِدِ الشارح عن تقدير ما دل عليه المقام واتضح به [المرام][(١)]؛ [فالقدح][(٢)] فيه كضرائر الحسناء قُلْنَ لوجهها حسدًا أو بغضًا: إنَّه لذميم، قاله (هـ) [(٣)].

وفي كتابة: قوله: «ومن دُونَ» أي: وحديث مَنْ دُونَ التابعيِّ فيه مِثلُه.

**وقوله: «في التَّسْمِيَة»:**

أي: تسمية ما قُصِر عليه في المَتْن مقطوعًا.

**وقوله: «أي: مِثْلُ ما يَنْتَهي إلى التَّابِعِيِّ»:**

صوابه: مِثْلُ التابعيِّ، اللهم إلَّا أنْ يقدَّر المضاف أنَّه حديث ممَّن دُونَ التابعيِّ.

**قوله: «وإنْ [شِئْتَ][(٤)] قُلْتَ»:**

أي: في المقاطيع، «مَوقُوفةٌ على فلانٍ» يريد بالتقْييد، وحاصله: أنَّ عند الإطلاق يُحْمَل الموقوف على ما قُصِر على الصحابيِّ، والمقطوع على ما قُصِر على التابعيِّ فمن دونه، وعند التقْييد يُطْلَقُ كلُّ منهما على الآخر.

---

(١) في (هـ): [المراد].

(٢) في (ب) و(هـ): [والقدح].

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٥٤).

(٤) في (هـ): [ثبت].

فَحَصَلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي جميع الاصْطِلَاحِ بَيْنَ المَقْطوعِ والمُنْقَطِعِ، فالمُنْقَطِعُ مِن مَبَاحِثِ الإِسنادِ كَمَا تَقدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مَبَاحِثِ المَتْنِ كَمَا تَرى.

وقَدْ أَطلَقَ بعضُهُم هَذَا في موضِعِ هَذا، وبالعَكْسِ؛ تَجوُّزًا عَنِ الاصْطِلاحِ.

ويُقَالُ للأَخِيرَينِ -أَيْ: الموقوفِ والمَقطوعِ- الأَثَرُ.

والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَدِيثِ: «هَذَا حديثٌ مُسنَدٌ» هو مَرْفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ، فقَوْلي: «مَرْفوعُ» كالجنسِ، وقَوْلي: «صَحابِيٍّ» كالفصلِ، يَخْرُجُ بِهِ ما رفَعهُ التَّابعيُّ، فإِنَّه مُرْسَلٌ، أَو مَنْ دونَه؛ فإِنَّه مُعْضَلٌ أَو مُعلَّقٌ.

وَفي قَوْلي: «ظَاهِرُهُ الاتِّصالُ» يُخْرِجُ ما ظَاهِرُهُ الانقطاعُ، ويُدخِل مَا فِيهِ الاحتمالُ، وَمَا يُوجَدُ فيه حَقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابِ أَوْلَى.

ويُفْهَمُ مِنَ التَّقْييدِ بالظُّهورِ أَنَّ الانقطاعَ الخَفِيَّ كعَنْعَنَةِ المُدلِّسِ والمُعاصرِ الَّذي لم يثبُتْ لُقِيُّهُ، لا يُخْرِجُ الحديثَ عَنْ كونِهِ مُسنَدًا؛ لإِطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ على ذَلكَ.

وهَذَا التَّعريفُ مُوافِقٌ لقَولِ الحَاكِمِ: «المُسْنَدُ: ما رَواهُ المُحدِّثُ عن شيخٍ يَظْهَرُ سَماعُهُ منهُ، وكَذَا شيخُهُ من شيخِهِ، مُتَّصلًا إِلَى صَحابِيٍّ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

---

وقوله: «[فالمُنْقَطِع][1] مِنْ مَبَاحِثِ الإِسْنَاد... إلخ»: تأمَّل؛ فإِنَّه عَكَسَ الوضع.

وقال (ج)[2]: «أي: مِنْ صفات الإسناد؛ فالمراد من مباحث الصفات»، وكذا يُقال في قوله: «مِنْ مباحث المَتْن» وإنَّما قُلنا: إنَّ المباحث المراد بها الصفات؛ لئلَّا يُخَالِف ما قدَّمه من جعله المُنْقَطِع من مباحث المَتْن، والمقطوع

---

(١) في (هـ): [بالمنقطع].

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٠٣).

..........................................................................

من مباحث الإسناد، وحَمْلُه على ظاهره لا يَتِمُّ في كلام المؤلِّف إلَّا بتكَلُّفٍ.

[قوله][(١)]: «**وقد أَطْلَقَ بَعْضُهم... إلخ**»: أراد بالبعض: الإمام الشافعيَّ والبَرْديجيَّ؛ فإنَّ الشافعيَّ أطْلَق [المقطوع على المُنْقَطِع، والبَرْديحيَّ أطْلَقَ][(٢)] المنقطِع على قول التابعيِّ[(٣)] وهو المقطوع؛ ففي كلامه إجمالٌ؛ لإيهامه أنَّ بعضًا واحدًا يُطْلِق أحدهما في موضع الآخر وبالعكس، وليس كذلك. وقوله: «تَجَوُّزًا عن الاصطلاح» أي: خروجًا عن الاصطلاح المشهور، وإلَّا فالبَرْديجيُّ يرى ذلك اصطلاحًا له أيضًا.

[قوله][(٤)]: «**ويُقَال... إلخ**»: لم يُبَيِّن القائل لذلك، وهم بعض الفقهاء الشافعية[(٥)] لِمَا سلف أول المقدِّمة، وأمَّا المحدِّثون فقال النَّوويُّ: إنَّهم يُطْلِقُون الأثر على المرفوع والموقوف[(٦)].

[قوله][(٧)]: «**والمُسْنَدُ**»: بفتح النون، أصله: الحديث المسند، وأمَّا بكسرها فالمُعْتَني بعلم الحديث.

[قوله][(٨)]: «**في قول أهْلِ الحديث: هذا حَدِيث مُسْنَدٌ**»:

احترز بهذا عن قولهم: «مُسنَد أحمد»، و«مُسنَد (أ/ ١٥٥) الدارِميِّ»؛ فإنَّه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٤٧)، و فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٤٠).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٤٦)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٣٧).

(٦) التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٣).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

.................................................................................

بمعنى الكتاب الذي يُجْمَع فيه ما أَسْنَده الصحابة، أي: رَوَوْهُ، أو بمعنى الإسناد كـ«مُسنَد الشِّهاب»، ومنه «**الفردوس**»، ومسند أي: إسناد حديثهما، وهو في كل استعمالاته بفتح النون «مرفوع صحابي... إلخ».

**حاصله**: أنَّه لا بُدَّ في المُسنَد من الرَّفع وظهور اتصال السَّنَدِ، قال شيخ الإسلام: والقائل بهذا الاشتراط وهو الحاكم لَحَظَ الفرق بينه وبين المتَّصِل والمرفوع، من حيث إنَّ المرفوع يُنْظَر فيه إلى حال المَتْن دون الإسناد متَّصِل أو لا، والمتَّصِل يُنْظَر فيه إلى حال الإسناد دُوْنَ المَتْن مرفوع أم لا، والمُسْنَد يُنْظَرُ فيه إلى حالين معًا فيجْمَعُ شرطي الرفع والاتصال، فيكون بينه وبين كلٍّ من المرفوع والمتَّصل عموم وخصوص مُطْلَقٌ؛ فكُلُّ مُسنَدٍ مرفوع متَّصِلٌ ولا عكس.

**والحاصل**: أنَّ بعضهم جَعَل المُسنَد من صفات المَتْن وهو ابن عبد البرِّ، فإن قيل: هذا حديث مُسنَد فمعناه أنَّه مضافٌ للنبيِّ، ثُمَّ قد يكون مرسَلًا، وقد يكون مُعْضَلًا إلى غير ذلك، وبعضهم جعله من صفات الإسناد وهو قول الخطيب، فإذا قيل عنده: هذا مسند؛ فمعناه أنَّه متَّصِل الإسناد، ثُمَّ قد يكون مرفوعًا، وقد يكون موقوفًا إلى غير ذلك، وبعضهم جَعَلَه من صفاتهما معًا (هـ/ ١٨١) وهو قول الحاكم.

قال بعضهم: ولا حاجة إلى التعرض للصحابيِّ مع التعرض للاتصال، قُلْتُ: ويدفعه أنَّ مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة، واعترض بعضهم على المؤلِّف بأنَّه لم يُوَفِّ بنقل كلام الحاكم؛ فإنَّه قال: «من شرط المُسْنَد ألَّا يكون في إسناده: أُخْبِرتُ عن فلان، ولا: بلغني عن فلان»، قُلْتُ: بل وفَّى به؛ إذ كلٌّ معلوم من قول المؤلِّف: «ظاهره الاتصال» فتدبَّره مفهومًا ومنطوقًا كما أشار

إليه الشارح، قاله (هـ)[(١)].

**[قوله]**[(٢)]: «**وَمَنْ دُوَنه فإنَّه مُعْضَلٌ**»:

أي: سَقَطَ منه التابعيُّ والصحابيُّ، أو تابع التابعيِّ والتابعيُّ وهكذا. وقوله: «أو مُعَلَّقٌ» أي: أسقط الراوي واحدًا فأكثر من أول الإسناد، أو أسْقَط الإسناد بكماله واقتصر على قوله: قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا تفسير للمُعَلَّق من حيث هو لا للمُعَلَّق هنا؛ فإنَّ المحذوف فيه هنا أكثر من واحدٍ قَطعًا؛ لأنَّ فَرْضَ المسألة فيما إذا كان الراوي مَنْ دُونَ التابعيِّ.

وقال (هـ)[(٣)]: «قوله: «فإنَّه مُعْضَلٌ أو مُعلَّقٌ» ليست «أو» فيه لمَنْع الجَمْع، بل لمَنْع الخلُوِّ».

والحاصل: أنَّه إنْ حُذِفَ منه أول السَّنَد فقط أو مع فوقه ولو إلى منتهاه معلَّقٌ، أو معلَّق مُعْضَلٌ، وإن حُذِفَ من غير أوله اثنان متواليان أو أكثر فمُعْضَلٌ، وإلَّا منقطعٌ لا معلَّقٌ كما مَرَّ.

**[قوله]**[(٤)]: «**ويُدْخِلُ ما فيه الاحْتِمالُ**»:

لا شَكَّ أنَّ الاحتمال يكون تارةً مع رُجْحان الاتصال، وتارةً مع رُجْحان الانقطاع، وتارةً مع تساوي الأمرين.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٣١٥).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٤٨).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

.................................................................................................

فأمَّا حُكْم الأولَيَيْن فمعلوم من كلامه، إذ مع رُجْحان [أحد][(١)] جانبي الاتصال والانقطاع يُقْضَى له بحكم ذلك الجانب.

وأمَّا حكم الثالث فيتعارض فيه مفهوما كلامه؛ إذ قضية قوله: «ظاهره الاتصال» إخراجه عن المسْنَد، وقضية قوله: «ما ظاهره الانقطاع» إدخاله، عن المنقطع.

وينبغي أن يكون التعويل على مفهوم المتن، إلا تراه آخرا إنما ألغى الانقطاع الخفي، فيتدبر. [(٢)]

**قوله: «وما يُوَجَدُ... إلخ»:**

عطفٌ على «ما فيه الاحتمال... إلخ»، وقوله: «والمعاصر... إلخ» عطفٌ [على][(٣)] «المدلِّس»، أي: وكعنعنة المعاصر، وقوله: «الذي» نعتٌ لأحد الأمرين: إمَّا المدلس أو المعاصر، ويقدر نظيره مع الآخر، وإلَّا لقال: اللذين لم يثبت لُقِيُّهما، أي: سماعهما ممَّن عَنْعَنَا عنه، وقوله: «لا يخرج الحديث» خبر «أن» محدَّثٌ به عن الانقطاع الخفي، وقوله: «على ذلك» أي: على كونه مسندًا لا على عَدَمِ خروجه عن حدِّ المُسْنَد كما لا يخفى.

**قوله:** «مِنْ باب الأَوْلى»: هو مفهوم موافقة، ودلالة التعريف عليه دلالةُ التزام، والاكتفاء بها في التعريف غير مُتَعارَفٍ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٣٥٤).

(٣) زيادة من (ب).

**وأمَّا الخَطيبُ، فقالَ: «المُسْنَدُ: المُتَّصلُ».**

**فَعلى هَذَا، المَوْقوفُ إِذَا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى عندَه: مُسْندًا، لَكنْ قال: إنَّ ذَلكَ قد يَأْتي، لَكنْ بقِلَّةٍ.**

**وأَبْعَدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قَالَ: «المُسْندُ: المَرْفوعُ»، ولم يَتعرَّضْ للإِسنادِ؛ فإِنَّهُ يَصدُقُ على المُرسلِ، والمُعضَلِ، والمُنقطِعِ إِذا كانَ المتنُ مَرْفوعًا، ولا قائلَ بهِ.**

---

[قوله][(١)]: «**فقال: «المُسْنَدُ: المُتَّصِل»**»:

أي: المتَّصِل سنده، أي: ممَّن هو عنه، وهذا يشْمَل الموقوف، بل يشْمَل المقطوع أيضًا.

وقوله: «**لكنْ قال: إنَّ ذلك**»:

أي: إطلاق المسند على الموقوف المتَّصل، «قد يأتي بِقِلَّةٍ» وهذا هو المتبادَر من العبارة، وبه يَسْقُط اعتراض (ق) [(٢)] الثاني، فإنَّه قال: «وكلامه مردود من وجهين؛ الأول: أنَّ الخطيب لم يذكر للمُسنَد تعريفًا مِنْ قِبَل نفسه ليَلْزَمَه ما ذَكَرَهُ المؤلِّف، الثاني: أنَّ قوله: «لكن قال: إنَّ ذلك قد يأتي بِقِلَّةٍ» ليس بظاهر المراد، فإن الظاهر أنْ ترجِع الإشارة إلى مجيء (أ/ ١٥٦) الموقوف بسند متَّصِل وليس بمراد، إنَّما المراد: استعمالهم المُسْنَد في كلِّ ما اتصل إسناده موقوفًا أو مرفوعًا، وبيانه: أنَّ لَفْظَ الخطيب وصفهم للحديث بأنَّه مسنَدٌ، يريدون به أنَّ إسناده متَّصل بين راويه وبين من أُسْنِد عنه، إلَّا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أُسنِد عن النبيِّ خاصة» انتهى. فقوله: «ليس بظاهر المراد، فإنَّ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١١٨).

..................................................................................................

الظاهر... إلخ» بل الظاهر من كلامه ما أفاده بقوله: «وإنَّما المراد (هـ/ ١٨٢) استعمالهم المسند... إلخ» قاله (ج)(١).

وقال (هـ)(٢): بعد نقله لعبارة (ق) ما نصه: «وأقول: أمَّا الأوَّل من الوجهين فالإلزامات ليست خاصة بالتعريف ولا بقائها بالمباشرة، بل هي جارية أيضًا في القواعد والضوابط وفيمن يرتضيها، ولا شكَّ أنَّ لفظه الآتي مُشْعِرٌ بما نقل الشارح عنه ملخصه، وهو كالضابط للمسند وأنَّه مرتضيه، وأمَّا الثاني: فليس كما قال، ودعوى أنَّ ذلك ظاهِرُه ممنوعةٌ مَنعًا لا خفاء فيه، ألا ترى أنَّ قوله: «يُسمَّى عنده مُسْنَدًا» معناه: أنَّ الموقوف بالشرط المذكور يطلق عليه عنده أنَّه مسنَدٌ، فاسم الإشارة راجع للإطلاق المفهوم من التَّسمية، يعني أنَّ إطلاق المسنَد على الموقوف المتَّصل قليل، بخلاف المتَّصل؛ فإن استعماله عنده المرفوع والموقوف على حد سواء، وتلخيص المسألة: أنَّ المُسنَد والمُعْضَل عندهم يُطْلَقان على المرفوع والموقوف، لكن استعمال المُسنَد في الموقوف قليلٌ، قال العراقيُّ(٣): «في كلام الخطيب ما يقتضي أنَّه يَدْخُل في المُسْنَد: المقطوع، وهو قول التابعيِّ؛ فيُستَعْمَل المُسنَد فيه، بل وفي قول من بعد التابعيِّ»، قال: «وكلامهم يأباه»، قال شيخ الإسلام(٤): «ويؤيده قوله -أي: العراقيِّ- بعد في مباحث الموصول:

ولـمْ يَـرَوْا أنْ يـدخُلَ المقطـوعُ ..............................(٥)

أي: في الموصول وإن اتَّصَل إسناده إلى قائله؛ للتنافر بين الوصل والقطع، إلَّا

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٠٦).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٣٥٥).

(٣) شرح التبصرة (١/ ٥٣).

(٤) فتح الباقي (١/ ١٧٥).

(٥) التبصرة والتذكرة (ص ١٠٢).

أن ذلك يُقيَّد بحال الإطلاق، أمَّا مع التقْييد فجائزٌ واقع في كلامهم، كقوله: هذا متَّصل إلى[١] سعيد بن المسِّيب، أو إلى الزُّهْريِّ، أو إلى مالكٍ، ونحو ذلك».

**تنبيه:**

هذا الذي قاله الخطيب في «الكفاية»ووافقه عليه ابن الصَّبَّاغ في «العُدَّة» [٢].

**[قوله]**[٣]: «**حيثُ قال... إلخ**»:

قد عرَفت حقيقة المرفوع فيما مَرَّ آنفًا، فليس فيه إحالة على مجهول، وقوله: «فإنَّه» واقعٌ مَوْقِعَ التعليل، وضميره للمُسنَد، ولا شَكَّ في صِدْقِه على ما ذُكِر بِحَسَب إطلاقه. ومعنى «أَبْعَد»: ارتَكَب أمرًا بعيدًا ودَخَل فيه وتَلَبَّس به، مثل أَتْهَمَ وأَنْجَدَ إذا دخل تِهَامة ونَجْدًا وُلُوجًا أو إقامة.

وفي كتابة: وأشار المؤلِّف بقوله: «وأَبْعَدَ ابن عبد البرِّ» إلى ضَعْفِ ما أَشْعَرَ به كلام ابن الصَّلاح ثُمَّ العراقيِّ بترجيحه من قولهما: أنَّ المسند هو المرفوع، حيث قدَّماه حكايةً ولم يُضَعِّفاه، ونصُّ العراقيِّ:

وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ ... لَـوْ مَـعَ وَقْـفٍ وَهـوَ في هَـذَا يَقِـلْ
وَالثالِـثُ الرَّفْـعُ مَـعَ الوَصْـلِ مَعَـا ... شَـرْطٌ بِـهِ الحَـاكِمُ فِيـهِ قَطَعَـا[٤]

واعلم أنَّ بَيْن المسند عند الأول وعند القائل الثاني عمومًا وخصوصًا من وجه وهو ظاهر، وأن المسند عند القائل الثالث في كلام العراقيِّ وهو الذي درج عليه المؤلِّف هنا أخصُّ مُطْلَقًا منه بالمعنيين الأوليَيْن، انظر شرح شيخ الإسلام للألفيَّة.

(١) في (أ): [أبى].

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٣٥٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) التبصرة والتذكرة (ص ١٠١).

**فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ -أَيْ: عَددُ رجالِ السَّندِ- فإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذَلكَ العَدَدِ القَلِيلِ بالنِّسبةِ إِلى أَيِّ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلكَ الحَديثُ بعينِهِ بعددٍ كثيرٍ، أَوْ ينتَهِيَ إِلى إِمامٍ مِنْ أَئمَّةِ الحَديثِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ؛ كالحِفْظِ والفِقْهِ والضَّبْطِ والتَّصنيفِ، وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ؛ كشُعْبَةَ وَمَالكٍ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ والبُخاريِّ ومُسْلمٍ، ونحوِهم:**

---

[**قوله**][(١)]: «**فإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ**»: الضمير للإسناد المتقدم في قوله: «ثُمَّ الإسناد».

**وقوله**: «**أي: عَدَدُ رجال السَّنَدِ**»: [الإضافة فيه بيانيَّة، أي: رجالٌ هي السَّنَد][(٢)]؛ إذ المراد بالسَّنَد هنا: الرجال التي هي طريق المَتْن لا حكاية طريقة.

**وقوله**: «**فإمَّا أنْ يَنْتَهِي**»: يُحْتَمل عَود الضمير إلى السَّنَد، وهو المتبادَر من كلامه، ويُقْدَحُ فيه بقوله: «بذلك العَدَدِ القليل»، ويحتمل عوده إلى المَتْن، وحينئذٍ ففي كلامه تشتيت الضمير مع عَدَمِ ذِكْرِ المَرْجَع، ولكنَّه مُلْتَئِمٌ مع قوله: «بذلك العدد القليل» ويأتي أيضًا ما يدلُّ عليه، وقوله: «بالنِّسبَةِ إلى سَنَدٍ آخَرَ» متعلِّقٌ بالقليل، فالسَّنَد الآخر كثير العدد بالنسبة إليه؛ فقوله: «بعدد كثيرٍ» لا فائدة له.

وقال (هـ)[(٣)]: ضمير قوله: (هـ/ ١٨٣) «فإنْ قَلَّ عَدَدُه» راجع للسَّند من قوله: «بسَنَد»، ومن البَيِّن أنَّ المراد بقِلَّة العدد قِلَّتُه دون نقصٍ، وإلَّا فلا علو بالنسبة (أ/ ١٥٧) إلى النَّقص، وتقديره معه مضافًا يوجب تكرارًا؛ لأنَّ السَّنَد

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٦٠).

..................................................................................................

نفس الرجال إذ هو طريق المَتْن كما سَلَف، اللهم إلَّا أن يُؤَوَّلَ السَّنَد بالإسناد بِناءً على إطلاق أحدهما على الآخر، ويُجْعَل إضافة «رجال» إلى «السَّنَد» بيانيَّة، ولعل التأمُّل على تقدير المضاف إضافة العدد في المَتْن إلى ضمير «السَّند» بمعنى الرجال؛ إذ هم طريق المَتْن، فهو تصريحٌ بما عُلِم التزامًا؛ فتدبَّره.

[قوله][(١)]: «**فإمَّا أنْ يَنْتَهي... إلخ**»:

اعلم أنَّ الإسناد خِصِّيصَة فاضلة من خصائص هذه الأمَّة دون جميع الملل، أمَّا مع الأرسال أو العَضَل فيوجد في اليهود، لكن لا يَقْرُبون به من موسى قُربنا من نبينا، بل يقضون حيث يكون بينهم وبينه أكثر من ثلاثين نَفْسًا، وإنَّما يبلغون به إلى نوح وشمعون، وأمَّا النَّصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل شيءٌ إلَّا تحريم الطلاق، قاله ابن حَزْمٍ كما نقله عنه بعضهم.

**تنبيه:**

قال ابن المبارك [(٢)]: «الإسنادُ من الدين، لولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء»، وعن الثوري [(٣)]: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟».

طلب العلو سنة عن السلف؛ ولأجلها شُرِعَت الرِّحْلَة، وقيل لابن مَعِينٍ: حين وفاته: ما تطلُب؟ قال «بيتًا خاليًا وسندًا عاليًا» [(٤)].

[قوله][(٥)]: «**بذلك العَدَدِ القَلِيلِ**»:

متعلِّقٌ بـ«يَنْتَهي» وفيه نَظَرٌ؛ إذ يصير المعنى: ينتهي العَدَد القليل بذلك العدد

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مقدمة مسلم (٣٢).

(٣) شرف أصحاب الحديث، للخطيب (٤٢).

(٤) الجامع، للخطيب (١/ ١٢٣).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

.................................................................................................

القليل، اللهم إلَّا أنْ يُضْبَط «يَنْتَهي» بصيغة المجهول مع حذف متعلَّقه؛ فيكون هذا إشارة إليه، وفيه نظر. وقوله: «بالنِّسبة... إلخ» متعلِّقٌ بالقليل، وأشار به إلى أنَّه لا يُتَصَوَّر عُلو إلَّا في مقابلته نُزول؛ إذ هما أمران نِسْبيَّان لا يعقل أحدهما إلَّا بالنسبة إلى الآخر، رَدًّا على من قال: يتصور علو لا نزل نُزول معه، كما يأتي في كلامه، غير أنَّ مقابل السَّنَد العالي تارةً يكون سَنَدًا واحدًا أو أكثر، وتارةً جميع الأسانيد، وقوله: «آخر» لا يُخْرِج هذا، كما لا يخفى على ذي بَصيرة.

**[قوله]**(١): «**بعدد كثير**»:

لا يَظْهر إلَّا أنَّه بَدَلٌ من «به»، ويَلْزَم عليه الفصْل بالفاعل وتوكيده بين البَدَل والمُبْدَل منه؛ فالوجه أنْ يُقَدَّرَ له عاملٌ، تقديره: بعدد كثير، ولو تَرَكه لاستغنى عنه بما قدمه؛ إذ يفهم من قوله: «قليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به... إلخ» كونه مرويًّا بسندين أحدهما أكثر رجالًا من الآخر كما لا يَشْتَبه.

**[قوله]**(٢): «**كشعبة ومالك... إلخ**»:

الظاهر أنَّه من باب اللَّف والنَّشر المُرَتَّب، ويَصِحُّ وَصْفُ الجميع بالجميع، وهو الأظهر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

فَالأَوَّلُ: وهُوَ ما يَنْتَهي إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: العُلُوُّ المُطْلَقُ، فَإِن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحًا، كانَ الغايةَ القُصْوى، وإِلَّا فَصُورةُ العُلوِّ فيهِ مَوْجودةٌ ما لم يَكُنْ مَوْضوعًا، فَهُو كالعَدَمِ.

وَالثَّانِي: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ، وهُوَ ما يقلُّ العَددُ فيهِ إِلى ذَلكَ الإِمامِ، ولو كَانَ العَدَدُ من ذلك الإِمامِ إِلى مُنْتهاهُ كَثيرًا.

وقَدْ عَظُمَتْ رَغْبةُ المُتأَخِّرينَ فِيهِ حتَّى غَلَبَ ذَلكَ على كثيرٍ مِنْهُم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشْتِغالَ بمَا هُوَ أَهَمُّ منهُ.

وَإِنَّما كَانَ العُلوُّ مَرْغوبًا فِيهِ؛ لكونِهِ أَقربَ إِلى الصِّحَّةِ، وقِلَّةِ الخطإِ؛ لأَنَّهُ ما مِنْ رَاوٍ مِن رجالِ الإِسنادِ إِلَّا وَالخطأُ جَائزٌ عَلَيْهِ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ، وطالَ السَّندُ، كَثُرَتْ مَظانُّ التَّجويزِ، وَكُلَّما قَلَّتْ، قَلَّتْ.

فإِنْ كَانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ في العُلوِّ؛ كأَنْ يكونَ رجالُهُ أَوثقَ منهُ، أَو أَحفَظَ، أَو أَفقهَ، أَو الاتِّصالُ فِيهِ أَظهرَ، فلا تَردُّدَ في أَنَّ النُّزولَ حِينَئذٍ أَوْلَى.

---

[قوله][(١)]: «فالأول والثاني... إلخ»:

اعلم أن أبا الفضل بن طاهر [(٢)] وابن الصَّلاح [(٣)] قَسَّما العلو أقسامًا خمسة، وإن اختلف كلٌّ منهما في ماهيَّة بعضها، منها القِسمان المذكوران هنا. **والثالث:** القُرْب إلى إمامٍ من أرباب الكتب الستة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مسألة العلو والنزول، لابن طاهر (ص ٧٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥٦).

..............................................................................................

**الرابع**: علو قِدَم الوفاة، وذلك بأن يتقدَّم وفاة بعض رواة الحديث بالنسبة لراوٍ متأخِّرِ الوفاة عنه، أمَّا عُلوه لأجْل تقدُّم وفاة الشيخ لا مع الثقات لراوٍ آخَرَ؛ فقيل: يكون لمن مَضى لموته خمسون سنة، وقيل: ثلاثون.

**الخامس**: علو الإسناد لأجْل قِدَم السماع لأجْل رواته بالنِّسبة لراوٍ آخَرَ شاركه في السماع

من شيخه، أو لراوٍ سمع من رفيق شيخه؛ فالأوَّل أعلى وإنْ تقدَّمت وفاة الثاني؛ ولهذا يَقَعُ التَّداخل بين هذا القسم والذي قَبْله، حتى جَعَل ابن طاهر وتَبِعَه ابنُ دَقيقِ العِيدِ هذا القِسمَ والذي قَبْله واحدًا، وقال ابن الصَّلاح[(١)]: «إنَّ كثيرًا من هذا يَدْخُل في النَّوع المذكور قبله، ومنه ما لا يدخل، مِثْل أنْ يَسْمَع شخصان من شيخٍ (هـ/ ١٨٤) واحدٍ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلًا وسماع الآخر من أربعين سنة... إلخ» انتهى.

والمؤلِّف جَعَل العُلُو قِسمين فقط؛ لأنَّ قِسْم القُرْب من إمامٍ ذي صفة عَلِيَّة يندَرِج فيه القُرْبُ من إمام مُطْلَقٍ، والقُرْب من إمام من أئمة الكتب الستة، فهذه ثلاثة أقسام، وأمَّا علو قِدَم الوفاة وعُلُو قِدَم السَّماع فليسا من عُلُو الإسناد في الحقيقة، وإنَّما يَرْجِعان إلى صفة في الراوي وفي شيخه، وعند التأمُّل يَرْجِع العُلُو إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[(٢)]، والعُلُو إلى إمامٍ مُطْلَقٍ، والعُلُو إلى إمامٍ من أئمة الكتب الستة إلى عُلُو مسافة، وهي قلة العدد، والأخيران إلى عُلُو صفة في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٢).

(٢) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].

الراوي أو في شيخه، قاله (هـ)[١].

[قوله][٢]: «فالأوَّلُ وهو: ما يَنْتَهي إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»:

أنت خبير بأنَّ الذي يَنْتهي إلى النبيِّ (أ/ ١٥٨) إنَّما هو المَتْن، لكنَّه عالي لا عُلُو، فلا يَصحُّ تفسير «ما» به، كما لا يَصحُّ تفسيرها بـ«سَنَدٍ» أيضًا لذلك؛ إذ العُلُو إنَّما هو: قلة عدد رجال المنتهي إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا نفسه ولا الرجال؛ فيُجْعَل كلامُه على حَذْف مضافين، مثل: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه:٩٦]، أي: قلة عدد رجال ما يَنْتهي؛ إذ التقدير للآية: من أثر حافر فرس الرسول، وحينئذٍ فقوله: «فإن اتَّفَقَ أنْ يكون سَنَدُه صحيحًا» أو سَنَد ما انتهى إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو المَتْن، يريد: مع صحته أيضًا؛ لأجْل قوله: «الغَايَة القُصْوى»، وإنْ كانت صحة السَّنَد لا تَسْتَلْزِمُ صحة المَتْن ولا العكس، وعلى القياس هذا يكون قولُه بَعْدُ: «وهو ما يَقِلُّ العَدَد فيه» على حَذْف مضافين أيضًا، أي: وهو قِلَّة عَدَد ما يَقِلُّ... إلخ، قاله (هـ)[٣].

وفي كتابة: اعلم أنَّ العُلُو المُطْلَق ليس هو المَتْن، وليس هو السَّنَد الذي قَلَّتْ رجاله، وإنَّما هو: وصفٌ يحصل للسَّنَد بواسطة قِلَّة رجاله؛ فقوله: «فالأول... إلخ» فيه بحث سواء أوقعنا «ما» على المَتْن، أو على السند الذي

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٣٦٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٦٥).

..............................................................................................................

قَلَّتْ رجاله؛ فلا بُدَّ من تقدير مضاف، أي: ذي العُلُو المُطْلَق، وربما يُعَيِّن وقوعه على المَتْن قوله: «فإن اتَّفَق أنْ يكون سَنَدُه» إذ إضافة السَّنَد إليه يقتضي أنَّ المراد به المَتْن ولا بُدَّ مع ذلك من مراعاة المضاف المذكور.

**وقوله: «كان الغاية القصوى»:**

أي: في الرُّتْبَة.

**وقوله: «وإلَّا فَصُورَةُ العُلُوِّ فيه مَوجودَةٌ»:**

أي: ولم يبلغ الرُّتبة القصوى من المراتب.

**وقوله: «ما لم يكن موضوعًا... إلخ»:**

كأنَّه مخرَّج من مقدَّر، أي: «فصورة العلو فيه موجودة» أي: ومعتبرة ما لم يكن موضوعًا؛ إذ صورة العلو موجودة في الموضوع كما أشار له (ج)[(١)].

**قوله: «وإلَّا فَصُورة العُلُو... إلخ»:**

أي: وإن لم يكن سَنَده صحيحًا، بأنْ كان ضعيفًا أو موضوعًا، وقضيته: أنَّه يَصحُّ وَصْفُ السَّنَد بالوضع مع أنَّ الوضع من أوصاف المَتْن عندهم، وقد يُقال: لا مانع من وَصْفِ السَّنَد بالوضع أيضًا.

**[قوله]**[(٢)]: **«والثاني: العُلُو النِّسْبيُّ... إلخ»:**

يَتَناول أصحاب الكتب الستة وغيرهم والأئمة، وجعل ابن الصَّلاح والعراقيُّ

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤١٣).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

العُلُو بالنِّسبة إلى كمالك وشُعبة قِسْمًا، وبالنِّسبة إلى الكتب الستة قِسمًا آخرَ، وجعلا هذا القسم هو العُلُوَّ النِّسبيَّ[(١)]، وما صَنَعه المؤلِّف أقْعَدُ كما لا يخفى على المتأمِّل.

**وقوله: «وهو ما يَقِلُّ... إلخ»:**

أي: ذو ما يقل... إلخ، كما قاله (ج)[(٢)]، وقد مَرَّ توضيح ذلك.

**[قوله][(٣)]: «كلما قَلَّت»:**

أي: الوسائط، «قَلَّتْ» أي: مظان ذلك التجويز.

**[قوله][(٤)]: «أَظْهَرَ»:**

أي: ككونه متَّصلًا بالسماع وفي العالي: حضور أو إجازة أو مناولة.

**[قوله][(٥)]: «في أنَّ النُزُول حينئذٍ أولى»:**

قال (ق)[(٦)]: أي فلا يكون مذمومًا، بل العُلُو والحالة ما ذُكِر هو المذموم، وبهذا يُخَص ذَمُّ النزول وكونه شُؤْمًا وقُرْحَة في الوجه، كما قاله ابنا المَدِينيِّ ومَعِينٍ، ومن هنا (هـ/ ١٨٥) ظهر أنَّ الصِّحة هي العُلُو عند النَّظر الصائب، وسواء طال السَّنَد الموصِّل إليها أو قَصُر، وأنَّ النُّزُول هو فواتها وإنْ قَصُر.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٣٦٥)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٣٤٢).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤١٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٨-١١٩).

وأَمَّا مَنْ رجَّحَ النُّزولَ مُطلقًا، واحْتَجَّ بأَنَّ كَثرةَ البحثِ تَقْتَضي المشقَّةَ، فيَعْظُمُ الأجْرُ، فذَلكَ ترجيحٌ بأَمرٍ أجنبيٍّ عمَّا يَتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ.

وَفِيهِ -أَيْ: العُلوِّ النِّسبيِّ- المُوَافَقَةُ، وَهي الوُصولُ إلَى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ مِن غيرِ طَريقِهِ؛ أَي: الطَّريقِ الَّتي تَصِلُ إلى ذَلكَ المصنِّفِ المُعيَّنِ.

و مِثالُهُ: رَوَى البُخاريُّ، عن قُتَيبةَ، عن مالكٍ حَديثًا...

فلَوْ رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ، كانَ بَيْنَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثَمانيةٌ، ولو رَوْينا ذلك الحَديثَ بعينِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي العبَّاس السَّرَّاجِ، عن قُتيبةَ مثلًا، لَكانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قُتيبةَ سَبعةٌ.

فَقَدْ حَصَلَتْ لَنا المُوَافقةُ معَ البُخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ معَ عُلوِّ الإِسنادِ إِلَيهِ.

وَفِيهِ -أَيْ: العُلوِّ النِّسبيِّ- البَدَلُ، وهُوَ الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كَذَلكَ؛ كأَنْ يَقعَ لنا ذَلكَ الإِسنادُ على الإسناد إليه بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبِيِّ، عن مالكٍ، فَيَكونُ القَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِن قُتَيْبَةَ.

وأَكثرُ ما يَعْتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إِذا قَارَنَا العُلُوَّ، وإِلَّا فاسمُ المُوافقةِ والبَدَلِ وَاقِعٌ بدُونِهِ.

وَفِيهِ -أَيْ: العُلوِّ النِّسبيِّ- المُسَاوَاةُ، وَهِيَ استواءُ عَدَدِ الإِسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِهِ -أَيْ: الإِسنادِ مَعَ إِسنادِ أَحدِ المُصَنِّفينَ- كَأَنْ يَرْوِيَ النَّسائيُّ -مَثَلًا- حَديثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ فِيهِ أَحدَ عَشرَ نَفْسًا، فَيَقعُ لَنا ذَلكَ الحَديثُ بعينِهِ بإِسنادٍ آخَرَ إِلى النَّبيِّ ﷺ، يَقعُ بَيْنَنا فيه وبَينَ النَّبيِّ ﷺ أَحدَ عشرَ نفسًا، فنُسَاوي النَّسائيَّ مِن حيثُ العَددُ معَ قَطْعِ النَّظرِ عن مُلَاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ.

---

[قوله][1]: «**فذلك تَرْجيحٌ بأمرٍ أجْنَبيٍّ**»: قال ابن دَقِيقِ العِيد[2]: «لأنَّ كثرَة

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٢٠)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٢٢٨).

المَشَقَّة ليست مطلوبة لنفسها»، قال: «ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى» انتهى.

لأن المقصود من الحديث التوصُّل إلى صحته وبُعد الوهم، وكُلَّمَا كَثُر رجال الإسناد تَطَرَّق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكُلَّمَا قَصُر السَّنَد كان أَسْلَم، اللهم إلَّا أنْ يكون رجال السَّنَد النَّازل: أَوْثَقُ أو أَحْفَظُ أو أَقْعَدُ أو نحو ذلك ممَّا قاله المؤلِّف، وبهذا يُفهم معنى قول الشارح: «بأمر أجنبيٍّ».

**[قوله]**[(١)]: «**وفيه البَدَلُ... إلخ**»: سمِّي بدلًا؛ لوقوعه من طريق راوٍ بَدَلَ الراوي الذي روى عنه أحد المُصَنِّفِين.

**قوله**: «**أَحَدُ المُصَنِّفِين**»: يعني وإن لم يكن من أهل الكتب الستة كما وقع لبعضهم في «مسند أحمد»، نعمْ: الاقتصار على أحد الستة هو الأغلب، وقوله: «من غير طريقه» أي: بسنَدٍ أعلى من الطريق الآخر كما يدل له جعله من أفراد العُلُو النِّسْبيِّ.

**[قوله]**[(٢)]: «**عن مالكٍ**»: إنَّما ذكَرَه؛ لأجل أنْ يَجْعَل مثالًا للبدل أيضًا، وإلَّا فالموافقة حاصلة بدونه.

**[قوله]**[(٣)]: «**مع عُلُوِّ الإسناد... إلخ**»: فيه تصريحٌ باعتبار العُلُو في الموافقة، لكنَّه مُعْتَبَرٌ عِنْدَ المؤلِّف باعتبار الكثير؛ لأنَّه ترَّجح بأمر معنويٍّ فيكون أولى إذا لم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

يكن معها علو، فيقِلَّ إطلاق اسم الموافَقَة (أ/ ١٥٩) بدونه وتسمع ما فيه، قاله (هـ)[١]. والضمير في قوله: «إليه» للبخاريِّ، أي: الإسناد المَنسوب إلى البخاريِّ، والنِّسبة تكون لأدنى ملابسة.

[**قوله**][٢]: «**كذلك**»: قال (ق)[٣]: «أي: من غير طريقِ ذلك المؤلِّف المعيَّن بطريق [آخر][٤] أقلُّ عَدَدًا من طريقه» انتهى؛ فقوله: «أقلُّ عَدَدًا... إلخ» يعني باعتبار الكثير حتى يوافِق طريق المؤلِّف.

**قوله**: «**كأنْ يَقَع لنا ذلك... إلخ**»: قال (ق)[٥]: «صوابه: ذلك الحديث»، ويمكن الجواب بأنَّ في الكلام مضافًا دل عليه السِّياق والسِّباق إلى مروي ذلك الإسناد والتوكيد لا يمنعه؛ لأنَّه يُضْعِف الاحتمال عند بعض المحقِّقين ولا يَرْفَعه لكثيرٍ، كما نَبَّه عليه ابن أبي الربيع.

[**قوله**][٦]: «**فيكون... إلخ**»: وقد يسمون البَدَلَ: موافَقَة مقيَّدة، فيُقال: هو موافقة في شيخ شيخ البخاريِّ مثلًا.

**تنبيه:**

قال المؤلِّف: وقد استخرجت قِسْمًا يَجْتَمع فيه البَدَلُ والموافَقَة، مثال

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٣٥٩).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٨-١١٩).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١١٨-١١٩).
(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

........................................................................

حديث يرويه البخاريُّ عن قُتَيْبَةَ عن مالك،ويؤخَذ من طريقٍ آخَرَ فيوافَق في قُتَيْبَة، ويروي قُتَيْبَة عن الثوريِّ.

[**قوله**][(١)]: «**وأكثرُ ما يَعْتَبِرُون... إلخ**»: ممن قيَّد صحة إطلاق الموافقة والبدل [في صورة العلو ابن الصَّلاح، حيث قال: «ولو لم يكن ذلك عاليًا فهو أيضًا موافقَة وبَدَلٌ، لكن لا يُطْلَق عليه اسم الموافَقَة][(٢)] مع عدم العلو، فإن علا قالوا: موافَقَةً عاليَةً، أو بَدَلًا عاليًا».

قال العراقيُّ[(٣)]: «كذا رأيتُه في كلام شيخ جَمَال الدين الظاهريِّ وغيره، ورأيت في كلام الظاهريِّ[(٤)] والذَّهبيِّ: فوافقناه بنزوله؛ فسمياه مع النُّزول: موافَقَةً، ولكن مقيَّدة بالنُّزول، كما قَيَّدها غيرهما بالعُلُو» انتهى.

فإنْ حُمِل كلام الشارح على التقْيِيد كان جاريًا على ما قاله جَمَال الدين الظاهريُّ والذَّهبيُّ لا على ما قاله ابن الصَّلاح.

[**قوله**][(٥)]: «**وفيه -أي: العُلُوِّ النِّسْبيِّ-: المُسَاوَاةُ... إلخ**»: قد عَلِمْتَ أنَّ كلامه لا يقتضي حَصْرها في العُلُو النِّسْبيِّ؛ فلا ينافي وجودها في المُطْلَق أيضًا، وكذا المُصَافَحَة وهو ظاهرٌ، وقد أشار إلى أنَّها تُوجَد في غيره بالمثال الذي

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) شرح التبصرة (١/ ٣١٢).

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله (٦٩٦هـ) الأعلام (١/ ٢٢١).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

..............................................................................................

ذَكَرَه، وهذا نُكتَةُ عُدُوله عن التَّمثيل لها في العُلُو النِّسْبيِّ إلى التمثيل لها في العُلُو المُطْلَقِ، وما ذَكَرْناه من أنَّ: المساواة تكون في العُلُو النِّسبيِّ والمُطْلَق نحوه لشيخ الإسلام (هـ/ ١٨٦) فإنَّه قال في قول العراقيِّ:

................................ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلْ

فَهْــــــوَ الْمُسَـــــــاوَاةُ[(١)] ................................

ما نصه: «وإنْ يكن المُخرِّج ساواه، أي: أحد الستة، عدًّا قد حصل، أي: من جهة العدد الحاصل في السَّنَد، بأنْ يكون بَيْن المَخرِّج وبَيْن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المرفوع أو الصحابيِّ أو من قبله إلى شيخ الإسلام أَحَد الستة، كما بَيْنَ أَحَدِ الستة وأَحَدِ مَنْ ذُكِر من العَدَد فهو المساواة» قاله (ج)[(٢)].

وقال (هـ)[(٣)]: «قوله: وفيه أي: العلو النِّسبيِّ المساواة... إلخ، قال (ق)[(٤)]: تقدَّم أنَّ العُلُو النِّسبيَّ: أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليَّة، وهذه المساواة ليست كذلك، بل إنَّما يَنْتَهِي إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فحقُّها أنْ تكون من أفراد العُلُو المُطْلَق» انتهى، وهو اعتراضٌ ساقط؛ لأنَّه لاحَظَ فيه صورةَ مثال الشارح، وإلَّا فهي غير مقصورة عليه؛ لصِدْقِها بأنْ يكون بين المُخرِّج وبين النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المرفوع أو الصحابيِّ ومن دونه في غيره إلى شيخ أحد الأئمة الستة كما بين أحد الستة من ذَكَرْنا من العدد.

---

(١) التبصرة والتذكرة (ص ١٥٩).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٣٢).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٧٥).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٢١).

................................................................................................

**تنبيه:**

المساواة بيننا الآن وبَيْن أَحَد الستة مفقودة غير ممكنة الوقوع؛ لبُعْد ما بيننا وبَيْن من فوقهم ممن ذَكَرنا، قاله شيخ الإسلام الأنصاريُّ.

[**قوله**][(١)]: «**إِلى آخِرِهِ إلخ**»: أي: الإسناد،لم يقَيِّده لكونه ينتهي إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ [فشمِل ما انتهي إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ][(٢)] أو إلى غيره، فهو ممَّا يؤيِّد ما أشرنا إليه من الجواب على ما أورده المُحَشِّي المشار إليه، وملخصه: أنَّ المساواة أنْ تكون بين المُخرِّج وبَيْن النبيِّ في المرفوع، أو وبَيْن الصحابيِّ في الموقوف، أو وبَيْن من دُون الصحابيِّ في المقطوع كما بَيْن أَحَد الأئمة الستة وبَيْن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو من دُونَه من العَدَد، وهذا كان يوجَد قديمًا، وأمَّا اليوم فلا توجَد المساواة إلَّا بأنْ يكون عدد ما بَيْن المُخرِّج الآن وبَيْن أَحَد شيوخ أَحَد الأئمة الستة كعدد ما بَيْن أَحَد الأئمة الستة وبَيْن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثلًا، أو أكثر بكثير كما قلناه آنفًا، قاله (هـ)[(٣)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٧٧).

وَفِيهِ -أَيْ: في العُلوِّ النِّسبيِّ أَيضًا- المُصافَحَةُ، وَهي الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذَلكَ المُصَنِّفِ عَلى الوَجْهِ المَشروحِ أَوَّلًا.

وَسُمِّيتْ مُصافحةً؛ لأنَّ العادةَ جَرتْ في الغالبِ بالمُصافَحةِ بينَ مَنْ تَلاقَيا، ونَحنُ في هذِهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقينا النَّسائيَّ، فكأَنَّا صَافَحْناهُ.

ويُقابِلُ العُلُوَّ بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ النُّزولُ، فَيَكونُ كلُّ قِسْمٍ مِن أَقسامِ العُلوِّ يُقابِلُهُ قِسْمٌ مِن أَقْسَامِ النُّزولِ؛ خِلافًا لمَنْ زَعَمَ أَنَّ العُلوَّ قد يَقعُ غيرَ تَابعٍ للنُّزولِ.

فَإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوى عَنْهُ في أَمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ السِّنِّ واللُّقِيِّ، وهُوَ الأخذُ عن المشايخِ، فَهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: روايةُ الأَقْرانِ؛ لأَنَّهُ حِينَئذٍ يَكونُ راويًا عن قَرينِهِ.

فَإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوى عَنْهُ في أَمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ السِّنِّ واللُّقِيِّ، وهُوَ الأخذُ عن المشايخِ، فَهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: روايةُ الأَقْرانِ؛ لأَنَّهُ حِينَئذٍ يَكونُ راويًا عن قَرينِهِ.

---

[قوله][(١)]: «**المُصَافَحَة... إلخ**»: قال (ق) [(٢)]: «إذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العُلُو النِّسبيِّ كما مَرَّ في المساواة» انتهى.

(أ/ ١٦٠) ويمكِن دَفْعُه [بنظير][(٣)] ما دَفَعنا به كلامه في المساواة كما قاله (هـ)[(٤)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٢١).

(٣) في (ب): [بنظائر].

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٢٥٣).

........................................................................

وقال (ج): «قوله: «**وفيه**» أي: العُلُو النِّسبيّ «المصافَحة» لا يُنافي أنَّها لا تكون في غير العُلُو النِّسبيّ على ما مَرَّ، وظاهر كلام ابن الصَّلاح والعراقيّ -أي: تعريفهما لها - يقتضي [جريانها في العُلُو النِّسبيّ والمُطْلَق؛ فما ذَكَره (ق) مما يقتضي][١] أنَّها لا تكون في العُلُو النِّسبيّ فيه نظرٌ، قال العراقيُّ:

... وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ[٢]

قال شيخ الإسلام[٣]:

وحيث راجحه الأصل أي: علا سند أَحَد الستة، بالواحد أي: براوٍ واحد على سند المُخرِّج أي: أنَّه نَقَص سند أَحَد الستة عن سند المُخرِّج واحد فهو المصافحة له، بمعنى أن المُخرِّج كأنَّه لَقِيَ أحد الستة وصافَحه بذلك الحديث، ومع كونه مصافَحَة له فهو مساواة لشيخه» انتهى.

وقال المؤلِّف في شرحه: «أي: وحيث رَجَح واحد من الأئمة الستة براوٍ واحد على الراوي الذي وقع له الحديث سمِّي مصافَحَة، بمعنى أنَّ الراوي كأنَّه لقيَ أَحَدَ الأئمة الستة وصافحه بذلك الحديث، ومَثَّلْتُ بالكتب الستة؛ لأنَّ الغالب على المخرِّجين استعمال ذلك بالنسبة إليهم فقط، وقد استعمله الظاهريُّ وغيرُه بالنِّسبة إلى «مسنَد أحمد».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) التبصرة والتذكرة (ص ١٥٩).

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢/ ١٤١).

[قوله][(١)]: «**على الوَجْهِ المَشْرُوحِ أوَّلًا**»:

يعني في مثال النَّسَائيِّ المذكور في المساواة قاله (ق)، وحاصله: (هـ/ ١٨٧) اعتبار المساواة في العَدَد مع عَدَم ملاحظة الإسناد الخاصِّ؛ فإن كانت المساواة للتلميذ فالمصافَحَة له، وإن كانت لشيخ شيخه فالمصافحة لشيخ شيخه وهكذا.

**[قوله]**[(٢)]: «**ويُقَابِل العُلُوَّ بأقْسَامِهِ... إلخ**»:

أنت خبيرٌ بأنَّ المؤلِّف لم يَذْكُر من أقسام العُلُوِّ صريحًا إلَّا اثنين، لكن قد عَلِمْتَ انطباق كلامه على أقسام العُلُو الخمسة بالتقرير الذي قدَّمناه؛ فكلامه إما من باب إطلاق الجمع على ما زاد على الواحد، أو مراعاة لمعنى الكلام وما يَتَضَمَّنه، وعبارة العراقيِّ: «وأمَّا أقسام النُّزول فهي خمسةٌ أيضًا؛ فإنَّ كلَّ قِسْمٍ من أقسام العُلُو ضده قِسْمٌ من أقسام النُّزول، فهي خمسةٌ كما قاله ابن الصَّلاح[(٣)]» قاله (هـ)[(٤)].

**[قوله]**[(٥)]: «**خِلافًا لمَنْ زَعَمَ... إلخ**»:

قال (ق) [(٦)]: «هو الشيخ زَيْنُ الدين العراقيُّ، فإنَّه نازع في ذلك الشيخَ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٢٦٣).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٣٦٦).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٢١-١٢٢).

تقي الدين ابن الصَّلاح، ذَكَرَه في «شرح الألفيَّة»» انتهى، واعتُرِض على عَزْوِه لذلك بما يُعْلَم بالوقوف عليه.

[**قوله**][١]: «**في أمْرٍ من الأُمورِ... إلخ**»:

لمَّا كان ظاهر المَتْن يوهم أنَّه لا بُدَّ من التشارك في الأمرين جميعًا صَرَفه في الشرح عن ظاهره، وأفاد أنَّ الاجتماع ولو في أحدهما كافٍ، غير أنَّ الإطلاق في الأحَديَّة يشمل السِّنَّ، وفيه نظرٌ؛ فقد قال العراقيُّ [٢]: «القرينان من استويا في الإسناد والسِّنِّ غالبًا؛ إذ المراد بالاستواء في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم[٣]: إنما القرينان إذا تقارب سنُّهما وإسنادهما. وقولي: «غالبًا» يَتعلَّق بالسِّنِّ فقط إشارة إلى أنَّهم قد يكتفون بالإسناد دون السِّنِّ، قال ابن الصَّلاح[٤]: وإنَّما اكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجَد التقارب في السِّنِّ» انتهى.

فكان الأليقُ بقاء المَتْن على ظاهره وحَمْله على الغالب، وجَعْل مُقابِله الاكتفاء باللقاء دُونَ السِّنِّ؛ فتدبَّره، قاله (هـ)[٥].

وقال (ج)[٦] قوله: «في السن واللُّقيِّ» أي: غالبًا، ومن غير الغالب الاكتفاء

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) شرح التبصرة (٢/ ١٧٤).
(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٥٧٧).
(٤) مقدمة ابن اصلاح (ص ٣٠٩).
(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٣٨١).
(٦) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٢٣).

..................................................................................................................

بالمشاركة في اللُّقي، أي: الأخذ عن المشايخ، ثُمَّ إنَّ المراد بالمشاركة في السِّنِّ والأخذ عن الشيوخ أو في الأخذ عن الشيوخ: الاستواءُ فيهما والمُقارَبة فيهما، والاستواء في الثاني فقط أو المُقاربة فيه. ولو قال المؤلِّف: فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في اللُّقي والسِّنِّ غالبًا؛ إذ قد يُكتفي بالمشاركة في الأول فقط؛ كان لا غبار عليه، فقول الشارح: «ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلِّقة بالرواية مثل: السِّنِّ واللُّقي، وهو: الأخذ عن المشايخ»؛ فيه إخراج للمَتْن عن ظاهره، وإنْ جُرَّ «السِّنُّ» وما عُطِف عليه بالمضاف لا بـ«في»، ثُمَّ إنَّ مِثلها السِّنُّ فقط كما يفيده كلام العراقيِّ. فإن قُلْت: قوله: «في أمر... إلخ» تقتضي الاكتفاء في ذلك بالمشاركة في السِّنِّ فقط؛ قُلْت: لا نُسَلِّم أنَّ المشاركة في السِّنِّ فقط يَصْدُق عليه قوله: «أمْرٌ من الأمور المتعلِّقة بالرواية».

**[قوله]**(١): «**فهو النوع... إلخ**»:

فيه إشارة إلى الجواب عن إفراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى، والمراد بالنوع رواية من ذَكَر عمن ذُكِر، فلو قال: فهي؛ ليعود الضمير على الرواية لأنَّها المسمَّاة بذلك؛ كان أولى؛ (أ/ ١٦١) فقوله: «يُقال له» أي: يسمَّى، مِثْل: ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء:٦٠].

و«الأقران» وجمع قَرِين، لا بُدَّ في هذا النوع أنْ تكون بالرواية الرواية من أحَدِ القَرينين فقط عن الآخر، بحيث يُعْلَم أنَّ هذا روى عن ذاك ولا يعلم أنَّ ذاك روى عن

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

هذا، مثاله: رواية سليمانَ التَّيمِيِّ عن مِسْعَرٍ، قال الحاكم[(١)]: «ولا أحفظ (هـ/ ١٨٨) لمِسْعَرٍ عن سليمانَ روايةً»، ورُبَّما اجتمع جماعة من الأقران في حديث واحدٍ؛ كحديثٍ[(٢)] رواه أحمد بن حنبل، عن أبي خَيْثَمةَ زُهيرِ بن حربٍ، عن يحيى بن مَعِينٍ، عن علي بن المَدِينيِّ، عن عُبيد الله بن معاذٍ، عن أبيه، عن شُعبةَ، عن أبي بكر بن حَفصٍ، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «**كان أزواج النبيِّ** [عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][(٣)] **يأخُذن من شُعورهن حتى تكون كالوفرة**»[(٤)]، فأحمد والأربعة خمستهم أقرانٌ كما قال الخطيب. ومن فوائد هذا النَّوع: الأمن من ظنِّ الزيادة في السَّنَد[(٥)]، والاعتراض على المؤلِّف بتغْيير إعراب المَتْن مَرَّ جوابه مرارًا، قاله (هـ) [(٦)].

**[قوله]**[(٧)]: «**لأَنَّه حِينئذٍ**»:

أي: حين إذا روى عن مَنْ شاركه في السِّنِّ واللُّقيِّ.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٥٨٦).
(٢) ينظر: فتح المغيث (٤/ ١٣٢).
(٣) في (هـ): [عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ].
(٤) مسلم (٣٢٠) (٤٨١).
(٥) فتح المُغيث (٣/ ١٦٠).
(٦) قضاء الوطر (٣/ ١٣٨٢).
(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَإِنْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما -أَي: القَرينَيْنِ- عَنِ الآخَرِ، فهو المُدَبَّجُ، وهُوَ أَخصُّ مِن الأوَّلِ، فَكلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وليسَ كُلُّ أَقرانٍ مُدبَّجًا.**

**وقَدْ صَنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك، وَصنَّف أَبو الشيخِ الأصبهانـيُّ في الَّذي قبلَه.**

**وإِذا رَوَى الشَّيخُ عن تِلْميذِهِ، صَدَق أَنَّ كُلًّا منهُما يَرْوي عنِ الآخَرِ، فهل يُسمَّى مُدَبَّجًا؟**

---

[قوله](١): «**أي: القرينين**»:

لعل مراده به: بيان أنَّ مَرْجِع ضمير المثني هما الشخصان اللذان روى أحدهما عن الآخر؛ لأنَّهما بعد الحكم على روايتهما فإنَّها تسمَّى: رواية الأقران؛ فصارا قرينين، ويُحْتمل أنْ يُراد به أنَّ مَرْجِع الضمير ما يُفْهَم من الأقران.

[قوله](٢): «[وهو](٣) **المُدَبَّجُ**»:

قدَّر الضمير لتكون الجملة جواب الشرط؛ إذ لا يكون جوابه مفردًا. و«المُدبَّج» بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وآخره جيم، بهذا سمَّاه الدَّراقُطنيُّ أخذًا من دِيبَجاتي الوجه وهما الخدان؛ لتساويهما وتقابلهما، كما يأتي في الشرح، [وهو](٤) ولغة: المُحَسَّن المُزَيَّن، ولمَّا كانت

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في(هـ): [فهو].

(٤) زيادة من (ب).

الرواية كذلك إنَّما تقع عالية لنُكتَةٍ عُدِلَ لأجْلها عن العُلُو [إلى][1] المساواة أو النُّزُول؛ [فحَصَل][2] للإسناد بذلك تحسينٌ وتزْيين.

**ومثاله في الصحابة**: رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه.

**وفي التابعينَ**: رواية الزُهْريِّ عن الزبير ورواية الزبير عنه.

**وفي أتباع التابعين**: رواية مالكٍ عن الأوزاعي وروايته عن مالك.

**[وفي]**[3] **[أتباع]**[4] **الأتباع**: رواية أحمد عن عليِّ بن المَدِينيِّ ورواية علي بن المَدِينيِّ عنه.

هذا كلُّه في المُدَبَّج بلا واسطة، ومثاله بها كما قال الشارح: أنْ يروي الليثُ عن يزيد بن الهادي عن مالك، ويروى مالك عن يزيد بن الهادي وعن الليث.

واعلم أنَّ من فوائد هذا النَّوع: الأمن من ظَنِّ الزيادة في السَّند، كما في الأقران سواء.

قوله: «**وهو أَخَصُّ من الأَوَّلِ**»:

يريد: المُدَبَّج أخصُّ من رواية الأقران؛ فكل مُدَبَّجٍ أقرانٌ ولا عكس، والأول لا يسمَّى إلَّا بالأقران، والثاني يسمَّى بذلك ويسمى بالمُدَبَّج أيضًا.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): [حاصل].

(٣) في (ب): [وفيه].

(٤) في (ب): [أتباع أتباع].

........................................................................................................

وفي كتابة: بأنَّ رواية الأقران رواية أحد القرينين عن الآخر سواء روى عنه الآخر أم لا، وليس المراد رواية أحدهما عن الآخر فقط، وإلَّا كانا متباينين.

**[قوله]**[١]: «**وإذا روى الشيخ عن تلميذه... إلخ**»:

أي: تلميذه الذي لم يشاركه في السِّنِّ واللُّقِيِّ، أي: [في الأخذ عن المشايخ إلَّا وسمي بذلك، ولا كلام][٢].

وفي كتابة: قوله: «وإذا روى... إلخ» تعريف المُدَبَّج والأقران يفيد أنَّه ليس من المُدَبَّج ولا من الأقران؛ إذ قد اعتبر في الأقران والمُدَبَّج أنْ يشترك القرينان في لُقِيِّ الشيخ دائمًا وفي السِّنِّ غالبًا، ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك.

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) كذا جاء النص في (أ) (ب) (هـ).

**فِيهِ بحثٌ، والظَّاهِرُ: لا؛ لأنَّهُ مِنْ رِوَايةِ الأَكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، والتَّدْبيجُ مَأْخُوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَن يكونَ ذَلكَ مُستوِيًا مِن الجَانِبَيْنِ، فلا يَجيءُ فِيهِ هَذَا.**

**وإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ في السنِّ، أَو في اللُّقِيِّ، أَو في المِقدارِ، فَهذَا النَّوعُ هو روايةُ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ.**

**وَمِنْهُ -أَيْ: ومِن جُملةِ هذا النَّوعِ، وهو أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ- روايةُ الآباءِ عَنِ الأَبْناءِ، والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشَّيخ عن تلميذِهِ، ونحوِ ذلك.**

---

**[قوله]**(١): «**فيه بَحْثٌ**»:

هو لغة: الفَحْصُ والتفتيش، واصطلاحًا: إثبات النِّسبة الإيجابيَّة أو السَّلبيَّة بطريق الاستدلال، وهو أيضًا: مسألة بحيث يُسأَل عنه، ومطلوب من حيث يُطلب الدليل، ونتيجة من حيث يُستخرَج بالحجة، ومدعًى من حيث أنَّه يُدَّعى، والمُسمَّى واحدٌ [و](٢) إن اختلفت العِبارات باعتبار الاعتبارات، قاله أحد المحقِّقين، إذا عرَفت هذا فكان أَولى أنْ يقول بدله: احتمال أو محل تَرَدُّدٍ وفيه نظر، هذا [ويُرشِّحه](٣) قوله في الجواب: «والظاهر»، سُمِّي هذا البحث غير موجَّهٍ؛ لأنَّ المُدَبَّج (هـ/ ١٨٩) يُعتبَر فيه ما لا يُعتبَر في الأقران وزيادة، وممَّا اعتُبِر في القرينين: التشارك في السِّنِّ واللُّقِيِّ، فإن كان ذلك قد حَصَل فلا كلام أنَّه يسمَّى مُدبجًا، وإلَّا فلا وجه لتسميته بذلك؛ فليتأمَّل، قاله (هـ) (٤).

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في(هـ): [أو يرشحه].

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٣٨٧).

..........................................................................................

**قوله**: «**ويقتضي**[(١)]»: أي: الأخذ ما ذُكِر، وقوله: «ذلك» أي: المُدَبَّج، ويحتمل الرواي للمُدَبَّج، وربَّما يقويه قوله: «من الجانبين»، ولو قال: فلا يَثْبُت فيه هذا؛ كان أولى.

[**قوله**][(٢)]: «**في السِّنِّ... إلخ**»: الظاهر أنَّ «أو» فيه مانعًا خُلُو لا جمع، ومثال الأول والثاني: رواية كلٍّ من (أ/ ١٦٢) الزُّهريِّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريِّ عن تلميذهما مالك بن أنس الإمام المشهور، ورواية أبي القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري عن تلميذه الحافظ أبي بكر الخطيب كان إذ ذاك شابًّا، ومثال القَدْرِ دُون السِّنِّ: رواية مالك وابن أبي ذئب عن شخيهما عبد الله بن دينار وأشباهه، ومثال القَدْرِ والسِّنِّ معًا: رواية كثيرٍ من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنيِّ [بن سعيد][(٣)] عن محمد بن علي الصُّوريِّ[(٤)].

[**قوله**][(٥)]: «**في هذا النَّوع... إلخ**»: فيه نظير ما مَرَّ في نظيره.

[**قوله**][(٦)]: «**الأكَابِرِ**»: جمع كَبيرٍ، سواء كان باعتباره: بالسِّنِّ، أو المِقْدار، أو لقاءٍ بأنْ لَقِيَ من أكابر العلماء والمشايخ صحابةً كانوا أو لا مَنْ لم يَلْقَهُ الآخر[(٧)].

---

(١) في (هـ): [فيقتضي].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ) و(هـ): [الصوري].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) قضاء الوطر (٣/ ١٣٩٠).

وفي كتابة: اعلم أنَّ قوله: «أو في المِقْدَارِ» يَصْدُقُ بما إذا ساواه في السِّنِّ واللُّقيِّ، وبما إذا ساواه في اللُّقيِّ، وقد علِمتَ أنَّ هذا من رواية الأقران، وعلى هذا تَجْتمِع رواية الأقران مع رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فلا يكون بينهما تباينٌ، وعبارة العراقيِّ[(١)] ليست كذلك؛ إذ قال: رواية الأكابر عن الأصاغر

وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ    طَبَقَــةً وَسِــنًّا أَوْ فِي القَــدْرِ

أَوْ فِيهِمَــــــــــــــــــا    ..............................

الصُّغْر بضم الصاد وإسكان الغين، أي: عن الصغير، وقوله: «طبقة وسِنًّا» هما متلازمان غالبًا، أي: إمَّا أنْ يكون الكبير روى عن أصغر منه [في الطبقة والسِّنِّ، أو عن أصغر في القَدْرِ دون السِّنِّ، أو عن أصغر منه][(٢)] فيهما، كما مرَّت الأمثلة، وقوله: «أو في القَدْر» يدْخُل فيه اللُّقيُّ والمِقدار، أي: [إمَّا] أن يكون دونه في السِّنِّ أو في اللُّقيِّ [و][(٣)] غيره [من][(٤)] [المقدار][(٥)] معتَبَر[(٦)]، [و][(٧)] حينئذٍ فلا يَصْدُق على رواية الأقران، فلو عَطَف «في المقدار» بالواو لا بـ«أو»؛ [فيكون][(٨)] من عَطْف العامِّ على الخاصِّ، أو اقتَصَر عليه وحَذَف «أو في اللُّقيِّ»

---

(١) التبصرة والتذكرة (ص ١٦٨).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): [بمقدار].
(٦) في (ب): [المعتبر].
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (ب):[ويكون].

.................................................................................

لم يرد عليه شيءٌ، وانظر: لو روى [من هو][١] أَكْبَرُ في السِّنِّ [عن من][٢] هو أعلى منه في القَدْرِ وأصغر منه سنًّا، هل يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر؟ أو عكسه؟ وهو الظاهر، وأيضًا يُنظر فيما إذا اتصف أحدهما بصفة من الصفات المندَرِجَة تحت المقْدَار وكثرة لُقيِّ الشيوخ، واتصف الآخر بصفة أخرى [لكثرة][٣] الحفظ، أيكون هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر حيث كان صفة المروي عنه أعلى أم لا؟ قاله (ج)[٤].

**[قوله]**[٥]: «**وهو أَخَصُّ**»:

أي: ما هو من ذلك النَّوع المسمَّى برواية الآباء عن الأبناء، «أخصُّ مِنْ مُطْلَقِهِ» أي: من مُطْلَقِ ذلك النَّوع المسمَّى برواية الأكابر عن الأصاغر.

وفي كتابة: قوله: «وهو أخصُّ من مُطْلَقِه» جملة معتبَرَة بين الخبر والمبتدأ، والأصل: منه - أي: من جملة هذا النَّوع-: رواية الآباء عن الأبناء، وهو -أي: رواية الآباء عن الأبناء-: أخصُّ، وذَكَّرَ الضمير؛ نظرًا للخبر.

**[قوله]**[٦]: «**والصَّحَابةِ عن التَّابِعِينَ**»:

لو قدَّمه وجَعَله مثالًا لرواية الأكابر عن الأصاغر؛ كان أولى، لكنَّه راعى طريق القوم حيث جعلوه نوعًا منه [للتصريح][٧]، ومثاله: رواية العَبَادِلة الأربعة

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): [عما].

(٣) في (ب): [ككثرة].

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٣٥-٤٣٦).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (ب): [بالتصريح].

........................................................................

وعمرَ وعليٍّ وأنسٍ ومعاويةَ وأبي هريرة عن كَعْبِ الأحبار. (هـ/ ١٩٠)

[**قوله**][١]: «**والشَّيْخُ عن تِلْمِيذِهِ**»:

في هذا ما قدَّمه في البحث السابق، ويُقَيَّد مما مَرَّ لنا.

[و][٢] في كتابة: فيدخل في قوله: «والشيخ... إلخ» ما إذا كان الأبُ شيخًا لابنه وروى عنه، وقوله: «ونحو ذلك» كرواية النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خطبته خبر الجَسَّاسَة عن تَمِيم الدَّاريِّ، وكرواية التابعين عن أتباع التابعين.

وقال (هـ) [٣]:

**تنبيه**: لعله في قوله: «الآباء عن الآبناء» تغليبًا، أو بِناءً على إطلاق الأبِ على الجدِّ حقيقةً أو مَجازًا، وكذلك الأمهات عن البنات، ويمْكِن دعوى الجري على الغالب أيضًا؛ فتدخل الأجداد وأبناء الأبناء.

ومن فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من ظَنِّ تحريفٍ نشأ عنه كون الابن أبا.

مثال رواية الآباء عن الأبناء:

-رواية العباس عن ابنيه: عبد الله والفضل.

-ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر.

-وكرواية الخطيب من رواية معتمد بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي، قال: حدثْتَني أنت، عن أيوب، عن الحَسَن قال: «وَيْح، كلمة رحمة»[٤].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٣٩١).

(٤) عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ١٣٤).

وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ لأَنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ.

ومِنْهُ: مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَفَائدةُ معرِفَةِ ذَلكَ: التَّمييزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وتَنْزيلُ النَّاسِ مَنازِلَهُمْ.

وقَدْ صَنَّفَ الخَطيبُ في راويةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأَفردَ جُزءًا لطيفًا في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ.

وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ -مِن المتأَخِّرينَ- مُجلَّدًا في معرفةِ مَن رَوَى عن أَبيهِ، عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓءَالِهِۦوَسَلَّمَ، وَقسَّمهُ أَقسامًا، فَمِنْهُ ما يعودُ الضَّميرُ في قولِهِ: «عن جدِّهِ» على الرَّاوي، ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ، وبيَّن ذلك وَحقَّقَهُ، وَخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مرويِّهِ.

وقد لَخَّصتُ كتابَه المذكورَ، وَزِدْتُ عليهِ تَراجِمَ كثيرةً جدًّا، وأَكثرُ ما وقعَ فيهِ ما تَسلْسَلَتْ فيهِ الرِّوايةُ عن الآباءِ بأَربعةَ عشرَ أَبًا.

---

[قوله][(١)]: «وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ»: أي: عكس رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو رواية الأصاغر عن الأكابر، ومنه رواية الأبناء عن آبائهم، أي: ما لم تكن من أبناء أعلى قَدْرًا، هذا ينبغي، وجعله (أ/ ١٦٣) راجعًا لقوله: «ومنه الأبناء عن الآباء» فيه قصورٌ، وليس منه الحديث الذي رواه بعضهم عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن النبيِّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء**»[(٢)]، فإنَّه غُلِّط في ذلك من زَعَم فيه ذلك؛ إذ من روى عن عائشة ليس هو أبو بكر الصديق، بل هو أبو بكر بن أبي عَتِيقٍ، واسم أبي عَتِيقٍ: محمد، واسم أبيه: عبد الله، فهو عبد الله، المُكنَّى بأبي بكر، ابن محمَّد المُكنَّى بأبي عتيقٍ، ابن عبد الرحمن بن أبي بكر

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

الصديق، وعائشة عمَّة أبيه.

أَمَّـا أَبُـو بَكْـرٍ عَـنِ الحَمْـرَاءِ عَائِشَـةٍ فِي الحَبَّـةِ السَّـوْدَاءِ
فَإِنَّـهُ لاَبْـنُ أَبِـي عَتِيـقِ وغُلِّـطَ الوَاصِـفُ بالصِّـدِّيقِ (١)

قوله: الحمراء المعبر عنها في الروايات بالحميراء لَقَبٌ لأمِّ المؤمنين.

وذكر ابن الجوزي: أنَّ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روى عن ابنته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حديثين، وكذلك أمها أم رُومَان.

وفي كتابة: قوله: «وفي عكسه» أي: وهو رواية الأبناء عن الآباء كثرة، وهذا القسم نوعان؛ أحدهما: أن يكون الرواية عن أبيه فقط،كرواية أبي العُشَراءِ الدَّارميِّ، عن أبيه عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهي عند أصحاب السنن الأربعة، فإنَّ أباه لم يُسَمَّ في طريق الحديث، واختلف في اسم أبي العُشَراءِ واسم أبيه على أقوالٍ؛ أحدها وهو الأشهر كما قال ابن الصَّلاح(٢): أنَّه أسامة بن مالك بن قِهْطِمٍ، وقيل: قِحْطِمٍ بالحاء المهملة موضع الهاء، والثاني: أنَّ اسمه عُطارِدُ بن بَرْزٍ بتقديم الراء على الزاي، وهل الراء ساكنة أو مفتوحة محل خلاف، والثالث: اسمه يَسارُ بن بَلْز بن مسعود(٣).

وثاني نوعَي رواية الأبناء عن الآباء: أنْ يزيد فيه بعد ذكر الأب أبًا آخر؛ فيكون جدُّ أبِ الأوَّل أو يزيد [جدًّا](٤) للأبِ؛ فمثال زيادة الأب: رواية بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فحكيم هو ابن معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيريِّ،

(١) شرح التبصرة (٢/ ١٨٤).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣١٧).
(٣) تهذيب الكمال (٣٤/ ٨٥)، ولسان الميزان (٩/ ٢٥٥).
(٤) زيادة من (ب).

فالصحابيُّ هو معاوية، وهو جدُّ بَهْزٍ، ومثال زيادة الجدِّ: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وشُعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شُعيب؛ فالقِسم الأول دَخَلَ تحت قوله: «**وفي عَكْسِه كثرةٌ**»، والثاني دَخَلَ تحت قوله: «**ومنهم من روى عن أبيه عن جده**».

وفي كتابة: الضمير في (هـ/ ١٩١) «منهم» راجع لِما دلَّ عليه قوله: «وفي عَكْسِه كثرةٌ» أي: ومن رواية الأصاغر عن الأكابر.

[**قوله**](١): «**وفائدَةُ مَعْرِفَة... إلخ**»: هذا يَصْلُح أنْ يكون فائدةً لمعرفة رواية الأكابر عن الأصاغر وعكسه، [وكذا لرواية الآباء عن الأبناء وعكسه](٢)، وجَعَل هذا في «شرح الألفيَّة» من فوائد معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر مع ضم قَيْدٍ آخَرَ فقال: «ومن فوائدها: الأمن من ظَنِّ الانقلاب، وتنزيل أهل العلم منازلهم؛ عملًا بخبر أبي داود من حديث عائشة: «**أنزِلوا النَّاس منازلهم**»(٣)» انتهى المراد منه؛ فقوله: «الأمن من ظَنِّ الانقلاب» لا يَتأتى في رواية الأصاغر عن الأكابر، ولا في رواية الأبناء عن الآباء، ثُمَّ قال في قولها: «رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأبْنَاءِ وَعَكْسُهُ» ما نصه: «فهُما نوعان مهمان، ومن فوائد معرفة أولها: الأمن من ظَنِّ تحريفٍ نشأ عن كون الابن أبًا» قاله (ج)(٤).

«**منازِلَهم**»: لئلَّا يُتَوَهَّم أنَّ المروي عنهم أقدَمُ وأفضلُ أو أكثر من الراوي.

[**قوله**](٥): «**ومنه ما**»: يعود الضمير فيه على «أبيه» قال المحشِّيان: واللفظ لأبٍ، أي: أبي الراوي؛ فيكون جدَّ أبيه لا جدَّه هو، أعني الراوي.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أبو داود (٤٨٤٢).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٤٠).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

[**قوله**][(١)]: «**وقد لَخَّصْتُ كِتَابَهُ المَذْكُورَ وزِدْتُ عَلَيهِ... إلخ**»: قال[(٢)]: «قد طالعت التلخيص المذكور من خط المؤلِّف، وأظهَرْت فيه ستَّ تراجم لا وجود لها في الوجود، وهي: حماد بن عيسى الجُهنيِّ عن أبيه عبيدة بن صيفي، وعبد الله ابن عبد الحكم عن أمه أميمه عن أمها رقية، وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن جده، وبَشير بن النعمان بن بَشير عن أبيه عن النعمان بن بَشير، وخالد ابن موسى بن زياد بن جَهْوَر، ولما رأيت هذا وضعتُ كتابًا في هذا النَّوع وبَيَّنتُ فيه ما كان متَّصلًا بالآباء ممَّا فيه انقطاع الآباء، وفَصَلتُ كلَّ قِسْمٍ على حِدَتِه، وخرَّجت في كل ترجمة حديثًا إلَّا ما كان في أحد الكتب الستة، وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك نسبته إليها» انتهى. (أ/ ١٦٤)

وأقول: لا يخفى أنَّ المُثبِت مقدَّمٌ على النافي، وخصوصًا إجماع الطوائف المتأخِّرَة على جلالة المؤلِّف وتقديمه في سَعتَيِ الحفظ والإتقان، ومن حَفِظ حُجَّة على من لم يَحْفَظ.

إذا قالــت حَــذامِ فصــدِّقوها ... فـإن القـول مـا قالـت حَـذامِ[(٣)]

قاله (هـ)[(٤)].

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الكلام لابن قطلوبغا (ص ١٢٤)، وينظر: قضاء الوطر (٣/ ١٣٩٨).

(٣) قال الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد: «هذا البيت قيل إنه لديسم بن طارق أحد شعراء الجاهلية، وقد جرى مجرى المثل، وصار يضرب لكل من يعتد بكلامه، ويتمسك بمقاله، ولا يلتفت إلى ما يقول غيره، وفي هذا جاء به الشارح، وهو يريد أن سيبويه هو الرجل الذي يعتد بقوله، ويعتبر نقله، لأنه هو الذي شافه العرب، وعنهم أخذ، ومن ألسنتهم استمد» شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٠٥). وينظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (ص ١٢٣)، والكامل في اللغة والأدب (٢/ ٥٤)، والعقد الفريد (٣/ ١٨).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٤٠٢).

..............................................................................................

[قوله][(١)]: «**وأكثرُ ما وَقَعَ فيه التَّسَلْسُلُ**»: يعني برواية الأبناء عن الآباء ما تسَلْسَلَت فيه الرواية بأربعةَ عشَرَ أبًا، ربَّما وقع التَّسَلسُل في الآباء بتسعة كلٌّ منهم روى عن أبيه فيما رواه الخطيب[(٢)] قال: حدثنا عبد الوهاب من لقطه، سمعتُ أبي أبا الحسن عبد العزيز، يقول: سمعت أبي أبا بكر الحارث، يقول: سمعت أبي أسدا، يقول: سمعت أبي الليث، يقول: سمعت أبي سليمان، يقول: سمعت أبي الأسود، يقول: سمعت أبي سفيان، يقول: سمعت أبي يزيد، يقول: سمعت أبي أُكينة، يقول: سمعت على بن أبي طالب، يقول -وقد سئل عن الحنان المنان- فقال: «**الحنان هو: الذي يُقبِل على من أعرض عنه، والمنان هو: الذي يبدأ بالنَّوال قبل السؤال**»[(٣)].

وَوَقَع التَّسَلسُل فيهم باثني عشر أبا، ومَثَّل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميميُّ، [عن أبيه عبد الوهاب][(٤)]، عن أبيه عبد العزيز بسنده السابق إلى أُكينة، عن أبيه الهيثُم، عن أبيه عبد الله، قال: سمِعت رسول الله يقول: «**ما اجتمع قوم على ذكر إلَّا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة**»[(٥)].

ووقع التسلسل فيهم بأربعةَ عشرَ، وهو غاية ما وُجد منه كما قاله الشارح.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٣٢).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٣) ونصه: حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي، من لفظه، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت علي بن أبي طالب، وقد سئل عن الحنان المنان...».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ينظر: فتح المغيث (٤/ ١٩١)، و تدريب الراوي (٢/ ٧٣٦).

ومَثَّل له بما رواه أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظه [ببلخ][(١)]، قال حدثني سيدي والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة، قال: حدثني أبي - أبو طالب - الحسن بن عبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، قال: حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد، قال: حدثني أبي - محمد بن عبيد الله - قال: حدثني أبي عبيد الله بن علي، قال حدثني أبي علي بن الحسن، قال: حدثني أبي - الحسن بن الحسين - قال: حدثني أبي - الحسين بن جعفر، وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال: حدثني أبي - جعفر الملقب بالحجة، قال: حدثني أبي - عبيد الله - قال: حدثني أبي - الحسين الأصغر -، قال: حدثني أبي - علي بن الحسين بن علي، عن أبيه عن جده علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله: «**ليس الخبرُ كالمعاينة**»[(٢)].

فقوله: «**وأكثرُ ما وقع التَّسَلْسُل: ما تَسَلسَلَت فيه الرواية**»:

هو ما وفقت عليه بخط البِقَاعِيِّ وغيره، ووقع في بعض النسخ: «وأكثر ما وقع فيه ما تَسَلْسَلَتْ فيه الرواية»، وفيه نظرٌ. وأشار بقوله: «ما وقع فيه التَّسلسل» إلى أمثال هذه الصورة من المسلسلات.

**تتمة:**

يَلْتَحِق برواية الرَّجل عن أبيه عن جده روايةُ المرأة عن أمها عن جدتها، ومنها: ما رواه أبو داود[(٣)] عن بُندار، عن عبد الحميد، عن عبد الواحد، عن أم جَنُوبٍ بنت [نُمَيلة] ، عن أمِّها سُوَيْدَةَ بنت جابرٍ، عن أمها عَقِيلَةَ بنت أسمر بن مُضَرِّسٍ، عن أبيها أسمرَ قال: أتيت النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فبايعته؛ فقال: «**من سَبَقَ إلى ماءٍ لم يَسْبِق إليه المسلمون فهو له**»[(٤)] انتهى.

---

(١) في مطبوع قضاء الوطر [بلغ]، وهو تصحيف.

(٢) ينظر: شرح التبصرة (٢/ ١٩٢).

(٣) في (ب): [ثميلة].

(٤) أبو داود (٣٠٧١)، وينظر: الطبراني في الكبير (٨١٤).

**وَإِن اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما على الآخَرِ، فهُوَ السَّابِقُ واللَّاحِقُ.**

**وَأَكثرُ ما وَقَفْنا عَليهِ مِن ذَلكَ: ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيهِ في الوَفَاةِ مئةٌ وخَمْسونَ سَنةً، وذَلكَ أَنَّ الحافظَ السِّلفيَّ سَمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرَدانيُّ -أَحدُ مشايخِهِ- حَديثًا، ورَواهُ عنهُ، وماتَ على رأْسِ الخَمْسِ مِئَةٍ.**

**ثمَّ كَانَ آخِرُ أَصحابِ السِّلفيِّ بالسَّماعِ سِبْطَهُ أَبا القاسِمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ، وَكَانتْ وفاتُهُ سنةَ خمسينَ وَستِّ مِئَةٍ.**

---

**[قوله]**[١]: **«وإن اشْتَرَكَ اثنانِ»**:

أي: في الرواية، ولو لم يتحد زمان التحمُّل، والتقْيِيدُ بالآن من بين الهذيان.

**[قوله]**[٢]: **«فهو السَّابِقُ واللَّاحِقُ»**:

أي: فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النَّوع المسمى بـ: رواية السابق واللاحق، ومعرفته مع لطافته من فوائدها: الأمن من ظَنِّ سقوط شيءٍ من إسناد المتأخِّر مع تقدير حلاوة عُلُوِّ الإسناد في القلوب، وظاهره أنَّه يسمَّى بذلك ولو قَرُبَ الزَّمَن بَيْن موتهما، أو ماتا في حياة الشيخ الذي أخذا عنه، وقيَّده بعضهم بما إذا بَعُد ما بَيْن وفاتهما، وبما إذا لم يموتا معًا في حياة شيخهما، قاله (هـ)[٣].

**[قوله]**[٤]: **«الحَافِظَ السِّلَفِيَّ»**:

هو: محمد بن أحمد السِّلَفِيُّ، بكسر المهملة وفتح اللام، نسبة إلى سِلَفَة كعِنَبَة، وهو جُدُّ جدِّه، مُعَرَّب «سه لبَّه» أي: ثلاث شفاه؛ لأنَّه كان مشقوق الشَّفَة.

**وقوله: «البَرَدَانيُّ»**:

نسبة إلى بردانة -بالتحريك- قرية ببغداد.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤٠٦).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

ومِن قديمِ ذَلكَ: أَنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عن تِلميذِهِ أَبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ شيئًا في التَّاريخِ وغيرِهِ، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومئتينِ، وآخِرُ مَن حَدَّثَ عن السَّرَّاجِ بالسَّماعِ: أَبو الحُسينِ الخَفَّافُ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مِئَةٍ.

وَغَالِبُ ما يَقعُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ المسموعَ منهُ قد يَتأَخَّرُ بعدَ موتِ أَحدِ أخذ الرَّاويينِ عنهُ زَمانًا، حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأَحْداثِ، وَيَعِيشَ بعدَ السَّماعِ منهُ دَهْرًا طويلًا، فَيَحْصُلُ مِن مجموعِ ذَلكَ نَحْوُ هَذِهِ المُدَّةِ، وَاللهُ الموفِّقُ.

وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ، أَو مَعَ اسمِ الأَبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أَو معَ النِّسبةِ، ولَمْ يَتَمَيَّزا بما يخُصُّ كُلًّا منهُما، فَإِنْ كانا ثِقَتَيْنِ لم يَضُرَّ.

ومِن ذَلكَ: ما وقَعَ في البُخاريِّ مِن روايتِهِ عن أَحمَدَ -غيرَ مَنسوبٍ- عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى، أَو: عن مُحَمَّدٍ -غيرَ منسوبٍ- عن أَهلِ العراقِ، فإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أَو مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ.

وقدِ استَوْعَبْتُ ذَلكَ في مُقدِّمةِ «شرحِ البُخاريِّ».

---

[قوله](١): «وماتَ سنة ثلاثٍ وتِسْعِينَ»:

أي: فيكون بيْنَهما مائة وسبعة وثلاثون عامًا، وهذا قول، وقيل: بَيْن وفاتهما مائة سنة وثمانية وثلاثون سنة، وقيل: أكثر، وذلك مبنيٌّ على الاختلاف في وفاة الخَفَّاف؛ لأنَّ الجُعْفِيَّ توفِّيَ في شوال سنة ست وخمسين ومائتين، والخَفَّافُ توفِّي في ثاني عشرَ شهر ربيع الأول سنة: ثلاثة أو أربع أو خمس وتسعين وثلاث مئة. و«السَّرَّاجُ» هو أبو العباس محمد أبو إسحاق السَّرَّاج، و«الخَفَّافُ» هو أبو الحسن أحمد بن أبي نصر محمد بن الخَفَّافِ، نِسبَة إلى عَمَل الخِفَافِ أو بَيْعِها.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

[قوله][(١)]: «**وغالبُ ما يَقَعُ من ذلك**»:

أي: من السابق واللاحق، ومن غير الغالب ألا يتأخر موتُ الشَّيخِ عن موت الراوي الأول، وإنَّما يتأخر موت الثاني؛ لصِغَر سنِّه حين الأخذ، وكبر سِنِّ الشيخ (أ/ ١٦٥) والراوي الأول.

[**قوله**][(٢)]: «**بَعْدَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ**»:

أي: بعد موت أحد الروايَيْن. و«الأَحْدَاث» جَمْعُ حَدَثٍ، وهو: من بَلَغَ الحُلُم إلى الأربعين. وفاعل «يَعِيش»: ضمير «بعض الأَحْدَاث».

[**قوله**][(٣)]: «**وإنْ روى عن اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ فباخْتِصَاصِهِ يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ**»:

المتبادَر رجوع ضمير «اختصاصه» للراوي، وحينئذ فإن فُسِّر اختصاصه بأحدهما بكثرة الملازمة لأحدهما كما ذكره بعض تلامذة المؤلِّف؛ صح الكلام، وإن فُسِّر اختصاصه بأحدهما بكونه لا يروي إلَّا عنه ولا يروي عن الآخر؛ كان مخالفًا لقوله: «وإن روى عن اثنين»، اللهم إلَّا أنْ يُقال: في الكلام مضاف مقدر، أي: [عن][(٤)] أحد اثنين، ويُحتَمل رجوع الضمير لأحد الاثنين المتَّفِقَين في الاسم، أي: فباختصاص أحد مُتَّفِقي (هـ/ ١٩٣) الاسمين بمن روى ذلك الأحد عنه؛ «يَتبيَّن المُهمَل»، ولا يخفى ما فيه من البُعد، وقد تعرض لهذا (ق)، قاله (ج)[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٥٣).

..........................................................................................

وفي كتابة: قوله: «**وإن روى الراوي عن اثنين... إلخ**» ظاهر كلامهم وبه صرح البعض: أنَّه روى عن كل منهما حقيقةً، ثُمَّ يسمِّي أحدهما بما يَلْتَبِس به مع اسم الآخر؛ لاتحادهما فيما ذَكَر، ويُحْتمل أنَّه سمَّى واحدًا يحتمل كلًّا من اثنين فأكثر ولم يُرْدِفه بما يميزه عن مشاركه وهو بعيد، وإنْ قرَّبه قوله: «فباختصاصه بأحدهما الخ»؛ إذ مع روايته عنهما ينتفى اختصاصه بأحدهما، إلَّا أن يحمل على مزيد اختصاصه من: كثرة أخذه عنه، أو اشتهار رحلته إليه، أو طول صحبته إياه ونحو ذلك، ولم يُجْعل ضمير اختصاصه راجعًا للشيخ المروي عنه كما في بعض النسخ، والمراد: تَبيين أنَّه مختصٌّ عن أحد المشاركين، أو المشاركين بوصفٍ يميِّزه عن غيره احْتَمل الفرضين من غير بُعْدٍ، قاله (هـ)(١).

**[قوله]**(٢): «**لم يَضُرَّ**»:

قال (ق)(٣): «فُهِمَ منه: أنَّهما إن كانا غير ثقتين فإنَّه يضُرُّ» وهو الصحيح، والفرْقُ بين المبْهَم والمُهمَل: أنَّ المبهَم لم يُذكَر له اسمٌ، و المُهمَل ذُكِر اسمه في الاشتباه.

**[قوله]**(٤): «**الذُّهْليُّ**»:

بضم المعجمة، نِسبة إلى ذُهل بن شَيْبان(٥).

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤١٣).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٢٦).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (أ) (ب) (هـ): [سنان] والتصويب من الأنساب للسمعاني (٦/ ٢١).

ومَنْ أَرَادَ لذَلكَ ضابِطًا كُلِّيًّا يمتازُ بهِ أَحدُهما عنِ الآخَرِ، فبِاخْتِصاصِهِ؛ أَي: الشيخِ المَرْويِّ عنهُ بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ.

ومَتَى لم يَتَبَيَّنْ ذَلكَ، أَو كَانَ مُختَصًّا بِهِما مَعًا، فإِشْكالُهُ شَديدٌ، فيُرْجَعُ فِيهِ إِلى القَرَائنِ، والظَّنِّ الغالِبِ.

وإِنْ رَوَى عن شيخٍ حَديثًا، فجَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فَإِنْ كَانَ جَزْمًا -كأَنْ يقولَ: كَذِبٌ عَلَيَّ، أَو: ما رَوَيْتُ هَذَا، أَو نَحْوَ ذَلكَ- فَإِنْ وَقعَ منهُ ذَلكَ، رُدَّ ذَلكَ الخبـرُ؛ لِكَذِبِ وَاحِدٍ منهُما، لا بِعَيْنِهِ.

ولَا يَكُونُ ذَلكَ قادِحًا في واحدٍ منهُما للتَّعارُضِ.

أَوْ كَانَ جَحَدَهُ احْتِمالًا، كأَنْ يَقُولَ: ما أَذْكُرُ هَذَا، أَو: لَا أَعْرِفُهُ، قُبِلَ ذَلكَ الحَديثُ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ ذَلكَ يُحْمَلُ على نِسْيانِ الشَّيخِ. وَقيلَ: لا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الفَرعَ تَبَعٌ للأَصلِ في إِثْبَاتِ الحَديثِ، بحَيْثُ إِذا ثَبَتَ أَصلُ الحَدِيثِ، ثَبَتَتْ رِوَايةُ الفَرْعِ، فَكَذلكَ يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ فرعًا عَلَيْهِ، وتَبَعًا لهُ في التَّحقِيقِ.

---

**قوله: «يَمْتَازُ بِهِ أَحَدُهُمَا»**: أي: يُعرف به تمييز أحدهما عن الآخر. وقوله: «فباختصاصه أي: الراوي» في نسخة: «أي: الشيخ المروي عنه»، وغالب ظنِّي أنَّها الصواب كما أشرنا إليه آنفًا، ثُمَّ رأيتُ (ق)[١] قال في قول الشارح «فباختصاصه»: «هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور، وتقدَّم ذِكْر الراوي؛ فيوهِم عودُه إليه فصار المَحِل قَلِقًا، وكان حقُّه أنْ يقول: فباختصاص أحدهما بالمروي عنه يَتَبيَّن، والله أعلم» انتهى. ويؤيد[٢] ما في بعض النسخ كما ذَكَرنا، وبيان العَلاقة ما أشرنا إليه آنفًا، وهو أنَّه مع كونه روى عنهما جميعًا بالفعل كيف يتأتى اختصاصه بأحدهما؟ وقد يُعتذر عنه بما سلَف، قاله (هـ)[٣].

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٢٦).

(٢) في (ب): [وهو ويؤيد].

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤١٠).

........................................................................

وفي كتابة: إذا قيل: خُصَّ كذا بكذا فمعناه أنَّ مدخول الباء مقصور على المخصوص، كما نقول: الاسم مُخْتَصٌّ بالجَرِّ، أي: الجَرُّ مقصور على الاسم لا يكون في غيره، وهذا المعنى ليس مرادًا هنا، وإنَّما المراد بالاختصاص: كثرة الملازَمَة لا غير، وربَّما أرادوا بمثل هذا: أنَّ المخصوص مقصور على مصحوبِ الباء لا يتعداه إلى غيره، وهذا لا يصحُّ إرادته هنا أيضًا.

**[قوله]**[(١)]: «**وإنْ رَوَى عن شَيْخٍ حديثًا فَجَحَدَ الشَّيخُ مَرْوِيَّهُ: فإنْ كان جَزْمًا... إلخ**»:

عبارة المؤلِّف: «وإنْ جَحَدَ مَرْوِيَّه جَزْمًا رُدَّ»، اعلم أنَّ قوله: «حديثًا» نكرة في الإثبات؛ فعمومها بَدَليٌّ لا شمولي، والمناسب هنا العموم الشموليُّ، ولكن جَعْلها هنا له بقرينة المقام. وقوله: «فإنْ كان جَزْمًا» فيه تغيير لإعراب المَتْن؛ إذ جَعَله خبرًا لكان المقدرة، ومقتضى المَتْن: أنَّه صفة لمصدر محذوف، أي: جَحدًا جزمًا، أو حال بمعنى جازمًا.

وفي كتابة: قوله: «وإنْ رَوَى عن شيخ» يعني وهو ثقة، كما قاله العراقيُّ، ولعلَّه تَرَكَه هنا؛ لأنَّ المسألة من باب التعارض حينئذٍ، وعليه فلا فرق، ويُرجَع للترجيح، وعند تعذُّره يُردُّ الحديث، أي: يوقَفُ عن العمل به.

**[قوله]**[(٢)]: «**كأنْ يقول... إلخ**»: اعلم أنَّ قوله: «فإنْ وَقَعَ منه ذلك» حشو؛ لتقدُّمه، ثُمَّ إنَّ قوله: «رُدَّ ذلك» جواب الشرط الثاني على تقديره، وهو وجوابه جواب الأول، قال في «شرح الكافِيَة»: «إذا توالى شرطان دون عطفٍ فالجواب لأولهما والثاني مقيِّدٌ للأول، وإن كان بعطفٍ فالجواب لهما معا» ومَثَّله (أ/ ١٦٦) بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [محمد:٣٦]الآيةَ.

وقال غيره: إنْ توالى شرطان بعطف بالواو فالجواب لهما وبـ «أو» فالجواب

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

.................................................................

لأحدهما، نحو: إن جاء زيد أو إن جاءت هند فأكرم أحدهما، وبـ«الفاء»، فنصُّوا على أنَّ الجواب للثاني، والثاني وجوابه جوابُ الأول، على هذا يُحْمَل إطلاق ما (هـ/ ١٩٤) في «شرح الكافية» قاله (ج).

وقال (هـ)[(١)]: قوله: «كان... إلخ» أنت خبيرٌ بأنَّهما مسألتان: مسألة الجحد غير مسألة التكذيب؛ فكيف يمثل لأحدهما بالأخرى؟ وقد يُقال: هو تنظيرٌ لا تمثيلٌ، وأنَّه لمَّا رأى اتحاد حكمهما أو تلازمهما، إذ من جَحَد شيئًا فقد كَذَّب به، وعكسه في الجملة؛ جمَعَهُمَا في حُكْمٍ واحدٍ، ومَثَّل لإحداهما بالأخرى، على ما اختاره ابن الصَّلاح[(٢)] تبعًا لغيره، وجزَمَ به العراقيُّ[(٣)] في «شرح النَّظم»، نعم: نَقَل المؤلِّف في «شرح البخاري»[(٤)] عن جمهور المحدِّثينَ في مسألة الجَحْد قَبول الحديث بجزم الراوي، وحُمِل ما قاله الشَّيخُ على النسيان؛ وعليه فهما متباينان مختلفان، واختاره الشيخ زكريا الأنصاريُّ في «شرح لُبِّ الأصول».

**وقوله: «وإن كان»** أي: جَحْدُه.

**[قوله]**[(٥)]: **«فإنْ وَقَعَ منه ذلك»**: قال (ب)[(٦)] و(ق)[(٧)]:

«هذا لا مَحِل له» انتهى، يعني: لأغنى قوله: «فجَحَد الشَّيخُ مرويَّه عنه» إذ

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤١٤).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٣٣).
(٣) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٦٢).
(٤) فتح الباري (٢/ ٣٢٦).
(٥) زيادة من: (أ) و(ب).
(٦) قضاء الوطر (٣/ ١٤١٥).
(٧) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٢٧)، ونصه: (هذا حشو لا محل له).

هو موضوع، ولأغنى قوله: «فإنْ كان جزمًا» عنه أيضًا، وهو بَيِّنٌ. وقوله: «رُدَّ ذلك الخبر» مَحِلُّه إذا لم يحدِّث به الشَّيخُ نفسه بعد ذلك، أو يحدِّث به ثقة عنه غير الأول ولم يكذِّبه الشيخ كما قاله الشيخ زكريا الأنصاريُّ.

**[قوله]**[(١)]: «**لِكَذِبِ واحدٍ مِنهَما لا بِعَيْنِهِ**»: يعني لكذب الأصل في قوله: «كذب عليَّ» و«ما رَوَيتُ هذا» إنْ كان الفرع صادقًا في الواقع، ولكَذِب الفرع في الرواية إنْ كان الأصل صادقًا في قوله: «كَذِب أو ما رَوَيتُ هذا»، إلَّا أن عدالة الأصل تَمْنَع كَذِبه؛ فيجوز النسيان على الفرع، وعدالة الفرع تَمْنَع كَذِبه؛ فيجوز النسيان على الأصل، ولم يَتبيَّن مطابقة الواقع لهما؛ فلذلك لا يكون قادحًا، قاله (هـ)[(٢)].

وفي كتابة: قوله: «لا بِعَيْنِهِ» فإنْ قُلْتَ: هذا جارٍ فيما إذا أتى بصيغة تَحْتَمل التكذيب، قُلْت: لا نُسلِّم ذلك؛ لأنَّ الجزم بالتكذيب له أثر، فإنْ رَجَع الأصل لتصديقه عُمِل بذلك، قال السيوطي في «شرح نَظْم جمع الجوامع»[(٣)]: «إذا روى ثقة عن ثقة [حديثًا][(٤)] ثُمَّ أنكره المرويُّ عنه فله حالان؛ أحدهما: أنْ يجزم بإنكاره، كقوله: كذب عليَّ ونحوه، ففيه قولان؛ أحدهما: أنَّه يَسْقُط الخبر المرويُّ ولا يُعْتَبَرُ؛ لأنَّ أحدهما كاذبٌ قطعًا، ويُحْتمل أنْ يكون هو الفرع؛ فلا يَثْبُت مَرويُّه، نعم: لا يَقْدَح ذلك في باقي مروياته ولا يثبت به جَرْحُه؛ لأنَّه أيضًا مُكَذِّبٌ لشيخه في نفيه عنه، وليس كلٌّ منهما أولى من الآخر؛ فتساقطا، وعلى هذا القول الأكثرون من: الإمام، والآمِديِّ، وابن الصَّلاح، والنَّوويِّ

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٤١٥-١٤١٦).

(٣) الكوكب الساطع (/ ٥٠٥)، وما بعدها.

(٤) زيادة من (ب).

..................................................................................................

في مختصره، وعَزَاه القاضي أبو بكر للشافعيِّ، وابن السمعانيِّ للأصحاب، وفي «جمع الجوامع» للمتأخرين، وحكى الهِنديُّ الاتفاق عليه، فإن عاد الأصل وأقرَّ به قُبِلَ، صرَّح به: القاضي أبو بكر، والخطيب، وغيرهما» انتهى، قاله (ج)(١).

وفي كتابة: قوله: «ولا يكون ذلك قادحًا» أي: ولا يَثْبُت بذلك تَعَمُّد كَذِبِ واحدٍ منهما بعَينِه حتى يكون قادحًا في عدالته؛ إذ كلٌّ منهما عدْلٌ ثقةٌ، وقد كذَّب كلٌّ منهما الآخر، والأخذ بقول أحدهما دون الآخر يَلْزَمه الترجيحُ بلا مرجِّحٍ.

[**قوله**](٢):«**في الأصح**»: أي: في القول الأصحِّ، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، وصحَّحه جماعاتٌ، منهم: ابن الصَّلاح(٣).

[**قوله**](٤): «**وقيل: لا يُقْبَلُ**»: قائله قوم من الحَنفيَّة مُحْتَجِّين بما قاله الشَّارح، قياسًا على الشَّهادة، وهذا مقابل الأصحِّ في كلامه.

[**قوله**](٥): «**وتَبَعًا له في التَّحقُّق**»: وفي بعض النسخ: «وتَبَعًا له في النفي» وهي واضحة، وأما «في التَّحقُّق» فلا يَصْلُح؛ لأنَّه قرر التبعيَّة في التحقُّق، وجَعَل هذا مُشبَّهًا بها حيث قال: «فكذلك ينبغي أن يكون فرعًا... إلخ». وإن أريد بقوله: «في [التحقق](٦)» النفي؛ صحَّ ذلك على ما فيه من التكلُّف.

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٥٥) بمعناه.

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) في (ب): [تحقيق].

**وَهَذا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ عَدالَةَ الفرعِ تَقْتَضي صِدْقَهُ، وعَدَمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافِيهِ، فالمُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافِي.**

**وأَمَّا قياسُ ذَلكَ بالشَّهادَةِ، فَفَاسِدٌ؛ لأَنَّ شَهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ مَعَ القُدْرةِ على شَهَادةِ الأَصْلِ بخلافِ الرِّوَايةِ، فَافْتَرَقَا.**

**وَفِيهِ -أَيْ: وفي هَذَا النَّوعِ- صَنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتابَ «مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ».**

**وَفِيهِ ما يَدلُّ على تَقْوِيَةِ المَذْهبِ الصَّحيحِ؛ لكَوْنِ كثيرٍ مِنهُمْ حَدَّثوا بأَحاديثَ أَوَّلًا، فَلمَّا عُرِضَتْ عَلَيهِمْ، لَمْ يَتذكَّروها، لكنَّهُم -لاعْتِمادِهمْ على الرُّوَاةِ عَنْهُم- صَارُوا يَرْوونَها عَنِ الَّذينَ رَوَوْها عَنْهُم عَنْ أَنْفُسِهِمْ.**

**كَحَديثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبيهِ، عن أَبِي هُرَيرةَ -مرفوعًا- في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمِينِ.**

---

**[قوله]**[1]: «**وهذا**»:

أي: التعليل، «مُتَعَقَّبٌ» أي: مُعْتَرَضٌ... إلخ، لا يخفى أنَّ مثل هذا يجري فيما إذا حصل التكذيب من الأصل جزمًا، فيُقال: إنَّ عدالة الفرع تقتضي صِدْقَه، وتكذيب الأصل لا يُنافيه؛ لاحتمال نسيانه، ويُجَابُ بأَنَّ: الجَزْم بالتكذيب يَدْفَع نسيانه ويُبْعِده، بخِلاف عَدَمِ الجَزْم به.

وقال (هـ/ ١٩٥) (ق)[2]: «**وقوله: «والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي**» في هذا ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ في مسألة تكذيب الأصل جزمًا: الأصلُ نافٍ والفرعُ مُثْبِتٌ، وليس الحكم فيها للمُثْبِت بل للنافي؛ فالحق أنْ يقول: لأنَّ المُحَقَّق (أ/ ١٦٧) مقَدَّمٌ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٢٧).

......................................................................................................

على المظنون، أو الجزم مقَدَّمٌ على التردُّد»، ونحوه قول (ب) [(١)]: «في قوله: «على النافي» الصواب أنَّه يقول: على المُتَرَدِّدِ» انتهى، ويمكِن الدَّفْعُ بالتَّجَوُّز وهو جيِّدٌ. وقوله: «فإن عدالة الفرع» «الفاء» بمعنى لام التعليل، وفي بعض النُّسَخ: «بأنَّ عدالة الفرع... إلخ» وهو مُتَعَلِّقٌ بـ«مُتَعَقَّب».

[**قوله**][(٢)]: «**وَعَدَمُ عِلْمِ الأَصْلِ لا ينافيه**»:

ربما يُستروَح منه أنَّ الفرع عالمٌ جازمٌ بأنَّه حدَّث به يقينًا وقطعًا؛ فلا يُعْلَم منه حكمٌ ما لو كان الفرعُ ظانًّا كالأصل، وفي الحصول في صورة ظنَّيهِما تقديم الفرعُ أيضًا، واستشكله شيخ الإسلام بتقديم الشيخ في جزميهما، ثُمَّ قال: «وعلى ما اخترته في «شرح لُبِّ الأصول» في تقْدِيم الفرع على الأصل في المسألتين تقديمًا للمثْبِت على النافي؛ لا إشكال» انتهى. وهو جارٍ على ما قاله الشَّارح في «شرح البخاريِّ».

[**قوله**][(٣)]: «**وأمَّا قِيَاسُ ذلك... إلخ**»:

ضمَّن القِياس معنى المساواة فعداه بـ«الباء»، أو هي بمعنى «على»، قال (ق) [(٤)]: «ظاهره أنَّه جواب لسؤال مقدَّرٍ، وحاصلِه جوابٌ بالفارق، وهو لا يؤثِّر حتى يكون واردًا على العلَّة الجامعة، وهنا ليس كذلك» انتهى، ولا يخفى به ردُّ القِياس المخالف كما أشرنا إليه آنفًا ببيان أنَّ الشَّهادة أضيقُ من الرواية، حيث

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤١٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٢٨).

............................................................................................................

قُبِلَت رواية الفرع مع عَدَمِ تعذُّر روايةِ الأصل، ولم تُقْبَل شهادة الفرع إلَّا حيث تَعَذَّرت شهادة الأصل، وحاصله: أنَّ التبعيَّة والفرعيَّة في باب الشَّهادة أَضْيَقُ وأشدُّ منها في باب الراوية، ولا شكَّ أنَّه فارقٌ واردٌ على العلَّة الجامعة؛ فلا تكن من الغافلين.

**[قوله]**[(١)]: «**وفيه ما يَدُلُّ**»:

أي: وفي كتاب مَنْ حدَّثَ ونَسِيَ ما يَدُلُّ على تقوية المذهب الصحيح، وهو المعبَّر عنه بالأصحِّ السابق، وضمير «لكون كثيرٍ» راجعٌ لـ«من حدَّثَ ونَسِيَ» مراعاةً لمعنى «مَن».

**[قوله]**[(٢)]: «**عن [الَّذِيَن]**[(٣)] **رَوَوْهَا**»:

هو من إقامته للظاهر مَقَام الضمير؛ إذ المراد به: الرُّواة عن التابعين من الشيوخ.

**[قوله]**[(٤)]:«**في قِصَّةِ الشَّاهِد واليَمِينِ**»:

هي لفظ: «أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضى باليمين مع الشَّاهد»[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في(هـ): [الدين].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) أبو داود (٣٦١١).

قالَ عَبْدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَردِيُّ: حَدَّثني بهِ رَبيعةُ بنُ أَبي عبدِ الرَّحْمنِ، عن سُهَيْلٍ، قَالَ: فَلقيتُ سُهَيلًا، فسأَلْتُهُ عَنهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فقُلْتُ له: إِنَّ ربيعةَ حَدَّثني عنكَ بكَذَا، فكَانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذَلكَ يقولُ: حدَّثني رَبيعةُ عنِّي أَنِّي حَدَّثتُه عن أَبي بهِ.

وَنَظائِرُهُ كَثيرةٌ.

وَإِن اتَّفَقَ الرُّوَاةُ في إِسنادٍ مِنَ الأَسَانيدِ في صِيَغِ الأَداءِ؛ كَـ: سَمعتُ فُلَانًا، قَالَ: سَمعتُ فُلانًا... أَوْ: حدَّثنا فُلانٌ؛ قَالَ: حدَّثنا فُلَانٌ... وغَيرِ ذَلكَ من الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرِها مِن الحَالاتِ القَوْليَّةِ؛ كَـ: سَمعتُ فُلَانًا يَقُولُ: أُشْهِدُ اللهَ لقد حدَّثَني فُلَانٌ... إلخ، أَو الفِعليَّةِ؛ كقولِهِ: دَخَلْنا عَلَى فُلَانٍ، فأَطْعَمَنا تَمرًا... إلخ، أَو القَوْليَّةِ والفِعليَّةِ معًا؛ كقولِهِ: حدَّثَني فُلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بلحيَتِهِ، قَالَ: آمَنْتُ بالقَدَرِ... إلخ؛ فَهُو المُسَلْسَلُ.

وَهُوَ مِن صِفَاتِ الإِسنادِ.

---

[قوله][(١)]: «قال عَبْدُ العَزيزِ... إلخ»:

قال (ق): «إنْ كان هذا لفظ القِصَّة مِنْ غير تصرُّفٍ؛ فكان حقُّ سُهَيل أن يقول: حدثني الدَّارَوَرْدِيُّ، عن رَبِيعَة، عني أنِّي حدَّثته، عن أبي» انتهى. ومِمَّا يدلُّ على التصريف في القصَّة -أي: في بعض طرقها-: حدَّثني رَبِيعَةُ وهو عندي ثقة، وبعضهم يُسْقِطُه، قاله (هـ)[(٢)].

وفي كتابة: قوله: «حدَّثني عليك بكذا»؛ كان الأنسب: حدَّثني عنك به.

[قوله][(٣)]: «فَلَمْ يَعْرِفْهُ»:

قال كالدَّارَوَرْدِيِّ: إنَّ سبب عَدَم معرفة سُهيلٍ له: أنَّه كان أصابته علَّةٌ أذهَبتْ بَعضَ عَقْلِه ونَسِيَ بعضَ حديثه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٤١٨) وما بعدها.

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

..................................................................

[قوله][١]: «حدَّثَني رَبِيعَةُ عَنِّي... إلخ»:

أنتَ خبير بأنَّ الواقع أنَّ الذي حدَّثه إنَّما هو عبد العزيز عن رَبيعَة عن نفسه؛ فكان حقُّ سُهيلٍ أنْ يقول: حدَّثَني عبد العزيز الدَّارَوَرْدِيُّ عن ربيعة عني أني حدَّثته... إلخ، وكون سهيل لَقِيَ رَبيعَةَ وحدَّثه ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ثُمَّ رأيتُ للشَّيخ العراقيِّ ما يُفيدُ أنَّ رَبيعَة حدَّث سُهَيْلًا به، وأنَّ الدَّارَوَرْدِيَّ لمَّا ذَكَر ذلك لسُهَيل، أي: ذكر له أنَّ رَبيعَة حدَّث عنه بذلك؛ فقال سُهَيلٌ: أخبرني ربيعة وهو عنده ثقة، أَنِّي حدَّثْته إياه ولا أحفظه، فقد حَذَف المؤلِّفُ هنا قولَ سُهَيلٍ للدَّارَوَرْدِيِّ: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أي حدَّثْته إياه ولا أحفظه، وكان مَحِل ذكره بعد قوله: «حدَّثني عنك بكذا» وقبْلَ قوله: «فكان سُهيلٌ... إلخ» قاله (ج)[٢].

[قوله][٣]: «ونظائرُهُ كَثِيرَةٌ»:

منها رواية الخطيب عن مُعتمِر بن سليمانَ قال: حدَّثَني أبي، قال: حدَّثتني أنت عني، عن أيوب، عن الحسن قال: «**ويح كلمة رحمة**»[٤]. (هـ/ ١٩٧) قال ابن الصَّلاح[٥] والنَّوويُّ[٦]: هذا مثال طريفٌ يجمع أنواعًا من العلم؛ منها: رواية الأبِ عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعيِّ عن تابعيِّه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعضٍ، وأنَّه حدَّث واحدٌ عن نفسه، قالا: وهذا في غاية الحُسْن والغَرَابَة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٥٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٣١٣).

(٦) تدريب الراوي (٢/ ٧٢٧).

..........................................................................................

**[قوله]**(١): «**في إسناد**»:

ظرْفٌ مستَقَرٌّ وَقَع حالًا أو صفةً بتقدير التَّعَلُّق، وقوله: «**في صِيَغِ الأدَاءِ**» لغوٌ، مُتَعَلِّقٌ بـ: «اتَّفَقَ».

وقال (ج)(٢): ما نصُّه: المراد بالإسناد حكاية طريق المَتْن، وقوله: «في صِيَغِ الأدَاء» بَدلٌ من قوله: «في إسناد... إلخ»، وهذا تقدير يقتضي أنْ يكون قوله في المَتْن: «في صِيَغِ الأداءِ» بدلًا (أ/ ١٧٨) من شيء غير مذكور فيه.

**وقوله: «كسَمِعْتُ فُلانًا يقولُ: أشْهَدُ بالله... إلخ»:**

الحالة القوليَّة هي قوله: «أشهد بالله»، وقال (هـ) (٣):

ما نصه: وأشار بقوله: «كسَمِعْتُ فُلانًا» إلى أنَّه لا بُدَّ أنْ تَتَّحِد صيغة أدائهم لفظًا من أوَّل السَّنَد... إلخ، خِلافًا للحاكم حيث جعل منه: أنْ تكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالَّةً على الاتصال وإن اختلفت، كقول بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم: حدثنا، وما قاله الشَّارح هو ما عليه الأكثرون. ومن المُسَلْسَل بالحالات القوليَّة قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمُعاذٍ: «**إنِّي أُحِبُّك؛ فقُل [في] دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: اللهمَّ أَعِنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ**»(٤)؛ فإنَّه مُسَلْسَلٌ بقول كلٍّ من الرُّواة: إنِّي أحبُّك فَقُلْ.

**[قوله]**(٥): «**يقُولُ: أشْهَدُ بالله**»:

مِنْ أوَّل سَنَدِه إلى أنْ قال النبيُّ أيضًا: «**أشهد بالله لقد حدَّثني جبريل، وقال:**

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٦٠).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤٢٢).

(٤) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٧٥١)، والبيهقي في الكبرى (٧٥١).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................

**أشهد بالله لقد حدَّثني ميكائيل، وقال: أشهد بالله لقد حدَّثني إسرافيل عن اللوح المحفوظ، أنَّه يقول الله تبارك وتعالى: شارب الخمر كعابد وثن»**[١].

ومن المُسَلْسَل بالفعل: قَولُ أبي هريرة فَشَبَّكَ بيدي أبو القاسم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: «**خلق الله الأرض يوم السبت**» الحديثَ[٢]؛ فإنه مُسَلْسَل بتشبيك[٣] كُلٍّ من رواته يَدَهُ بيد من روى عنه.

ومن المُسَلْسَل بالفعل والقول: حديث أنسٍ: «**لا يجد العبدُ حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره**»، قال: «**وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: آمنت بالقدر**»[٤]؛ فإنَّه مُسَلْسَل بقَبْضِ كلٍّ منهم على لِحْيَتِه مع قوله: «**آمنت بالقدر**».

قال ابن الصَّلاح[٥]: «ومن فضيلة المُسَلْسَل: اشتماله على مَزِيد الضبط من الرواة»، قال: «وخَيْرُ المُسَلْسَلات: ما فيه دِلَالَةٌ على اتصال السَّماَع وعدم التدليس، ولا يكاد المُسَلْسَل يَسْلَم في وَصْفه من ضَعْفٍ، أمَّا في أصل المَتْن فليس بلازمٍ».

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٤)، والفاسي في الأحاديث المسلسلات (٤٤).

(٢) البيهقي في الأسماء والصفات (٨١٣).

(٣) في (ب): [بتشكيك].

(٤) أبو طاهر السِّلَفي في الطيوريات (٢/ ٣٥٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣١-٣٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤٣).

**وقَدْ يَقَعُ التَّسلسُلُ في مُعْظمِ الإِسْنَادِ؛ كحَدِيثِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّليَّةِ، فَإِنَّ السِّلْسِلَةَ تَنْتَهي فِيهِ إِلى سُفْيانَ بْنِ عُيينَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَواهُ مُسَلْسَلًا إِلى مُنْتَهاهُ، فَقَدْ وَهِمَ.**

**وَصِيَغُ الأَدَاءِ المُشَارُ إِليها عَلَى ثمانِ مَراتِبَ:**

**الأُولَى: سَمِعْتُ وحَدَّثَني.**

---

[**قوله**][(١)]: «**كَحَدِيثِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّلِيَّةِ**»: كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»[(٢)]؛ فإنَّه إنَّما صحَّ تسَلْسُله إلى سفيان بن عُيَيْنَة، وانقطَع فيمن فوقه خلافًا لمن وصله من الرواة؛ إذ لم يصحَّ، قال الشَّارح: «قد روي الحديث المُسَلْسَل بالأَوَّلِيَّة من ثلاث طرق من أوله إلى منتهاه بالثلاثة وهو من أصحِّ مُسَلْسَلٍ يُرْوَى في الدُّنيا المُسَلْسَلُ بسورة الصَّفِّ»[(٣)]، قال الحافظ السيوطي[(٤)]: «والمُسَلْسَل بالحفاظ والفقهاء أيضًا، بل المُسَلْسَل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر»، انتهى[(٥)].

[**قوله**][(٦)]: «**المُشار إليها...إلخ**»: إشارة إلى أنَّ «ال» في «الأداء» للعهد الذكري.

وقوله: «**على ثَمَانِي... إلخ**»:

لو أسقط «على»؛ لكان أولى كما مَرَّ مرارًا، وقد اخْتَصَر هنا اختصارًا عجيبًا؛ حيث ضمَّن التَّكَلُّم على صِيَغِ الأداء وُجوه التَّحَمُّل، وهي ثمانية أيضًا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، و الحاكم (٧٢٧٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٩)، وينظر: فتح المغيث (٤/ ٤١).

(٤) تدريب الراوي (٢/ ٦٤٣).

(٥) في (أ) زيادة [وبعد أنْ ظهر أنَّ أو فيما قَبله لمَنْعِ الخُلُو لا لمَنْعِ الجَمْعِ].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

كما سيأتي، وما جَمعه مع ما قبله بالواو فهو في مرتبةٍ واحدة، وما ابتداه بثُمَّ كانت مَرْتبته دون مَرْتبة ما قبله، واختَصَر المحدِّثون في الكتابة دون اللفظ «حدَّثنا» على «ثنا» وهو المشهور، وبعضهم يختصرها على «نا»، وبعضهم على «دثنا»، واختصروا (هـ/ ١٩٧) أيضًا «أخبرنا» على «أنا» وهو المشهور، وبعضهم على «أرنا» بحذف الخاء والباء، واختصرها البَيهقيُّ على «أبنا».

قال شيخ الإسلام(١): ويُخْتَصر «حدَّثني» على «ثني» أو «دثني» دون «أخبرني» ودون «أنبأنا» و«أنبأني»، وبعضهم يَرْمُز «قال» الواقعة في الإسناد بصورة «ق»(٢).

قال ابن الصَّلاح(٣): وحَذْفُها برمَّتها خطأٌ عند المحدِّثين، ولا بُدَّ من النُّطق بها حال القراءة، لكن قال في «فتاويه»(٤): «إن الصحيح أنَّ عدم النُّطق بها حال القراءة لا يُبْطِل السَّماع وإنْ أخطأ فاعله»، وجَزَمَ به النَّوويُّ في «شرح مُسْلِمٍ»(٥) واستظهره في تقريبه(٦)، قال: «للعِلْم بالمقصود»، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه، وحَذْفُ أيضًا: «قيل له» في مثل: قرأ عليَّ فلان، قيل له: أخبرك فلان.

قال ابن الصَّلاح(٧): «وينبغي للقارئ النطق بها»، قال: «ووقع في بعض ذلك قَرَأَ على فلان، ثنا فلان، فهذا يُنْطَق فيه بـ«قال» لا بـ«قيل له»؛ لأنَّه أَخْصَر، لا لأنَّه لم يصحَّ؛ إذ لو قيل له: قُلْتَ: «حدَّثنا» صحَّ». وكتب المحدِّثون في كتبهم إذا

---

(١) فتح الباقي (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٣٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢٧).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (ص ١٧٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠١).

(٦) تدريب الراوي (١/ ٢٥٥).

(٧) مقدمة ابن الصلاح (٣٩٣).

.....................................................................................

جمعوا بين إسنادَيْ حديث أو أسانيده عند انتقال من سند لغيره: «حا» بالقصر مفردَة مُهمَلة، واختلفوا: أهل هي مختصرة من الحائل، أو من الحديث، أو من التحويل، أو من صح؟ وهل يُنْطَق بها أو بما رمزها له عند المرور بها في القراءة أو لا؟ والأصحُّ أنَّه ينطق بها في القراءة مقصورة، والأصحُّ (أ/ ١٦٩) أنَّها «حا» تحويل من إسناد إلى آخر،كما قاله النَّوويُّ(١) خلافًا لقول ابن الصَّلاح(٢): «أنَّها مختصرة من صح»؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّ حديث هذا الإسناد سَقَطَ، ولئلَّا يُرَكَّب الإسناد الثاني على الأوَّل فيُجَعلا إسنادًا واحدًا، قاله (هـ)(٣).

وفي كتابة: ترتيب صِيَغ الأداء باعتبار ما أُدِّيت به؛ فمَرَاتِب الصِّيَغ تابعة لمَرَاتِب ما أُدِّيَتْ به.

واعلم أنَّ: «سمِعتُ منه» و«قرأتُ عليه» و«قرأَ عليه فلانٌ وأنا أسْمَع» إنَّما يقال في أدائه ما سمِعَهُ من لفظ الشيخ، أو قرأه عليه، أو سمعه من قراءة غيره عليه، أي: على الشيخ، وأمَّا «حدَّثني»، و«حدَّثنا»، و«أخبرني»، و«أخبرنا»، و«أنبأني»، و«أنبأنا»، و«قال لي»، و«قال لنا»، و«ذكر لي»، و«ذكر لنا»، أو بحَذْف الجارِّ [و](٤) المجرور، أو «عن فلانٍ» فهل يُقال شيءٌ منها فيما سُمِع من لفظ الشيخ أم لا؟ فذَكَرَ صاحب «النُّخْبَة» أنَّه يقال فيها: «حدَّثني»، أو «حدَّثنا» فقط، وظاهره: أنَّه لا يُقال بقيتها، وهذا يوافِق ما نقله العراقيُّ عن ابن الصَّلاح في «شرح الألفيَّة»، وما نقله مِنْ [مَنْع](٥) عن الحاكم والتِّرْمِذِيِّ في بَحْث قوله: «تفريعات»، وهو خِلاف ما ذَكَرَه عن غيره ودَرَج عليه في ألفيَّته.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٥٢١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٣).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤٢٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

**ثمَّ: أَخْبَرَنِي وَقرَأْتُ عليهِ، وهي المَرتبةُ الثَّانيةُ.**

**ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنا أَسْمَعُ، وَهي الثَّالثةُ.**

**ثمَّ: أَنْبَأَنِي، وَهي الرَّابعةُ.**

**ثمَّ: نَاوَلَني، وَهي الخَامسةُ.**

**ثمَّ: شَافَهَني -أَيْ: بالإِجازَةِ- وهي السَّادسةُ.**

**ثمَّ: كَتَبَ إِليَّ أَيْ: بالإِجازَةِ، وَهي السَّابعةُ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**ثُمَّ: أخبرني، وقَرأتُ عليه، ثُمَّ: قُرِئَ عليه وأنا أَسْمَعُ**»:

سيذكر بعد هذا أنَّ أوَّل هذه وثانيهما و«قرأ بنفسه» على الشيخ، أي: يؤدي بها من قرأ بنفسه على الشيخ، وأن ثالثها لمن سَمِعَ قراءة غيره على الشيخ، قال: ومِثلها في ذلك: «أخبرنا» و«قرأنا عليه»، ويأتي أنَّ «قرأت عليه»: أصرحُ من «أخبرني»، و«قُرئ عليه وأنا أسْمَع» أصرحُ من «أخبرنا»، وهذا الذي ذَكَرَه موافقٌ لما قدَّمناه عن الحاكم ومن وافقه، ثُمَّ إنَّ هذا يقتضي أنَّه لا يُستعمَل هنا لفظ «حُدِّثْتُ» منفردًا ولا مجموعًا، ولا لفظ «أنبأ» و«نبأ» كذلك، وهو واضح حيث لم يُقَيَّد اللفظ بما يُتبيَّن به أنَّه عَرْضٌ، فإن قُيِّد لفظٌ من الألفاظ المذكورة بما يُفيد العَرْضَ فإنَّها تُستعمَل هنا. فإنْ قُلْتَ: قد تقدَّم عن «شرح الألفيَّة» ما يفيد أنَّه لا يستعمل «أنبَأ» و«نَبَّأ» إلَّا في الإجازة، قُلْتُ: مَحِله حيث لم يُقَيَّد بما يفيد المراد، ثُمَّ إنَّ ما ذَكَرَه من أنَّ «أخبرنا» مثل: «قُرئ عليه وأنا أَسْمَعُ» يوافِقُ ما عليه مُسْلِمٌ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

..................................................................................................

وجُلُّ أهل الشَّرْقِ، ولا يُوافِقُ ما عليه أحمد ومن وافَقَه، ولا ما عليه الزُّهْرِيُّ ومالك ومن وافقهما؛ لأنَّهما لا يقولان بأنَّ «حدثنا» كـ«أخبرنا»؛ تأمل، قاله (ج)(١).

[قوله](٢): «**ثُمَّ: أَنْبَأَنِي، وهي الرابعة**»:

فيه نظرٌ؛ لما يأتي أنَّ «أنبأنا» عند المتقدِّمين بمعنى «أخبرنا»، وعليه فهي (هـ/ ١٩٨) في مَرْتَبَة لا متأخرة عنه، وعند المتأخرين للإجازة، وإذا كانت للإجازة [فتكون](٣) من صِيَغ الإجازة، وأعلى صِيَغ الإجازة: المُنَاوَلَةُ، وتقدم أنَّه اشْتُهر استعمال «أنبأنا» في الإجازة؛ فينبغي أنَّه لا يستعمل فيما سُمِعَ من الشَّيخ أو كان عَرْضًا.

[قوله](٤): «**ثُمَّ: ناوَلَنِي، وهي الخامسة**»:

هذا إشارة إلى الصِّيَغ التي يقولها من تَحَمَّل بالمناولة حال تأديته ما تحمَّل بها، وما ذَكَرَه من أنَّها هي الخامسة مبنيٌّ على أنَّ: «أنبأنا» مَرْتبة رابعة، وقد عَلِمْتَ ما فيه، ومبنيٌّ أيضًا على أنَّ مَرْتبة المناولَة دونَ مَرْتبة السَّمَاع والعَرْض، وأمَّا على خِلافه فلا يَصْلُحُ ذلك، قال العراقيُّ في المناولة المقرونة بالإجازة: «حالَّة مَحَل السَّمَاع عند بعضهم، كما حكاه الحاكم عن: ابن شِهابٍ ورَبِيعَة ويحيى بن سعيدٍ

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (هـ): [فيكون].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

ومالك في آخرِين من أهل: المدينة ومكة والكوفة ومصر والشَّأْم وخُرَاسان، وأما فقهاء الإسلام فإنَّهم لم يَرَوه سماعًا، وبه قال الشافعيُّ وجَمْعٌ.

قال ابن الصَّلاح: وهو الصحيح، وأنَّ هذا مُنْحَطٌّ عن السَّمَاع» انتهى. ومراده بالسَّمَاع: ما يَشْمَل العَرْضَ، وما ذَكَره من أنَّ صيغة مَنْ يروي ما تَحَمَّل بالمناولة «ناولَني» هو على سبيل المثال، إذ مِثلُه: «أخبرنا مُناولَة»، و«حدَّثنا مُناولَة»، و«أذن لي مُناولَة»، و«أجازني مُناولَة»، قاله (ج)[١].

**قوله: «ثُمَّ: شَافَهَنِي»:**

هذه إشارةٌ إلى صِيغة أداءِ مَنْ تَحَمَّل الإجازة [باللفظ][٢]، ثُمَّ أن إنَّ الإجازة غير المُعَبَّر عنه بالمناولة تحتها أنواع تسعة كما ذَكَرَه العراقيُّ، وأشار السُّبْكِيُّ إلى أنَّ تحتها أنواعًا، انظرها إنْ شئتَ، وما ذَكَرَه المؤلِّف من أنَّ صيغة أدائه: «شَافَهَنِي» فعلى سبيل التمثيل كما يُفهَم ممَّا قدَّمناه (أ/ ١٧٠) عن العراقيِّ، ثُمَّ إنَّ استعمال «شَافَهَنِي» في ذلك مُسْتَبْعَدٌ، قال العراقيُّ[٣]:

وَبَعْضُـهُمْ أَتَـى بِلَفْـظٍ مُـوْهِمْ (شَافَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ
وَقَـدْ أَتَـى بِـ (خَبَّـرَ) الأوزَاعِـيْ فِيْهَـا وَلَـمْ يَخْـلُ مِـنَ النِّـزَاع

قال بعضُ من شَرَحَه: «استعمل بعض أهل العِلْم [في][٤] الرواية بالإجازة:

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٨٩).
(٢) زيادة من (ب)
(٣) ينظر: فتح المغيث (٢/ ٣٠٨).
(٤) زيادة من (ب).

.......................................................................................................

«شَافَهَنِي»، أو «أخبرنا فلانٌ مُشافَهَةً» إذا كان قد شَافَهَه بالإجازة لفظًا، واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة: «كَتَبَ لي»، و«أخبرنا مُكاتَبَةً»، أو «في كِتَابِه»، وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفةٌ من المتأخرين فلا يَسْلَمُ من استعمَلها من الإيهام وطَرَفٍ من التدليس، أمَّا المشافَهَة فتوهِم مشافَهَتَه بالتَّحديث، وأمَّا الكتابة فتوهِم أنَّه كَتَبَ له بذلك الحديث بِعَيْنِه كما كان يفعل المتقدِّمون، وأمَّا الأَوْزَاعِيُّ فيخص بالإجازة بقوله: «خبَّرنا» بالتشديد، والقراءة بقوله: «أخبرنا»، وهو ليس خالٍ من النِّزاعِ؛ لأنَّ «خبَّرنا» و«أخبرنا» معناهما واحد لغةً، وفي اصطلاح المحدِّثين... إلخ» قاله (ج)[(١)].

[قوله][(٢)]: «**ثُمَّ: كَتَبَ إليَّ**»:

أي: بالإجازة، وهذا في الكتابة المجرَّدة عن الأذن الإذْن، وهو على أحد القولين: أنَّ الكتابة دُونَ إذنٍ دُونِ الإجازة باللفظ، والقول الآخر: أنَّها أعلَى من الإجازة، وقدَّموا الأول في كلام السيوطيِّ، والثاني ذَكَرَه العراقيُّ[(٣)]، وأمَّا إذا كانت مع الأذن الإذْن فهي كالمُناولَة مع الإذن، وما ذَكَرَه من أنَّ صيغة أداء من تحمَّل بالكتابة: «كَتَبَ إليَّ» هو على سبيل التمثيل، وإلَّا فـ«حدَّثنا» و«أخبرنا» مقيَّدًا بذلك كذلك.

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٤٩٣-٤٩٤).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) المرجع السابق.

**ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها مِنَ الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ وَالإِجَازَةِ، ولِعدمِ السَّماعِ أَيضًا، وهذا مثلُ: قَالَ، وَذكرَ، ورَوَى.**

**فاللَّفظانِ الأوَّلانِ مِن صِيَغِ الأداءِ، وهُمَا: سَمعتُ، وحَدَّثني صَالِحانِ لمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ.**

**وَتَخْصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لَفْظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بَيْنَ أَهلِ الحَدِيثِ اصْطِلاحًا.**

---

**[قوله][1]: «ثُمَّ: عن، ونحوها»:**

هذا على رأي المتأخِّرين، قال العراقيُّ [2] في مبحث العَنْعَنَة:

وَصَحَّحُوا [وَصْلَ][3] مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِـنْ دُلْسَـةٍ رَاويْـهِ، واللِّقَـا عُلِـمْ

إلى أنْ قال:

وَكَثُرَ استِعْمَالُ (عَنْ) في ذَا الزَّمَنْ إجَـازَةً وَهْـوَ بِوَصْـلٍ مَـا قَمَـنْ

قال شارحه شيخُ الإسلام: «وكَثُر -كما قال ابن الصَّلاح- بَيْنَ المُنتَسبين إلى الحديث استعمال «عن» في ذا الزمن المتأخر، أي: بعد الخمسمائة؛ إجازةً[4]، ثُمَّ قال: «فإذا قال أحدهم: قرأتُ على فلان عن فلان، فُظُنَّ أنَّه رواه بالإجازة»[5]، وهو في ذلك بوصل [ما][6] أي: بنوع من الوَصل، فمِن بكسر الميم، وبفتحها وهو الأنسب هنا، أي: حقيق بذلك»[7]. (هـ/ ١٩٩)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) شرح التبصرة (١/ ٢٢٦).

(٣) في (ب): [أوصل].

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) ينظر: فتح المغيث (١/ ٢١٣).

..................................................................................

والحاصل: أنَّ ما فيه «عن» يُحْكم باتصاله سماعًا في الزمن المتقدِّم، وهو ما قدَّمه قبلُ، وباتصاله إجازة في الزمن المتأخِّر، وهو ما هنا... إلخ؛ فما ذَكَرَه المؤلِّف هنا على رأي المتأخِّرين، لكن ليس في كلامهم أنَّها بعد المُناولَة، بل ما مَرَّ عن العراقيِّ[(١)] يقتضي من قوله:

وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةً... إلخ.

استعمالها في الإجازة الشاملة للمُناولَة والمُشافَهة، ثُمَّ إنَّ ما ذَكَرَه هنا خِلاف ما ذَكَرَه بَعْدُ من قوله: «وعَنعَنة المعاصِر محمولة على السَّماع... إلخ»، قاله (ج)[(٢)].

وقال (هـ)[(٣)]: «لا شَكَّ أنَّ: «عن» و«أنْ» من صِيَغ الأداء، لكن هل هما محمولتان على الإجازة أو على السَّمَاع؟ يأتي بيان ذلك بَعْدُ، وقَيَّد الشارح «أنْ» فقال: وحُكْم «أنْ» في ذلك حُكْم «عن»، إذا لم يُحْكَ بها الإخبارُ أو التَّحديث، فإنْ حُكِيَ بها ذلك كـ: حدَّثنا فلانٌ أنَّ فلانًا أخبره؛ فهو تصريح بالسَّمَاع» انتهى، وبما أشرنا إليه تَندفِع الحيْرة الناشئة من قوله: «المُحتمِلة للسَّمَاع... إلخ» الذي ذَكَرَه لبيان احتمالها في حدِّ ذاتها، مع قطع النَّظر عن الاصطلاح الآتي بيانه.

**[قوله]**[(٤)]: «**مِن الصِّيَغ المُحْتَمِلَة... إلخ**»:

لو قال: ولعدمها أيضًا لكان مناسبًا؛ إذ مُفاد ما ذَكَرَه: أنَّها لا تستعمل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٠٤).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣٠).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

[لعَدَم][1] الإجازة، وحينئذٍ يُراد أنَّها إذا كانت للإجازة قطعًا وتحْتَمِل السَّمَاع؛ فتكون أعلى ممَّا لإجازة فقط ولا تحْتَمل السَّماع، كـ: شَافَهني بالإجازة، أو كَتَب لي بالإجازة.

وقوله: «**وهذا**»:[2]

وقال (هـ) [3]: قوله «وهذا» أي: المُحْتمِل لما ذَكَر من الصِّيَغ، مثل: «قال»، و«ذكر»، و«روى»، يريد مجرَّدة عن الجارِّ والمجرور، والدالُّ على الاتصال نحو: «قال لي»، ولذا قال ابن الصَّلاح: «وهي حينئذٍ أوضح العبارات»، أمَّا إذا لم تتجرَّد ممَّا ذَكَرْنا فهي في مَرْتبة «حدَّثني»، وإنْ غَلَبَ في عُرْفِهم استعمالها والحالةُ هذه فيما سمعوه من الشيوخ في المذاكرات؛ إذ هي به أَشْبَه من «حدَّثنا»، قاله ابن الصَّلاح[4]، وهي محمولة على السَّمَاع إنْ عُلِم اللُّقيُّ بين الراوي والشيخِ، وسَلِم قائلها من التدليس، ولا يتقيَّد (أ/ ١٧١) بصدورها ممَّن عُرِف أنَّه لا يروي بها إلَّا ما سمعه من لفظ شيخه، خلافًا لزاعمه ووِفاقًا لابن الصَّلاح والجمهور، وهو المعروف والمحفوظ.

**قوله: «فاللفْظَان الأوَّلَانِ... إلخ»:**

اعلم أنَّ المؤلِّف سَلَك هنا مسلكًا من الاختصار عجيبًا؛ حيث أتى بصيغ الأداء مجملةً أولًا، ثُمَّ فصَّل أحكامها مبيِّنًا في ضمن تفصيلها وجوه التَّحَمُّل

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ) زيادة [أي: نحو ما قاله (ج)]، ولم أقف عليها في حاشية الأجهوري رحمه الله.

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣٠).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦).

..............................................................................................................

بقوله: «لمن سمع لفظ الشيخ، ولمن قرأ بنفسه... إلخ» وقوله: «صالحان... إلخ» صلوحهما لما ذَكَرَه لا يَمْنَع من استعمالها في غيره كما في القراءة على الشيخ، وإنْ كان الأجود فيه: قرأتُ، أو قُرِيءَ عليه وأنا أسمعُ، ثُمَّ حدَّثنا، أو حدَّثني، أو أخبرنا وأنبأنا، أو أخبرني وأنبأني، لكن لا بُدَّ من التقْييد بـ: قرأتُ عليه، أو قراءة عليه فيما بعد، أمَّا سمعتُ فلا على الأصحِّ، خلافًا لمالك والسُّفْيانين، وحُمِل على ما إذا قال: سمعتُ على فلان، وأمَّا إطلاق التحديث والإخبار فيما سُمِع عَرْضًا لا من لفظ الشيخ فمُمْتنع عند: أحمد بن حَنبل، ويحيى التَّميميِّ، والنَّسَائيِّ، وابن المَبَارَك، قاله (هـ)(١).

وفي كتابة: قوله: «صالحان لِمَن سَمِعَ... إلخ» الأحسن حَذْف «صالحان»، وإبقاء المَتْن على ظاهره؛ لأنَّ كلامه بهذا التقدير لا يفيد اختصاصها بمن سَمِع وحده من لفظ الشيخ، بل مفاده أنَّهما صالحان لذلك ولغيره، قاله (ج)(٢).

**[قوله]**(٣): «**مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ**»:

قال (هـ) (٤):

هذا أعلى وجوه التحمّل الثمانية عند الجمهور من المحدِّثين وغيرهم، سواء حدث من حفظه أو من كتابه، إملاءً كان تحديثه أو لا، لكن الإملاء أعلى

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣١).
(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٠٩).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣٢).

عندهم كما يأتي في كلام الشارح؛ [لما فيه][(١)] من مَزِيد تحرُّز الشَّيخ والطالب، إذ الشيخ مشتغل بالتَّحديث، والطالب بالكتابة عنه؛ فهما أَبْعَدُ من الغَفْلة، وأَقْرَبُ إلى التَّحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده.

**[قوله]**[(٢)]: «**وتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ**»:

أي: دون الإخبار، وغير الشائع هو التسوية بين لفظ التَّحديث و(هـ/ ٢٠٠) الإخبار، قال شيخ الإسلام: «وخُصَّ السَّماع بالتَّحديث دون الإخبار؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، فلفظ الإخبار أهم من التَّحديث»[(٣)].

**[قوله]**[(٤)]: «**بِمَا سَمِعَ**»:

الظاهر أنَّ «الباء» داخلة على المقصور، لا بُدَّ من حمل القصر أيضًا على الإضافيِّ، أي: لا «أخبرنا» مثلًا، وإلَّا فـ«سمعتُ» كـ«حدَّثني»، ولو جُعِلَتْ داخلةً على المقصور عليه والمقصور التَّحديث إذا كان مُطْلَقًا من غير تقْيِيد؛ استقام.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣٢).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

وَلَا فَرْقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وَفِي ادِّعاءِ الفرقِ بَيْنَهما تَكلُّفٌ شديدٌ، لَكِنْ لمَّا تَقرَّر الاصْطِلَاحُ، صَارَ ذَلكَ حَقيقةً عُرفيَّةً، فتُقَدَّمُ على الحَقِيقَةِ اللُّغويَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ إِنَّما شَاعَ عندَ المَشَارِقَةِ ومَنْ تَبِعَهُمْ، وأَمَّا غَالِبُ المَغارِبَةِ، فلَمْ يَسْتَعْمِلوا هَذَا الاصْطِلاحَ، بَل الإِخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بمعنًى وَاحِدٍ.

فَإِنْ جَمَعَ الرَّاوي -أَيْ: أَتى بصِيغَةِ الجَمْعِ في الصِّيغَةِ الأُولَى؛ كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنا فُلَانٌ، أَوْ: سَمِعْنا فلانًا يَقُولُ- فَهُو دَليلٌ عَلَى أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تَكُونُ النُّونُ للعَظَمةِ، لَكِنْ بقِلَّةٍ.

وأَوَّلُها -أَيْ: صيغُ المَرَاتِبِ- أَصْرَحُها، أَيْ: أَصْرَحُ صِيَغِ الأَداءِ في سَماعِ قَائِلِها؛ لأَنَّها لا تَحْتَمِلُ الواسِطَةَ، وَلأَنَّ «حدَّثني» قَدْ يُطْلَقُ في الإِجَازةِ تَدْليسًا.

---

[قوله][1]: «وفي ادِّعَاءِ الفَرْقِ... إلخ»:

مُلَخَّص الفرق المُتكلَّف: أنَّ «حدَّثَ» أشدُّ إشعارًا بالنطق والمشافهة من الإخبار؛ إذ كثيرًا ما يكون فيها بالواسطة؛ فالإخبار أعمُّ من التَّحديث.

[قوله][2]: «عِنْدَ المَشَارِقَةِ»:

يعني جمهورهم، كابن جُرَيجٍ، والأَوْزاعيِّ، وابن وَهْبٍ، والشافعيِّ، ومُسْلِمٍ، والمراد بـ«مَنْ تَبِعَهُم»: من وافقهم على ذلك من المغاربة، بل عزا صاحب «الإنصاف» للنَّسائيِّ نفي الخلاف في الفَرْق المذكور.

[قوله][3]: «وأمَّا غالبُ المَغَارِبَةِ»:

أي: ومعظم الحجازيين، كمالكٍ، والزُهريِّ، والقَطَّان، وأبي حنيفة، وأحمد

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

في أحد قوليه، وسفيان بن عُيَينَة، ومُعظم أهل الكوفة، وهو مذهب البخاريِّ، فلم يستعملوا هذا الفرق ولم يُعرِّجوا عليه، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنًى واحدٍ، وأجازوا إطلاق التَّحديث على ما أُخِذَ عَرْضًا كإطلاقه فيما سُمِعَ من لفظ الشَّيخ، خلافًا لأحمد كما مَرَّ.

[**قوله**][(١)]: «**في الصِّيغَة الأُولى**»:

الأَوْلى: صِيغتي المَرْتبة الأولى؛ ليشْمَل: سمعتُ وحدَّثنا، وقوله في المَتْن الآتي: «والثالث والرابع... إلخ» قرينةٌ على إرادة هذا.

[**قوله**][(٢)]: «**كأنْ يَقُول... إلخ**»:

أدْخَلت «الكاف» نحو: حدَّثني فلان مع غيري، أو سمعتُ مع غيري.

[**قوله**][(٣)]: «**مَعَ غَيْرِهِ**»:

يريد: ولو واحدًا، وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم وقال: «إنَّه عَهِد عليه أئمة عصره»، ونحوه قول ابن وهب[(٤)]: «ما قُلْتُ فيه: حدَّثنا؛ فهو ما سمعتُ مع النَّاس، وما قُلْتُ فيه: حدثني؛ فهو ما سمعتُ وحدي»، إلَّا أنَّ [هذا][(٥)] ليس بواجبٍ، وإنما هو مستحَبٌ كما يأتي في: «أخبرني».

**وقوله: «وقَدْ تكونُ النُّونُ للْعَظَمَةِ»**:

وكذا قد تكون «حدثني» مُستعمَل فيما سَمِع مع الجماعة.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣٤).

(٥) في (أ) و(هـ): [الزهد].

..................................................................................

وفي كتابة: «وقد تكون [النون][1] للعظمة لكن بقلَّةٍ» أي: ويستعملها في سماعه وحده.

[قوله][2]: «**وأوَّلُهَا أَصْرَحُهَا**»:

أي: المراتب، فيه نظرٌ؛ لأنَّ أوَّل المراتب فيها صيغتان: «سمعتُ» و«حدَّثني»، وثاني المراتب: «أخبرني» و«قرأتُ»، مع أنَّه قال في قوله: «والثالث: وهو أخبرني» فعُلم أنَّ المراد: وأوَّل صِيغ الأداء لا المراتب، ويؤيد ذلك قوله: «ولأنَّ حدَّثني... إلخ».

وقال (ج)[3]: حقه أنْ يقول: «وأولها» أي: الألفاظ؛ إذ (أ/ ١٧٢) أوَّلُ المراتب: «سمعتُ» و«حدَّثني»، أو يقول: أي: المرتبة الأولى، وهو المناسب لقوله: «وأرفعها» أي: أرفع المرتبة الأولى، «ما يقع في الإملاء» أي: لأنَّ سماع لفظِ الشيخ يقع إملاءً وغير إملاءٍ؛ فالإملاء أعلى من غيره لِمَا فيه من شدة تحرُّز الشَّيخ والراوي، إذ الشيخ مُشتغِلٌ بالتحديث، والراوي بالكتابة عنه؛ فهما أبْعَدُ من الغفلة، وأقرب إلى التحقيق.

وقال (هـ)[4]: قوله: «وأوَّلها أصْرَحها» شرحه الشارح بما يُوجِب تشتيت الضمائر؛ حيث رَجَع الضمير الأول للمراتب والثاني للصِّيغ، مع كونه ربما يُبْعد عن المراد؛ إذ المراد: أنَّ «سمعتُ» أصرحُ صيغ الأداء، وهي أول أولى المراتب؛ إذ أولها مرتبة لا صيغة، لأنَّ اسم التفضيل بعض ما يضاف إليه؛ فلو رَجَع

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥١٠).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣٤).

ضمير «أولها» لـ«صيغ الأداء» لَسَلِم من كل ذلك، ومن إبهام دخول «حدَّثني» في الأصرح والأرفع، ومُلَخَّص القول: أنَّه يُطلق [في][1] أداء سماع لفظ الشيخ الذي هو وحده التحمُّل، وأرفعها كما مَرَّ: سمعتُ، وحدَّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وقال لنا، وذكر لنا، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه فيما سُمِع من غير لفظ الشَّيخ أنْ (هـ/ ٢٠١) لا يُطْلَق فيما سُمِع من لفظه؛ لما فيه من الإبهام والإلباس، وأصرحها: سمعتُ ثُمَّ: حدَّثنا وحدتني، [و][2] [مثلها][3]: قال لنا وقال لي، وذَكَر لنا وذَكَر لي، ثُمَّ: أخبرنا وأخبرني، ثُمَّ: أنبأنا ونبأنا، إلَّا أنَّ: أخبرنا وأخبرني، فيما سُمِع من لفظ الشيخ كثيرًا، وأنبأنا ونبأنا فيه قليل الاستعمال.

قال ابن الصَّلاح[4]: «وهذا كله كان [قُبيل][5] أنْ يَشِيع تخصيص «أخبرنا» بالعَرْضِ، بمعنى القراءة على الشيخ، كما كان «نبأنا» و«أنبأنا» للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الإجازة» وقد مشى المؤلِّف على تقْيِيد ابن الصَّلاح فخَصَّ «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ، وجَعَل الإنباء الأخبار إلَّا في عرف المتأخرين.

**[قوله]**[6]: «**لأنَّها تَحْتَمِلُ الواسِطَةَ**»:

أي: بخلاف «حدَّثني» وما معه، فإنَّه يَحْتَمِلها، وهذا معنى قولهم: «سمعتُ» لا يَقبَلُ التأويلَ، بخلاف «حدَّثني» وما معها، وإن كان أولى في التعبير من

(١) في (ب): [علي].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [مثلهما].

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢).

(٥) في (ب): [قبل]، وهو تصحيف.

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

«سمعتُ»؛ لأنَّ «حدَّثنا» و«أخبرنا» يَدُلَّان على أنَّ الشيخ: رَوَّاه الحديث، وخاطبه به، وقصده بتحميله إياه دون «سمعتُ».

**[قوله]**(١): «**ولأنَّ حَدَّثَنِي... إلخ**»:

قال المؤلِّف في تقديره: وهذا يدل عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثُمَّ يُحْييه؛ فيقول عند ذلك: «**أشهدُ أنَّك الرجل الذي حدثنا رسول الله عنك**»(٢)، ومعلوم أنَّ هذا الرجل لم يسمع من رسول الله، وإنَّما يريد بـ«حدَّثنا» جماعة المسلمين، وتعقَّبه (ق)(٣) بأنَّ هذا يدل على جواز الإطلاق، لا على الإطلاق تدْلِيسا المُستَشْهَد عليه؛ فلا يصح استدلاله، قاله (ج)(٤).

وقال (هـ)(٥):

**قوله**: «تَدْليسًا» أي: أو على قول ضعيفٍ بإطلاق «حدَّثنا» فيما أُخِذ بالإجازة، والظاهر: أنَّ «تَدْليسًا» مفعول لأجْله، أي أنَّه: قد يُطْلِقُ «حدَّثني» وما معه؛ لقصد التدليس، وقد روي أنَّ الحسن البصريَّ كان يقول: «حدَّثنا أبو هريرة»، ويتأول حدَّث أهل المدينة وأنا بها، كما كان يقول: «خَطَبَ ابن عباسٍ بالبَصْرَة» ويريد: خَطَب أهلها، مع أنَّ الحسن لم يَسْمَع من أبي هريرة، بل ما [رآه](٦) قطُّ، [ومفهومه](٧) أنَّه لو قَيَد فقال: حدَّثنا أو حدَّثني إجازة؛ خَرَجَ من التَّدْلِيس، وهو كذلك كما مَرَّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨).

(٣) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٣٠-١٣١).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥١٠) وما بعده.

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٤٣٧).

(٦) في (هـ): [رواه].

(٧) في (هـ): [مفهوم].

**وأَرْفَعُها مِقْدارًا ما يَقعُ في الإِمْلَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثبُّتِ والتَّحفُّظِ.**

**وَالثَّالِثُ، وهُوَ: أَخْبَرَنِي.**

**وَالرَّابِعُ وهُوَ: قَرأْتُ ، لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ على الشَّيْخِ.**

**فَإِنْ جَمَعَ كَأَنْ يقولَ: أَخْبَرَنا، أَوْ: قَرَأْنا عَلَيهِ، فَهُوَ كالخَامِسِ، وهُوَ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ.**

**وعُرِفَ مِن هَذَا أَنَّ التَّعبيرَ بـ قَرأتُ لمَنْ قَرأَ- خيرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفْصَحُ بصورةِ الحَالِ.**

---

**[قوله]**[١]: **«ما يَقَعُ في الإِمْلَاءِ»**:

لو قال بدله: وخصوصًا ما يقع في الإملاء؛ كان أنسب وأولى من هذا التقدير الذي لا يطابقه المَتْن، وإن كان جاريًا على ما اصطُلح عليه من دَمْجِ الشَّرح بالمَتْن وجَعْلِهما شيئًا واحدًا، وبالجملة: فما كان في الإملاء فهو أرفع، كما يصرح به كلامهم من خارج، وإنَّما كان كذلك لِمَا فيه من شدَّة تحرُّز الشَّيخ والراوي؛ إذا الشَّيخ مشتغِلٌ بالتحديث، إلى آخر ما مَرَّ.

**[قوله]**[٢]**«والرابع... إلخ»**:

ويُسمِّيها أكثر المحدِّثين: عَرْضًا، من حيث إنَّ القارئ يعْرِضُ على الشَّيخ ما يَقْرَؤه كما يَعْرِض القرآن على المقرئ، لكن قال المؤلِّف في «شرح البخاريِّ»: بَيْنَ القراءة والعَرْضِ عمومٌ وخصوصٌ؛ لأنَّ الطالب إذا قرأ كان أعمَّ من العرض، [إذ العَرْضُ][٣] عبارة عما يُعارِض به، والرواية بهذا القِسم صحيحةٌ اتفاقًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

..........................................................................................

وقال (هـ)[(١)]: اعلم أنَّ القراءة على الشَّيخ تُسمَّى العرض؛ لعَرْض القارِئ الحديث على الشَّيخ، وهي مع كونها من وجوه التحمُّل أدنى من السماع من لفظ الشَّيخ، والأجود عندهم في أداء ما (أ/ ١٧٣) تحملونها أنْ يقول: قرأتُ على فلانٍ إنْ كان العَرْضُ بنفسه، أو قُرِأَ عليه وأنا أسمع إن كان بقراءة غيره، ودونها الآداء [بكل ما تقدم][(٢)] في تأدية السماع من لفظ الشَّيخ ما عدا: «سمعتُ»، لكن مع التقْييد بقولك: قِراءة أو بقراءتي؛ فيقول: حدَّثنا فلان بقراءتي عليه، أو أخبرنا فلان قراءة عليه، أو بقراءتي عليه، خِلافًا لمن جَوَّز إطلاقها، ولمن جَوَّز إطلاق «أخبرنا» دون «حدَّثنا»، وأمَّا جمع الضمير المتصل بصيغة الأداء أو إفراده فالذي اختاره الحاكم[(٣)] ومن لَقيه من أهل العصر: أنَّ السامع (هـ/ ٢٠٢) بقراءة غيره يقول: أخبرنا بالجمع، وأنَّ القارئ بنفسه [يقول][(٤)]: أخبرني بالإفراد، وهذا التفصيل على طريق الاستحسان المُمَيِّز بين أحوال التحمل.

**تتمة:**

وجرت عادةُ أهل الحديث بحَذْفِ «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يَلْفِظ بها، وإذا كان في الكتاب: قرأ على فلان، أخبرك فلان؛ فليَقُل القارئ: قُرِئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان، وإذا كان فيه: قُرئ على فلان، أخبرنا فلان؛ فليقل: قُرئ على فلان، قيل له قُلْتَ: أخبرنا فلان، وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله: حدَّثنا صالح، قال: قال الشَّعبيُّ؛ فإنَّهم يحذفون إحداهما في الخَطِّ، فليَلْفِظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ «قال» في هذا كله؛ فقد أخطأ، والسَّمَاع صحيحٌ للعِلْم بالمقصود، ويكون هذا من الحَذْف لدلالة الحال عليه، وإذا قرأ الطالب إسناد شيخه

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٤١).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٦٧٨).
(٤) في (هـ): [بقول].

بالكتاب أو الجزء قال في أوَّل كلِّ حديثٍ منه إذا انتهى ما قبله: وبه قال: حدَّثنا؛ ليكون كأنَّه أسنده لصاحبه في كلِّ حديثٍ، ولو قال في كلِّ مجلسٍ من مجالسِ شيخه: وبسندكم -يعني الماضي إلى فلان، يعني صاحب الكتاب أو الجزء- قال: حدثنا؛ كفى، وقد جَرَت العادة بإعادة السَّنَد يوم خَتْم الكتاب لأجْل من يتجَدَّدُ[(١)].

[**قوله**][(٢)]: «**لمن قرأ بنفسه**»: لا فرْق فيما قرأه بنفسه، وبَيْن ما قرأه من [حفظه، وبَيْن ما قرأه من][(٣)] كتابه أو كتاب غيره، كما أنَّ السامع بقراءة غيره كذلك، ولا بُدَّ من كون الشيخ في جميع الوجوه حافظًا لما قرئ عليه، أو يكون بيدِه أصْله، أو بيدِ ثقة غيره ولو القارئ، أو يكون هناك ثقة يَحْفَظُ المقروء مع استماعه لما يُقرأُ على الشَّيخ وتمْيِّزه إياه.

[**قوله**][(٤)]: «**وعُرِفَ من هذا**»: أي: [ما][(٥)] قرَّره في: سمعتُ وحدثني.

[**قوله**][(٦)]: «**خَيْرٌ من التَّعْبيرِ بالإخْبَارِ**»: أي: من «قرأنا» أيضًا، وقوله: «لأنَّه أفصَحُ» يَحْتمل الفعليَّة والاسميَّة، ويكون اسم تفضيل، أي: أشدُّ إفصاحا بالنِّسبة لأخبرني، وأما بالنِّسبة لقرأنا ولأخبرنا ففيه إفصاح.

وفي كتابة: أي: أشدُّ [إفصاحًا][(٧)] عنها، أي: تصريحًا بها.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٤٤).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) في (ب): [مما].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (أ) و (هـ): [أفصاحفا].

تَنْبِيهٌ:

القِرَاءةُ عَلَى الشَّيخِ أَحَدُ وُجُوهِ التَّحمُّلِ عندَ الجُمْهورِ.

وَأَبْعَدَ مَنْ أَبَى ذَلكَ مِنْ أَهلِ العِرَاقِ، وقَد اشتدَّ إِنكارُ الإِمامِ مَالِكٍ وغيرِهِ مِن المَدَنيِّينَ عَلَيْهِمْ في ذَلكَ، حتَّى بَالغَ بَعْضُهُم، فَرجَّحَها عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيخِ!

وَذهَبَ جمعٌ جَمٌّ -مِنْهُم البُخاريُّ، وحَكَاهُ في أَوَائلِ «صَحِيحِهِ»، عن جَمَاعةٍ مِنَ الأئمَّةِ- إِلى أَنَّ السَّماعَ مِن لَفْظِ الشَّيخِ، والقِرَاءَةَ عليهِ يَعْني فِي الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ- سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعلمُ.

وَالإِنْبَاءُ من حَيثُ اللُّغةُ وَاصْطِلاحُ المُتَقدِّمينَ بمَعْنَى الإِخْبارِ، إِلَّا في عُرْفِ المُتَأَخِّرينَ، فَهُو للإِجازَةِ؛ كَـ «عَنْ»؛ لأَنَّها في عُرْفِ المُتأَخِّرينَ للإِجَازةِ.

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ بخلافِ غَيْرِ المُعاصِرِ، فَإِنَّها تَكُونُ مُرسَلَةً، أَو مُنْقطِعَةً، فَشَرْطُ حَمْلِها عَلَى السَّماعِ: ثُبُوتُ المُعَاصَرةِ، إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ؛ فإِنَّها لَيْسَتْ مَحْمولةً عَلَى السَّماعِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ في حَمْلِ عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ على السَّماعِ: ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا -أَيْ: الشَّيخِ وَالرَّاوِي عَنْهُ- وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ ليَحْصُلَ الأَمْنُ فِي بَاقِي العَنْعَنَةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ المُرْسَلِ الخَفِيِّ، وَهُوَ المُخْتَارُ، تَبعًا لعَلِيِّ بْنِ المَدينِيِّ، وَالبُخاريِّ، وغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَّادِ.

---

[قوله][(١)]: «تَنْبِيهٌ»:

قدَّمنا أنَّ معناه لغةً: الإيقاظ، وعُرْفًا: عنوان البحث الآتي بحيث يُعلَم من الكلام السابق على طريق الإجمال، وقوله: «عِنْدَ الجمهور» بل أجمع المحدِّثون على صحة الأخذِ والتحمل بها، وقوله: «حتى بالَغ بعضهم فرجَّحَها على السَّماَع من لفظ الشَّيخ والقراءِ عليه» المراد بالبعض: ابن أبي ذؤيب، وأبو

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

حنيفة[(١)]، واحتجَّا على ذلك بأنَّ الشَّيخ لو سهى لم يَتهيَّء للطالب الردُّ عليه؛ إمَّا لجَهله، أو لهيبة الشيخ، أو لغير ذلك بخلاف الطالب.

وقوله: «**جَمٌّ**»:

بفتح الجيم نعت «جَمْع»، معناه كثيرٌ من الجمهور -بضم الجيم- وهو الكثرة.

**[قوله]**[(٢)]: «**منهم البُخَارِيُّ**»:

ومالك، ومعظم علماء الكوفة، ومعظم علماء الحجاز، والأصحُّ ترجيح السَّمَاع من لفظ الشيخ على القراءة والعَرْض عليه، كما [هو][(٣)] رأيُ جُلِّ علماء خُراسان، وقد يعْرِضُ ما يكون العَرْضُ أولى؛ كأن يكون الضابط أعلم أو أضبط، أو الشَّيخ في حال العَرْض عليه أوعى منه في حال قراءته.

**[قوله]**[(٤)]: «**بمعنى الإخْبار**»:

وحينئذٍ يُفرَدُ لمن قرأ بنفسه، ويُجْمَع لمن سمع بقراءة غيره، على ما هو الأحسن السابق.

**تنبيه:**

قال (ق) [(٥)]: «قوله: «في عُرْفِ المتأخِّرين» قُلْتُ: المقام مقام إضمار لتقدُّم غيرهم، وهو أخصر» انتهى، يريد أنَّ ذِكْرَهم تقدَّم في قوله: «إلَّا في عُرْفِ المتأخِّرين» وقوله: «كعن»، مِثْلُها: «أنْ» حيث لا إفصاح كما مَرَّ.

---

(١) في (أ) و (هـ): [وأبو ضيفة].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٣٢).

..............................................................................................

**[قوله]**(١): «**وعَنْعَنَةُ المُعَاصِر... إلخ**»:

[هي](٢) مصدر عَنْعَن الحديث: إذا رواه بكلمة «عن فلان»، من غير بيانٍ (هـ/ ٢٠٣) للتحديث أو الإخبار أو السَّمَاع، وحمْلُها على السَّمَاع والاتصال، قال الخطيب(٣): «إجماع أئمة النَّقل والبخاريُّ [وغيره](٤)».

وفي كتابة: قوله: «عَنْعَنَة المعاصِر... إلخ» هو عند المتقدِّمين، وما مَرَّ له عند المتأخِّرين.

**[قوله]**(٥): «**فإنَّها تكون مُرْسَلَةً**»:

يُحْتمل إنْ كانت من تابعيٍّ، أو منقطِعَة إنْ كانت من غيره؛ فـ«أو» للتنويع (أ/ ١٧٤)، ويُحْتمل أنَّه يُعبَّر عنها بكلٍّ من هذين اللقبين على التخْيير.

**قوله: «فَشَرْطُ حَمْلِها على السَّمَاع»**:

زيادةٌ مستغنًى عنها، وإنَّما ذُكِرت لأجْل الاستثناء الذي في المَتْن، مع تقدُّم قوله: «بخلاف غير المعاصِر»؛ فلو أخَّره كان أولى، قاله (ق)(٦)، وهو بَيِّنٌ، إلَّا قوله: «فلو أَخَّره... إلخ» فإنَّ الذي ظَهَرَ لي في فهمه: أنَّ مراده أنَّه كان أولى أن لا يَفصِل بَيْن قوله: «إلَّا من مُدلِّس»، وبَيْن قوله: «وعَنعَنَة المُعاصِر محمولة على السَّمَاع» [ويأخذه بعد قوله: «إلَّا من مُدلِّس»، ويُسقِط قوله: «وشَرْط... إلخ»،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب): [هو].

(٣) الكفاية (٢/ ٢٢٩).

(٤) في (هـ): [غيرها].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٣٢).

ولا شَكَّ بَعَّدَ هذا في اتجاهه على المؤلِّف قوله: «ثبوت المعاصَرة» سواء ثبت السَّمَاع أو لا، وهذا رأي مُسْلِمٍ وجماعة، وقوله: «فإنَّها» أي: العَنعَنَة منه «ليست محمولة على السَّمَاع والاتِّصال»، ولو قال: فإنها محمولة على عَدَم السَّمَاع][1] كان أولى؛ لاحتمال ما قال للقولِ بالوَقْفِ.

**[قوله]**[2]: «**وقيل: يُشْتَرَطُ**»:

هذا قول ابن السَّمْعانيِّ[3]، وقال أبو عمرو الدَّانِي[4]:أنَّه لا بُدَّ من شَرْطٍ أخصَّ، وهو معرفة الراوي بالأخذ عمَّن عنعن عنه، وقيل: هو محمول على الانقطاع ولو لم يكن الراوي مدلِّسًا، حتى يَظْهَر وصْلُه بمجيئه من طريق آخر أنَّه سمعه؛ لأنَّ «عن» لا تُشعِر بشيءٍ من أنواع التَّحَمُّل.

وهو مردود بإجماع السَّلف، وحُكْم «أنَّ» حُكْم «عن» عند جُلِّ العلماء، كما نقله عنهم ابن عبد البَرِّ في «التمهيد»؛ إذ لا عِبرة في الحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالَسَة والسَّمَاع، يعني مع السلامة من التَّدْليس، وقال البَرْدِيجيُّ: «ما روِيَ بـ«أنَّ» محمول على الانقطاع حتى يَتَبَيَّن وصله له؛ لأنَّه سَمِعَه ممَّن رواه عنه في رواية أخرى»[5]، والذي اختاره العراقيُّ[6]: أنَّ كلَّ من أدرك ما رواه من قصة أو غيرها ولم يكن مدَلِّسا ثُمَّ روى بـ«عن»، أو «أنَّ»، أو بـ«قال»؛ فإنَّه يُحْكَم لمرويِّه

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) القواطع (٢/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: رسالة أبي عمر الداني (ص ٢٤-٢٥-٢٦)، فلم أقف على ما نقل عنه هنا.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٣)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٣٠٦).

(٦) شرح التبصرة (٢/ ٧٦).

.................................................................................................

بالوصل على ما قاله ابن عبد البرِّ وغيره، صحابيًّا كان الراوي أو تابعيًّا، ومن لم يدرك ذلك فمرويُّه مُرسَل صحابيٍّ أو تابعيٍّ، أو مُنقطِعٌ إن لم يُسْنِده إلى من رواه عنه، وإلَّا فمتَّصِل، وسواء في ذلك روى بـ«عن» أو بغيرها، وهذه القاعدة يُحْمَل عليها ما خالفها ويُنَزَّل عليها بردِّه إليها.

قال الشَّارح: وقد تَرِدُ «عن» ولا يُراد بها بيان حُكْم اتصالٍ أو انقطاع، بل ذِكْرُ قصةٍ سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك، مثاله ما رواه ابن أبي خَيثَمَة في تاريخه، عن أبيه قال: حدَّثنا أبو بكر بن عَيَّاش، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن أبي الأحوص أنَّه أخبره: «**أنَّه طلع عليه جماعة من الخوارج قتلوه وأخذوا ماله**»(١)، فهو وإنْ كان قد لَقِيه وسمع منه إلَّا أنَّه يَستَحِيل أنْ يكون أخبره بَعْد قَتْلِه، وإنَّما أراد نَقْل ذلك بتقدير مضافٍ محذوف كما تقرَّر، أي: عن قصة أبي الأحوص والراوي عنه، ولا يخفى أنَّ المراد: أنَّه لا بُدَّ من ثبوت سماع الراوي من ذلك الشَّيخ الذي عَنْعَن عنه.

**[قوله]**(٢): «**لِيَحْصُلَ الأَمْنُ مِن... إلخ**»:

أنتَ خبيرٌ بأنَّ [«أَمِن» يتَعَدَّى للمَخُوف عليه بـ«على» أو «في»، وللخَوف منه بـ«مِنْ»، ولا شَكَّ أنَّ](٣) باقي المُعَنْعَن مَخُوفٌ عليه؛ فحقُّه أنْ يُؤتى معه بـ«مِنْ»، فلعلَّه مشى على طريق من يرى نِيَابَة بعض حروف الجرِّ عن بعض.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٥٣)، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من التاريخ.

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

**وَأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا تَجُوُّزًا.**

**وَكَذا المُكَاتَبَةَ في الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا، وهُوَ مَوْجودٌ في عِبَارةِ كَثِيرٍ مِنَ المُتأَخِّرِينَ بخِلَافِ المُتَقَدِّمينَ، فَإِنَّهُم إِنَّما يُطْلِقونَها فيما كَتَبَ بهِ الشَّيخُ مِنَ الحَديثِ إِلى الطَّالبِ؛ سَواءٌ أَذِنَ لَهُ في رِوايتِهِ أَم لَا، لَا فيما إذا كَتَبَ إِليهِ بالإِجَازةِ فَقَطْ.**

**وَاشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايَةِ بالمُنَاوَلَةِ: اقْتِرَانَها بِالإِذْنِ بالرِّوَايةِ، وَهِيَ إذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرطُ- أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ؛ لمَا فيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخيصِ.**

---

[**قوله**][(١)]: «**وأَطْلَقُوا**»:

أي: علماء الحديث من المتقدِّمين، «المشافَهَة» أي: استعملوها في الأداء لما تحمَّلوه (هـ/ ٢٠٤) بالإجازة، حيث قالوا: شافَهَنِي فلان، وفيه طَرَفٌ من التدْلِيس والإيهام؛ لأَنَّه لا يُتبادر منه إلَّا مشافهة الشيخ له بالتحديث لا بالإجازة، كما لا يَتبَادر من المكاتَبَة عند علماء الحديث من المتأخِّرين إلى المكاتَبَة بالحديث، كما قاله الشارح فيما إذا قال: كتب إليَّ، لا الكتابة بالإجازة إلَّا تجوُّزًا فَحُذِفَ «تَجَوُّزًا» من الثاني لدلالة الأول عليه؛ فقوله: «وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين» قاصِرٌ على المكاتَبَة، والضمير المنفصل عائد على الإطلاق.

[**قوله**][(٢)]: «**بخِلافِ المُتقدِّمين فإنَّهم... إلخ**»:

هذا الذي عليه المتقدِّمون هو المكاتَبَة التي هي أحد أقسام التَّحمُّل عند العراقيِّ[(٣)]، فإنَّه قال: الخامس أي: من أقسام التحمِّل الكتابة

ثُـمَّ الْكِتَابَـةُ بِخَـطِّ الشَّـيْخِ أَوْ    بِإِذْنِـهِ عَنْـهُ لِغَائِـبٍ وَلَـوْ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) ألفية العراقي (ص ١٣٩)

..........................................................................................

لكن وقع الخلاف في صيغة أداء من تحمَّل بالكتابة، هل له أنْ يقول: «أخبرنا» «حدثنا»، أو لا بُدَّ من التقْيِيد بقوله: كتابة؟ وقال الحاكم: الذي أختاره وعَهِدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أنْ يقول فيما كَتَب إليه المحدِّث من مَدِينَةٍ ولم يُشافِهه بالإجازة: كَتَب إليَّ فلان.

وفي كتابة: قوله: «فيما كَتَب به الشَّيخ من الحديث» مِثْل «كتب الشَّيخ»: كَتَب ثقة بإذنه، سواءٌ كان [ذلك][1] المكتوب له حاضرًا بالبلد أم لا، ويكفي معرفة المكتوب إليه الخطَّ، وأنَّه عن إذْنِ الشيخ، ولو لم تَقُم بيِّنةٌ على رؤية كتابته، ولا أقرَّ أنَّه خطُّه، خلافًا لمَنْ شَرَط ذلك كالحكم بالمكاتبات، وفُرِّق بنُدرة التباس الخطوط مع التوسُّع في الرواية، والرواية جائزة بما كَتَب به، سواءٌ قَرَنَ الشَّيخ (أ/ ١٧٥) الكتابة بالإجازة أم لا، والصحيح في التَّأْدِيَة أنْ يقول: حدَّثَنا أو أخبرنا كتابةً، أو مُكاتَبةً، أو كَتَب إليَّ، كما قاله الحاكم، خِلافًا لمنصور والليث حيث جَوَّزا الإطلاق فيما ذُكِر.

**[قوله]**[2]: «**لا فيما إذا كَتَبَ إليه**»:

عَطْفٌ على: «فيما كَتَبَ به الشَّيخ من الحديث».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

**[قوله]**[١]: «**واشْتَرَطُوا في صِحَّة الرِّوَايَةِ بالمُنَاوَلَةِ... إلخ**»:

تقدَّم الخِلاف في كونها إذا قُرِنَت بالإِذْن هل تَحِلُّ مَحِل السَّمَاع أو تكون بعده؟ وهو ماذَكَرَه هنا وفيما مَرَّ؛ إذ الإجازة المجرَّدة عن المُناولَة مُنْحَطَّةٌ عن السَّمَاع.

**وقوله**: «**أَرْفَعُ أنواع الإجازة**»:

أي: ممَّا يَفْتَقِر لإجازةٍ، أمَّا ما لا يَفتَقِر لها كـ: سماع الشَّيخ، أو ما قرئ عليه، أو قرأه؛ فليس بأرفع منه، فإن قُلْتَ: جَعْل اقترانها بالإذن بالرواية شرطًا في صحتها؛ يقتضي أنَّها عِنْدَ عَدَمه لا تصحُّ، وقوله إنَّها إذا اقْتَرنَت بالإذن: «أرفع أنواع الإجازة»؛ يقتضي أنَّها عِنْد عَدَمه صحيحةٌ ولا تكون أرفعَ وهذا تناقضٌ! قُلْتُ: لا نُسَلِّم ذلك أنَّ قوله أنَّها إذا اقترَنَت بالإذن تكون: «أرفعَ أنواع الإجازة»، لا يقتضي أنَّها عند عَدَمه صحيحةٌ، بل كما يَحْتَمل ذلك يَحْتَمل خلافه، وكلامه يُعَيِّن الثاني؛ فتأمله، قاله (ج)[٢].

**[قوله]**[٣]: «**بالإِذْن بالرِّوَايَةِ**»:

ضمَّن الإِذْن معنى الإجازة فعداه بـ«الباء»، وإلَّا فحقُّه أن يقول: في الرواية.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥١٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

وصُورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصْلَهُ، أَوْ مَا قامَ مَقامَهُ للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأَصْلَ للشَّيْخِ، ويَقُولَ لهُ في الصُّورَتَينِ: هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلانٍ فَارْوِهِ عنِّي.

وَشَرْطُهُ أيضًا: أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ؛ إِمَّا بالتَّمْليكِ، وَإِمَّا بالعَارِيَّةِ؛ لِيَنْقُلَ منهُ، ويُقَابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا إِنْ نَاوَلَهُ، وَاسْتَرَدَّ فِي الحَالِ، فَلَا تُتَبَيَّنُ أَرْفَعِيَّتُهُ، لَكِنَّ لَهَا زِيَادَةَ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازةِ المُعَيَّنَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ الشَّيخُ بِرِوَايةِ كِتَابٍ مُعيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لَهُ كَيْفيَّةَ رِوَايتِهِ لهُ.

وَإِذَا خَلَتِ المُنَاولَةُ عَنِ الإِذْنِ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِهَا عندَ الجُمْهورِ.

---

[قوله][(١)]: «**أو ما قام مَقَامَهُ**»: أي: من فرعه، أو أَصْل أصْلِه المقابَل به فيهما.

[قوله][(٢)]: «**أو يُحْضِرَ الطَّالبُ الأَصْلَ**»: أي: ويعرفه، فإن لم يعرفه واستمر على قول المُحْضَر ناوله له وأذِن له؛ فإن كان الطالب ثقة جاز ذلك، وإلَّا بَطَلَتْ المناولة والإذن مالم يُتَبَيَّن صِدْقه فتصحَّ المناولة والإذن.

وفي كتابة: **قوله**: «**أو يُحْضِرَ الطَّالِبُ**» أي: أو أصْله أو فَرْعه المقابل، ثُمَّ ظاهره ولو لم يَنظُر الشَّيخ الأصل الذي أحضَره الطالب، ولكنَّه ناوله إياه وأذِن له في روايته، وهو كذلك الطالب الذي أحضره وأخبره من حديثه ثقة واعْتَمَد عليه الشَّيخ في ذلك؛ فإن لم يكن ثقة بَطَلَت المناولة والإذن، إلَّا أن يَتَبَيَّن بَعْدَ ذلك بخبر ثقة أنَّ ذلك الكتاب من مرويِّه؛ لزوال ما (هـ/ ٢٠٥) كان يُخْشَى، على ما اختاره العراقيُّ.

[قوله][(٣)]: «[**ويقول**][(٤)] **له في الصُّورَتَينِ**»:

الفاعل بـ«يقول» ضمير الشَّيخ، والمجرور باللام عائد على الطالب في الصورتين.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (هـ): [قول].

**[قوله]**[١]: «**هذا رِوَايَتِي**»:

هذه الجملة مَقُولة القول، والراوية بمعنى المَرْوي، وقوله: «روايتي» خَرَج مَخْرَج التمثيل، وكذا: مَسْمُوعِي، ومُجَازِي، ومُنَاوَلِي مثلًا.

**[قوله]**[٢]: «**وشَرْطُه أيضًا**»:

أي: شَرْطُ الاعتداد بذلك الفعل، وصحة الرواية به: أن يُمكِّن الشَّيخ الطالبَ منه ذلك الأصل المُناوَلِ، أو ما يَقُوم مَقَامه بقدرِ ما يروي عنه منه، أو يَنْسَخُ منه فرعًا، أو يقابِلُه عليه، أو يُقابِل فرعه، وقوله: «أيضًا» أي: كما اشْتُرِط في صحة الرواية بالمُناولَة اقترانها بالإذْن.

**[قوله]**[٣]: «**بالتَّمْلِيكِ**»:

ولو بالبيع؛ فالصَّدَقَة والهِبَةُ والعَطِيَّة أولى.

**[قوله]**[٤]: «**وإمَّا بالعَارِيَّة**»:

ربَّما يُفْهَم من قوله: «إمَّا بالتَّمليك وإمَّا بالعَارِيَّة» أنَّه لا تفاوت بينهما كما سكت عنه ابن الصَّلاح[٥]، إلَّا أنَّه هو والقاضي عِيَاضٌ قدَّمَاه على العاريَّة؛ فأَخَذ منه العراقيُّ وغيره التَّفَاوت، وأنَّ التَّمليك أرفعُ من العاريَّة، ولا فَرْقَ بين كون التَّمليك بهبةٍ أو بيعٍ أو غير ذلك، لا بُدَّ من قول الشَّيخ حين المناولة: هذا من تأليفي، أو سماعي، أو روايتي عن فلان، وأنا عالمٌ بما فيه؛ فارْوِه عنِّي، ونحو ذلك،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦).

.............................................................................................

وكذا لو لم يَذْكُر اسم شيخه وكان مَذْكورًا في الكتاب المُناوَل مع بيان سماعه أو إجازته أو نحو ذلك، ولا يخفى أنَّ «إمَّا» في كلامه لمَنْع الجَمْع، نعم: كان ينبغي له أنْ يقول مثلًا: لتدخل الإجازة، لا بُدَّ في كل من العارية والإجازة أن يقول له مع ما مَرَّ في التمليك: انتَسِخْه ثُمَّ قابِل به نسختك التي انتَسخْتَها، أو نحو ذلك، ثُمَّ رُدَّه لي.

**قوله: «لِيَنْقِل**(١) **مِنْهُ»:**

أي: يَنْسَخَ منه، وأشار بقوله: «ويُقَابِل عليه» أي: اشتراط المقابلة، يريد بالأصل أو بالفرع المقابَل عليه.

**[قوله]**(٢)**: «وإلَّا إنْ ناوَلَه واسْتَرَدَّ... إلخ»:**

حقُّه أنْ يقول: وإلَّا فإن ناوله... إلخ، وفي بعض النُّسخ: «وأمَّا إذا ناوله واسترده... إلخ»، وهي صحيحة.

**وقوله: «فلا يَتَبَيَّنُ لها زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ... إلخ»:**

أي: وله الرواية بهذه الرواية من نُسخَة قد وافَقَتْ النَّسخة التي استردها، إمَّا بمقابلتها عليها، أو بإخبار ثقة بموافقتها، أو من النُّسخة التي ردَّها المُخْبر إن ظَفَر بها وغَلَب على ظنِّه عَدَم [حصول](٣) التَّغْيير فيها، قاله (ج)(٤).

وقال (هـ)(٥):

**قوله:** (أ/ ١٧٦) **«وإلَّا»** أي: وإن لم يمكِّنه الشَّيخ من الأصل لا بتمْليكٍ ولا

---

(١) في (هـ): [ينقل].

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥١٦-٥١٧).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٤٦٠).

بعاريَّة، بأنْ ناولَه الشَّيخ الأصل وأذِن له في روايته عنه، ولكنَّه استردَّه منه في الحال... إلخ، وبهذا ظَهَر لك حَذْفٌ، فالجواب من قوله: «إن ناوله»، ويجوز أنْ يكون من باب تكرير الشَّرْط؛ فيجري على بابه، وقوله: «زيادة مَزِيَّة» فيه إفادة أنَّها صحيحة بلا مزيَّة، وحينئذ يُؤخَذُ من أصلٍ موافق لأصل شيخه، أو لفرعٍ مقابَلٍ به ولو بإخبار ثقة.

**[قوله]**[(١)]: **«على الإجازة المُعَيَّنَةِ»**:

أي: المُعيَّن فيها المُجاز به، أو المُجاز له، أو هما؛ فإيقاع التَّعْيِين عليها مَجازٌ، ولا يخفى أنَّ المراد: المعيَّنة المجرَّدة عن المناولة وعدم المزية، إنما هو رأي المحقِّقين من الفقهاء والأصوليين؛ لأنَّ العَرْض يعني المُجاز به، فلا فَرق بين حضوره وغَيبته، وأما أهل الحديث فقد جعلوا لها مَزِيَّة عليها في القديم والحديث كما لو يمسك مرويَّه عن الطالب سواء بسواء.

**[قوله]**[(٢)]: **«وعَيَّن له كَيْفِيَّةَ روايَتِهِ له»**:

ظاهره أنَّه شَرْطٌ في صحة الرواية بالإجازة، وهو كذلك؛ فلا بُدَّ من تعْيِين أنَّه يرويه بالقراءة، أو السَّمَاع، أو الإجازة، أو المناولة، ولا بُدَّ من بيان كيفية الإجازة أيضًا، بل قال ابن الصَّلاح[(٣)] وغيره: يتَعَيَّن على من يَروي عن شيخ بالإجازة أنْ يَعْلَم أنَّ ما يرويه عنه ممَّا تحمَّله شيخُه قبل إجازته له، ومِثلُها ما يتجدَّد للمُجِيز بعدها من نَظْمٍ وتأليف.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦١).

..............................................................................

**تنبيه**[(١)]: (هـ/ ٢٠٦)

كلامه مع صراحته في شرطيَّة ما ذُكِر يوهِم وجوب تعْيِين المُجاز به والمُجاز له، وقد مَرَّ لنا: أنَّ دونه مع الصحة تعْيِين المُجاز دون المُجاز به؛ فما يُفْهَم من كلامه من تخصيص ما ذُكِر بالجواز دون غيره خلاف الأرجح، وإن كان الخلاف فيما ذكرناه وجودًا، قاله (هـ)[(٢)].

**[قوله]**[(٣)]: «**وإذا خَلَت المُنَاوَلَةُ عن الإِذْنِ... إلخ**»:

أي: عن الإذْن باللفظ، واقتَرَن بها ما يُشْعِر بالإذْن، هذا مَحِل الخلاف، وأما إذا خَلَت عمَّا يشعر به أيضًا؛ فلا يجوز بها الرواية اتفاقًا كما يأتي، وهذا شامل لِمَا إذا وُجِد معها ما يَصْرِف عن الإذْن، أو ما هو مُحْتَمِلٌ له ولِعَدَمِه، قال العراقيُّ:

وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنِ المُنَاْوَلَهْ... قِيْلَ: تَصِحُّ والأَصَحُّ بَاْطِلَهْ[(٤)].

قال في شرحه: «إذا خَلَت المناولَة [عن الإذن][(٥)]» بأنْ ناوله مرويَّة فارَق الإعلام، واقتصر على قوله: هذا من مرويي، أو حديثي، أو نحوه؛ فقيل: تجوز الرواية بذلك لإشعاره بالإذْن في الرواية، والأصحُّ عَدَم الجواز؛ لعَدَم التَّصريح فيها بالإذْن.

وقال الزَّرْكَشِيُّ[(٦)]: «ولو ناوله الكتاب ولم يخبره أنَّه سماعه أو مرويه لم تَجُز الرواية اتفاقًا».

---

(١) في(هـ): [تنبه].

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٤٦٥).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) ألفية العراقي (ص ١٣٧).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) بنصه من حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥١٧-٥١٨).

وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إِلَى أَنَّ مُنَاولَتَهُ إِيَّاهُ تَقُومُ مَقامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بالكِتَابِ مِن بلدٍ إِلى بلدٍ.

وقَدْ ذهَبَ إِلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكَاتَبَةِ المُجرَّدةِ جَماعةٌ مِنَ الأئمَّةِ، ولَوْ لم يَقْتَرِنْ ذَلكَ بالإِذْنِ بالرِّوايَةِ، كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذَلكَ بالقَرينَةِ.

ولَمْ يَظْهَرْ لي فَرقٌ قويٌّ بَيْنَ مُنَاولةِ الشَّيخِ الكِتَابَ مِن يَدِهِ للطَّالبِ، وبينَ إِرْسَالِهِ إِليهِ بالكِتَابِ مِنْ مَوْضعٍ إِلى آخَرَ إِذَا خَلَا كلٌّ مِنْهُما عَن الإِذْنِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ، فيَقُولُ: وَجَدْتُ بخطِّ فُلَانٍ، وَلَا يَسُوغُ فِيهِ إِطْلَاقُ: «أَخْبَرَنـي» بمُجرَّدِ ذَلكَ إِلَّا إِنْ كَانَ لهُ منهُ إذنٌ بالرِّوايَةِ عنهُ.

وأَطلقَ قَوْمٌ ذَلكَ فَغَلِطُوا.

---

**قوله: «يَقُوم مَقَامَ إِرْسَالِه بالكِتَابِ»:**

الذي فيه الحديث مجرَّدًا عن الإجازة والإذْن في روايته؛ فإنَّ الصحيح جواز روايته له بمجرد الإرسال إليه.

**قوله: «بَيْنَ مُنَاوَلَه الشَّيخِ الكِتابَ من يَدِهِ للطَّالِبِ»:**

أي: بلا إذْن له في روايته، حيث لا تجوز له روايته عنه بذلك، «وبَيْنَ إرساله إليه الكتاب من مَوضِعٍ إلى آخر» أي: حيث يجوز له روايته عنه بذلك، وإنْ لم يكن معه إذنٌ في روايته عنه.

**تتمة**[١]:

يقول الراوي بالمُناولَة والإجازة إذا أدَّى: حدَّثنا أو أخبرنا، مع التقْيِيد بما ذُكِر ولا يُطْلِقُ على الأصحِّ عند الجمهور، خوفًا من حَمْله على غير المراد، كما أنَّ الأصح عند الجمهور أنَّه لا بُدَّ أن يَأتِيَ بما يُبَيِّن الواقع في كيفيَّة التحمُّل من: سماعٍ، أو مناولَة، أو إجازةٍ، بحيث يتمَيَّز كلٌّ عن غيره، كأن يقول: حدَّثنا أو أخبرنا فلان إجازةً أو مُناولَة، أو إجازةً ومُناولَةً، أو أذِن لي وأطْلَق لي، أو سوَّغ أو أباح لي، أو ناولَني، بل لو أباح المُجيز للمُجاز أنْ يُطْلِق: حدَّثنا أو أخبرنا؛ لم يَجُز له اعتماده لعَدَم إفادته، لا بُدَّ من الإتْيان بما يُبَيِّن الواقع كما مَرَّ.

**[قوله]**[٢]: «**وكذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ**»:

أي: رواية ما تحمَّله بالوجادة، بلفظ: أخبرني، هذا مراده كما يدلُّ عليه ما ذَكَره في الشرح من قوله: «فيقول: وَجَدت بخطِّ فلانٍ، ولا يَسُوغ فيه... إلخ»، وانظر: هل يَسُوغ أنْ يَقول: أخبرني وِجَادةٍ من غير إذنٍ وهو الظاهر، أم لا؟ قاله (ج)[٣].

وفي كتابة: «الوِجَادَةُ» بكسر الواو، وتقدَّم بيان مَرْتَبَتِها، وهي مصدَرٌ مولَّدٌ قَصَدَ به المحدِّثون بيان معنى هذا النَّوع من وجوه (أ/ ١٧٧) التحَمُّل،

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٦١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥١٨).

حيث رأوا العَرَب فرَّقوا بين مصادر وَجَدَ على اختلاف معانيه، فقالوا: وَجَدَ- بمعنى استغنى- وُجْدًا بالضم، وَوَجَدَ -بمعنى حَزِنَ- وَجْدًا بالفتح، وَوَجَدَ - بمعنى أصاب- وجُودًا، وهَلُمَّ جَرًّا.

[قوله][(١)]: «**يَعْرِفُ كَاتِبَهُ**»:

أي: سواءٌ عاصره أو لا، وظاهره ولو لم يكن ثقة كما هو ظاهر كلامهم، ولا يَبْعُد إبقاؤه على ظاهره، نعم: وجوب العمل الآتي ينبغي أن لا يكون إلَّا حيث كان ثقة؛ تأمل.

إن وَثَقْت أنَّه بخطه؛ فلا إشكال أنْ تقول: وَجَدَت بخطِّ فلانٍ، أو قرأتُ بخطِّ فلانٍ، ثُمَّ تسوق سنده ومَتْنَه، وإن لم تَثِق أنَّه خطُّه فقل: وجدتُ عنه، أو ما قال لي فلانٌ أنَّه خطُّ فلانٍ، أو ما ظَنَنْتُ أنَّه خطُّ فلانٍ، وهذا النَّوع الذي لم يقارنه إذنٌ سواءٌ ما وَثَقت فيه بالخَطِّ وما لم تَثِق: كلُّه عندهم منقَطِعٌ أو مُعَلَّقٌ؛ لأنَّ الوِجَادة العاريَة من الإذن ليست من أسباب الرواية، وإنَّما هي حكايةٌ لِمَا وَجَد في الكتاب، ولكنَّ النَّوع الأول وهو: ما وَثَقت بأنَّه خطُّه، فيه شائبةُ أصْلٍ لزيادة (هـ/ ٢٠٧) القوة غير أنَّه لا يؤدَّى فيه بـ«عن»، ولا بـ«حدَّث» ولا بـ«أَخْبر»؛ لأنَّه بهذا يكون دَلَّسَه فيوهم أنه أخذَهُ عن صاحبه سماعًا أو إجازةً.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

........................................................................................................

ثُمَّ في العَمَل بالوِجَادةِ وما تضَمَّنَتْه ثلاثةُ أقوالٍ: وجوب العَمل على ما جَزَم به بعض المحقِّقين من أصحاب الشَّافعيِّ، [وامتناعه][(١)] قياسًا على المُرسَل ونحوه مما لا يَتَّصِل، وجوازه ونُسِبَ للشَّافعيِّ، قال القاضي عِياضٌ[(٢)]: وهو الذي نَصَرَه الجُوينيُّ واختاره غيرُه من أرباب التحقيق، قال العراقيُّ[(٣)]: والأول هو الصواب الذي لا يَتَّجِه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لقُصور الهِمَم فيها عن الرواية بالقراءة أو السَّمَاع، فلم يَبقَ إلَّا الوِجادة، وقال النَّوويُّ[(٤)]: إنَّه الصحيح.

**[قوله]**[(٥)]: «**إِطْلَاقُ: أَخْبَرَنِي**»:

أمَّا لو قَيَّد كـ: أخبرني فيما قرأتُ بخطِّه، أو بقراءتي بخطِّه، ونحوه؛ لم يكن مَحِل خِلَافٍ.

---

(١) في (ب): [واتباعه].

(٢) الإلماع(١٢٠).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٦٠).

(٤) التقريب والتيسير للنووي (ص ٦٦).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

وَكَذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ، وَهي أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِهِ أَو سفرِهِ لشَخْصٍ مُعيَّنٍ بأَصلِهِ، أَوْ بأُصُولِهِ، فقَد قَالَ قومٌ مِنَ الأئمَّةِ المُتَقدِّمينَ: يَجُوزُ لهُ أَنْ يَرْوِيَ تلكَ الأُصُولَ عَنْهُ بمُجرَّدِ هذه الوَصيَّةِ!

وَأَبَى ذَلكَ الجُمْهورُ، إِلَّا إِنْ كَانَ لهُ مِنْهُ إِجَازةٌ.

وَكَذَا شَرَطوا الإِذْنَ بالرِّوايَةِ في الإِعْلَامِ، وهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحدَ الطَّلَبَةِ بأَنَّني أَرْوي الكِتَابَ الفُلانـيَّ عَنْ فُلَانٍ.

فَإِنْ كَانَ لهُ منهُ إِجَازةٌ، اعْتبـرَ، وَإِلَّا فلَا عِبْرَةَ بذَلكَ؛ كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في المُجَازِ لَهُ، لَا في المُجَازِ بِهِ؛ كأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لجَمِيعِ المُسْلمينَ، أَوْ: لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ: لأَهْلِ الإِقليمِ الفُلَانـيِّ، أَو: لِأَهْلِ البَلْدةِ الفُلانيَّةِ.

وَهُوَ أَقْرَبُ إِلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانْحصَارِ.

وَكَذَلكَ الإِجَازَةُ للمَجْهُولِ؛ كأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهملًا.

---

[قوله][1]: «وكذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ»:

قال بعضهم: كان ينبغي إثبات «في» بعد قوله: «كذا»؛ ليستقيم إعرابُ المَتْن، قُلْت: إعرابُه مستقيمٌ بعدمها؛ فـ«الوصية» مبتدأ، و«كذا» خبره، واسم الإشارة راجِعٌ للوجادة بالمعنى المصدريِّ، يعني أنَّ الوصية كالوِجَادة في اشتراط الإجازة[2].

قوله: «أو بأُصُولِهِ»:

أي: ولو كلُّها، لكن لا مع إعلامه صريحًا بأنَّه يرويه حتى يفارِق الإعلام.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٤٧١).

........................................................................................................

**[قوله]**[١]: **«من أَئِمَةِ المُتَقَدِّمِينَ»**:

منهم ابن سيرين، محتَجِّين في ذلك بأنَّ فيه نوعًا من الإذْن وشَبَهًا من العَرْضِ أو المُناولَة، ورُدَّ بأنَّ الوصِيَة ليست بتحديثٍ ولا إعلام بمرويه، على أنَّ ابن سيرين القائل بالجواز توقَّف فيه بعد، قال ابن الصَّلاح[٢]: والقول بجواز الرواية بالوصيَّة زَلَّة عالم، مالم يُرِدْ قائله الرواية بالوِجَادَة، ولا يَصِحُّ تشبيهه بواحد من قِسمَي الإعلام والمُناولَة؛ فإنَّ لمجوِّزيها مستندًا ذَكَرْناه لا يتقَرَّرْ مثله ولا قريبٌ منه هنا، وأنْكَرَ ذلك ابن أبي الدَّمِّ وقال: الوصيَّة أرفعُ رتبة من الوِجَادة بلا خلافٍ، وهي معمولٌ بها عند الشافعيِّ وغيره[٣]؛ فهذه أولى وتَبعه الشارح في بعض كتبه كما نَقَلَه عنه بعض تلامذته في «شرح ألفيَّة العراقيِّ»[٤].

**[قوله]**[٥]: **«فإنْ كان له»**:

أي: للطالب، «منه» أي: من الشيخ «إجازةٌ»، وجواب الشَّرْطِ محذُوفٌ تقديره: رواه.

**وقوله: «وإلَّا»**:

أي: وإن لم يَكُن للطالب إجازة من الشَّيخ؛ «فلا عِبْرة بذلك» الإعلام المجرَّد فهو قاصر على ما بعد، كذا ما قبله فينبغي فيه التصريح باشتراط الإذن معه، وما مشى عليه في الإعلام وهو قول الطُوسيِّ، وربما لا يجوز روايته عنه بلا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٢١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

إذن فِرْقَةٌ من المتقدمين كابن جُريجٍ، وصاحب «الشامل» ردَّ بأنَّ هذا محمول على باب الاستدعاء في تحمُّل الشهادة، فكما لا يكفي إعلامه لها أو سماعه [لها][(١)] منه في غير مجلس الحُكْم، وأنَّه لا بُدَّ أن يأذَن له في أن يشهد على شهادته، ولجواز أن يمتَنِع من أدائها لشكٍّ دخله؛ فكذلك هنا، قال ابن الصَّلاح: فهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة، نعم: إذا صحَّ عند أحدٍ ما حَصَل به الإعلام من الحديث وَجَبَ عليه العمل به وإن لم يَجُز له روايته؛ لأنَّ العمل به يُكْتَفى فيه بصحته في نفسه وإن لم يكن له به رواية، كما في نقل الحديث من الكتب المعتَمَدة، قيل: وفي القول بالمَنْع نظرٌ يؤخذ من كلام ابن أبي الدَّمِّ الذي قدَّمناه. (أ/ ١٧٨)

**[قوله][(٢)]: «في المُجَازِ لَهُ»:**

أي: سواء كان مشتملا على وصفٍ خاصٍّ[(٣)] أو لا، كما يعلم من أمثلة الشارح، وما مشى عليه من المنع هو قول ابن الصَّلاح[(٤)]، لكن قد أجازها جماعات من الأئمة المُقْتَدَى بهم ممَّن تقدَّم على ابن الصَّلاح وممَّن تأخر عنه، ورجَّحه ابن الحاجب والنووي (هـ/ ٢٠٨) وغيرهما[(٥)]، هذا وقد قال العراقيُّ[(٦)] مع أنَّه ممن يروي بها: وفي النَّفس منها شيءٌ، وإنَّما أتوَقَّف عن الرواية بها، وقال في «نكته»: والاحتياط تَرْك الرواية بها.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) في هامش (ب): لأن الرواية تجوز بالوصية فهنا أولى.
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤).
(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٤٨٣)، وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (٣/ ٥١٦).
(٦) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٢٠).

[**قوله**][(١)]: «**لا في المُجَازِ بِهِ**»:

صورتها أن يُعَيِّن المُجاز له ويُعَمِّم في المُجَاز به، كقوله: أجَزتُ لفلان جميعَ مسموعاتي، وجميعَ مروياتي، أو جميع مجازاتي، وليس معناه أنَّه عمَّم في المُجاز له لا في المُجاز به؛ لأنَّه متى عمَّم في المُجاز له بَطَلَت سواء عمَّمَ في المُجاز به أو خَصَّصَ، كقوله: أجَزت لجميع المسلمين جميع إجازاتي، أو لهم أو لمن أدرك زماني في الكتاب الفلاني، أو مروياتي، على الراجح وأشار بقوله: «أو لأهل الإقليم... إلخ» إلى أنَّ التعميم على قسمين: تارةً لا يكون مع وَصْفِ حَصْرٍ، وتارةً يكون معه.

**وقوله**: «**وهو أَقْرَبُ إلى الصِّحَّة... إلخ**»:

وجْهُهُ: أنَّ التعميم الذي معه وصفُ حَصْرٍ أقْرَب إلى الجواز عِنْدَ مُجيزي الإجازة العامة مما ليس معه وَصْف حَصْرٍ كما قاله ابن الصَّلاح، بل قال القاضي عِيَاضٌ[(٢)]: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان.

[**قوله**][(٣)]: «**وكَذَا الإِجَازَةُ للْمَجْهُولِ... إلخ**»:

سياق كلامه يعطي أنَّه المُجَاز له، مع أنَّه لا فَرْق في الجهل بين كونه في المُجَاز

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الإلماع (ص ١٠١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

له، أو في المُجَاز به، أو فيهما؛ فالأول: كأجزتُ بعضَ الناس صحيح البخاري، والثاني: كأجزت بعضَ مسموعاتي، والثالث: كأجزتُ جماعةً من الناس بعضَ مسموعاتي.

[**قوله**][(١)]: «**كأنْ يكون مُبْهَمًا أو مُهْمَلًا**»:

قال (ق)[(٢)]: «تقدَّم أنَّ المُبْهَم: من لم يُسَم، والمهمل: من سُمِّيَ ولم يَتَمَيَّز» انتهى، قُلْتُ: وذلك بترك ما يُعْرَف به من كُنْيَةٍ، أو لقبٍ، أو حِرْفَةٍ، أو نسَبٍ، ولا يخفى عليك أنَّ الإبهام والإهمال يجريان أيضًا في المُجَاز له والمُجَاز به، كأجزتُ محمد بن خالد الدمشقيَّ وهناك جماعة يشاركونه في اسمه ونِسبَته المذكورة، أو أجَزت الفلاني كتابَ السُّنن وفي مرويَّاته عدة كتب يعرف كل منها بالسُّنن، ومَحِل المَنْع ما لم يتعَيَّن الشَّخص أو الكتاب فإن تعَيَّن؛ جاز، كأنْ يقال للشيخ: أجَزتَ لي كتاب السُّنن لأبي داود، فيقول: أجزتُ لك رواية السُّنن، أو يُقال له: أجزتَ لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود، فيقول: أجزتُ لمحمد... إلخ؛ لأنَّ الجواب يُنَزَّل على السؤال.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٣٥).

وَكَذَلكَ الإِجَازَةُ للمَعْدُومِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ.

وَقَدْ قيلَ: إنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ، صَحَّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ، وَلِمَنْ سيُولَدُ لَكَ، والأَقْرَبُ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيضًا.

وكَذَلكَ الإِجَازَةُ لمَوْجودٍ أَو مَعْدومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ مَشِيئةِ الغَيْرِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ: أَجَزْتُ لمَنْ شَاءَ فُلَانٌ، لا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ.

---

[قوله][(١)]: «وكَذَا الإِجَازَةُ للْمَعْدُومِ»:

أي: سواءٌ كان تابعًا لموجودٍ أو كان خاصًّا به استقلالًا.

**فالأول**: كأجزت مروياتي أو كتابَ كذا لفلان وأولاده ونَسْله وعَقِبه ولمن يُولَد له.

**والثاني**: كقوله: أجزت لمن يولَد لفلانٍ، ولم يُصَرَّح به؛ لأنَّه في الخلاف أضيق من الأول، وممن أجاز الأول:

[ابن أبي داود السِّجِسْتَانيُّ][(٢)] وفَعَلَه أيضًا، وحجَّته: القِياس على الوصيَّة والوَقْف على المعدوم، وعليه حيث يَصَّحان إذا عُطف على موجود، كوقفت أو أوصيت فلانًا على أولادي الموجودين ومن يُحْدِّث الله لي من الأولاد، كذا قاله الشافعية، وما مشى عليه الشارح كلام القاضي أبي الطيب، فإنه ردَّ القِسمين جميعًا، قال العراقيُّ[(٣)]: وهو الصحيح المعْتَمَد، ووَجَّهه بأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز به؛ فكما لا يصحُّ الإخبار للمعدوم لا تصحُّ الإجازة له،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في النسخ الثلاث [أبو داود] وهو تصحيف، الكفاية، للخطيب (٢/ ٢٩٥).

(٣) شرح التبصرة (٢/ ٢٠٧).

وفارَقت الوقف والوصية بأنَّ المقصود فيها: اتصال السَّنَد، ولا اتصال بين الموجود والمعدوم، ويَلْزم بعض أتباع أبي حنيفة ومالك ممَّن أجاز الوقف والوصية للمعدوم أنْ يُجِيز الإجازة له بل هي أولى، وقد مَرَّ الفَرْق بينهما.

**قوله: «بِشَرْطِ مَشِيئَة الغَيْرِ»:**

أي: غير المُجَاز له؛ فيشْمَل ما عُلِّق بمشيئة المجيز.

**[قوله]**[(١)]: **«إلَّا أنْ يقول: أجزتُ لك إنْ شِئْتَ»:**

أي: بأنْ علَّق الإجازة بمشيئة المُجَاز له مُعَيَّنًا، فإنْ (هـ/ ٢٠٩) علَّقَها بمشيئة مُبْهَمًا كقوله: مَنْ شاء أنْ أجيز له فقد أجزتُ له؛ فقال ابن الصَّلاح[(٢)]: الظاهر بطلانها، وأفتى به القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، وأجازها أبو يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عَمروس بفتح أوله، وذا الخلاف يجري فيما إذا علَّقَها بمشيئة غير (أ/ ١٧٩) المُجَاز له معيَّنًا ولو عَيَّن المُجَاز، ويدخل في ذلك: تعليقُها بمشيئة الشيخ المُجِيز كقوله: من شاء فلانٌ أن أجِيزَه فقد أجزتُه، أو أجزتُ لمن شاءه فلانٌ، أو أجزتُ إنْ شئتَ إجازته، وأمَّا إذا علَّقَها بمشيئة [غير][(٣)] المُجَاز له وهو غير مُعَيَّنٍ كقوله: أجزتُ لمن شاء بعض النَّاس أنْ أجِيزَه، فهي باطلة قطعًا؛ فالصُور أربعٌ: منها واحدة باطلةٌ قطعًا وهي الأخيرة، وواحدةٌ جائزةٌ قطعًا وهي الأولى، والمتوسطتان فيهما خلاف، قاله (ج)[(٤)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٦)، وما بعدها.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٢٠).

..............................................................................

وقال (هـ) [١]: قوله: «لموجودٍ أو مَعْدُومٍ عُلِّقَت بِشَرْطٍ... إلخ» يجعله من قِسم الإجازة للمعْدوم فقط، ولا من قسم الإجازة للمجهول فقط؛ لأَنَّه قد يتركب منها جميعًا كما أشار إليه بقوله: «لموجود أو معدوم» بِجَعْل «أو» في كلامه مانعة خلوٍّ لا جَمْعٍ، وأمَّا ابن الصَّلاح فلم يُفْرِده بترجمة بل أدْخَله في الإجازة للمجهول؛ لأنَّ فيه جهالةً وتَعْلِيقًا، وأفرَده العراقيُّ؛ لأنَّ الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها، أعني ما أشار إليه الشارح هنا بقوله: «أجَزتُ لك إنْ شئتَ»، وملخَّص القول في المسألة: أنَّ المشيئة تارة تكون في الإجازة ولها صورتان:

**الأولى**: تعليقها بمشيئة المُجاز له، كقوله: من شاء أن أُجيز له فقد أجزتُ له، أو أجزتُ لمن شاء.

**والثانية**: تعليقها بمشيئة غيره معيَّنًا كقوله: من شاء فلانٌ أن أُجيزه فقد أجزتُه، أو أجزتُ لمن يشاؤه فلانٌ، أو أجزتُ من شئتَ إجازته.

وما قاله المؤلِّف تَبِع فيه ابن الصَّلاح [٢] وغيره، معلِّلًا له بأنَّه إجازة لمجهول؛ فهو كقوله: أجزت لبعض الناس، وقد يعلَّلُ أيضًا بما فيها من التعليق بالشَّرْطِ، وأجازهما أبو يَعلى بن عَمروس، مجيبين باندفاع الجهل بالمشيئة.

وتارةً يكون في الرواية بها، بأنْ يقول: من شاء أن يروي عني أجزتُ له أن يروي عني، وهذه الصُورة عند من يجوِّز الأوليَيْن أولى؛ من حيث إنَّ مقتضى كلِّ إجازةٍ تفويض الرواية بها إلى مشيئة المُجَاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعْلِيق تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكايةً للحال لا تعليقًا في الحقيقة، وأيده

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٨١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨).

..............................................................................

بتجويز البيع بقوله: بعتك هذا بكذا إنْ شئتَ مع القبول، ورده العراقيُّ بأنَّ: المتاع مُعيَّن والمُجَاز هنا مبهَمٌ... إلخ.

[**قوله**][١]: «**لا أنْ يقولَ... إلخ**»:

يعني أنَّه إذا عَيَّن فقال: أجزتُ لفلانٍ أنْ يردَّ أو يُجيب أو يشاء الإجازة أو الرواية عني فالأظهر الجواز، وهو الأقوى؛ لانتفاء الجهالةِ حينئذٍ.

**خاتمة**[٢]:

بَقِيَ من أنواع الإجازة: الإجازة لغير المتأهِّل حال الإجازة، كالكافر، والفاسق، والمبتدع، والمجنون، والحمل، والطفل الذي لم يميِّز، والجمهور على صحتها للأخير؛ لأنَّ الإجازة إنما هي إباحة المُجيز الرواية له، والإباحة تصحُّ للعاقل وغيره، فكأنَّهم رأوا الطفل أهلًا لتحمُّل هذا النوع الخاصِّ ليؤدي به بعد أهليَّته، حرصًا على إبقاء سلسلة الإسناد التي اخْتُصَّت بها هذه الأمة، وعلى تقريبه من رسول الله، وقيل: لا تصح الإجازة له؛ لعدم تميِّزه وبه قال الشافعي[٣]، ويؤخذ من التوجيه صحتها للمجنون، ولا نَقْل في الكافر مع صحة سماعه، إلَّا ما فُعِل بحضرة يوسف بن عبد الرحمن المِزي وإقراره له بجميع مروياته، وعليه فالفاسق والمبتدع أولى، فإذا زال مانع الأداء صحَّ الأداءُ كالسَّمَاع، ولا نَقْل في الحمل أيضًا لكنه أولى بصحة الإجازة منها للمعدوم عند من قال (هـ/ ٢١٠) بصحتها له.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٤٨٣).

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٤٠٤).

..........................................................................

وبَقِيَ من أنواع الإجازة أيضًا أنْ يُجيز الشَّيخ الطالبَ بما سيحمِله الشَّيخ المُجيز ليرْويَه المُجاز له بعد أنْ يحمِله المُجيز من غير استئناف تحمُّل ثانٍ، قال العراقيُّ(١) والقاضي عِياضٌ(٢) والنَّوويُّ(٣) في هذا النَّوع من الإجازة: إنَّه باطل لا اعتداد به، كما يَبْطُل توكيل من وَكَّل ببيع ما لم يتملَّكه، ولأنَّ الإجازة في حكم الإخبار بالمُجاز جُمْلَة؛ فلا يُجيز بما لا خبر عنده منه، ولم يفرِّقوا بين عطفه على تحمُّله كـ: أجزت لك ما رويته وما سأرويه، وعَدَمِ عطفه عليه، نعم: إن قال الشَّيخ لطالبٍ: أجزتُك ما صحَّ عندك، أو ما سيصح عندك أنَّه من مسموعاتي مثلًا؛ كانت الإجازة صحيحة، وإنْ كان المجيز وقت الإجازة غير عالمٍ بما صحَّ عند المُجَاز بعدها، وكذا لو حَذَف الصحة فقال: أَجَزتك ما هو من مروياتي، سواءٌ حيث عَرَف الراوي حال الإجازة أو بعدها بطريق يُعْتَمد عليه عندهم أنَّه مما تحمَّله الشيخ قبلها؛ صحت له روايته، وفارَقَ هذا القسمُ ما (أ/ ١٨٠) قبله بِقسميه: بأنَّ الشيخ فيهما لم يرو بعدُ، وأما هنا فروى لكنَّه قد يكون غير عالم بما رواه؛ فيُحيل الأمر فيه على ثبوته عند المُجاز له.

وبَقِيَ من أنواع الإجازة: أن يجيز الشَّيخ للطالب رواية ما أُجيز الشَّيخ به، بأنْ تكون إجازة على إجازة؛ [فمنعها](٤) قومٌ، سواءٌ عُطفَت على الإذْن بمسموعٍ أو لا، وردَّه ابن الصَّلاح بأنَّه قول [من](٥) لا يُعْتَدُّ به من المتأخِّرين،

---

(١) شرح التبصرة (١/ ٤٣٢).

(٢) الإلماع (ص ١٠٦).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٦١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

وقيل: إنْ عُطف على ما ذُكِر جاز، وإلَّا [فلا][(١)]، وثالث الأقوال وهو الصحيح الذي عليه العمل: الاعتماد عليه، أي: على الإذن بما أُجيز مُطلقًا، ولا يُشبه مَنْع الوكيل من التوكيل بغير إذن موكِّله؛ لأنَّ الحقَّ هناك لموكِّله فإنه ينفذ عزله، بخلافه هنا إذ الإجازة مُخْتَصَّة بالمُجَاز له ولو رجع المُجِيز عنها، وهذا [هو][(٢)] الذي عليه النُقَّاد كأبي نُعَيم[(٣)] وابن عُقْدَة[(٤)] والدَّارَقُطْنِيُّ[(٥)]، حتى منهم من والى بثلاث أجايز، ومنهم من والى بخمس وهو ممَّن يُعتمد عليه من الحفاظ، كالحافظ أبي محمد عبد الكريم الحَلَبِيُّ.

**تتمة:**

ينبغي وجوبًا لمن يريد الرواية بذلك تأمُّل كيفيَّة إجازة شيخ شيخه، وكذا إجازة من فوقه لمن يليه، وهَلُمَّ جَرًّا، ويتأمَّل مقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندَرِج تحتها، فربَّما قَيَّد بعض المجيزين بما سمعه، أو بما حدَّث به من مسموعاته، أو بما صحَّ عند المُجَاز له أو نحوها فلا يتعداه، حتى لو صحَّ شيء من مرويِّه عند الراوي لم يَطَّلع عليه شيخه المُجَاز له إذا اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يَسُوغ له روايته بالإجازة، وقال بعضهم: بل ينبغي أنْ يَسُوغ له؛ لأنَّ صحة ذلك قد وُجِدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ١٦٢).

(٤) الكفاية (٢/ ٣٥٣).

(٥) المرجع السابق.

وَهَذَا عَلَى الأَصَحِّ في جَمِيعِ ذَلكَ.

وقَدْ جَوَّزَ الرِّوايَةَ بجَميعِ ذَلكَ سِوى المَجْهُولِ -مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ المُرَادُ مِنْهُ- الخَطيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعةٍ مِنْ مَشَايخِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الإِجَازةَ للمَعْدُومِ مِنَ القُدَماءِ: أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي دَاودَ، وَأَبو عبدِ اللهِ بْنُ مَنْدَه.

وَاسْتَعْمَلَ المُعَلَّقةَ مِنْهُم أَيضًا: أَبو بكرِ بْنُ أَبي خَيْثَمَةَ.

ورَوَى بالإِجَازَةِ العَامَّةِ جَمعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُمْ بَعضُ الحُفَّاظِ في كِتَابٍ، وَرتَّبَهُم على حُرُوفِ المُعْجَمِ لكَثْرَتِهمْ.

وكُلُّ ذَلكَ -كَما قَالَ ابنُ الصَّلاحِ- تَوسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأَنَّ الإِجَازةَ الخَاصَّةَ المُعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلافًا قَويًّا عِنْدَ القُدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ العَملُ قد اسْتَقرَّ عَلَى اعْتِبَارِها عندَ المُتأَخِّرينَ، فَهِيَ دُونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكَيفَ إِذا حَصَلَ فيها الاسْتِرْسَالُ المَذكورُ؟! فَإِنَّها تَزْدادُ ضَعفًا، لَكنَّها في الجُملَةِ خيرٌ مِن إِيرادِ الحَديثِ مُعْضلًا، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

وَ إِلَى هُنَا انْتَهى الكَلامُ في أَقْسَامِ صِيَغِ الأَدَاءِ.

---

وقوله: «في جَمِيعِ ذلك»:

يعني من الإجازة العامة وما بعدها، قاله (هـ)(١).

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٧٧).

[**قوله**][(١)]: «**سوى المجهول**»:

أراد[(٢)] به ما يشمَل المُبْهَم والمُهْمَل وتقدَّم ما في هذا.

[**قوله**]: «**سوى المجهول**»:

أراد منه: أنَّ ما يَتَبيَّن المراد من المجهول بقرينةٍ صحت الإجازة له عند الخطيب وغيره؛ لأنَّ القرينة تقوم مقام النص عليه.

[**قوله**][(٣)]: «**للمعدوم**»:

أي: المُقيَّد كأجزتُ لمن يوجَد من نسلِ فلانٍ، إذ غيره لم يَقُلْ أحدٌ كما مَرَّ، قاله (ج)[(٤)].

[**قوله**][(٥)]: «**واسْتَعْمَلَ المُعَلَّقَة... إلخ**»:

أي: المُعَلَّقة بمشيئة غير المُجَاز له إن عُيِّن، أو بمشيئة المُجاز له غير المعيَّن، وأمَّا المعلَّقة بمشيئة غير المُجاز له إذا لم يُعيَّن فتُمْنَع اتفاقًا، والمُعَلَّقة بمشيئة المُجاز له المُعَيَّن فتجوز اتفاقًا، قاله (ج)[(٦)].

[**قوله**][(٧)]: «**بالإجازة العَامَّةِ... إلخ**»:

يشمل ثلاث صور: الأولى: أن يكون العموم في المُجاز له، سواء تعيَّن المُجَاز

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب): [المراد].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٢٢).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٢٢).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

................................................................................................

به أم لا، كقوله: أجَزتُ المسلمين أو لمن أدرك زماني الكتاب الفلاني، أو مروياتي، ومال إلى الجواز في الصُورتين: الخطيبُ وابن مَنْدَه[١] وأبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني، مُطْلَقًا أي: في الموجود وقت الإجازة وبعدها قبل وفاة المُجيز، ومال الطَّبريُّ للجواز في الصورتين أيضًا، لكن في الموجود وقت الإجازة، ومال ابن الصَّلاح إلى المنع في الصورتين.

قال شيخ الإسلام: لكن أجازها جماعة من المعْتمَدِين ممَّن تقدَّم ابن الصَّلاح وممَّن تأخَّر عنه، ورجحه ابن الحاجب والنَّوويُّ وغيرهما... إلخ، وكلام المؤلِّف هنا يقتضي خصوص الخلاف بالقسم الأول من هذه الصورة، وليس بظاهرٍ لِمَا ذَكَرْنا.

الثانية: أن يقع العموم في المُجاز به ويعيَّن المجاز [له][٢]، كقوله: أجزتُ لك جميع مسموعاتي ومروياتي، والجمهور على القبول في هذه روايةً وعملًا، انظر شرح العراقيِّ[٣].

**[قوله]**[٤]: «**فكيفَ إِذا حَصَلَ فيها الاسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ**»:

قد قدَّمنا: جواز الإجازة على الإجازة، وهو الصحيح المعتَمَدُ.

---

(١) ينظر: الكفاية (٢/ ٣٥٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) شرح التبصرة (١/ ٤١٨).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**ثمَّ الرُّوَاةُ، إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤهُمْ وَأَسْماءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ سَواءٌ اتَّفَقَ في ذَلكَ اثْنَانِ مِنْهُم أَمْ أَكْثَرُ، وكَذلكَ إِذَا اتَّفَق اثْنانِ فَصَاعِدًا في الكُنْيةِ وَالنِّسْبةِ، فَهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.**

**وَفَائدةُ مَعْرفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا.**

**وقَدْ صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا حَافِلًا.**

**وقَدْ لخَّصْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشياءَ كثيرةً.**

---

[قوله][1]: «**ثُمَّ الرُّواة... إلخ**»:

اعلم أنَّ المُتفِق والمُفترِق أنواع ثمانية:

**أحدهما**: أنْ تتَّفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم الدُنيا، نحو:

الخليل بن أحمد، فإنَّ هذا اللفظ وقع في أكثر من ستة، منهم:

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تَمِيمٍ الأزديُّ البَصريُّ النحويُّ، صاحب العَرُوضِ وهو أول من استخرجه، وصاحب كتاب «العين» في اللغة، ومنهم: الخليل بن أحمد بن بِشر المُزنِيُّ، ومنهم: الخليل بن أحمد بن محمد السِجْزيُّ الحنفيُّ قاضي سَمَرْقَنْد[2]. (أ/ ١٨١)

**ثانيهما**: أن تتَّفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

قال العراقيُّ[3]: ومن غرائب ما اتَّفق في هذا النَّوع: محمد بن جعفر بن محمد، ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة، وكلُّ واحدٍ منهم في عشر المائة، وهم: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهَيْثَمِ الأنْبَاريُّ، وأبو عمرو محمد

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو سعيد السجزي: القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان. روى عن ابن خُزيمة وطبقته. الباعث الحثيث (ص ٢٢٨).

(٣) شرح التبصرة (٢/ ٤٣٠).

..............................................................................................

ابن جعفر بن محمد بن مَطَرٍ النيسابوريُّ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن كِنَانَة البغداديُّ، ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة.

**وثالثهما**: أنْ تتَّفِق الكنية والنِّسبة، ومن أمثلة ذلك: أبو عِمران الجَونيُّ -بفتح الجيم وإسكان الواو-، وهما اثنان؛ أحَدهما: عبد الملك بن حبيب تابعيٌّ، وثانيهما: موسى بن سَهْل بن عبد الحميد.

**ورابعها**: أن يتَّفِق الاسم واسم الأب والنِّسبة، نحو: محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، فإنَّه لاثنين: محمد بن عبد الله الأنصاريُّ البَصريُّ، والثاني: محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاريُّ.

**وخامسها**: أن تتَّفِق كُناهم وأسماء آبائهم، نحو: أبو بكر بن عَيَّاش -بالشين المعجَمة-، فإنَّه لثلاثة: أبو بكر بن عَيَّاش بن سالم الأسديُّ الكوفيُّ، وأبي بكْر ابن عَيَّاشٍ الحِمصيِّ، وأبي بكر بن عَيَّاشٍ السُّلَميِّ.

**وسادسها**: أن تتَّفِق أسماؤهم وكنى آبائهم -عكس الخامس-، نحو: صالح ابن أبي صالح، [لأربعة: صالح بن أبي صالح](١) المَدَنيُّ مولى بنت أمية بن خَلِف الجُمَحِيِّ يروي عن أبي هريرة، وصالح بن أبي صالح ذَكْوان السَّمَّان يروي عن أنسٍ، وصالح بن أبي صالح السَّدُوسِيُّ يروي [عن عليٍّ وعائشة، وصالح بن أبي صالح مهران المَخْرَميُّ يروي](٢) عن أبي هريرة.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

**وسابعها**: أن تتَّفِق أسماؤهم أو كناهم أو نِسبتهم فيَقَع واحدٌ في السند باسمه، أو كنيته، أو نسبه مهملًا من ذِكْر أبيه، أو غيره مما يتمَيَّزان به عن المشاركة [له](١) فيما يرويه.

**وثامنها**: ما يحْصُل الاتِّفاق فيه في النَّسب لفظًا مع أنَّه مُفترِقٌ، كالحَنَفِيِّ فإنَّه منسوب لبني حَنِيفَة كأبي بكر عبد الكبير، وأبي علي بن عبد الله، روى لهما الشيخان -البخاري ومسلم-، ومنسوب لمذهب أبي حنيفة النعمان، وأنت مخير في هذا [بين](٢) أن تقول: الحَنَفِيَّ والحنيفيَّ بزيادة (هـ/ ٢١٢) الياء ليتميز عن المنسوب للقبيلة. انتهى.

وبهذا يَتبيَّن لك ما في كلامه من القصور، فإن قُلْتَ: قوله في السابع: أو النِّسبة، مع ما ذَكَرَه في الثامن؛ يقتضي أنَّ الثامن فرْدٌ من أنواع السابع، قُلْت: يمكن أنْ يقال: إنَّ المراد بالنِّسبة في السابع: نِسبة القرابة، وفي الثامن: النِّسبة إلى المذهب أو القبيلة، قاله (ج) (٣).

وقال (هـ)(٤): «قوله: «واختلفت أشخاصهم»، قال (ق)(٥): قال بعض من ادَّعى الفضل في هذه الصناعة.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٢٨:٥٢٥).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٤٩٤).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٣٦).

..................................................................................................................

**قوله**: «**واختلفت... إلخ**» حشوٌ زائدٌ لا فائدة فيه؛ لأنَّ أشخاصهم لا تكون إلَّا مختلفة فحذفه أولى، قُلْتُ: هذا التعليل لا معنى له، والصواب أن يقال: لأنَّ لفظه: «الرواة إن اتفقت أسماؤهم» يغني عنه، ويمكن أنْ يقال في جوابه: إنَّ هذا بيانٌ للواقع، وكثيرًا ما يَقَعُ للبُلَغَاء» انتهى.

وعندي: [أنَّه](١) عَيْنُ ما قاله؛ فإنَّ ضمير «أشخاصهم» للرواة، والمعنى: أنَّ [أشخاصهم](٢) من اعتبر فيهم التَّعدُّد بكونهم رواة، ثُمَّ إنَّه لم يأت في الجواب بأزيد من الإشكال، وقول المؤلِّف: «في الكُنية والنِّسبة» «الواو» فيه بمعنى «أو».

**[قوله]**(٣): «**الذي يُقَالُ له**»:

أي: على وجه التَّسميَة، وعليه فالذي يظهر سقاط هذه الواو؛ لأنَّ المراد أنَّ هذا النَّوع جمع الوصفين من غير استقلال بأحدهما، كما قالوه في: حلو حامض، وقد يُفَرَّق ببقاء ذاك على الوصفيَّة، ونَقْل هذا إلى العلميَّة الجِنسيَّة؛ فهو منقول من: معطوف ومعطوف عليه [حرف](٤)، وكذا ما بعده وما أشبههما، وإنما كان فيه الاتِّفاق لاتِّحاد لفظه وخطِّه، وإنَّما كان منه الافتراق لتَعَدُّد مسمَّياتِه، وهو من قَبيل المُشتَرَك اللفْظِيِّ، والمهم منه: من يشتبه أمره لتعَاصُرٍ، واشتراك في شيوخ أو رُواة.

---

(١) في (ب): [أن].

(٢) في (ب): [أشخاص].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و (هـ): [وحروف].

**وَهَذا عَكْسُ ما تَقدَّمَ مِنَ النَّوعِ المُسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأَنَّهُ يُخْشى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذا يُخْشى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الاثْنَانِ وَاحِدًا.**

**وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا، واخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الاخْتِلَافِ النَّقْطَ أَمِ الشَّكْلَ، فَهُوَ: المُؤتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ.**

**وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مهمَّاتِ هَذَا الفَنِّ، حتَّى قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدينيِّ: «أَشَدُّ التَّصْحيفِ مَا يَقعُ في الأَسْمَاءِ»، وَوجَّهَهُ بَعْضُهم بِأَنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولَا قَبْلَهُ شَيءٌ يدُلُّ عَليْهِ، ولَا بَعْدَه.**

---

[قوله][1]: «**وفَائِدَةُ مَعْرِفَتِه... إلخ**»:

يجبُ أنْ يقدَّر معه مضاف، أي: دفع خَشيَة، أو من خَشيَة، وإلَّا لم يصحَّ؛ لأنَّ معرفته تدفع الخَشيَة المذكورة ويؤمَن معه منها لا أنَّها توجبها.

[**قوله**][2]: «**وهذا عَكْسُ ما تقدَّمَ من النَّوع المسمَّى بالمُبْهَم**»: لعلَّه أراد به ما عُرِفَتْ فيه مَعْرِفَة لقب (أ/ ١٨٢) الراوي، وإليه أشار العراقيُّ[3] بقوله:

وَاعْـنَ بِالْأَلْقَـابِ فَرُبَّمَـا جُعِـلْ    الْوَاحِـدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطِلْ

أي: خلا؛ بظنِّه أن الألقاب أسامي، وقد وقع ذلك [لجماعة][4] من أكابر العلماء، كعليِّ بن المَدينيِّ، فرقوا بَيْن عبد الله بن أبي صالح، وبَيْن عَبَّاد بن أبي صالح وجعلوهما اثنين، وليس عبَّاد بأخٍ لعبد الله بل هو لقبه، فقوله: «واعن بالألقاب» أي: بمعرفتها.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) شرح التبصرة (٢/ ٢١٣).

(٤) في (أ) و(هـ): [كجماعة].

........................................................................................................

قال شيخ الإسلام[(١)]: «ومن فوائده، أي: المتفق والمفترق، أي: معرفته الأَمن فيه من اللَّبس، فربما يُظنُّ المتعدِّد واحدًا، عَكْسُ ما مَرَّ في الألقاب، وربما يكون أحد المتَّفقين ثقة والآخر ضعيفًا فيُضَعَّف ما هو صحيح، أو بعكسه» انتهى.

وليس المراد به ما مَرَّ في قوله: «وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميز... إلخ»، وقال في الشَّرح هناك عقب قوله الاسم: أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو النِّسبة؛ إذ هو مساوٍ لما هنا في أنَّ معرفته خَشيَةَ ظَنِّ الاثنين واحدًا، وهذا إن كان قوله: «وإن روى عن اثنين» على ظاهره، وإنْ كان المعنى: وإنْ روى عن أحد اثنين على عَدَم ذِكْرِ ما يبيِّن المهمَل فيه إجمال، قاله (ج) [(٢)].

وقال (هـ) [(٣)]:

«قوله: «وهذا عكس ما تقدَّم من النَّوع... إلخ» قال (ب): ليس كذلك بل هما على حدٍّ سواءٍ، يُخشَى من كلٍّ منهما تارةً أنْ يُظَنَّ الاثنان واحدًا، أو أخرى أنْ يُظَنَّ الواحد اثنين، فإنَّ المُهْمَل كما مَرَّ هو: (هـ/ ٢١٣) أن يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع الجدِّ، أو مع النَّسب، وهذا كما ترى من المتَّفِق والمُفْتَرِق، والله أعلم» انتهى.

وأقول: فيه تأمُّلٌ أيضًا؛ فإن المُهمَل الذي قدَّمه: أن يروي الراوي فيه عن اثنين متفقي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو مع النِّسبة، وهذا إنما يُظنُّ فيه المتعدِّد واحدًا، لا واحد متعدِّدًا، نعم: ما تعدَّدت فيه النُّعوت لواحدٍ يُتَوهَّم فيه كون الواحد متعدِّدًا؛ تأمل.

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢/ ٢٨٠).
(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٣١-٥٣٢).
(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٤٩٥).

[والظاهر أيضًا: عدم صحة إرادة المُهمَل لمن قوله في المجهول من الإجازة مبهما أومهمَلًا لهذا أيضًا.][(١)]

[قوله][(٢)]: «**لأنَّه**»:

أي: النَّوع المسمَّى بالمُهْمَل.

[قوله][(٣)]:«**وهذا يُخْشَى مِنْهُ**»:

أي: في هذا النَّوع المسمَّى بالمتَّفِق والمُفْتَرِق يخشى منه... إلخ، وقد عَرَفْت ما فيه، قاله (هـ)[(٤)].

[قوله][(٥)]: «**وإن اتَّفَقَت الأسماء خَطًّا... إلخ**»:

نحو: حِزام وحَرام، قال العراقيُّ[(٦)]:

وَفِـــي قُـــرَيْشٍ أَبَـــدَاً حِـــزَامُ　　　وَافْـتَحْ فِـي الانْصَـارِ بِـرَا حَـرَامُ

أي: ليس في قريش حَرَامٌ بالحاء والراء المهملتين، بل حِزامٌ بكسر الحاء بالزاي المعجمة، والأنصار بالعكس، والمراد: ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط، وإلَّا فقد وقع: حِزام -بالزاي- في خُزَاعَة وبني عامر بن صَعْصَعَة وغيرهما، ووقع حَرَام -بالراء- في خَثْعَم وجُذَام وغيرهما، قاله (ج)[(٧)].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٤٩٥).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) التبصرة والتذكرة (ص ١٧٤).

(٧) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٣٢-٥٣٣).

.......................................................................................................

وقال (هـ)[(١)]: مراد المؤلِّف بالأسماء ما يعمُّ الألقاب والأنساب ونحوها.

واعلم أنَّ هذا النوع قسمان:

أحدهما -وهو الأكثر-: ما لا ضابط له يُرجَع إليه لكثرته، وإنما يُعْرَف بالنَّقل والحفظ، كأُسَيد وأَسِيد وحِبان وحَيَّان.

ثانيهما: ما ينْضَبِط لقلة أحد الشبهتين.

ثُمَّ تارةً يراد فيه التعميم، بأنْ يُقال: ليس لهم فلانٌ إلَّا كذا والباقي كذا، وتارةً يراد به التخصيص بالصحيحين والموطأ، بأن يُقال: ليس في الكتب الثلاثة فلان إلَّا كذا.

واعلم أنَّ قوله: «**سواءٌ كان مَرْجِع الاختلاف النَّقْط**»كيَزيد وتَزيد[(٢)]، «**أو الشَّكْل**» كأَسِيد وأُسَيد؛ شَمِل جميع أنواع المؤْتَلِف والمُخْتَلف بواسطة جَعْل «أو» فيه لمَنْع الخُلُو لا لمَنْع الجَمْع.

فالأول نحو: الحمَّال -بالحاء المهملة وتشديد الميم- لهارون بن عبد الله ابن مروان البغداديِّ.

والجَمَّال -بالجيم والميم- [كذلك لغيره، نحو: محمد بن مهران الرازيُّ.

وكذلك: الحناط والحباط][(٣)]، والخيّاط.

الأول -بالحاء المهملة والنون المشددة والطاء المهملة- لعيسى بن أبي عيسى ومسلم بن أبي مسلم، وكذلك يستعمل في كلٍّ منهما، والثاني -بالباء الموحدة المشددة-، والثالث -بالمثناة من تحت المشددة-.

والثاني نحو: سلَّام -كلُّه- مثقَّلٌ إلَّا ابن سَلَام الحَبْر، فإنَّه عبد الله بن سَلَام -بالتخفيف-، وإلَّا جَدَّ الجُبَّائيِّ فإنه محمد بن عبد الوهاب بن سَلَام -

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٤٧٩).

(٢) منهم: تزيد بن جشم، وتزيد بن حلوان. راجع: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٤/ ١٤٩٠).

(٣) زيادة من (ب).

بالتخفيف-، وإلَّا أبا البَيْكَنْدي، أي: والد محمد بن سَلَام بن الفرج.

والثالث: حِزام -بالحاء المهملة وبالزاي- في قريش، وحَرام (أ/ ١٨٣) -بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المفتوحة- في الأنصار.

ومنه -أيضًا- نحو: بشار ويسار، [الأول][1] -بالموحدة ثُمَّ المعجمة مشددة-، والثاني -بالمثناة ثُمَّ المهملة مخففة-[2].

وفي كتابة: قوله: «وسواءٌ كان مَرْجِع الاختلاف... إلخ» أشار إلى ما مَرْجِع الاختلاف فيه النَّقْطُ العراقيُّ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

وَوَصَــفُوا الحمَّــالَ في الــرُّوَاةِ هَــارُونَ والغَيْــرُ بِجِــيمٍ يَــاتي

هذا وقد تقدَّم ما يدلُّ على أنَّ هذا من المُصحَّف والمحرَّف، وعلى هذا فالمُؤْتَلف والمُخْتَلف من جملة المُصَحَّف والمُحَرَّف، ونص ما مَرَّ: وإنْ كانت المخالَفة بتغَيُّر حرفٍ أو حروف مع بقاء صورة الخطِّ في السياق، فإنْ كان ذلك بالنِّسبة إلى النَّقط فالمُصَحَّف، وإنْ كان بالنِّسبة إلى الشَّكل فالمحرَّف، إلى أنْ قال: وقد يَقَع في الأسماء التي في الأسانيد، قال العراقيُّ[4]:

وَالْعَسْـكَرِيْ وَالـدَّارَقُطْنِيْ صَـنَّفَا فِيْمَـا لَـهُ بَعْـضُ الـرُّوَاةِ صَـحَّفَا

فإن قُلْت (هـ/ ٢١٤): ما ذَكَرْتَه من أنَّ المُؤْتَلِف والمُخْتَلف من جملة أفراد المُصَحَّف والمحرَّف يخالف قول الشارح: «وقد صَنَّف فيه» أي: في المُؤْتلِف

(١) زيادة من (ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٤٩٨)، وما بعدها.

(٣) ألفية العراقي (ص ١٧٤)

(٤) التبصرة والتذكرة (ص ١٦٢)

..............................................................................................

والمُختَلِف، «أبو أحمد العسكريُّ لكنَّه أضاف إلى كتاب «التصحيف»»، قُلْتُ: لا يخالِفه؛ لأنَّه أراد بالتصحيف في قوله ذلك التصحيف الخاص، وهو تصحيف السمع، هكذا قيل، وفيه توقفٌ، قاله (ج)(١).

**[قوله]**(٢): «**فهو المُؤْتَلِفُ... إلخ**»:

حقُّه أنْ يقول فيه: فهو النَّوع الذي يقال فيه المُؤتَلِف والمُختَلِف، لكن تركه لعِلْمِه بالمقايَسة بما قبله.

**[قوله]**(٣): «**[ومعرفته]**(٤)**... إلخ**»:

من فوائد معرفته دفع التصحيف.

**تنبيه:**

لو قال ابن المَدينيُّ: أكثر التصحيف ما يقع في الأسماء؛ كان أظهر، ولا يخفى أنَّ ما يتمَيَّز بالرواة والمشايخ خارج بقوله: «ولا قَبْله شيءٌ يدلُّ عليه ولا بَعْدَه».

**[قوله]**(٥): «**ووَجَّهَهُ... إلخ**»:

نُوزع فيه بأنَّه قد يدلُّ عليه ذِكْر الشَّيخ أو التلميذ.

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٣٥).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) في (هـ): [ومعرفة].
(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبو أَحمَدَ العسكريُّ، لَكنَّه أَضَافَهُ إلى كِتَابِ «التَّصْحيفِ» لَهُ.

ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عَبدُ الغَنيِّ بنُ سَعِيدٍ، فَجمَعَ فِيهِ كِتَابَينِ؛ كِتَابًا في «مُشْتَبِهِ الأَسْمَاءِ»، وكِتَابًا في «مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ».

وَجَمَعَ شيخُهُ الدَّارقطنيُّ فِي ذَلكَ كِتَابًا حَافِلًا.

ثمَّ جَمَعَ الخَطيبُ ذَيلًا.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ: أَبو نَصْرِ بنُ مَاكُولا في كِتَابِهِ «الإِكْمَالِ».

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيهِم في كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فيهِ أَوْهَامَهُمْ، وَبيَّنَها.

وكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ ما جُمِعَ في ذَلكَ، وهُوَ عُمْدةُ كلِّ مُحدِّثٍ بَعْدَه.

وقَد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرِ بنُ نُقطَةَ ما فَاتَه، أو تَجَدَّدَ بَعْدَه في مُجلَّدٍ ضَخْمٍ.

ثمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنْصورُ بنُ سَليمٍ -بفَتْحِ السِّينِ- في مُجلَّدٍ لطيفٍ.

وكَذلكَ أَبو حامدِ ابْنُ الصَّابونـيِّ.

وجَمَعَ الذهبيُّ في ذَلكَ كِتابًا مُخْتَصرًا جِدًّا، اعتَمَدَ فِيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ، فكَثُرَ فِيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لمَوْضوعِ الكِتَابِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ سبحانه تَعالَى بتَوْضيحِهِ في كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ بـ«تَبْصيرَ المُنْتَبِهِ بتَحْريرِ المُشْتَبِهِ»، وهُوَ مُجلَّدٌ واحدٌ، فَضَبَطْتُهُ بالحُرُوفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شيئًا كَثيرًا ممَّا أَهمَلَهُ، أَو لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وللهِ الحَمْدُ عَلَى ذَلكَ.

---

[قوله][(١)]: «وقد صَنَّف... إلخ»:

أي: وقد صنَّف في المُؤْتَلِف، وفيه تنبيهٌ على خلاف ما اشْتَهَر أنَّ أول من صنف فيه: عبد الغني، ووَجَه ما اشْتَهَر أنَّه أول من صنَّف فيه منفرِدًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خطًّا وَنُطْقًا، واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقًا مَعَ ائْتِلافِهَا خَطًّا؛ كمُحمَّدِ بن عَقِيلٍ -بفَتْحِ العَيْنِ- ومُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ -بضَمِّها: الأَوَّلُ نَيْسابوريٌّ، والثَّانِي فِرْيابيٌّ، وهُمَا مَشْهورَانِ، وَطَبقتُهُما مُتَقارِبةٌ، أَوْ بالعَكْسِ؛ كَأَنْ تَخْتَلِفَ الأسماءُ نُطْقًا، وتَأْتَلِفَ خَطًّا، وَتتَّفقَ الآبَاءُ خَطًّا وَنُطقًا؛ كشُرَيحِ بنِ النُّعمانِ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، الأَوَّلُ بِالشِّينِ المُعْجَمةِ والحَاءِ المُهْملةِ، وهُوَ تابعيٌّ يَرْوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّاني بالسِّينِ المُهْمَلَةِ والجِيمِ، وهُوَ مِن شُيُوخِ البُخاريِّ، فهُوَ النَّوعُ الَّذي يُقَالُ لهُ: المُتَشابِهُ.

وَكَذا إِنْ وَقَعَ ذَلكَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأبِ، والاخْتِلافُ في النِّسْبَةِ.

وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطيبُ كِتابًا جليلًا، سَمَّاهُ: «تَلْخيصَ المُتَشابِهِ».

ثمَّ ذَيَّلَ هُوَ عَلَيهِ أَيضًا بمَا فَاتَه أَوَّلًا، وهُوَ كَثيرُ الفَائدَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أَو الاشْتِبَاهُ في الاسْمِ، وَاسْمِ الأبِ مثلًا، إلَّا في حَرْفٍ، أَو حَرْفَيْنِ فأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِما، أَوْ مِنْهُما.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

* إِمَّا أَنْ يَكُونَ الاخْتِلافُ بالتَّغْييرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الحُرُوفِ ثَابِتٌ في الجِهَتَيْنِ.

* أَوْ يَكُونَ الاختِلافُ بالتَّغْييرِ مَعَ نُقْصانِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ عن بَعْضٍ.

فَمِنْ أَمثِلَةِ الأَوَّلِ:

مُحَمَّدُ بنُ سِنَان -بكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَنُونَينِ بَيْنَهُما أَلِفٌ- وهُمْ جَماعةٌ؛ منهُم: العَوَقِيُّ -بفتحِ العَيْنِ والوَاوِ، ثمَّ القَافِ- شَيخُ البُخاريِّ.

ومُحَمَّدُ بنُ سَيَّارٍ -بفتحِ السِّينِ المُهملَةِ وتَشْديدِ اليَاءِ التَّحتانيَّةِ وبَعْد الألِفِ رَاءٌ- وهُمْ أيضًا جَماعةٌ؛ منهُم اليَمامِيُّ شيخُ عُمرَ بنِ يُونُسَ.

وَمِنْهَا:

**مُحَمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ -بضَمِّ الحَاءِ المُهمَلَةِ ونُونَينِ؛ الأُولَى مَفْتوحةٌ، بَيْنَهما ياءٌ تَحْتانيَّةٌ- تَابعيٌّ و يَرْوي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وغَيْرِهِ.**

**ومُحَمَّدُ بنُ جُبَيرٍ -بالجِيمِ، بَعْدها بَاءٌ مُوحَّدةٌ، وآخِرُهُ رَاءٌ- وَهُو مُحَمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، تَابعيٌّ مَشْهورٌ أَيضًا.**

---

[**قوله**][1]: «[**كَمُحمَّد**][2] **بنِ عَقِيلٍ... إلخ**»:

ونحو: موسى بن عَليٍّ -بفتح العين-، وموسى بن عُليّ -بضم العين- بن رباح المصريُّ، أمير مصر المشهور، واختلف في سبب ضمِّه؛ فقيل: لأنَّ بني أُميَّة كانت إذا سمعت بمولودٍ اسمه عليٌّ قتلوه؛ فقال أبوه: هو عُليٌّ -بالضم-، وقيل: كان أهل الشام يجعلون كل عَليٍّ عندهم عُليًّا؛ بُغضًا في الإمام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [3].

[**قوله**][4]: «**فِرْيَابِيٌّ**»:

بكسر الفاء وسكون الراء وتحتية فموحدة، إلى الفارياب، ونُسِبَ إليها: «الفريابي» و «الفيريابى» بإثبات ياءٍ أيضًا[5].

[**قوله**][6]: «**وبِالعَكْسِ**»:

كأنْ تَخْتَلِف الأسماء نُطقًا وتأتلف [خطًّا، وتأتَلِف][7] أسماء الآباء نُطقًا وخطًّا، فإنْ قُلْتَ: هل يكون هذا من المؤتَلِف المخْتَلِف؛ فيصْدُق عليه حينئذٍ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب) و(هـ): [لمحمد].

(٣) ينظر: الثقات (٧/ ٤٥٤).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) الأنساب للسمعاني (١٠/ ١٢٨).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) زيادة من (ب).

..................................................................................

كما يَصدُق عليه المتشابه؟ قُلْتُ: الظاهر أَنَّه يصْدُق عليه المؤتَلِف والمختَلِف، وأنَّه لا يُعتبَر فيه عَدَم الاتِّفاق في اسم الأب لفظًا وخطًّا حين لا يَصْدُق على المتشابه، ويصدُق المصحَّف والمحرَّف عليه.

**قوله: «كشُرَيحُ بنُ النُّعْمَانِ، وسُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ»**:

كلاهما بوزن المُصغَّر.

والأول منهما [بالشين][1] المعجمة والحاء المهملة، كما قاله الشارح، وهو: شُريح بن النُّعمان الصَّائدِيُّ الكوفيُّ، تابعيٌّ له في السنن الأربعة حديثٌ واحد عن عليٍّ بن أبي طالبٍ[2].

والثاني منها بالسين المهملة والجيم، وهو: سُريج بن النُّعمان بن مَرْوان اللؤْلؤيُّ البغداديُّ، روى عنه البخاريُّ وروى له أصحاب السُّنن.

**[قوله]**[3]: **«الذي يقال له»**:

أي: يُطْلَقُ عليه على وجه العَلميَّة الجنسيَّة هذا اللقب، ومن فوائد معرفة هذا النَّوع: الأمن من التصحيف، وظَنِّ الاثنين واحدًا وهذا النَّوع مُرَكَّبٌ من المؤتَلِف والمُختلِف والمتَّفِق والمَفترِق.

**قوله: «وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفاق في الاسم واسم الأبِ... إلخ»**:

لو قال بدله: وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم أو الكنية، والاختلاف نُطقًا في النِّسبة وعكسه؛ لكان شاملًا لبقية أنواع المتشابِه الأربعة، ثُمَّ إنَّ اعتبار الاتِّفاق في

---

(١) في (أ) و(هـ): [بالشين].

(٢) أبو داود (٢٨٠٤).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

اسم الأبِ في هذا خِلاف ما في شرح العراقيِّ، ثُمَّ إنَّه -على ما ذَكَرَه- يتَّفق المتشابِه والمُتفِق والمُفترِق في هذا القسم الأخير في ذلك، وقد جَعَل في الألفيَّة وشرحها المُتشابِه ستة أنواع، فذكر النوعين السابقين، وأشار صاحب الألفية بقوله: «أو نحوه» لبقيتهما، وأشار (أ/ ١٨٤) الشارح إلى شرحه بقوله: أي: نحو ما ذَكَر، كأن يتفق الاسمان... إلخ، قاله (ج)(١).

**[قوله](٢): «وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وممَّا قبله أنواع... إلخ»:**

أراد بما قبله: المتَّفِق والمفترِق، والمؤتَلِفَ والمختَلِف، [ولا يخفى أنَّه لا يمكِن الجمع بَيْن حقيقة المتَّفِق والمفترِق وحقيقة المؤتَلِف والمختَلِف](٣)، وأمَّا (هـ/ ٢١٥) الجمع بَيْن الأول منهما وبَيْن المتشابه -أي: بعض أنواعه- فممكن، كأنْ يَتَّفق الراويان في الاسم واسم الأب، وتختلِف النِّسبة كمحمد بن عبد الله المَخْرَمِيُّ والمُخَرَّمِيُّ؛ فإنَّه يصْدُق عليه تعريف المتَّفِق والمفترِق، وهذا القسم من المتشابِه، وكذا بَيْنَ الثاني وبعض أنواع المتشابِه المشار إليه بقوله: «وبالعَكْس» كشُريح بن النُّعمان وسُريجُ بن النُّعمان، لكن لا يقال فيما يصْدُق عليه أكثرُ من واحدٍ من هذه الحقائق: إنَّه مركَّبٌ مما يصدق عليه كل واحدٍ منها، وأيضًا قوله: «منها: أنْ يَحْصُل الاتِّفاق والاشتباه في الاسم واسم الأبِ مثلا، إلَّا

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٤٠).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

..............................................................................................................

في حرفٍ أو حرفين فأكثر... إلخ» يَدْفَع أنَّه يريد بالتركيب هذا؛ فمراده أنَّه يتركَّب منه وممَّا قبله في الجملة، ولو قال المؤلِّف: وثَمَّ ما يُشبه المركَّب من هذا النَّوع وما قبله؛ لحسن قاله (ج)[١].

[**قوله**][٢]: «**فمِنْ أَمْثِلَةِ الأَوَّلِ: محمَّد بن سِنَانَ... إلخ**»:

فقد اتَّفقا في الاسم خطًّا ونطقًا، وفي اسم الأبِ خطًّا فقط إلَّا في حرفٍ واحدٍ، فهو من المتفق المفترق في الجملة؛ لأنَّه حَصَل فيه الاتِّفاق في الاسم واسم الأب إلَّا في حرف واحد، ومن المتشابِه؛ لأنَّه اتَّفق فيه الاسم نطقًا واسم الأب خطًّا إلَّا في حرفٍ واحد؛ فهو مركب، قاله (ج)[٣].

[**قوله**][٤]: «**العَوَقيُّ**»:

نِسبةً للعَوْقَة، بطنٌ من بني قيس.

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٤٤-٥٤٥).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٤٦).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**ومِنْ ذَلكَ:**

**مُعرِّفُ بنُ واصِلٍ: كُوفِيٌّ مَشْهورٌ.**

**وَمُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ -بالطَّاءِ بَدلَ العَيْنِ- شيخٌ آخرُ يَرْوي عنهُ أَبو حُذيْفَةَ النَّهْدِيُّ.**

**ومِنْهُ أَيضًا:**

**أَحمدُ بنُ الحُسينِ -صاحِبُ إِبراهيمَ بنِ سعيدٍ- وآخَرُونَ.**

**وَأَحيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ، لَكِنْ بَدلَ المِيمِ ياءٌ تَحْتانيَّةٌ، وهُوَ شَيخٌ بُخَارِيٌّ يَرْوي عنهُ عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بْنِ البِيكَنْدِيِّ.**

**ومِنْ ذَلكَ أَيضًا:**

**حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ مَشْهورٌ مِن طَبقَةِ مَالِكٍ.**

**وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفيِّ، الأَوَّلُ بالحَاءِ المُهْمَلَةِ والفَاءِ، بَعْدَها صَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّاني بالجِيمِ وَالعَيْنِ المُهْمَلَةِ بَعْدَها فَاءٌ، ثمَّ رَاءٌ.**

**ومِنْ أَمْثلَةِ الثَّانِي:**

**عَبدُ اللهِ بنُ زيدٍ: جَمَاعةٌ:**

---

**[قوله][(١)]: «من ذلك: مُعَرِّفُ بنُ واصِلٍ، ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ»:**

هو من المؤتَلِف والمختَلِف باعتبار أنَّ الاسمين متَّفقان خطًّا إلَّا في حرف، ومن المتشابِه باعتبار ذلك مع الاتِّفاق في اسم الأبِ نطقًا.

**قوله: «النَّهْدِيُّ»:**

بفتح النون وسكون الهاء ومهملة، نِسبة إلى «نَهْدٍ» بطن من قُضاعة، وقيل: من هَمْدان.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

**قوله: «البَيْكَنْدِيُّ»:**

بالموحدة المفتوحة وبالمثناة التحتيَّة.

**قوله: «ومن ذلك أيضًا: حَفْصُ... إلخ»:**

اعترض بأنَّ: حفصًا وجعفر حروف أحدهما أكثر من حروف الآخر، قال (ق) [(١)]: لا يصحُّ أنْ يكون هذا من هذا القِسم؛ لاختلافهما في عدد الحروف، أي: فحقُّه أنْ يكون من القِسم الثاني، كما أنَّ حقَّ المثال الأخير من القِسم الثاني أن يكون من هذا القِسم.

وفي كتابة: قوله: «ومن ذلك: حَفْصٌ... إلخ» يُرَدُّ: بأنَّه من الثاني، وأُجيبَ: بأنَّه ذَكَرَه في الأول؛ لأنَّ الفاء مع الراء تشبهُ الصَّاد.

وقال (هـ):

«وقول (ق): «لا يصحُّ أنْ يكون... إلخ» مردودٌّ؛ لأنَّ العِبْرَة عندهم بالهيئة الخطيَّة، وتجويف الصَّاد يقابله الراء، مع مساواة رأس الراء بعد الفاء لرأس تجويف الصاد بعدها؛ فتدبَّره»، ثُمَّ رأيتُ الشَّرف المُناويَّ قال: حقُّ «حفص» و«جعفر» أنْ لا يُذْكَر في هذا القسم، بل في الثاني؛ لأنَّ الاختلاف فيه مع نقصان الأول عن الثاني، لكنَّه ذَكَرَه في الأول لكون الفاء مع الراء تُشبه الصَّاد.

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا (ص ٣٦٥)، وما بعدها.

منهُم في الصَّحَابةِ صَاحِبُ الأذَانِ، وَاسمُ جَدِّهِ: عَبْدُ ربِّهِ.

وَرَاوِي حَدِيثِ الوُضُوءِ، وَاسمُ جَدِّهِ: عَاصِمٌ، وهُمَا أيضًا أَنْصاريَّانِ.

وَعَبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -بزيادةِ يَاءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ، وَالزَّايُ مَكْسورةٌ- وهُمْ أَيضًا جَمَاعةٌ:

منهُم في الصَّحَابةِ: الخَطْمِيُّ، يُكْنى أبَا مُوسَى، وحَديثُهُ في «الصَّحيحَيْنِ».

وَمِنْهُمْ: القَارئُ، لَه ذِكْرٌ في حَدِيثِ عَائشةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وقَدْ زعَمَ بَعْضُهم أَنَّه الخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظرٌ!

وَمِنْهَا: عَبْدُ الله بْنُ يَحْيِ، وهُمْ جَماعةٌ.

وَ منها عَبْدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ -بضَمِّ النُّونِ، وفَتْحِ الجِيمِ، وتَشْديدِ اليَاءِ- تَابعيٌّ مَعْروفٌ، يَرْوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ أَو الاشْتِباهُ بالتَّقْديمِ وَالتَّأْخيرِ؛ إِمَّا في الاسْمَيْنِ جُمْلةً، أَو نَحْوَ ذَلكَ، كَأَنْ يَقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الوَاحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إِلى ما يَشْتَبِهُ بهِ.

مثالُ الأَوَّلِ: الأَسودُ بنُ يزيدَ، ويَزيدُ بنُ الأَسوَدِ، وهُوَ ظاهِرٌ.

---

[قوله][(١)]: «منهُم في الصَّحَابَةِ: صَاحِبُ الأَذَانِ، واسمُ جدِّهِ: عَبْدُ ربِّهِ»:

[هو: عبد الله بن زيد بن عبدِ رَبِّهِ][(٢)]، ومنهم أيضًا: عبد الله بن زيد بن عاصمٍ، صاحب حديث الوضوء.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

[**قوله**][١]: «[الخَطْمِيُّ][٢]»:

بفتح المعجمة وسكون المهملة، بطْنٌ من الأنصار، منه جماعة كما في «التَّبْصِرة».

وقوله: «**وفيه نظرٌ**» وَجْهُه[٣]: أنَّ الخَطْمِيَّ لم تتحقَّق طول صحبته للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال الذَّهَبيُّ: «إنَّه شَهِد الحُدَيْبِيَة وله سَبع عشرة سنة، ولم ترو له ملازمة طويلة، والقارئ ثبتَت كمالُ صحبته؛ فإنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سَمِعَه يقرأ وقال: «**لقد ذكرتني بقراءتك آية كذا**» في قصة له»[٤].

وفي كتابة: قال المؤلِّف في تقرير هذا: «تمسَّك من زَعَم أنَّ القارئ هو الخَطْمِيُّ بأنَّ القارئ كان صغيرًا في زمن النبيِّ؛ فكيف يكون مذكورا؟ ووَجْه النَّظر: أنَّه لو كان صغيرًا لما ذَكَرَه في حديث عائشة في الصحيح، وهو: «**أنَّ النبيّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **سمعه في الليل يقرأ؛ فقال الرسول: لقد** (هـ/ ٢١٦) **ذكرني آية أنسيتها**»[٥].

قال بعضٌ: قد يُقال: لا منافاة بين كونه صغيرًا وهو مذكور لأمرٍ (أ/ ١٨٥) ما، ولو قُرِّر وَجْه النَّظر بهذا كان أولى؛ إذْ لا يَلْزَم من ذِكْره أن لا يكون صغيرًا» انتهى.

قُلْتُ: الظاهر أنَّ من قال: كان صغيرًا، أراد أنَّه لم يكُن بحيث يَحْضُر النبيَّ،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في(هـ): [الحطمي].

(٣) الكلام لابن أبي شريف (ص ١٤١).

(٤) ينظر: فتح المغيث (٤/ ٢٨٧)، واليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (٢/ ٣٣٨)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص٧١٢).

(٥) أحمد (٢٥٠٦٩).

ومن أجاب بأنَّه لو كان صغيرًا -يعني بالحيثيَّة المذكورة- لَمَا كان له ذِكْرٌ على هذا الوجه، وهو أنْ يقرأ القرآن في الليل، إلى آخر ما قال (ق) [١].

**[قوله]**[٢]: «**ومنها: عبد الله بن يحيى**»:

قال الشَّرف المُناويُّ[٣]: حقُّ هذا أن يُذْكَر في القِسم الأول؛ لأنَّ عَدَد حروف يحيى ونُجَيٍّ سواء.

**[قوله]**[٤]: «**أو يَحْصُل الاتِّفَاقُ في الخَطِّ والنطْقِ... إلخ**»:

انظر: ما وَجْه جَعْل هذا من أنواع ما يتركَّب من المتشابَه وما قَبْلَه، وقد جَعَلَه العراقيُّ نوعًا مُستقِلًّا فقال[٥]:

المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

وَلَهُـــمُ المُشْـــتَبَهُ المَقْلُـــوْبُ ... صَـنَّفَ فِيْـهِ الحَـافِظُ الخَطِيْـبُ

وَكَـابْنِ الاسْـوَدِ الرَّبَّـانِيْ ... كـابْنِ يَزِيْـدَ الاسْـوَدِ يَزِيْـدَ اثْنَـانِ

قال شارحه: هذا النَّوع المركَّب من مُتَّفقٍ ومختَلِفٍ، بأنْ يكون اسم أحد راويين كاسم أبي الآخر خطًّا ونُطقًا، واسم الاخر كاسم أبي الأول؛ فينقَلِب على بعض أهل الحديث، كما انقلَب على البخاريِّ في تاريخه ترجمة: «مُسْلِم بن الوليد المَدَنيِّ»؛ فجعله «الوليد بن مُسْلِمٍ»، ومن فوائد معرفة هذا: الأمن من تَوَهُّم القلب.

(١) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٤٠)، وما بعدها.

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (٢/ ٣٤٠).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) ألفية العراقي (ص ١٧٩).

.................................................................................................

وقال (هـ) [(١)]:

**قوله**: «أو يَحْصُل الاتفاق... إلخ» لم يذكر لهذا النَّوع لقبا يُستحضَر به عند الحاجة إليه، إلَّا أنَّه مركَّب مما قَبْله، والقِسم الأول منه تَقَدَّم في كلامه تسميته بـ: «المقلوب»، والعراقيُّ سمَّاه بـ: «المُشتَبِه المقلوب»[(٢)].

قال: «وهذا النَّوع مما يقع الاشتباه فيه في الذِّهن لا في صورة الخطِّ، وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطًّا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول؛ فينقلِب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاريِّ ترجمة: «مُسْلِمُ بن الوليد المدني»، فَجَعَله: «الوليد بن مُسْلِمٍ» كالوليد بن مُسْلِمٍ الدِّمَشقيِّ المشهور»، ثُمَّ قال:

«ومثاله: الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، فالأول هو النَّخعيُّ المشهور، خال إبراهيم النَّخعي من كبار التابعين وعلمائهم، حديثه في الكتب الستة، كان الأسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة، وسافر ثمانين حَجَّة وعمرة من الكوفة لم يَجْمَع بينهما.

والثاني: يزيد بن الأسود الخُزَاعيُّ، له صُحبَةٌ، وله في السُّنن حديث واحدٌ، قال ابن حِبَّان[(٣)]: «عِدَادُه في أهل مكة»، وقال المِزِّيُّ[(٤)]: «في الكوفيين»، والجَمْع

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٥١٣).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٢٧٩).

(٣) الثقات، لابن حبان (١٤٥٠).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٩٦٠).

ممكِن، ويزيد بن الأسود الجُرَشِيُّ تابعيٌّ مخضْرَمٌ، يُكْنَى أبا الأسود، سَكَن الشام، واسْتَسْقوا به زمن معاوية فسُقوا للوقت حتى كادُوا لا يبلغون منازلهم؛ فظهر أنَّ من فوائد معرفة هذا النوع الأمن من تَوَهُّم القَلْبِ».

ولا يخفى عليك أنَّ «أو» فيه للعطف على متعلَّق «يَحْصُل» من قوله: «منها: أنْ يَحْصُل... إلخ»، غاية ما فيه أنَّه راعى المعنى؛ إذ التقدير: منها أنْ يَحْصُل الاتِّفاق والاشتباه بغير حرفٍ، أو حرفين، أو بالتقديم والتأخير؛ فيكون هذا نوعًا من تلخيص المُتشابِه على ما مَرَّ.

**[قوله]**(١): **«في بعض حروفه بالنِّسبة إلى ما اشْتَبَه به»**:

مراده: أنْ يَقَع التقديم والتأخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحْصُل الاشتباه، ولولا هذا القيد لدخل حكم هذا في عموم قوله: «إلَّا في حرف أو حرفين فأكثر»؛ فيكون تَكْرَارًا، وذلك مثل: يَسَار وسَيَّار.

**تنبيه:**

هذا النَّوع أيضًا من تلخيص المتشابِه(٢).

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة (أ) و(ب) و(هـ):[وفائدته فائدته].

**وَمِنْهُ: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، وَيزيدُ بنُ عبدِ اللهِ.**

**ومثالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ.**

**الأَوَّلُ: مَدَنـيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ مجهولٌ.**

**خَاتِمَةٌ**

**وَمِنَ المُهِمِّ عندَ المُحدِّثينَ مَعْرِفَةُ طَبقاتِ الرُّوَاةِ.**

**وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِنْ تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإِمْكَانُ الاطِّلاعِ على تَبْيينِ التَّدليسِ، والوُقُوفُ على حَقيقةِ المُرَادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.**

**وَالطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جَمَاعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ، وَلِقَاءِ المَشَايخِ.**

---

**[قوله]**[(١)]: «**ومِنْهُ... إلخ**»:

إنَّما قال: «مِنْهُ»؛ لأنَّه لا اتِّفاق بين اسم أحَد الراويين وبين اسم أبي الآخر، لأنَّ يَزِيدَ غير زيدٍ، وإنَّما وَقَعَ التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتأخير في الجملة.

**قوله**: «**ليْسَ بالقَوِيِّ**»:

قال النَّسائيُّ[(٢)]: متروك، وقال يحيى[(٣)]: ليس بشيءٍ، وقال ابن المَدِينيِّ[(٤)]: غير ثقة. (هـ/ ٢١٧)

**[قوله]**[(٥)]: «**خَاتِمَةٌ**»:

المختار فيها وفي أمثالها من: تَتِمَةٍ، وبابٍ، وفصلٍ، وسائر التراجم: أنَّها معربةٌ خبرَ مبتدأ محذوف أو عكسه، وقيل: مَبْنِيَّةٌ؛ لعَدَم التَّركِيب، فإنْ أريد اللَّفظ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢/ ٣).

(٣) الضعفاء الكبير، للعقيلي (١/ ١١٢)، و التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٤١٧).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١١٩).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

فَمُسَلَّمٌ، لكنَّه لا يُوجِب البناء، وإن أريد التقدير فممنوعٌ، وقيل: إنْ ذُكِر بَعْدَها ما يتعلَّق كخاتمةٍ لكذا، وتنبيه في كذا؛ فمُعربةٌ، وإلَّا فمبنيةٌ، والصواب: الأول، ولا يخفى أنَّ المراد: أنَّها خاتمةٌ لمسائل الكتاب، وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يَشتبِه على ذائقٍ. (أ/ ١٨٦)

**[قوله]**(١): «**وَمِنَ المُهِمِ**»:

«الواو» فيه وفي أمثاله المختار فيها عند المحقِّقين أنَّها للاستئناف، وقيل: للعطف ولو تقديرًا، وفيه تكلُّف لا يخفى، وأقحَم لفظ «مِنْ» إشارةً إلى عدم انحصار المُهِم فيما ذَكَرَه، وهو كذلك.

**قوله: «تَدَاخُلِ المُشْتَبِهَينِ»**:

المراد بالـ«تَّدَاخُل»: ظَنُّ الاتحاد، والمراد بـ«المُشْتَبِهَين»: المتَّفِقان في: اسمٍ، أو كنيةٍ، أو لقبٍ، أو قبيلةٍ، أو حِرفةٍ، أو بلدٍ، أو نحو ذلك؛ فضمير «وفائدته» للمعرفة، بمعنى العِلْم، ورجوعه للمُهِم تَعَسُّفٌ.

**وقوله: «عبارة»**:

أي: مُعَبَّرُها.

**وقوله: «عن جماعة»** الظاهر: عن اشتراك جماعة... إلخ؛ لأنَّ الجماعة أهل الطبقة لا نفس الطبقة، ولذا يقولون: فلان في أهل طبقة فلان، والمراد بـ«لقاء المشايخ»: الأخذ عنهم، وظاهر كلامه أنَّه لا بُدَّ من لإشتراك(٢) في [الأمرين جميعًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ) و(هـ): [بالاشتراك].

........................................................................................

وقال شيخ الإسلام[1]: وربَّما اكتفوا بالاشتراك في][2] التلاقي، كما أنَّ ظاهره: أنَّه لا بد من اشتراكهما في جميع السِّنِّ، وقال شيخ الإسلام فيه: ولو تقريبًا، وممَّا يوضِّح ما قُلْنَاه أولًا قول شيخ الإسلام[3]: «الطبقة تُعَرَّف لغةً بـ:القوم المتشابهين، واصطلاحًا بـ: اشتراك المتعاصِرِين بالسِّنِّ والأخذ عن المشايخ».

قال ابن الصَّلاح[4]: «والنَّاظر في هذا الفَنِّ يحتاج إلى معرفة المواليد، والوَفَيَات، ومن أَخَذَ منهم ونحو ذلك».

ومنه تعْرِف أنَّه كان الأولى للشارح أنْ يقدِّم ذِكْر المواليد والوَفَيات على ذكر طبقات الرواة، ثُمَّ المراد من الطبقات [هنا: المراتب كما لا ا يخفى، وقوله: «من العَنْعَنَة» المراد: هل هي محمولة][5] في ذلك المَحِل الواقعة فيه على السَّمَاع والإرسال أو القَطْع؟.

وفي كتابة: قوله: «**والطبقة... إلخ**» وأمَّا لغةً فهي: القوم المتشابهون، وما ذَكَرَه في تعريف الطبقة نحوه للعراقيِّ، وهو المعنى الكثير لها، وقد تُطْلَقُ على جماعة اشتركوا في لقاء الشيوخ وإن اختلفت أسنانهم، كما يشير إليه [**قوله**][6]: «وقد يكون الشَّخْصُ الواحد من طبقتين... إلخ»، إلَّا أنَّ في قوله: «باعتبارين» تجوُّزًا، وحقُّه أن يقول: باعتبار معنى الطبقة، فـ«الواو» في قوله: «ولقاء الشيوخ»

(١) فتح الباقي (٢/ ٣٢٨).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) المرجع السابق.
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٩).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (ب).

على بابِها، ونصُّ العراقيُّ[١]

وَلِلــــرُّوَاةِ طَبَقَـــاتٌ تُعْـــرَفُ ......... إلـــــــــــخ

[في][٢] شرح ألفيَّته: «مدلول الطبقة لغةً: القوم المتشابهون، وأما في الاصطلاح فالمراد: التشابه في الأسنان والإسناد، وربَّما اكتفوا بالمتشابه في الإسناد، وفي «التقريب» وشرحه: وفي الاصطلاح: قومٌ تقاربوا في السِّنِّ والإسناد، أو في الإسناد فقط؛ بأنْ يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو تُقَارب شيوخه، وقد يكونان -أي: الراويان- من طبقة باعتبار المشابهة لهما من وجهٍ، ومن طبقتين باعتبار آخر كمشابهة لهما من وجه آخر، فأنس وشَبَهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة، وعلى هذا الصحابة كلَّهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصُّحبة، والتابعون طبقة ثانية، وأتْبَاعهم طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور، وهَلُمَّ جَرًّا، وباعتبار آخر وهو: النَّظر إلى السوابق؛ تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدَّم» انتهى.

وأشار لما قدَّمه من قوله:

«اختُلِف في عدد طِبَاق الصحابة باعتبار السَّبق للإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة؛ فجعلهم ابن سعدٍ: خمس طِباقٍ، وجعلهم الحاكم[٣]: اثنتي عشرة [طبقة][٤]: (هـ/ ٢١٨)

---

(١) ألفية العراقي (ص ١٨٤).

(٢) في (ب): زيادة [قال].

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٢٤).

(٤) في هامش (ب): طِبَاق الصَّحَابة.

**الأولى**: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة.

**الثانية**: أصحاب دار النَدْوَة.

**الثالثة**: مهاجر الحبشة.

**الرابعة**: أصحاب العقبة الأولى.

**الخامسة**: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

**السادسة**: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل دخول المدينة.

**السابعة**: أهل بَدْرٍ.

**الثامنة**: الذين هاجروا بَيْنَ بَدْرٍ والحُدَيْبِيَةَ.

**التاسعة**: أهل بَيْعَة الرِّضْوان.

**العاشرة**: من هاجر بين الحُدَيْبِيَةِ وفَتْحِ مكة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.

**الحادية عشر**: مُسْلِمَة الفتح.

**الثانية عشر**: صبيانٌ وأطفالٌ رأوه يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما»[(١)].

---

(١) وينظر لفائدة: تدريب الراوي (٢/ ٢٤٢)، وما بعدها.

وقَدْ يَكُونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِنْ طبَقَتَيْنِ باعْتِبارَينِ؛ كأَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَيثُ ثُبُوتُ صُحْبتِهِ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّ في طَبَقةِ العشرةِ مَثلًا، ومِنْ حَيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بَعدَهُم.

فَمَنْ نَظَرَ إِلى الصَّحَابةِ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ، جَعَلَ الجَميعَ طَبقةً وَاحِدَةً، كَمَا صنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ.

ومَنْ نَظَرَ إِلَيْهِم باعْتبَارِ قَدْرٍ زائدٍ؛ كالسَّبْقِ إِلى الإِسلامِ، أَو شُهودِ المَشَاهِدِ الفاضِلَةِ، جَعَلَهُم طَبقَاتٍ.

وإِلى ذَلكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبقَاتِ» أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ البَغداديُّ، وكتابُهُ أَجْمَعُ ما جُمِعَ في ذَلكَ.

وكَذلكَ مَنْ جاءَ بعدَ الصَّحابةِ -وهُم التَّابعونَ- مَنْ نَظَرَ إِليهم باعتبارِ الأَخْذِ عن بعضِ الصَّحابَةِ فَقطْ، جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضًا.

ومَنْ نَظَرَ إِلَيْهِم باعتبارِ اللِّقاءِ، قَسَّمَهُم كَمَا فعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.

وَلِكُلٍّ مِنْهُما وَجْهٌ.

وَمِنَ المُهمِّ أَيضًا مَعْرِفةُ مَوَاليدِهِمْ، ووَفَياتِهِمْ؛ لأَنَّ بمَعْرِفَتِهما يحصُلُ الأَمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بَعْضِهِم، وهُوَ في نَفْسِ الأمرِ ليسَ كَذَلكَ.

وَمِنَ المُهمِّ أَيضًا مَعْرِفةُ مَوَاليدِهِمْ، ووَفَياتِهِمْ؛ لأَنَّ بمَعْرِفَتِهما يحصُلُ الأَمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بَعْضِهِم، وهُوَ في نَفْسِ الأمرِ ليسَ كَذَلكَ.

وَمِنَ المُهمِّ أَيضًا: مَعْرِفةُ بُلْدَانِهِمْ وأَوْطَانِهم، وفائدتُهُ الأَمنُ مِن تَداخُلِ الاسمَيْنِ إِذا اتَّفقا نُطْقًا، لَكنْ افْتَرَقا بالنَّسَبِ.

**وَمِنَ المُهِمِّ أَيضًا: مَعْرِفةُ أَحْوَالِهِمْ؛ تَعْديلًا، وتَجْريحًا، وجَهَالةً؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدالَتُهُ، أَو يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ.**

**[قوله]**[١]: «**وقد يَكُونُ... إلخ**»:

إن سُلِّمَ أنَّ «الواو» في قوله: «ولقاء الشيوخ» إن كانت على بابها؛ فَأَنَسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من طبقة بعض الصحابة، وهو مَن شاركه في سِنِّه فقط، وإنْ كانت بمعنى «أو» فأَنَسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من طبقة الصحابة كلِّهم، هذا ومقتضى قوله: «**ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إِلى الإِسلامِ... إلخ**» أنَّه لا يُنظر للمشاركة في السِّنِّ.

وفي كتابة: وقياس اعتبار الصُّحبة تُوجِبُ جعلهم طبقةً واحدةً في كلٍّ من (أ/ ١٨٧) الاعتبارين، وبالجملة ففي الكلام ما لا يخفى، قاله (ج)[٢].

وقال (هـ)[٣]:

**قوله: «وقد يَكُونُ الشَّخص... إلخ»** نَشَأ عن عَدَم تحرير التغايُر الاعتباريِّ فيه وفيما بعده غَلَطُ الكثير من المصنفين في الطبقات؛ بسبب اشتباهٍ في متفقين يُظَنُّ أحدهما الآخر، أو بسبب أنَّ الشائع روايته عن أهل طبقة ربما روى عن أَقْدَم منها، أو بغير ذلك والله أعلم.

**وقوله: «جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ»**:

هذا هو الأصحُّ كما مَرَّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٥٣).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٢٠).

**[قوله]**(١): «**مُحَمَّدُ بن سَعْدٍ**»:

يُعْرَفُ بالهاشِمِيِّ.

**وقوله**: «**وكِتَابُهُ... إلخ**»:

يعني به «الكبير»؛ فإنَّ له ثلاثة تصانيف في طبقات الصحابة، و«الكبير» منها جليلٌ كثير الفوائد، فهو إنْ كان ثقة في نَفْسِه لكنَّه روى في كتابه «الكبير» عن كثيرٍ من الضعفاء، كـ: محمد بن عمر الواقِدِيِّ، وهشام بن محمد بن السائب، ونصر ابن أبي سَهْلٍ الخُرَاسَانيِّ.

**قوله**: «**قَسَّمَهُمْ كما فَعَلَ مَحَمَّدُ بن سَعْدٍ**»:

أي: جَعَلَهُم طبقاتٍ، وقد قدَّمنا أنَّ هذا هو الأصحُّ، قاله (هـ)(٢).

**[قوله]**(٣): «**وَوَفَيَاتِهِم**»:

الوفاة تُجْمَع على وَفَيَات، بفتح أوله وثانيه وتخفيف ثالثة كفَتَيات، قال [الله](٤) تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾ [النور:٣٣].

وقال (هـ)(٥): **قوله**: «**مَعْرِفة مَوَالِيدَهم... إلخ**» أي: مَعْرِفة تاريخ مواليدهم،

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٥٢٠-١٥٢١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٥٢٣).

..........................................................................................

جمع مَوْلِد بمعنى وِلَادَةٍ، كمواعيد جمع مَوْعِد، أو مِيلاد كمواعيد جمع مِيعَاد كذلك، والتاريخ هو: التعريف بوقتٍ يُضبط به ما يراد به ضبطه من نحو: ولادة أو وفاة، وفائدته: معرفة كذب الكذَّابِين، والوَفيات -بفتح الواو والفاء والياء مخَفَّفَات- كرقبات وقصَبات، جمع وفاة، والأصل: وَفَيَة كرَقَبَةٍ وقَصَبَةٍ، وكثيرًا ما يقول: فلان المتوفَى بفتح الفاء، ويجوز كسرها على معنى أنَّه مُستوفي أجَلَه، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٤]، بفتح الياء على قراءةٍ نُقِلَتْ عن عليٍّ، أي: يستوفون آجالهم، والحِكْمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة، ومواليدهم، وتاريخ السَّمَاع، وتاريخ قُدُوم فلانٍ مثلًا البَلَدَ؛ ليَخْتَبِروا بذلك من لم يَعْلموا صحة دعواه،كما روينا عن سفيان الثوريِّ(١) قال: «لَمَّا استعمل الرواة الكذب اسْتَعْمَلْنَا لهم التاريخ».

**[قوله]**(٢): **«وهو في نَفْسِ الأَمْرِ ليس كذلك»:**

جملة [فعليَّة](٣) من «المُدَّعِي»، وضمير «بعضهم» للعلماء الذين ادَّعى لقائهم والأخذ عنهم أو عن بعضهم(٤).

---

(١) الجامع، للخطيب (١/ ١٣١).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب): [حالية].

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٥٢٥).

**وقوله: «مِنْ تَدَاخُلِ الاسْمَينِ»:**

المراد: اشتباه أحدُ الاسمين بالآخر حتى يُظَنَّ أنَّهما اسمٌ واحدٌ، وحقيقته: دخول أحدِّ الاسمين في الآخر وليست مرادة هنا، كما أنَّ حقيقة الاسم غير مرادة، وإنَّما المراد: المُسمَّى، ولا [تَنْحَصِرُ][1] فائدته في هذا بل (هـ/ ٢١٩) منها: تمْيِيز الراوي المدَلِّس من غيره، وما في السَّنَد من القَطْع والإرسال.

**قوله: «ومن المُهِمِّ أيضًا: مَعْرِفَةُ أحْوَالِهِم»:**

أي: الرواة، وكذا سائر أمثاله من الضمائر اللاحقة والسابقة، ولا يخفى أنَّ: «تَعْدِيلًا، وتَجْرِيحًا، وجَهَالَةً» الأليق بها أنْ تكون تمْيِيزات لأحوالهم، ويَتَوَجَّه عليه: أنَّ التعديل والتجريح والجهالة ليست عين تلك الأحوال ضرورةَ اختلاف المَحِل؛ [إذ مَحِلُّ][2] الأحوال: الرواة، ومَحِل التمْيِيزات المعدَّلين والمجرَّحين والجاهلين، اللهم إلَّا أنْ تُجْعل مصادر لأفعالٍ مبينةٍ للمفعول لا للفاعل، أو تُجْعل من باب إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، وإنمَّا كانت مَعْرِفة هذه الأحوال من المُهِمِّ؛ لأنَّ بها يُعْرَف صحيح الأحاديث وسقيمها، وهي من أجَلِّ علوم الحديث حتى قال ابن المَدِينيُّ[3]:

«التَّفقُّه في معاني الحديث نِصْفُ العِلْمِ، ومَعْرِفَةُ الرجال نصفه الآخر».

ولا يخفاك رجوع معرفة: الثِّقة والمجهول والضعيف من الرواة إلى هذه الأحوال التي أشار إليها.

---

(١) في(هـ): [ينحصر].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) الجامع، للخطيب (٢/ ٢١٣).

**وَمِنْ أَهَمِّ ذَلكَ -بَعْدَ الاطِّلَاعِ- مَعْرِفَةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ لأَنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حديثِهِ كُلِّهِ.**

**وقَدْ بَيَّنَّا أَسبابَ ذَلكَ فيما مَضَى، وحَصَرْناها في عَشْرةٍ، وتَقدَّم شَرْحُها مُفصَّلًا.**

**والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلْكَ المَرَاتِبِ.**

**وَللجَرْحِ مَرَاتِبُ:**

*** وَ أَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ.**

---

[قوله][(١)]: «**وَمِنْ أَهَمِّ ذلك**»:

الظاهر أنَّ اسم الإشارة راجعٌ لمَعْرفة تلك الأصول، ومُتَعَلَّق «الاطلاع» محذُوفٌ؛ للعلم به، أي: بعد الاطِّلاع على الجَرْح والتعديل والجهالة، غير أنَّ السياق بقضية ما قبله من المعاطيف يفيدُ أنَّه عُطف على «طبقات الرواة»، وأنَّ التقدير: ومن المهم معرفة مراتب التعديل؛ فالأولى تقديره من نَمَط إخوانه.

**[قوله][(٢)]: «مَرَاتِبِ الجَرْحِ»:**

أي: الألفاظ الدالة عُرْفًا على تلك المراتب، كما يُصَرِّح به كلامه آنفًا بنحو السَّطر.

**[قوله][(٣)]: «والغَرَضُ هنا: ذِكْرُ الأَلْفَاظِ»:**

أقول: فيه بحثٌ؛ إذ ليس فيما ذَكَرَه ما يفيد أنَّ للطعن للكذب صيغة كذا، أو للطعن للتُّهمة صيغة كذا، أو للطعن للغلط والفِسْق والغَفْلة صيغة كذا، وهكذا، وقد تَعَرَّض

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

لذلك العراقيُّ[1] في «شرح الألفيَّة» فانظره إنْ شئت، قاله (ج)[2]. (أ/ ١٨٨)

**[قوله]**[3]: «**على المُبَالَغَةِ فيه**»:

أي: في التجريح، واسم الإشارة من قوله: «ذلك» راجعٌ إلى ما دَلَّ على المُبالَغة.

**[قوله]**[4]: «**وأسهلها**»:

أي: أخَفُّها جرْحًا، أي: أنَّها تدلُّ على خِفَّة سببِ الجَرْح في المجروح.

**[قوله]**[5]: «**وبَيْنَ أَسْوَءِ الجَرْحِ... إلخ**»:

فإنْ قُلْتَ: كلُّ تلك الصِّيَغ تقتضي ردَّ حديث من قِيلَتْ في حقه؛ فما فائدة التفاوت؟ قُلْتُ: صُلوح بعض من قيلت فيه تلك السَّهْلة للاعتبار بحديثه والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه أسوأُها.

**قوله**: «**مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ**»:

أي: الألفاظ الدالَّة عُرْفًا على تلك المراتب كما مَرَّ التَّصريح به في مراتب التجريح، والحاصل: أنَّه لَمَّا كان كلٌّ من التعديل والتجريح قد يَصْعُب الاطِّلاع لغير

(١) شرح التبصرة (٢/ ١٧٧).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٥٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

المعدِّل والمجرِّح من الغائبين على مدلوله، مع كونه وصفًا قائمًا بالفاعل؛ فيَعْسُر أو يَتَعَذَّر الاطِّلاع من غيره على مقداره؛ وضعوا له ألفاظًا تَدُلُّ على تفاوته قوةً وضعفًا وتوسطًا، وأطْلَق المراتب على الحالات المتعدِّدَة للمعدَّل، وأعاد عليها ضمير «أرفعها» بمعنى الألفاظ الدالة عليها؛ ففيه شِبْه استخدامٍ، وهكذا في قوله السابق: «ومراتب الجَرْح»، و«أسوأها»، وهكذا و«أدناها»، و«أسْهَلُها»؛ فلا تكن من الغافلين.

**[قوله][1]: «وأدَلُّ على المُبَالَغَةِ»:**

أي: باللفْظِ الذي دلَّ على المبالَغة في التعديل.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

وأَصْرَحُ ذَلكَ: التَّعبيرُ بـ «أَفْعَلَ»؛ كـ: أَكْذَبِ النَّاسِ، وكَذَا قولُهم: إِلَيْهِ المُنْتَهى في الوَضْعِ، أَو: هُوَ ركنُ الكذبِ، ونَحوُ ذَلكَ.

ثمَّ: دَجَّالٌ، أَوْ: وَضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ؛ لأَنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغَةٍ، لَكنَّها دونَ الَّتِي قَبْلَها.

* وَأَسْهَلُهَا -أَيْ: الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ- قَوْلُهم: فُلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّئ الحِفْظِ، أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

وبَيْنَ أَسوأ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ مَرَاتِبُ لا تَخْفى.

فقَوْلُهُم: مَتْروكٌ، أَو سَاقِطٌ، أَو فاحِشُ الغَلَطِ، أَو مُنْكَرُ الحَديثِ، أَشدُّ مِن قولِهم: ضعيفٌ، أَوْ ليسَ بالقويِّ، أَو فيهِ مقالٌ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيضًا: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:

* وَأَرْفَعُها: الوَصْفُ أَيضًا بما دلَّ على المُبالغَةِ فيهِ.

وأَصْرَحُ ذَلكَ: التَّعبيرُ بـ «أَفْعَلَ»؛ كـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، أَو: أَثْبَتِ النَّاس، أَو: إِلَيْهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ.

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، أَو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثقةٌ ثقةٌ، أو ثبتٌ ثبتٌ، أَوْ ثقةٌ حافظٌ، أَو عدلٌ ضابِطٌ، أو نَحْوُ ذَلكَ.

* وَأَدْناهَا: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ: شيخٌ، و يُرْوى حديثُهُ، و يُعْتَبَرُ بِهِ، ونَحْوُ ذَلكَ.

وبَيْنَ ذَلكَ مَراتِبُ لا تَخْفى. وَهذهِ أَحْكَامٌ تَتعلَّقُ بذَلكَ، ذكَرْتُها هُنا لتَكْمِلَةِ الفَائدَةِ، فأَقُولُ:

---

[قوله][(١)]: «وأصْرَحُّ ذلك»:

أي: وأشد ما دلَّ على المبالَغة في التعديل صراحةً وقوله: «ما تأكَّد بصفةٍ»

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

..............................................................................................

بأنْ ذَكَر اللفظ الأول وأتْبَعه بآخر من لفظه، وقوله: «أو صِفَتَينِ» أي: ما تأكَّد بصفتين بأنْ اتْبعتَ الصفة بأخرى من غير لفظه، فالأمثلة في كلامه من باب اللَّفِ والنَّشْر المُرَتَّب، ويُحْتَمل وهو الظاهر: أنَّه لم يذكر إلَّا أمثلة ما تأكَّد بصفةٍ واحدةٍ وسكَتَ عمَّا تأكَّد بصفتين فأكثر؛ لوضوحه، (هـ/ ٢٢٠) لكنَّه يشكل بأنَّه يُوهِم حينئذٍ أنَّ مَرْتبته كمَرْتبة ما تأكَّد بصفةٍ واحدةٍ، وليس كذلك.

**[قوله]**(١): «**أو ثَبَتٌ ثَبَتٌ**»:

الثبْتَ بالإسكان: الثابت، ومُحَرَّكًا بالفتح: الثبات والحجة.(٢)

**[قوله]**(٣): «**أو: ثِقَةٌ حافِظٌ، أو: عَدْلٌ ضَابِطٌ**»:

**[تنبيه]**(٤):

جَعْل هذا وأمثاله من هذه الرُّتبة يخالِف جَعْل العراقيِّ(٥) والذَّهبيِّ(٦): ثقةً، أو ثبَتًا، أو متقِنًا، أو حجَّةً، أو عدلًا حافظًا، أو عدلًا ضابطًا مَرْتبةً تلي مَرْتبة تكرير الصفة.

**تتمة:**

عُلِم من كلامه: أنَّ مجرد الوصف بالحفظ أو الضبط أو العدالة غير كاف في التوثيق، ألا ترى أنَّ بَيْن الحفظ والضبط وبَيْن العدالة عمومًا وخصوصًا من وَجهٍ؛ لأنَّهما يُوجَدان بدونها، [وتُوجَد بدونهما](٧)، وقد تَجْتَمع الثلاثة، كما عُلِم

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) جاء في (أ) زيادة [وما يُثبت فيه الحدِّث سماعه من أسماء المشاركين له فيه] ولم يتبين لي وجهها.

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في(هـ): [تنبه].

(٥) شرح التبصرة (٢/ ١٧١).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٤).

(٧) زيادة من (ب).

منه أنَّ الوصف بكلٍّ منهما مع العَدْلِ كافٍ.

[**قوله**][(١)]: «**وبَيْنَ ذلك**»:

المذكور من الأرفع والأدنى «مراتبُ لا تخفى»، منها على ما قاله العراقيُّ[(٢)]، وهي تلي مَرْتبة ما كُرِّرَت فيه الصفة:

ثقةٌ، أو ثَبَتٌ، أو مُتقِنٌ، أو حُجَّةٌ.

ثُمَّ منها: ليس به بأسٌ، أو صدوقٌ، أو خيارٌ.

ثُمَّ منها: مَحِله الصِّدْق، وروي عنه، وشيخٌ وَسَطٌ، ووسَطٌ بلا شيخ، أو شيخٌ فقط، وصالح الحديث، أو حَسَنُه، أو صويلحٌ، وأرجو أن ليس به بأسٌ، وقضية كلام الشرح تخالِفه؛ لأنَّ «مَحِله الصِّدْق» قال الذهبي[(٣)] فيها بما قاله العراقيُّ، وخالف ابن الصَّلاح[(٤)] وابن أبي حاتم[(٥)] فجعلاها في الرابعة.

ومن: «محله الصدق» إلى «شيخ فقط» لم يذْكَرَه ابن الصَّلاح وابن أبي حاتم، وإنَّما ذكرا «شيخًا» فقط وجَعَلاه ثالث المراتب.

وأمَّا صالح الحديث فهي عند ابن الصَّلاح[(٦)] وأبي حاتم[(٧)]: رابعَةٌ، وعند

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) شرح التذكرة (٢/ ١٧٢).

(٣) الميزان (١/ ٤).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٤).

(٥) الجرح والتعديل (١/ ٣٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

........................................................................................................................

المؤلِّف كما عزاه له بعض تلامذته: سادسةٌ، وقد خالف الذَّهبيُّ[١] في هذه المراتب فجَعَل: مَحِله الصِّدق، وصالح الحديث، وحَسَنَه، وصدوقًا إن شاء الله؛ مَرْتَبةً، وروى النَّاسُ عنه، وشيخًا، وصُوَيلحًا، ومقارَبًا مع ما به بأس، ويُكتب حديثه، وما علمتُ به جرحًا؛ أخرى.

فصرح ابن الصَّلاح[٢] بأنَّ قولهم: «ما أعْلَم به بأسًا» دون «لا بأس به».

والحُكْم في هذه المراتب:

الاحتجاج بهم في الثلاثة الأول، بخلافهم في الباقي؛ لأنَّ ألفاظهم فيه لا تُشْعِر بشرطيه الضبط، بل يضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له أصل من رواية غيره؟ نعم حديث بعض أهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يُكتب. (أ/ ١٨٩)

**[قوله]**[٣]: «**وهذه أَحْكَامٌ... إلخ**»:

أي: وهذه الأحكام الحاضرة أحكام تتعلَّق بذلك المذكور من التعديل والتجْريح.

**قوله: «ذَكَرْتُهَا»**:

أي: استطرادًا، فالإشارة متأخرة للمفسَّر في كلامه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

تُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بأَسْبَابِها، لَا مِنْ غيرِ عارِفٍ بأسبابها؛ لِئَلَّا يُزكِّيَ بمُجرَّدِ ما يَظْهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ مُمَارسةٍ واخْتِبَارٍ.

ولَوْ كانتِ التَّزكيةُ صَادِرةً مِن مُزَكٍّ واحِدٍ عَلى الأَصَحِّ؛ خلافًا لمَنْ شَرَطَ أَنَّها لا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ؛ إِلْحاقًا لَهَا بالشَّهادَةِ في الأصحِّ أَيضًا!

وَالفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ التَّزْكيةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فيها العَدَدُ، وَتزكيةُ الشَّهَادةُ تَقعُ مِنَ الشَّاهِدِ عندَ الحَاكِمِ، فَافْتَرقَا.

ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِنَ المُزكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أَو إِلَى النَّقْلِ عنْ غَيْرِهِ؛ لَكانَ مُتَّجِهًا؛ لأنَّه إِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ أَصلًا؛ لأَنَّهُ حِينَئذٍ يكونُ بمَنْزِلةِ الحاكِمِ.

وإِنْ كَانَ الثانـيَ، فيُجْرى فيهِ الخِلَافُ، ويَتَبَيَّنُ أَنَّه -أَيضًا- لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ؛ لأَنَّ أَصلَ النَّقْلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العَددُ، فَكَذا ما تفرَّعَ عَنهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَا يَنْبَغي أَلَّا يُقبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إِلَّا مِن عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ، فَلَا يُقبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ مُجَرِّحٌ بمَا لا يَقْتَضي رَدَّ حَدِيثِ المُحَدِّثِ.

كَمَا لَا يُقْبَلُ تَزْكِيَةُ مَنْ أَخَذَ بمُجرَّدِ الظَّاهِرِ، فأَطلَقَ التَّزكيةَ.

وَقَالَ الذَّهبيُّ -وهُوَ مِن أَهْلِ الاستِقْرَاءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ: «لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِن عُلَماءِ هذا الشَّأْنِ قطُّ عَلَى تَوثيقِ ضَعِيفٍ، ولَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ».اهـ.

ولهَذَا، كَانَ مَذْهَبُ النَّسائيِّ أَلَّا يُتْرَكَ حَديثُ الرَّجُلِ حتَّى يَجْتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِهِ.

ولْيَحْذَرِ المُتكلِّمُ في هَذَا الفَنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ، فَإِنَّهُ إِنْ

**عَدَّلَ أَحدًا بغَيْرِ تَثبُّتٍ، كَانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا ليسَ بثَابِتٍ، فيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يدْخُلَ في زُمْرةِ «مَنْ رَوَى حَديثًا وَهُو يَظنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ».**

**وَإِنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ، فَإِنَّه أَقْدَمَ على الطَّعنِ في مُسْلمٍ بَرِيءٍ مِن ذَلكَ، ووَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ يَبْقى عليهِ عَارُهُ أَبدًا.**

---

**[قوله]**[١]: **«من عَارِفٍ»**:

لكن لا يُشْتَرَط أن يَذْكُر ما يَدُلُّ على تفصيل تلك الأسباب على مذهب الجمهور، كما مَرَّ بيانه.

**قوله: «لِئَلَّا يزُكِّي... إلخ»**:

تعليلٌ لمَنْع تزكِّية العارف الذي لم يُلاحظ موجبات التَّزكِية، وليس تعليلًا لِمَنع تزكية غير العارف كما هو ظاهر.

**[قوله]**[٢]: **«وينبغي»**:

أي: وجوبًا.

**[قوله]**[٣]: **«فلا يُقْبَل جَرْح مَنْ أَفْرَط فيه»**:

الظاهر أنَّه مُحْترَزُ «عَدْلٍ»، وأنَّ قوله: «**كما لا تَقْبَل تزكية من أَخَذَ**» مُحْتَرَزُ «مُتيَقِّظٍ»[٤]؛ فمثال من أفرط في الجرح قول بعضهم وقد سُئل: لم تركتَ حديثَ

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) في (ب): [مستيقظ].

فلان؟ رأيتُه يَرْكُض بِرْذَوْنًا، وكذلك قول بعضهم: رأيته يشير إلى دابةٍ بمخلاةٍ لا شيء فيها، ومثال من أَخَذَ في التعديل بمجرَّد الظاهر قول بعضهم: فلانٌ لا يَتكلَّم فيه إلَّا رافضيٌّ مبْغضٌ لآبائه، لو رأيتَ كُحْلَه وخِضَابَه وصُفرةَ أثوابه لعلمتَ أنه عدْلٌ، كما يأتي عند قوله: «أو صَدَرَ مُبَيَّنًا من عَارِفٍ» قاله (هـ)[١].

وفي كتابة: قوله: «فَجَرَّحَ بما لا يَقْتَضِي ردَّ حديث المحدِّثِ» مثاله ما رواه الخطيب[٢] عن شعبة أنَّه قيل [له][٣]:لم تركت حديثَ فلانٍ؟ قال: رأيته يركض على برذونٍ؛ فتَرَكْتُ حديثه، قُلْتُ: وروِّينا عن شعبة أنَّه قال: قُلْتُ للحكم بن عُتَيْبَة [لم][٤] ترو عن زاذان؟ [قال][٥]: كان كثير الكلام. (هـ/ ٢٢١).

**[قوله]**[٦]: «**وقال الذَّهَبيُّ وهو من أهل الاستقراء التامِّ في نَقْدِ الرِّجال**»:

قال (ق) [٧] في معناه ما حاصله: أنَّه لم يتَّفق اثنان على اتِّصاف شخصٍ بغير ما هو مُتَّصفٌ به في الواقع من تعديلٍ أو تجريحٍ.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٥٤٥).

(٢) الكفاية (ص ١١٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): [فقال].

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) حاشية ابن قطلوبغا (ص ١٤٧).

..........................................................................

[**قوله**](هـ)[١]: «قوله: «وقال الذَّهبيُّ... إلخ» قال (ق)[٢]:

«[قال][٣] المؤلِّف في تقريره: يعني يكون سببُ ضعفه شيئين مختَلِفَين، وكذا عكسه» انتهى.

قُلْت:

لم يُوقَفْ للمؤلِّف على هذا، ولم يُفهم المراد [من قبل هذا][٤] المؤلِّف، وإنَّما معناه: أن اثنين لم يتَّفقا في شخصٍ على خلاف الواقع في الواقع، بل لا يتفقا إلَّا على من فيه شائبةٌ ممَّا اتَّفقا عليه» انتهى، والظاهر أن (ق)[٥] فَهِم قول المؤلِّف: «مُختلِفَين» على معنى: مُختَلَفٌ فيهما بين العلماء، ولا شكَّ أنَّه خارج عن المَحَل وأنَّ الصواب ما فَهِمَه المُحَشِّي، وطالما قرَّرناه بما قاله قبل الوقوف على كلامه؛ فلله الحمد.

[**قوله**][٦]: «**ولهذا كان مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ... إلخ**»:

لا يَصْلُح تعلُّق هذا بما قَبْله، سواء حُمِل ما قَبْله على ما حَمَلَه عليه المؤلِّف،

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٥٤١).

(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٤٧).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) كذا في (أ) و (ب) و (هـ).

(٥) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٤٧).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

أو على ما حمله عليه (ق)[١]، قاله (ج)[٢].

وقال (هـ)[٣]:

«ولهذا كان... إلخ» أي: [وتقدَّم اجتماع الأئمة على توثيق من هو عند الله مجروح أو جَرْح مَن هو عند الله ثقة][٤]، وبهذا يسقط قول بعضهم: «في صلاحيته تعليلًا لِمَا قبله نَظَرٌ» انتهى، وصوابه: لما بعده فيه نظرٌ من وجه آخر، وهو أنَّ الإجماع ليس شرطًا في الاعتماد على السبب الذي يردُّ به الحديث المجروح، بل يكفي فيه قول من يقول عليه: إنَّ فيه من موجبات الردِّ كذا، والتعويل على ما في كتب القوم المعوَّل عليها في ذلك صحيحٌ.

**[قوله][٥]: «أنْ يَدْخُلَ في زُمْرَةِ: «مَنْ روى حَدِيثًا وهو يَظُنُّ أنَّهُ كَذِبٌ»»:**

أي: فيكون أحد الكاذِبين [أو الكذابين][٦] كما مَرَّ، وأيضًا فالجرْح خطرٌ عظيم حتى قال ابن دَقِيق العيد: «أعراض المسلمين حُفْرَةٌ من حُفَرِ النَّار، وقَفَ على شَفِيرِها طائفتان من النَّاس: المُحدِّثون والحكام» انتهى، فإنْ قُلْتَ: فما

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٤٧-١٤٨).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٦٤).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٤٦).

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(هـ)، ولم يتبين لي وجهها.

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من (ب).

..........................................................................................

سَوَّغ التَّعَرُّض لهذا الخَطَر؟ قُلْتُ: وجوب النُّصح ووجوب الذبِّ عن الشريعة؛ إذ فيه حفظ الحقوق من: الدماء والفروج والأموال والأعراض، ولسائر الحقوق، ولكونه نصيحة لا يُعَدُّ غِيبة، نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل الغَرَضُ بواحدٍ، ولا التَّصريح به إذا حَصَل الغَرَضُ بدونه[١].

**[قوله]**[٢]: «**بِمِيْسَمِ**»:

بكسر الميم وسكون الياء وفتح السين المهملة، آلة الوَسْم، وهو: الكَيُّ بالنَّار[٣].

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٥٤٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٤٧).

والآفةُ تدخُلُ في هَذَا: تَارةً مِنَ الهَوَى والغَرَضِ الفاسِدِ -وكَلَامُ المتقدِّمينَ سَالِمٌ مِن هَذَا غَالبًا- وتَارةً مِن المُخالفَةِ في العَقَائِدِ -وهُوَ مَوْجودٌ كثيرًا؛ قديمًا وحَديثًا- ولا يَنْبَغي إِطلاقُ الجَرْحِ بذَلكَ، فقَدْ قَدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتَدِعَةِ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذَلكَ جَماعةٌ، وَلَكنَّ محلَّهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ؛ لأنَّه إنْ كَانَ غيرَ مُفسَّرٍ، لَمْ يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عدالَتُهُ.

وإِنْ صَدَرَ مِن غيرِ عَارِفٍ بالأسبابِ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أيضًا.

فَإِنْ خَلَا المَجْروحُ عَنِ التَّعديلِ، قُبِلَ الجَرْحُ فِيهِ مُجْمَلًا غيرَ مُبيَّنِ السَّببِ إذا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَى المُخْتَارِ؛ لأَنَّهُ إِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعديلٌ، فَهُوَ في حَيِّزِ المَجْهولِ، وإِعْمَالُ قَوْلِ المُجَرِّحِ أَوْلَى مِن إِهمالِهِ.

---

[قوله][(١)]: «سَالِمٌ من هذا غَالِبًا»:

احترَز به عن غير الغالب، كالنسائي في أحمد بن صالح المصريِّ، فإنَّه حضر مَجْلسه فطرده. فلما رأى ابن مَعِينٍ قال: أحمد بن صالح كذابٌ متَفلسِف، قال هو: [إنَّه][(٢)] ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ، وغطى عليه التَّعَصُّب حتى لم يَعْلَم أنَّ أحمد ابن صالح الذي جرَّحه ابن مَعِينٍ: أحمد بن صالح الشموني المصري شيخٌ كان بمكة كان يضع الحديث[(٣)]، وأمَّا المِصريُّ فثقةٌ باتِّفاق (أ/ ١٩٠) النَّاس، واحتجَّ به البخاري [في صحيحه][(٤)] وقال[(٥)]: «إنَّه ثقة صدوق، ما رأيت أحدًا يتكلَّم فيه

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) راجع: تدريب الراوي (٢/ ٨٩٢).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٢٠١).

بحجَّة، كان أحمد وابن نُمَيرٍ وغيرهما يثبتونه، وكان يحيى بن معين يقول: سلوه؛ فإنَّه ثَبَتٌ».

وقال الذَّهبيُّ[(١)]: «النَّسائيُّ آذى نَفْسَه بكلامه فيه»والله أعلم.

[**قوله**][(٢)]: «**إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا... إلخ**»:

هذه التَّفرقة مع التفصيل بَيْن الجرْح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقّاده كالبخاريِّ ومُسْلِمٍ، مع النُّظَّار من الفقهاء وأهل الأصول [كالشافعيِّ وهو الصواب][(٣)]، وقيل: لا بُدَّ في التعديل من بيان الأسباب بخلاف الجَرْح؛ لأنَّ أسباب العدالة يكثر التَّصنع فيها، فربَّما بنى المعدِّل أمره فيها على الظاهر، كقول أحمد بن يونس لمن قال له: عبد الله العُمَريُّ ضعيفٌ: «إنَّما يضَعِّفه رافضيٌّ مُبْغِضٌ لآبائه، لو رأيت لحيته وخِضَابه وهيئته لعَرَفْتَ أنَّه ثقة»

فاحتج على أنَّه ثقة بما ليس بحجة؛ لأنَّ حُسْنَ الهيئة يَشْترِك فيه العَدْل وغيره، (هـ/ ٢٢٢).

[والقول][(٤)] الثالث: أنَّه لا بُدَّ من ذِكْر سَبَبِهِما جميعًا؛ لأنَّه قد يُجَرِّح الجارح بما لا يَقْدَح، كذلك يُوَثِّق العَدْلُ بما لا يقتضي العَدَالة، والقول الرابع: عَكْسُ الثالثة إذا كان الجَرْح والتعديل من عالمٍ بصيرٍ قُبِلَ مبهَمًا، وبه قال إمام

---

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٣٤٠ - ٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٩ - ٤٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في قضاء الوطر (٣/ ١٥٥١): [كالشافعي، وقال ابن الصلاح: إنه ظاهر مقرر في الفقه والأصول، وقال الخطيب: إنه الصواب].

(٤) زيادة من (ب).

الحرمين، وتلميذه الغَزاليُّ، وفَخْرُ الدين الرازيُّ، واختاره القاضي أبو بكرٍ الباقِلَانيُّ ونقله عن الجمهور[١]، ورد جماعةٌ منهم: ابن السبكي كون هذا قولًا مستقِلًا، بل هو تحريرٌ لمَحِل النِّزاع، إذ من لا يكون عالمًا بأسبابهما لا يُقْبَلان منه لا بإطْلاق ولا بتقْيِيد؛ لأنَّ الحُكْم على الشيء فرعُ تصوره، فليس النِّزاع إلَّا في إطلاق العالم دون غيره[٢]، قيل: وفيه نظرٌ؛ إذ لو سَلَمْناه مَنَعْنا أنَّ تفسير غير العالم بهما لا يُعْتبر، إذا عَلِمْتَ هذا عَلِمْتَ أنَّ ما ذَهَب إليه المؤلِّف من قوله: «فإنْ خلا... إلخ» قول آخر اخترعه، فهو طريقة له كما نَبَّه عليه بعض تلامذته.

[**قوله**][٣]: «**فإنْ خَلَا المَجْرُوحُ**»:

أي: من هو بصدَدِ الجَرْح، فهو من مجاز الأول؛ فسَقَطَ الاعتراض بأنَّه غير صواب.

[**قوله**][٤]: «**لأنَّه إذا لم يَكُنْ... إلخ**»:

لا يخفاك أنَّ خبر «أنَّ» قوله: «في حَيِّزِ المجهول».

---

(١) المحصول (٢/ ٥٨٧)، والبرهان (١/ ٦٢٢)، وراجع: فتح المغيث (٢/ ٣٠).

(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٢).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَمَالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إلى التَّوقُّفِ فِيهِ.**

[قوله][(١)]: «ومَالَ ابنُ الصَّلاحِ... إلخ»:

والجمهور أنَّه لا بُدَّ من بيانِ أسباب الجرْح فلا يُقْبَل إلَّا خسرا مفَسَّرًا لا مُجْمَلًا؛ فأورِد عليه: أنَّه كثيرٌ في أئمة الحديث الاقتصار غالبًا على مجرَّد قولهم: فلانٌ ضعيفٌ، أو ليس بشيء، من غير بيان لسببٍ يقتضي التَّجريح؛ فاشتراط التَّصريح بأسباب الجَرْح والتضعيف يُفضِي إلى تعطيل [مثل][(٢)] ذلك، وسَدِّ باب الجَرْح في الأغلب؛ فأجاب ابن الصَّلاح[(٣)] عن الإيراد:

بأنَّا لا نَعْتَمِد التَّجريح ولا التَّضعيف المُجْمَلَين، لكنه لا يَلْزَمُ من عَدَمِ اعتماد ذلك قَبول الحديث والعمل به، بل يجب لأجْل [قيام التُّهمة في الجملة: التَّوَقُّف عن الاحتجاج بالرأي أو بالحديث][(٤)] للرِّيبَة القويَّة الحاصلة بذلك، وغاية الوقف حتى يَتَبَيَّن لنا ببحثنا حال راويه من عدالته أو فِسْقه؛ فيُعْمل بما ظهر، كما إذا جُرِح شخصٌ جَرْحًا مُبْهَمًا، ثُمَّ رأينا أحدًا ممَّن الْتَزَم الصِّحَة خرَّج حديثه فإنَّا نَقْبَلُه؛ لأنَّ رواية من ذُكِر عنه تَوْثيقٌ له.

فقد احتجَّ البخاريُّ بعِكْرِمَة مولى ابن عباس مع ما فيه من كثرة التَّكلُّم، وأخرج أيضًا لابن مرزوق عمرو الباهِليِّ متابعةً مع ما فيه من القَدْح، واحتجَّ مُسْلِمٌ بسُوَيد بن سعيد، وكذلك البخاريُّ[(٥)] مع أنَّه ضعَّفه جماعةٌ إذ هو صدوقٌ في نَفْسِه، وأكثرُ من فَسَّر الجَرْح فيه ذَكَر: أنَّه عَمِيَ وربَّما تَلَقَّن الشيء، وهذا وإنْ كان قادحًا فإنَّما يَقْدَح فيما حَدَّث به بَعْدَ العَمَى لا فيما قَبْلَه، ولعلَّ مُسْلِمًا إنَّما خَرَّج عنه ما عَرَف أنَّه حدَّث به قَبْل عَمَاه، أو ما صَحَّ عِنْده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) لم يخرج البخاري لسويد بن سعيد في صحيحه، وإنما أخرج له مسلم وابن ماجه فقط.

**فَصْلٌ**

**وَمِنَ المُهِمِّ في هَذَا الفَنِّ:**

*** مَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ مِمَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ، وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يأْتِيَ في بَعْضِ الرِّوَاياتِ مُكَنَّـيًا؛ لئلَّا يُظَنَّ أَنَّه آخَرُ.**

---

**[قوله]**[1]: «**فَصْلٌ**»:

وهو إما [باق][2] على مصدريَّته، أو نُقِل لمعنى المفعول أو الفاعل.

**[قوله]**[3]: «**المُسَمَّيْنَ**»:

أي: الرواة المشهورون بأسمائهم دون كناهم وكذا الباقي، وهو بفتح الميم الثانية وسكون المثناة تحت بعده، أصله: مُسَمَّيَيْن بيائين، أولاهما لام الفعل تحَرَّكت وانفتح ما قَبْلَها فَقُلِبَت ألفًا، ثُمَّ حُذِفَت لالتقاء الساكنين؛ فَأُعِلَّ بالقلب والحذف.

**[قوله]**[4]: «**مَكْنَيًّا**»:

تواطأت النُّسخ على إثبات يائه، وهو غير لائقٍ، لأنَّه من باب المقصور كفتًى لا من باب المنقوص، كما لا يخفى على أدنى الطَّلبة.

**[قوله]**[5]: «**لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ... إلخ**»:

تعليل لقوله: «من المُهِمِّ»، أو لقوله: «مَعْرِفة... إلخ»، وملخَّص كلامه: أنَّ مَعْرِفة الأسماء المشهورة لذوي الكُنى الخَفِيَّة، ومعرفة الكُنى المشهورة لذوي الأسماء الخفِيَّة أمرٌ ينبغي الاعتناء به؛ لأنَّه نوعٌ مُبْهَمٌ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب): [باق].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

............................................................

ومن فوائده: الأمنُ من ظَنِّ تعدُّدِ الراوي الواحد المسمَّى في موضعٍ (أ/ ١٩١) المُكَنَّى في آخر كما قاله الشارح.

قال ابن الصَّلاح[(١)]: «ولم يَزَل أهل العلم بالحديث يَعْتَنون به، ويَتَطَارَحُونه فيما بينهم، ويُنْقِصُّون به من جَهِلَه».

وقد قسم ابن الصَّلاح[(٢)] هذا النَّوع تسعة أقسام أو عشرة: (هـ/ ٢٢٣)

**الأول**: من ليس له إلَّا كُنيةٌ واحدة، نحو: أبي بلالٍ الأشعري، فإنَّه قال: كُنيتي واسمي واحد، وأبو بكر بن عَيَّاشٍ.

**الثاني**: من له كُنية ولا يدرى أله اسم نَقِف عليه، أو لا اسم له إلَّا هي؟

نحو: أبي شَيْبَة الخُدْريِّ، أخي أبا سعيد الخُدْريِّ، صحابيٌّ مات في حِصَار القُسْطَنْطِينِيَّة ودُفِن هناك، ولا يُعْرَف له اسمٌ.

**والثالث**: كُنى الألقاب، أي: المشبَّهَة بها في إشعارها بِرِفْعَه المُسمَّى أو بِضَعَتِه، مع أنَّ لصاحبها كُنيةً غيرها، نحو: أبي الشيخ وأبي محمد للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن [حيَّان][(٣)] الأصبهانِّي، ونحو: أبي تُرابٍ وأبي الحَسَنِ لعليٍّ بن أبي طالبٍ.

**والرابع**: من له كُنًى متعدِّدةٌ، نحو: أبي الوليد وأبي خالد لعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المخطوطات الثلاث [حبان] والتصويب من تاريخ أصبهان (٢/ ٥١).

**والخامس**: من عُلِمَت أسماؤهم واختلف في كناهم، كأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ لا خلاف في اسمه، واختُلِف في كنيته، أهي: أبو خارجة، أو أبو زيد، أو أبو عبد الله، أو أبو محمد؟

**والسادس**: عَكْسُ الخامس كأبي هريرة الدوسي، فإنَّه لا خِلاف في كُنيته بها، واختُلِف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرين قولًا، أصحها: عبد الرحمن ابن صخر(١)، رُوي عنه أنَّه قال(٢):

إنَّما كُنِّيت بها لأنِّي وجدتُ أولادَ هِرةٍ وَحْشِّيَةٍ فحَمَلْتُها، فقيل لي: ما هذه؟ فقُلْتُ: هِرةٌ؛ فقيل لي: فأنت أبو هريرة، قيل: وكان قبلها يُكْنَى أبا الأسود، وعن أبي رافع قال: قُلْتُ لأبي هريرة: لمَ كُنِّيت بأبي هريرة؟ قال: كنتُ أرعى غَنَمَ أهلي، وكانت لي هِرَةٌ صغيرةٌ، فكُنْتُ أجْعَلُها بالليل في شجرةٍ وإذا كان النهار ذَهبتُ بها معي فَلُقِّبتُ بها؛ فكَنُّوني: أبا هريرة.

**والسابع**: من اختلف في كُناهم وأسمائهم، كسفيان مولى رسول الله ﷺ، فسفينة لقبه وبه اشْتَهَر، واسمه: عُمَيرٌ أو صالح أو مِهران أو طهمان؛ أقوالٌ، وكُنيته: أبو عبد الرحمن، أو أبو البختري؛ قولان.

**والثامن**: عَكْسُ السابع، وهو: من لم يُخْتلف في اسمه وكُنيته، كأئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة النُّعمان، وأبي عبد الله: مالك، ومحمد بن إدريس الشافعيِّ، وأحمدُ بن حنبل، كلٌّ منهم يكنى بأبي عبد الله.

---

(١) جاء في (أ) و (ب) و (هـ) زيادة: [وهو من كنى بها].

(٢) الإصابة (٣/ ٤١٦).

..............................................................................................

**والتاسع**: من اشتَهر باسمه دون كُنيته، كطَلْحة بن عبيد الله، كُنيته: أبو محمد.

**والعاشر**: عكس التاسع، نحو: أبي الضحى كُنية، اسمه: مُسْلِمِ بن صُبَيحٍ -بضم المهملة-.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّه [إن](١) حُمِل قول المؤلِّف: «كنى المُسَمَّين» و«أسماء المُكَنَّين» على من اشتهر باسمه دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر الشرح؛ كان كلامه في القسمين خاصًا بالقِسمين الأخيرين، وإن عُمِّمَ وخُولِف به ما يقتضيه ظاهر الشرح كان مُنطبقًا على الأقسام الستة الأخيرة من العشرة، ولا يخفى عليك التداخل بين العبارتين في كلامه؛ إذ إحداهما تَصْلُح لشمول الأقسام السِّتةِ وَحْدَها، وأمَّا الأقسام الأربعة الأول فيَنَدَرِج الأولان منها تحت قوله: «من اسمه كُنيته» باعتبار شموله لمن له كُنية دون اسم وهي واحدة أو متعددة، ومن له كنية ولا يدري له اسم أو لا، والباقيات منه تحت قوله: «من كَثُرَت كُناه»، وقوله: «ونُعُوتُه» كما بَيَّنَّاه، وأما قوله: «ومن وافَقَتْ كُنيته اسم أبيه» إلى قوله: «أو كُنيته كُنية زوجته» فممَّا زاده على ابن الصَّلاح، والله أعلم وبيده الإصلاح والصَّلاح.

---

(١) زيادة من (ب).

* وَمَعْرفةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذي قَبْلَهُ .
* وَمَعْرِفةُ مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قَليلٌ.
* وَمَعْرِفةُ مَن اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ، وهُمْ كَثيرٌ.
* وَمَعْرِفةُ مَنْ كَثُرتْ كُنَاهُ؛ كَابْنِ جُرَيجٍ؛ لَهُ كُنْيَتانِ: أَبو الوَلِيدِ، وأَبُو خَالِدٍ.
أَوْ كَثُرَتْ نُعُوتُهُ وأَلقابُهُ.
* وَمَعْرِفةُ مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبِيهِ؛ كَأَبِي إِسحاقَ إِبْرَاهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ، أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعينَ.

---

**[قوله]**[١]: «**وهو**»:

أي: هذا القسم، وهو الرواة المشهورون بكناهم دون أسمائهم، ولهذا كان عَكْسَ الذي قَبْلَه، وهم الرواة الذين اشتهروا بأسمائهم دون كُناهم.

**[قوله]**[٢]: «**من اسمه كُنْيَتُه**»:

منه عِنْدَ ابن الصَّلاح[٣] وأتباعه: أم يحيى بنت أبي إهاب، فلا يعرف لها اسم، وردَّه المؤلِّف بأنَّ اسمها: غَنِيَّة بغين معجمة ونون مكسورة بعده مثناة تحتية من أسفل، وأما والدها أبو إهاب فلا يُعْرَف له اسمٌ، ودَخَل في قوله: «من اسمه كُنيتُه» من تعدَّدَتْ كُنَاه ومن لم تتعدَّد، (هـ/ ٢٢٤) فالأول: كأبي بكر وأبي محمد لابن حزم، والثاني: كأبي بلالٍ كما مَرَّ، كلُّ ذلك قاله (هـ)[٤].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).
(٣) ينظر: قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٠).
(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٠) وما بعدها.

.................................................................

وفي كتابة (أ/ ١٩٢) أخرى: وقد يُلَقَّب الشَّخص بكُنيةٍ وله كُنيه [غيرها][(١)] نحو: أبي الشيخ، فإنه لقبٌ للحافظ أبي عبد الله بن محمد جعفر الأصبهاني، وكُنيتُه: أبو محمدٍ، ونحو: عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَبه أبو ترابٍ، حين قال له الرسول: «**قم أبا تراب**»[(٢)] وكان نائمًا، وكُنيتُه: أبو الحسن، وهذ الاصطلاح يُخَالِف ما عليه النحاة، ثُمَّ حينئذٍ تَلْتَفِتُ النَّفْسُ إلى الفَرْقِ بين الكُنْيَة التي تكون لقبًا والكُنية التي لا تكون كذلك، ولعلَّه أنَّه في الأول قصد بوضعها رِفعة المُسمَّى أو ضَعَتِه دون الثانية.

وقوله: «**مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ**»:

لو عَبَّر بقوله: من تعدَّدَت كُناه لناسب تمثيله بمن له كُنيتان، لكن الكثرة قد تُطْلَق بإزاء الوَحْدة، كما تُطْلَق بإزاء القِلَّةِ وإنْ كان الغالبُ هو الثاني.

وقال (هـ) [(٣)]: قوله: «**ومعرفة من كَثُرت كُناه**» هو وسابقه ولاحقه مبتدءات محذوفة الأخبار أو مقدَّراتها، أي: ومن المهم كثرة كذا، أو معرفة من كثرت كناه، أي: مع معرفة اسمه كعبد الملك بن جُرَيجٍ، و«أو» في قوله: «أو كَثُرتْ نُعُوتُه» للعطف على «كُناه»، وأمَّا العطف في «ألقابه» فتفسيريٌّ، والمراد: ألقابه الشبيهة بالنعوت في إشعارها بحسب أصلها بتوضيح أو تخصيص، على أنَّ الكلام معروض في الكُنى الشبيهة بالألقاب والنعوت كما يعلم ممَّا قدَّمناه، ويُحْتَمل على بُعْدٍ أن يريد: من اشتهر بنعت ولقب دون اسم، وهو نوع مهم من

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) البخاري (٤٤١) و(٣٧٠٣)، ومسلم (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦١).

................................................................................................

فوائد معرفته: الأمنُ من تَوَهُّم الواحد اثنين، وربما غَلَط فيه الأماثل من الحفاظ كعليٍّ بن المَدِينيِّ حتى قال: «إن عُبيد الله بن أبي صالح غير عَبَّاد بن أبي صالح»، وليس كذلك، بل عَبَّاد لَقَبٌ لعبد الله بن أبي صالح.

**ومن الألقاب:**

الضعيف، أي: بجسمه كعبد الله بن محمد الطَّرسوسيِّ.

والضَّال لمعاوية بن عبد الكريم؛ أنَّه تاه في طريق مكة.

وبعضها له سبب كغُنْدَر وجَزَرَة؛ لتحري الأول الشَّغَب على ابن جُرَيج حين قَدِم البصرة وحدَّث بها بعد الحسن البصريِّ فقال له: اسكت يا غُنْدَر[١]، ولقول الثاني وقد سئل عن مَوقِف السَّمَاع: وقَفْنا على جَزَرَة، وإنما هي خَرَزَة من: «**كان يرقي عبد الله بن بشر بخَرَزَة**»[٢].

ولا يجوز من الألقاب والكنى ما يَكْرَهه المُلَقَّبُ به، إلَّا إذا لم يُعْرَف إلَّا به، وإنَّما كان هذا الاحتمال بعيدًا؛ لأنَّه يَلْزَم عليه التَّكْرار، فإنَّ النُّعوت قد تقدَّمت، والألقاب ستأتي بعد هذا في كلامه، قاله (هـ)[٣].

وفي كتابة: اعلم أنَّ ما مَثَّل به لهذا، وما مَثَّل به: «أو وافَقَتْ كُنيتُه كُنية زوجته»؛ يقتضي أنَّ المراد بالكُنية الجزء الثاني المضاف إليه الجزء الأول من الكُنية، فإنَّ الاتفاق في المثال الأول إنَّما هو بَيْنَ إسحاق وإسحاق، لا بَيْنَ أبي إسحاق وابن إسحاق، وكذا في المثال الثاني فإنَّ الاتفاق بَيْنَ أيوب وأيوب، لا

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٤).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٢).

.........................................................................................

بَيْنَ أبي أيوب وأمِّ أيوب، قاله (ج)[(١)].

وقال (هـ)[(٢)]: قوله: «**ابن إسحاق المَدَنيِّ**»

قال الجَوهَرِيُّ[(٣)]: «إذا نَسبت إلى مدينة النبيِّ قُلْتَ: مَدَنيٌّ، وإلى مدينة المنصور قُلْتَ: مَدِينيٌّ، وإلى مدائن كسرى قُلْت: مَدَائِنِيٌّ».

قال الكِرْمانيُّ[(٤)]: فعَلى هذا التقرير لا يَصِحُّ المَدينيُّ لمن كان من مدينة النبيِّ، وقال الحافظ أبو الفضل المَقْدِسيُّ في كتاب «الأنساب»: «قال البخاريُّ: المَدينيُّ هو الذي أقام بمدينة الرسول ولم يفارقها، والمَدَنيُّ [هو][(٥)] الذي تَحَوَّل عنها وكان فيها». انتهى كما ذَكَرَه الكرماني وغيره.

وبهذا يُعْلَم ما في قول (ق)[(٦)]، قال المؤلِّف: المَدينيُّ نِسبة إلى مدينةٍ ما، والمَدَنيُّ نِسبة إلى مدينة الرسول، ولم يشز عن هذا إلَّا على بن المديني فإنَّ والده من أهل المدينة، قاله (هـ)[(٧)].

---

(١) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٦٨-٥٦٩).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٣).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٠١).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٨٠).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٤٩).

(٧) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٣) وما بعده.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ:

نَفْيُ الغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إلى أَبِيهِ، فَقالَ: أَخْبَرنا ابنُ إِسحاقَ، فَنُسِبَ إِلى التَّصْحِيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ: أَخْبَرنا أَبو إِسْحَاقَ.

أَو بالعَكْسِ؛ كإِسحاقَ بنِ أَبي إِسحاقَ السَّبيعيِّ.

أَوْ وَافَقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، وأُمِّ أَيُّوب، صَحابيَّانِ مَشْهُورَانِ.

أَو وَافقَ اسمُ شيخِهِ اسْمَ أَبِيهِ؛ كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ، عَنْ أَنسٍ، هَكَذا يَأْتِي في الرِّوَايات، فيُظنُّ أَنَّه يَرْوي عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا وَقعَ في الصَّحيح: عَنْ عَامِرِ بنِ سعدٍ، عن سعدٍ، وهُوَ أَبوهُ، ولَيْسَ أَنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيٌّ، وشَيْخُهُ أَنصاريٌّ، وهُوَ أَنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المَشْهورُ، وليسَ الرَّبيعُ المَذْكورُ مِن أَولادِهِ.

* وَمَعْرِفةُ مَنْ نُسِبَ إلى غَيْرِ أَبِيهِ؛ كالمِقْدَادِ بنِ الأَسْودِ، نُسِبَ إلى الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ؛ لكَوْنِهِ تَبنَّاه، وَإِنَّما هُوَ مِقْدادُ بنُ عَمْرٍو.

أَوْ نُسِبَ إلى أُمِّهِ؛ كابنِ عُلَيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثِّقاتِ، وَعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وَكَانَ لا يُحبُّ أَنْ يُقَالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّةَ.

ولهَذَا، كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقَالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ.

أَوْ نُسِبَ إلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ؛ كالحَذَّاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّه مَنْسوبٌ إِلى صِنَاعَتِهَا، أو بَيْعِها، وليسَ كَذلكَ، وإِنَّما كَانَ يُجالِسُهم، فنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

وكَسُليمانَ التَّيميِّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَني التَّيْمِ، وَلَكنْ نَزلَ فِيهِمْ.

**وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إلى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ الْتِباسُهُ بِمَنْ وَافقَ اسمُهُ اسمَه، وَاسْمُ أَبِيهِ اسمَ الجَدِّ المَذْكورِ.**

---

[قوله][(١)]: «**وفَائِدةُ مَعْرِفَتِهِ: نَفْيُ الغَلَطِ... إلخ**»:

حيث لم يذكر اسمه فالغلط حاصل، مراده: أنَّه إن نُسِب (هـ/ ٢٢٥) شخصٌ وافَقَتْ كُنيتُه اسم أبيه إلى أبيه؛ فإنَّ مَنْ عَرَف كُنيتَه ولم يَعْرِف أنَّها موافقة لاسم أبيه يُغَلِّطُ من يَنْسُبه إلى أبيه، ويقول: الصَّواب كذا ويَذْكُره، فإذا قال شخصٌ: حدَّثنا ابن إسحاق [مثلًا أو إبرهيم بن إسحاق؛ فإنَّ من عَرَفَ أنَّ كُنيتَه أبو أسحاق][(٢)] ولم يَعْرِف أنَّها موافقة لاسم أبيه يُغَلِّطُ من نَسَبه إلى أبيه، ويقول: الصواب حدَّثنا أبو إسحاق وإبراهيم أبو إسحاق، ومَنْ عَرَفَ أنَّ كُنيتَه موافقةٌ لاسم أبيه لا يُغَلِّطُ ولا يقول: الصواب إنَّه (أ/ ١٩٣) يقول كذا؛ لأنَّ ابن إسحاق هو أبو إسحاق، فقوله: «[نُسِبَ][(٣)]» أي: من قال ابن إسحاق إلى الغَلَطِ ممَّن لم يَعْرف أنَّ كُنيتَه موافقةٌ لاسم أبيه، وقوله: «والصواب: أبو إسحاق» أي: وقال، أي: المُغَلِّطُ، والصواب أبو إسحاق، أي: أن يقول: أبو إسحاق، ولو قال: فائدة معرفته أنَّ من غَلَّط من نَسَب شخصًا وافَقَتْ كُنيتُه اسم أبيه إلى أبيه هو الغالِطُ أو ما في معناه؛ لكان أظهر، قاله (ج)[(٤)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٧١-٥٧٢).

**[قوله]**[١]: «**السَّبِيعِيِّ**»:

بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتيَّة، نِسبةً إلى سَبع بالفتح ابن سبيع بن [مصعب بن][٢] معاوية الهمْدانيِّ.

**[قوله]**[٣]: «**صحابيَّان**»:

فيه تغليبُ المذكَّر على المؤنَّث.

**[قوله]**[٤]: «**عن عامر بن سعد**»:

هو ابن أبي وقاص.

**[قوله]**[٥]: «**بل أبواه بَكْرِيٌّ**»:

منسوب إلى بني بكر قبيلة من العرب، لا إلى أبي بكر الصديق.

**[قوله]**[٦]: «**كالمِقْدَادِ بن الأَسْودِ** »:

ابن عَبْدِ يَغُوثَ ومن هذا: الحسن بن دينارٍ، فإنَّ دينارًا زَوْجُ أمِّه، واسم أبيه: واصلٌ.

**قوله: «لكونه تَبَنَّاهُ»**:

فيه نظرٌ، إذ هو ما تبناه، وإنَّما نُسِب إليه لكونه كان في حَجْره إذ كان زوج أمه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) التصويب من الأنساب للسمعاني (٧/ ٦٨).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

.................................................................................................

[قوله][١]: «**وإِنَّما هُو مِقدادُ بنُ عَمْرٍو**»:

هو عمرو بن ثَعْلَبَة الكِّنْدِيُّ، قال المؤلِّف[٢]:«وقد نُسِب عمرو إلى كِنْدَة وليس منها، وإنما هو بهرانيٌّ نَزَل كِنْدَة نُسِب إليها فاتَّفق له ما اتَّفق لولده».

[قوله][٣]: «**كابن عُلية**»:

بضم العين اسم أمه، زعم بعضهم أنَّها أمُّ أمِّه، ودخل بـ«الكاف»: بنو عَفْرَاءَ بنت عُبيد بن ثَعْلَبَة النجَّاريَّة، وأبوهم: رِفاعَةُ بن الحارث.

**تنبيه**[٤]:

مِثْل النِّسبة إلى الأمِّ: النِّسبة إلى الجَدَّة دُنيا وعُليا، نحو: يعلى بن مُنية، فمُنية أمُّ أبيه، وقيل: أمُّه، وهو قول الأكثر.

وكذلك النِّسبة إلى الجدِّ أدنى أم أعلى كـ: ابن جُرَيجٍ، وابن المَاجِشُون، وابن أبي ذِئْبٍ وابن أبي يَعْلى، وأحمد بن حنبل.

**إذ الأوَّل**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ.

**والثاني**: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلمة المَاجِشون -بكسر الجيم- على الأفصح.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٥٥٦).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٦).

قال يحيى بن معين: «كان يقول بالقَدَر، ثُمَّ أقبل إلى السُّنَّة، وبم ولم يكن من شأنه الحديث فلمَّا قَدِم بغداد كتبوا عنه»، وقال: «جعلني أهل بغداد محدِّثًا» قال ابن السُدِّيِّ: «لم يَسْمَع من الزُّهْرِيِّ».

وقال ابن أبي خيثمة: «أن إنَّه كان من أصفهان فنزل المدينة، وكان يَلْقى النَّاس فيقول: جوني جوني».

وسئل أحمد عنه فقال: «تَعَلَّق بالفارسية بكلمة، كان إذا لَقِيَ الرجل يقول: شوني شوني؛ فَلُقِّب به»(١).

وقال الحافظ الغساني: «الماجِشُون اسمه: يعقوب بن أبي سَلَمة، واسم أبي سَلَمة ميمونٌ، والماجشون بالفارسية: ما هكون فعُرِّب، ومعناه: المورد، ويقال: الأبيض الأحمر»(٢).

وقال الدَّارَقُطنيُّ: «إنَّما لُقِّب الماجشون بحُمْرَةٍ في وَجْهِه» ويقال: «إنَّ سُكينة -بضم السين المهملة- بنت الحسين بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لقَّبَته بذلك»(٣).

**والثالث**: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

**والرابع**: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

**والخامس**: أحمد بن محمد بن حنبل.

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٥٢٠).

(٢) ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين (ص ٨٨).

(٣) ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٩٧)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/ ١٤٦).

..........................................................................................

ومن ذلك قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أنا النبيّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»[(١)] وقول الأعرابي: «**أَيُّكم ابن عبد المطلب**»[(٢)]، فَذِكْر الشارح لهذا القِسم فيمن يُنْسب (هـ/ ٢٢٦) إلى غير ما يَسْبِق إلى الفَهم حيث قال: «وكذا من نسب إلى جده» صحيحٌ؛ لأنَّ لهذا النوع اعتبارين؛ فليتأمَّل، قاله (هـ)[(٣)].

وفي كتابة: قوله: «عُلية» بضم العين اسم أمِّه، زعم بعضهم أنَّها أمُّ أبيه[(٤)].

**[قوله]**[(٥)]: «**ونُسِبَ إلى غير ما يَسْبِق إلى الفَهْم**»:

يَشمَل ما يزيد على الخمسة أقسام؛ لأنَّ المحدِّثين يَنْسُبون بعض الرواة إمَّا إلى مكان كانت به وَقْعةٌ، كالبدريِّ لعقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاريِّ، فإنَّه ما شَهِد بَدْرًا خِلافًا للبخاريِّ[(٦)]، وإنَّما نزلها فَنُسِبَ إليها.

وإمَّا بَلْدَةٍ كالمكيِّ لإسماعيل بن محمد المكيِّ[(٧)]، نُسِب إلى مكة لإكثاره التوجه إليها للحج والعمرة والمُجاوَرَة لا أنَّه منها.

وإمَّا إلى قَبيلَةٍ كالتَّمِيمِيِّ، وإمَّا إلى صَنْعَة كالحذَّاء فإنَّه [ما][(٨)] حَذَا نعلًا قطُّ

---

(١) البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أحمد (٢٢٥٤)، وأبو داود (١/ ٣٦٢)، والدارمي (٦٥٢).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٧-١٥٦٨).

(٤) في (ب): [أمه].

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) ينظر: البخاري (٤٠٠٧).

(٧) في الأنساب للسمعاني (١٢/ ٤١٧)، اسماعيل بن مسلم المكي، هو من عرف بهذا.

(٨) زيادة من (ب).

..........................................................................................

وإنما كان يَجْلس عند حَذَّاء، وقيل: إنَّه كان يقول: احْذُ على هذا النحو.

وإمَّا إلى صفة نحو: يزيد الفقير، فإنَّه لم يكن فقيرًا من المال وإنما كان يشكو فقَار ظَهْرِه.

وإمَّا إلى ولاءٍ وهم كثير منهم: مِقْسَمٍ مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ لازم مجلس عبد الله بن عباس؛ فقيل له: مولاه، ولم يَعْتِقه، وإلى غير ذلك، قاله (هـ)[(١)]. (أ/ ١٩٤)

**[قوله]**[(٢)]: «**إلى صِنَاعَتِها**»:

يظهر أنَّ الضمير فيها عائدٌ على مفهومٍ من الكلام، يعني: النِّعال المفهومة من الحذاء، وكذا ضمير «بَيْعِها»، وكذا ضمير «يجالسهم» عائدٌ على الحَذَّائين المفهومين من الحِذَاء أيضًا.

**[قوله]**[(٣)]: «**وكذا مَنْ نُسِبَ إلى جَدِّهِ... إلخ**»:

ضمير «اسمه» الأول كـ«من» الثانية، والثاني «مَنْ نُسِب» [ويجوز العَكْس، وهو أولى؛ لِقِلَّة الفَصْل، قال (ق)[(٤)]: قال المؤلِّف:][(٥)] محمد بن بِشْر، ومحمد بن السائب بن بِشْر، الأول: ثقةٌ، والثاني: ضعيف ويُنْسَب إلى جده؛ فيَحْصُل اللَّبْس، وقد وقع ذلك في الصحيح، وممَّن نُسِب إلى جده وتُرِك ذِكْر أبيه: أحمد بن حنبل، فإنَّه ابن محمد بن حنبل.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٥٦٩-١٥٧٠).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية قطلوبغا (ص ١٥١).

(٥) زيادة من (ب).

* وَمَعْرِفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ وَاسمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ؛ كالحَسَنِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ ابنِ عَليِّ بنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَدْ يَقعُ أَكثرُ مِن ذَلكَ، وهُوَ مِن فُرُوعِ المُسَلْسَلِ.

وقَدْ يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع اسْمِ الجَدِّ واسمِ أَبِيهِ فَصَاعِدًا؛ كأَبِي اليُمْنِ الكِنْديِّ، وهُوَ زيدُ بنُ الحَسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحَسنِ.

أَو اتَّفَقَ اسمُ الرَّاوي وَاسمُ شيخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا؛ كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ؛ الأَوَّلُ: يُعْرَفُ بالقَصِيرِ. والثَّاني: أَبو رَجَاءٍ العُطارِديُّ. والثَّالثُ ابنُ حُصَيْنٍ الصَّحابيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكسُليمانَ عَنْ سُليمانَ عن سُليمانَ؛ الأَوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ. وَالثَّاني: ابْنُ أَحْمَدَ الواسطيُّ. وَالثَّالثُ: ابنُ عَبْد الرَّحْمنِ الدِّمشقيُّ المَعْروفُ بِابْنِ بِنتِ شُرَحْبيلَ.

وقَدْ يَقعُ ذَلكَ للرَّاوي ولشيخِهِ مَعًا؛ كأَبِي العَلَاءِ الهَمْدانيِّ العطَّارِ المَشْهورِ بالرِّوايةِ عَنْ أَبي عليٍّ الأَصْبَهانيِّ الحَدَّادِ، وكُلٌّ مِنْهُما اسمُهُ الحَسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ فَاتَّفقا في ذَلكَ، وَافْتَرقَا في الكُنْيةِ، والنِّسْبةِ إِلَى البَلَدِ والصِّناعَةِ.

وَصَنَّفَ فِيهِ أَبو موسى المَدينيُّ جُزءًا حَافِلًا.

* وَمَعْرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ، وهُوَ نَوعٌ لَطيفٌ، لَمْ يَتعرَّضْ لَهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وَفائدتُهُ: رَفْعُ اللَّبْسِ عمَّنْ يُظنُّ أَنَّ فِيهِ تَكرارًا، أو انْقلَابًا.

فَمِنْ أَمثلتِهِ: البُخاريُّ؛ رَوَى عَن مُسْلمٍ، وروَى عنهُ مُسْلمٌ، فَشيخُهُ: مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ البَصريُّ، والرَّاوي عنهُ: مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ صَاحِبُ الصَّحيحِ.

**وَكَذا وَقعَ ذَلكَ لعَبْدِ بنِ حُميدٍ أيضًا: رَوَى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، ورَوَى عنهُ: مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في «صحيحِهِ» حَديثًا بهذِهِ التَّرْجمَةِ بعينها.**

**قوله: «وقد يَتَّفِقُ»:**

أي: يتَّحد، «الاسم» أي: اسم الراوي واسم أبيه مع اسم أبي أبيه واسم أبي أبي أبيه في تسلسل الاتحاد صاعدًا.

و«**اليُمْن**» بضم المثناة التحتية وسكون اليم، أصله من التبرك، لا من اسم الإقليم المشهور، و«**الكندي**» نِسْبَة إلى كُنده -بضم الكاف- قرية بسمرقند، وقيل: بالكسرة نِسبة إلى كِندة قَبيلةٌ من اليَمَنِ.

**[قوله]**(١): «**العُطَارِدِيُّ**»:

بضم العين، نِسبة إلى جده: عُطارِد، وقيل: بطنٌ من تَمِيمٍ.

**[قوله]**(٢): «**الطَّبَرَانِيُّ**»:

نِسبة إلى طَبَريَّة مدينةٌ.

**[قوله]**(٣): «**شُرَحْبِيلَ**»:

بمعجمة مضمومة فراء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتيَّة ساكنة فلام، كما في عامَّة النُّسخ، بزنة: خَزَعْبيل، وعليه المُعَوَّل، وهم جماعة صحابيُّون ومحدِّثون، ووقع بخط الأنصاريِّ: «شِرْجِيل» بكسر الشين فراء فجيم فتحتيَّة بِزِنَة قنديل، ولعلَّه من طغيان القلم.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

.....................................................................................................

[قوله][(١)]: «**وقد يَقَعُ ذلك**»:

أي: اتِّحاد الاسمين.

**وقوله**: «**معًا**» لو قال بدله: كان أولى؛ [إذ][(٢)] الأول فيه أيضًا اتِّحاد اسم الراوي واسم شيخه لكن لا فقط، وكذا ما قدَّمه في قوله: «وقد يتَّفِق الاسم واسم الأبِ مع الاسم واسم الأبِ».

[قوله][(٣)]: «**كأبي العَلَاءِ [الهمذاني][(٤)]**»:

قال المؤلِّف[(٥)]: «الهَمَذَانِيُّ» بتحريك الميم والذال المعجمة، نسبةً إلى البلد، وسكونها وإهمال الدَّال نِسبة إلى القبيلة، ومن الأول ما في الكتاب.

وفي كتابة: «الهَمَذاني» مُحَرَّك الميم معجم الذال، اسم بَلْدَةٍ بالعَجَم، وهَمْدان ساكن الميم مهمل الدال قبيلةٌ.

[قوله][(٦)]: «**وفَائِدَتُه: رَفْعُ اللَّبْسِ... إلخ**»:

لو اقْتَصَر على الثاني لحَسُنَ؛ إذ لا يتأتَّى ظنُّ التَّكرار فيما إذا لم يكُن في السند إلَّا أحد الاسمين المتماثلين، وعند ذِكْرِهِما يَتَوسَّط بينهما ذِكْر الاسم المخالِف [لهما][(٧)]؛ فيَبْعُد معه ظَنُّ التَّكْرَار، نعم إنْ حُذِف يتأتَّى ظَنُّ التَّكْرَار،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) وفي المطبوع نزهة النظر [الهمداني].

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٥٧٥).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) زيادة من (ب).

........................................................................................................

كأنْ يقول: حدَّثنا مُسْلِمٌ عن مُسْلِمٍ، ويَحْذِفَ البخاريَّ.

[قوله][(١)]: «فَشَيْخُهُ: مُسْلِمُ بن إبْرَاهِيمَ [الفَرَادِيسِيُّ][(٢)]»:

كذا بخط (ب)، وفي النسخة التي بيدي بخط ابن شحرور، وعليها خَطُّ المؤلِّف أيضًا وهو تصحيفٌ، والصواب كما في بعض النُّسخ: «الفَرَاهِيدِيُّ»؛ إذ (هـ/ ٢٢٧) هو: مُسْلِمُ بن إبراهيم أبو عمروٍ الفَراهيديُّ [القصَّابُ][(٣)] البصريُّ، وقد يعرف بالشَّحَّام، وفَرَاهِيد: بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتيَّة والدال المهملة، وقال ابن الأثير[(٤)]: بالذال المعجمة، بَطْنٌ من الأَزْدِ، منها: الخليل بن أحمد النَّحويُّ، سَمِع من سبعين امرأةً، قاله (هـ)[(٥)]، والفَرَاديسيُّ نسبة إلى الفَراديس موضِعٌ بِدِمَشْقَ.

[قوله][(٦)]: «والقُشَيْرِيُّ»:

بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتيَّة بعدها راء، نِسبةً إلى قُشَيرِ بن كَعبِ بن رَبيعَة بن عامر بن صَعْصَعَة، قبيلةٌ كبيرةٌ نُسِب إليها كثيرٌ من العلماء.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) كذا في نسخة المؤلف وانظر: تعليقه من كلام اللقاني كما في قضاء الوطر (٣/ ١٥٧٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤١٦).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٥٧٥).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

وَمِنْهَا: يَحْيي بنُ أَبِي كَثيرٍ، رَوَى عن هِشَامٍ، ورَوَى عنهُ: هِشامٌ، فشيخُهُ هشامُ بنُ عُروةَ، وهُوَ مِنْ أَقرانِهِ، والرَّاوي عنهُ: هِشامُ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوائِيُّ.

وَمِنْهَا: ابنُ جُرَيْجٍ، رَوَى عن هِشَامٍ، وروى عنهُ: هِشامٌ، فالأَعْلى: ابْنُ عُرْوةَ. والأَدْنى: ابنُ يُوسُفَ الصَّنعانــيُّ.

وَمِنْهَا: الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، رَوَى عَن ابنِ أَبِي لَيْلَى، ورَوَى عَنْهُ: ابنُ أَبِي لَيْلَى، فالأَعْلى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. والأَدْنَى: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَذْكُورِ.

وَأَمثلَتُهُ كَثيرةٌ.

---

[قوله][(١)]: «ابن أبي كَثِير»: بالراء والتكبير.

[قوله][(٢)]: «الدَّسْتَوَائِيُّ»: بفتح الدال وفتح المثناة الفوقيَّة، نِسبة إلى دَستَواء بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقيَّة، قريةٌ معروفة بالعَجَمِ.

وفي كتابةٍ: قيل له ذلك؛ لأنَّه كان يَتجرُ في الثياب الدَّسْتَوَائيَّة، وهو الذي وصفه الطَّيَالِسِيُّ بأنَّه: أمير المؤمنين في الحديث.

وقال (هـ) [(٣)]: قوله: «الدَّستَوائيُّ» نعتٌ لـ«هشام» لا لـ«أبي عبد الله»، وليس المراد أنَّه من دَستَواء، وإنَّما المراد: أنَّه كان يبيع ثيابًا تجلب من دَستَواء، فالمعنى هشام صاحب القماش الدَّستَوَائيِّ، وإنَّما حَمَلْنَاه على هذا؛ لأنَّه: هشام -بكسر الهاء- أبو بكر عبد الله الرَّبَعيُّ -بفتح [الموحدة- البصريُّ الدَّسْتَوَائِيُّ -بفتح][(٤)] الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدهما مثناة فوق مفتوحة وآخره همز بلا نون.

وقيل: الدَّسْتَوَانيُّ بالقصر والنون، والأول هو المشهور.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٧٦).

(٤) زيادة من (ب).

..........................................................................

ودَسْتَوَاءُ كَوْرَةٌ من كُوَرِ الأهواز، كان يبيع الثياب التي تُجْلب منها؛ فنُسِب إليها، قال أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أ/ ١٩٥) «لا يُسأل عن الدَسْتَوَائيِّ، ما أظنُّ الناس يَروون عن أَثْبَت منه، مِثْلُه عيسى، وأمَّا أثْبَتُ منه [فلا][(١)]»، وقال أحمد ابن عبد الله[(٢)]: هو ثقةٌ إلَّا أنَّه كان يقول بالقَدَر، ولم يكن يدعو إليه.

[**قوله**][(٣)]: «**الصَّنْعَانِيُّ**»: نِسبةً إلى صَنْعاء اليَمَن.

[**قوله**][(٤)]: «**فالأعلى**»: أي: فهشام الأعلى.

[**قوله**][(٥)]: «**والأدنى**»: أي: وهشام الأدنى، ألا ترى الأقرب من الدُّنوِّ لا من الدَّناءة[(٦)].

[**قوله**][(٧)]: «**ابن عُتَيْبَةَ**»: هو بالتصغير.

[**قوله**][(٨)]: «**فالأعْلى**»: أي: وابن أبي ليلى الأعلى.

**وقوله**: «**والأدْنى**» أي: الأنْزَل الأقرب من الدُّنوِّ لا من الدناءة.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الثقات، للعجلي(٢/ ٣٣٠).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) راجع: قضاء الوطر (٣/ ١٥٧٧).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

وَمِنَ المُهِمِّ فِي هَذَا الفَنِّ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ، وقَدْ جَمَعَها جَماعةٌ مِن الأَئِمَّةِ؛ فَمِنْهُم مَنْ جَمَعَها بغَيرِ قَيْدٍ؛ كَابْنِ سَعْدٍ في «الطَّبقاتِ»، وَابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، والبُخاريِّ في «تَاريخَيْهِمَا»، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ».

وَمِنْهُم مَنْ أَفردَ الثِّقاتِ بالذِّكْرِ؛ كَالعِجْلِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شَاهينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ المَجْرُوحِينَ؛ كَابْنِ عَديٍّ، وَابنِ حِبَّانَ أَيضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بكِتَابٍ مَخْصوصٍ: كـ «رِجَالِ البُخاريِّ» لأَبِي نصرٍ الكَلَاباذيِّ، وَ«رجالِ مُسْلمٍ» لأَبِي بَكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ورِجَالِهما مَعًا لأَبِي الفَضْلِ ابنِ طَاهِرٍ، وَ«رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ» لأَبِي عَلِيٍّ الجيَّانِي، وكَذَا «رِجال التِّرْمذيِّ» و«رِجَال النَّسائيِّ» لجَمَاعةٍ مِنَ المَغَاربةِ، ورِجَالِ السِّتَّةِ: «الصَّحيحينِ»، وَأَبِي دَاوُدَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ مَاجَة؛ لعَبْدِ الغَنيِّ المَقْدِسيِّ في كتابِهِ «الكَمَالِ»، ثمَّ هَذَّبَهُ المِزِّيُّ في «تَهْذيبِ الكَمَالِ».

---

**[قوله][(١)]: «مَعْرِفَةُ الأسماء المُجَرَّدَةِ»:**

قال: «فإنْ كان المراد المجرَّدة التي لا تُقَيَّد بكونهم ثقات أو ضعفاءُ أو رجال كتابٍ مخصوص؛ فلا يظهر معنى: «فمنهم مَنْ جَمَعَهَا بغير قَيْدٍ»» انتهى، قُلْتُ: لا يخفاك أنَّ المراد: المجرَّدة عن الكُنى والألقاب والنِّسبة والوصف؛ لتقدُّم كلِّ هذه؛ فقوله بعد: «فمِنْهُم مَنْ جَمَعَهَا بلا قَيْدٍ» أي: من عدالة، أو جَرْحٍ، أو كتابٍ مخصوصٍ، لا إشكال فيه والله أعلم، قاله (هـ)[(٢)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٥٧٩).

..........................................................................................

[قوله][(١)]: «الكَلَابَاذِيِّ»:

بالفتح وإعجام الذال، وهو: الحافظ أبو نصرٍ أحمد بن محمد بن الحسين بن [الحسن بن][(٢)] علي بن رستم، منسوب إلى كَلاباذ، مَحَلَّةٌ كبيرةٌ ببُخَارَى، قاله (ج)[(٣)].

[قوله][(٤)]: «الجَيَّانِيِّ»:

بفتح الجيم وتشديد التحتيَّة ونون، بخطِّ تلميذ المؤلِّف الأنصاريِّ.

[قوله][(٥)]:«من المَغَارِبَةِ»:

راجعٌ للكتابين قبله، كالحافظ أبي محمد الدَّوْرَقِيِّ فإنَّ له [في][(٦)] رجال كلٍّ منهما كتابًا مفردًا.

[قوله][(٧)]: «في كتابه: الإكمال»:

هو: الحافظ الكبير عبد الغنيِّ بن عبد الواحد بن علي بن سرور المَقْدِسيُّ الحنبليُّ.

[قوله][(٨)]: «المِزِّيُّ»:

بكسر الميم والزاي المشددة، إلى مِزَّةَ قرية بدمشق، كذا في «اللُّباب»[(٩)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب)، وراجع: الأنساب للسمعاني (١١/ ١٧٩).

(٣) لم أقف على هذا النص في مطبوع حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٧٩)، والذي فيه: («الكَلَابَاذِيِّ» بفتح الكاف).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) زيادة من: (أ) و(ب).

(٩) اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٠٦).

وقَدْ لخَّصْتُهُ، وزِدْتُ عَلَيْهِ أَشياءَ كثيرةً، وسَمَّيْتُهُ: «تَهْذيبَ التَّهْذيب»، وجَاءَ مَعَ ما اشتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّياداتِ قَدْرَ ثُلُثِ الأَصْلِ.

وَمِنَ المُهمِّ أَيضًا: مَعْرِفةُ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ، وقَدْ صنَّفَ فيها الحَافظُ أَبو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ البَرديجيُّ، فذَكَرَ أَشْياءَ تَعَقَّبوا عَلَيْهِ بَعْضَها، مِنْ ذَلكَ قَوْلُهُ: «صُغْديُّ بْنُ سِنَانٍ»، أَحدُ الضُّعفَاءِ، وهُوَ بضَمِّ الصَّادِ المُهْملَةِ، وقَدْ تُبْدلُ سِينًا مُهْملةً، وسُكُونِ الغَيْنِ المُعْجمَةِ، بَعْدها دَالٌ مُهْملةٌ، ثمَّ ياءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ، وهُوَ اسْمُ عَلَمٍ بلَفْظِ النَّسَبِ، ولَيسَ هُو فَرْدًا.

ففي «الجَرحِ وَالتَّعديلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُغْديُّ الكُوفِيُّ، وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ الَّذي قَبْلَه فَضعَّفَهُ.

وَفِي «تَاريخِ العُقيليِّ»: صُغْديُّ بنُ عبدِ اللهِ يَرْوي عن قَتَادةَ. قَالَ [العُقيليُّ]: «حَديثُهُ غيرُ محْفوظٍ».اهـ.

وَأَظنُّهُ هُوَ الَّذي ذَكرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وأَمَّا كَوْنُ العُقَيْليِّ ذَكرَه في «الضُّعفَاءِ»؛ فَإِنَّما هُوَ للحَدِيثِ الَّذي ذكَرَهُ، ولَيْستِ الآفةُ منهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّاوي عَنهُ عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلكَ: «سَنْدَر» بِالمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، بوَزْنِ «جَعْفرٍ»، وهُوَ مَوْلى «محمد» زِنْبَاعٍ الجُذَاميِّ، لَه صُحْبةٌ ورِوَايةٌ، وَ المَشْهورُ أَنَّه يُكْنَى: أَبا عَبْدِ اللهِ، وهُوَ اسمٌ فَردٌ لَمْ يَتَسمَّ بهِ غيرُهُ فيما نَعْلمُ، لَكنْ ذَكرَ أَبو موسى في «الذَّيلِ» على «مَعْرفَةِ الصَّحابَةِ» لابنِ مَنْده: سَنْدَرٌ أَبو الأَسْوَدِ، ورَوَى لهُ حَديثًا، وتُعُقِّبَ عَلَيْهِ ذَلكَ؛ فإِنَّه هُوَ الَّذي ذكَرَهُ ابنُ مَنْدَه.

وقَدْ ذَكرَ الحديثَ المذكورَ مُحَمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ في «تَاريخِ الصَّحابَةِ الَّذين نَزلوا مِصرَ» في تَرْجَمةِ سَنْدَرٍ مَوْلى زِنْباعٍ.

**وقَدْ حَرَّرتُ ذَلكَ فِي كِتَابِي «الصَّحابَة».**

*** وَكَذَا مَعْرِفَةُ الكُنَى المُجرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ، وَكَذَا مَعْرِفَةُ الأَلْقَابِ، وَهِيَ تَارَةً تَكُونُ بلَفْظِ الاسْمِ، وَتَارَةً تكون بلَفْظِ الكُنْيةِ، وَقد تَقعُ نِسْبةً إِلَى عَاهَةٍ «كالأعمش» أَو حِرْفَةٍ.**

---

[قوله][1]: «**وجاء مع ما اشْتَمَلَ عليه زياداتٌ قَدْرَ ثُلُثِ الأَصْلِ**»:

أي: صار، فـ«قَدْرَ» منصوبٌ على أنَّه خبره، فهو كقول الخوارج لابن عباس: ما جاءت حاجتك[2]، وقوله: «**من الزيادات**» بيانٌ لما اشْتَمَل عليه.

[قوله][3]: «**مَعْرِفَةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ**»:

قال (ق)[4]: «وهي التي لم يُشَارِك من تسمَّى بشيءٍ منها غيرُه فيها» انتهى، (هـ/ ٢٢٨) ولا فَرْقَ فيها حينئذٍ بَيْنَ كونها أسماء بالمعنى المذكور في باب العَلَمِ، وبَيْنَ كونها كُنيةً أو لَقَبًا، كانت للصحابة أو لغيرهم، فمن الأفراد في الأسماء: لُبَيٌّ بوَزن أُبَيٍّ بن كعبٍ، وأبوه لَبَى بوزن فتى، وهو صحابيٌّ من بني أَسَدٍ، وهو وأبوه فردان، ومن الأفراد في الألقاب: مَنْدل -بفتح الميم وكسرها مع سكون النون- لَقَبٌ لعمر بن علي العَنَزِيِّ، والمذكور في ميمه الكسر، ويَقُولونَه كثيرًا بفتحها، وذكر العراقيُّ حكاية عن خطِّ محمد بن ناصر الحافظ: أنَّه الصواب، ومن أفراد الكُنَى: أبو مُعَيْدٍ بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتيَّة وآخره دال مهملة، كُنية حَفْصِ بن غيلان الدمشقيِّ[5].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) أي: ما صارت. راجع: لسان العرب (١٣/ ٣٦٨).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٥٤).

(٥) المقتنى في سرد الكنى (٢/ ٩١).

[قوله][١]: «**الحافظُ أبو بَكْرٍ**»:

هو البَرْدَعِيُّ.

[قوله][٢]: «**البَرْدِيجِيُّ**»:

بضم الموحدة أكثر من كسرها ودال مهملة، نِسبةً إلى البَرْديج قريةٌ بطُوس.

[قوله][٣]: «**فَضَعَّفَهُ**»:

يعني: ابن أبي حاتم[٤] ضعف «صُغْدِيٌّ» الأول وهو: ابن سِنَانٍ كما يُعْلَم من أثناء الكلام.

[قوله][٥]: «**وأَظُنُّهُ**»:

قال (ق) [٦]: يعني صُغْدِيَّ الكوفيَّ.

[قوله][٧]: «**وأَمَّا كون العُقَيْلِيِّ... إلخ**»:

جواب سؤالٍ مُقَدَّرٍ تقديره: كيف يصحُّ هذا الظنُّ وقد ذكر العُقيليُّ الثاني في الضعفاء؟ والذي ذَكَرَه ابن حِبَّان[٨] ثقةٌ بدليل أَنَّه فرق بَيْنَ ابن سِنَان بتضعيفه، وتقرير الجواب من كلامه ظاهر.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٣).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) حاشية قطلوبغا (ص ١٥٥).

(٧) زيادة من: (أ) و(ب).

(٨) الثقات (٢/ ٢٨٠).

..........................................................................................

**[قوله]**(١): «**ولَيْسَتْ الآفَةُ فيه مِنْهُ**»:

أي: من صُغْدِيٍّ بن عبد الله الكوفيِّ.

**وقوله: «عَنْبَسَةَ بن عبد الرحمن»**:

بَدلٌ أو عَطْفُ بيانٍ على «الراوي عنه».

وفي كتابة: «عَنْبَسَة» بفتح العين المهملة ثُمَّ النون ثُمَّ موحدة ثُمَّ سين مهملة.

**[قوله]**(٢): «**سَنْدَرٌ**»:

بسين مهملة ونون فدال مهملة وآخره راء مهملة.

**[قوله]**(٣): «**مَوْلَى زِنْبَاعٍ**»:

هو بالزاي المكسورة، والعين المهملة، على وزن قِنْطَارٍ كما في القاموس(٤)، و«والجِزامي» بكسر الجيم، و«مَنْدَه» بفتح الميم وسكون النون، و«الجِيزي» بكسر الجيم نِسبةً إلى الجيزة المقابِلَة للفُسطاط.

**[قوله]**(٥): «**وكذا مَعْرِفَةُ الكُنَى... إلخ**»:

أي: ومن المُهِمِّ أيضًا، ومراده: المجرَّدة عن الأسماء، وعن الألقاب، وعن النِّسَب، وعن النُّعوت، سواء كان لها ذلك في نفسها أو لم يكن، نحو: أبي شَيْبَةَ،

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) القاموس (٢/ ٢٨٠).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

وأبي إهابٍ، وأبي رُهْمٍ، وكلامه لا يخلو عن نوع تَكْرار مع ما قدَّمه من قوله: «ومَعْرِفَةُ كُنى المُسَمَّيْنِ».

[**قوله**][(١)]: «**والألقاب**»:

أي: وكذا من المهم أيضًا معرفة الألقاب، ولعلَّ مراده: المجرَّدة أيضًا، وحَذَفَه من (أ/ ١٩٦) الثاني؛ لدلالة الأول عليه، وهي جمع لَقَبٍ، وهو: ما أشْعر برفعة المُسَمَّى أو ضَعَتِه- بفتح الضاد-، أي: انحطاطه وخِسَّتِه، والكُنيَة: ما صُدِّر بأب [أو أم][(٢)]، وكذا بابن أو بنت على رأيٍ، والعَلَم: ما أُطْلِق على شيءٍ بعينه غير متناول ما أشبهه بوضعٍ واحدٍ.

قال بعضهم: ما وَضَع الأبوان ابتداءً فهو الاسم، ثُمَّ ما لم يوضع في الابتداء إنْ أشعر بمدحٍ أو ذمٍّ فهو اللَّقب ولو صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، وإن لم يشعر بذلك وصُدِّر بأبٍ أو أمٍّ فهو الكنية، مثال اللقب الغير مُصَدَّرٍ بأبٍ أو أمٍّ: زين العابدين، ومثالُه مُصَدَّرٌ بذلك: أبو الخير وأبو لهب، وأم الفضل، وعليه يتخرج كلام الشارح هنا حيث قال: «وهي تارةً تكون بلفْظِ الاسم... إلخ»، ثُمَّ ما ذَكَرَه هنا لا يخلو عن نوع تَكْرَارٍ مع ما مَرَّ، غاية ما يقال: إنَّ هنا تغايُرٌ بالعموم والخصوص؛ فلا تكن من الغافلين، قاله (هـ)[(٣)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٨٥)، وما بعدها.

* وَكَذَا مَعْرِفَةُ الأَنْسَابِ.

وَهِيَ تَارةً تَقَعُ إِلى القَبائِلِ، وَهِيَ في المُتَقدِّمينَ أَكثرُ بالنِّسْبةِ إِلَى أكثر المُتأَخِّرينَ. وَتَارةً إِلى الأَوْطانِ، وهَذَا في المُتأَخِّرينَ أَكثرُ أي بالنِّسْبةِ إِلى المُتَقدِّمينَ.

وَالنِّسبةُ إِلَى الوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بلادًا، أو ضِيَاعًا، أو سِكَكًا، أو مُجَاوَرَةً وتَقَعُ إِلى الصَّنائِعِ كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ كالبَزَّازِ.

---

[قوله][(١)]: «وكذا الأَنْسَابُ»:

أي: ومن المُهِمِّ معرفة الأنساب، جمع نَسَبٍ، كبطل وأبطال، أو جمع نِسَبٍ على غير قياس، والمراد [منه][(٢)] هنا: ما دلَّ على إضافة المنسوب إلى أبٍ أو أمٍّ، أو حيٍّ أو قبيلةٍ، أو حِرْفةٍ أو وطنٍ، أو غير ذلك.

[قوله][(٣)]: «إلى القَبَائِل»:

قال ابن سيد الناس[(٤)]: النَّاس العَرَبُ على ستِ طبقاتٍ: شَعْبٌ، وقبيلةٌ، وعمارة، وبَطْنٍ وفَخِذٍ، وفَصِيلَةٍ، وسميت الشُّعوب لأنَّ القبائل تَتَشَعَّب منها، وسميت القبائل لأنَّ العَمَائِر (هـ/ ٢٢٩) تقابَلَت عليها؛ فالشَّعب يجْمَعُ القبائل، والقَبيلةُ تَجْمع العَمائر، والعمارة تَجْمع البطون، والبطون تَجْمع الأفخاذ، والفَخِذ تَجْمع الفصائل، فيُقال: مُضَرُ شَعْب رسول الله، وكِنَانَة قبيلته، وقريش عمارته، وقُصَيٌّ بطنه، وهاشم فَخِذُه، وبنو العباس فصيلته، هذا قول الزبير، وقيل: بنو عبد المُطَّلب فَصِيلَتُه، وعبدُ مَنَافٍ بَطْنُه، وسائر ذلك كما تقدَّم.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) في (ب): [منها].

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) عيون الأثر (١/ ٢٨).

.......................................................................

[قوله][(١)]: «وهو في المُتَقَدِّمين أَكْثَرِيٌّ»:

قال المؤلِّف: «لأنَّ المتقدِّمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يكونون بالمُدن والقُرى غالبًا، بخلاف المتأخِّرين» قاله (ج)[(٢)].

وقال (هـ)[(٣)]:

**قوله: «وهي في المُتَقَدِّمين أكثريٌّ»** اعلم أنَّ النُّسَخ هنا اختَلَفَت؛ ففي بعضها: «وهو أكثريٌّ»، وفي بعضها: «أكثر»، وفي بعضها: «وهي أكثريٌّ» والكلُّ صحيحٌ، غايته: أنَّ الضمير على الأخيرة عائدٌ على النسبة، وأنَّ قوله: «أكثريٌّ» صفة موصوف محذوف، وهي: أمرٌ أكثريٌّ، وإنَّما كانت أمرًا أكثريًّا لأنَّ العَرَبَ كانت تَنْتَسِب إلى الشعوب والقبائل ونحوهما، فلما جاء الإسلام وانتشر النَّاس في الأقاليم والمدن والقرى ضاعت الأنساب في البلدان المتقدِّمة؛ فنُسِب الأكثر من المتأخِّرين منهم للأوطان.

**تتمة:**

لا حدَّ للإقامة المسوِّغة للنِّسبة بِزَمَنٍ، خِلافًا لمن حدَّها بأربع سنين، بل مجرَّد الدخول ولو على سبيل التجارة أو الزيارة مُسوِّغ لذلك، وحيث نَسَبْنَا إلى الأمكنة والبلدان فمن لم يكن له إلَّا بَلْدَةٌ واحدةٌ فأمره واضح، وإنْ نَزَل بلدتين بدأتَ في نِسبته بالأولى وأضفتَه إلى الثانية بثُمَّ؛ فقُلْتَ: الدِّمَشقيُّ ثُمَّ المصريُّ، ولو اقتَصَرتَ على أحدهما جاز، ومن انتقل من قرية من قرى [بلده][(٤)] كداريَّا

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٨٠-٥٨١).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٥٨٨).

(٤) في (ب) زيادة [من أقاليم].

ودِمشق؛ نَسِب إلى كلٍّ منهما وإلى الإقليم الجامع لهما، فيقال: الدَّاريُّ أو الدِّمَشقيُّ والشاميُّ، وإنْ جُمع بين الجميع فالأولى البداءة بالأعمِّ فيقال: الشاميُّ الدِّمشقيُّ الدَّاريُّ، إلَّا أن يكون غير الأعمِّ أوضَح منه فالبداءة به أولى فالإتيان بثُمَّ مع الأخصِّ.

**[قوله]**(١): «**إلى الوَطَنِ**»:

أي: جِنسِه من حيث وَجَده في ضِمْن أفراده، وبإرادة الجِنْس صحَّ الإخبار عن ضمير المُفْرَد في «تكون» بالجمع في «بلادًا أو ضِيَاعًا»، وأمَّا مجيء الحال جمعًا مما كما في المَتْن فلا إشكال في صحتها، وهذا من المواضع التي تخالَف فيها إعراب المَتْن مع الشرح، وقد مَرَّ لنا وللمُحَشِّين ما فيه؛ فلا تكن لطُول العَهْد من الغافلين، قاله (هـ)(٢).

**[قوله]**(٣): «**بِلَادًا... إلخ**»:

الضَيعَة: القرية الصغيرة وإن كان لها إطلاقات أخر، والظاهر: أن المراد بالسِّكك الأقاليمُ؛ لتغيير سكة الملوك لها، وإنْ كانت تُطلَق على الطُرُق أيضًا.

**وقوله: «أو مُجَاوَرَةً»:**

الظاهر أنَّه معطوف على مقدَّرٍ أشْعَر به المقام، أي: سواء كان ذلك إقامته مؤبَّدة أو مجاوَرَة بأن نوى العودَة بعدها إلى وطنه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٥٨٩).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

**تنبيه:**

حَمَلْنا الضَّيْعَة على القرية الصغيرة ولم نَحْمِلْها على الحَرْفَة تقْدِيمًا للتأسيس على التأكيد، كما حَمَلْنَا (أ/ ١٩٧) السِّكَك على ما ذَكَرْنا لذلك، وإنْ جاز حَمْلُها أيضًا على المَحَالِّ والأزِقَة من البِلدان مع التأسيس أيضًا، قاله (هـ)[١].

وفي كتابة: قوله: «ضِياع» بوزن رجال، جمع ضَيعَة -بالفتح-، وهي الأرض المقلة، [والسِّكَك كعِنَب][٢] جمع سِكَّةٍ -بالكسر-، وهي: الطريق المستوي، أي: الزُّقَاقُ، والمراد بالضَّيْعَة: القرية، ومنْ كان من قريةٍ من قُرى بَلدةٍ جاز أنْ يُنسب إليها، وإلى بَلْدَتها، أو إلى الناحية، أي: الإقليم؛ فمن كان من داريًّا فهو داريٌّ، ودِمَشقيٌّ وشاميٌّ.

**[قوله]**[٣]: «**إلى الصَّنَائِع والحِرَفِ**»:

«الصَّنائع» جمع صَنْعَة، والمراد بها هنا: ما حَصَل بعمل الصانع، أي: ما يتوَقَّف تحقُّقه على عمل الصانع، بخِلاف الحِرَف فإنَّها أعمُّ من ذلك، مثال الأول: الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت، ومِثْله: الحدَّاد، وأما الخباط [بموحدة][٤]، والحناط -بالنون في وسطها- فمن أهل الحِرَف[٥]. (هـ/ ٢٣٠)

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٥٩٠).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٥٩٠).

وَيَقعُ فيهَا الاتِّفاقُ والاشْتِبَاهُ؛ كالأَسْمَاءِ.

وَقَدْ تَقعُ الأنْسَابُ أَلْقابًا؛ كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطوانـيِّ، كَانَ كُوفيًّا، ويُلقَّبُ بالقَطَوانـيِّ، وكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا.

وَمِنَ المُهمِّ أَيضًا: مَعْرِفةُ أَسْبَابِ ذَلكَ؛ أَيْ: الأَلْقَابِ والنِّسَبِ الَّتي بَاطِنُها على خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

* وَ كَذَا مَعْرِفَةُ المَوَالي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ؛ بالرِّقِّ، أَو بالحِلْفِ، أَوْ بالإِسْلَامِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلًى، ولَا يُعْرَفُ تَمْييزُ ذَلكَ إِلَّا بالتَّنْصيصِ عَلَيْهِ.

* وَكذا مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ، وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ القُدَماءُ؛ كَعليِّ بنِ المَدينيِّ.

---

**[قوله][(١)]: «وَيَقَعُ فِيهَا»:**

أي: الأنساب، سواء كانت إلى بلادٍ، أو ضِياعٍ، أو سِكَكٍ، أو صنائع، أو حِرَفٍ.

**[قوله][(٢)]: «الأَنْسابُ»:**

هذا بيان معنًى لا بيان إعراب؛ فإن فاعل «تَقَع» ضمير «الأنساب»، والظاهر: أنَّ «تَقَع» هنا مُضَمَّنٌ معنى يُجْعل؛ فيكون ألقابًا واقع موقع الخبر.

**[قوله][(٣)]: «القَطَوَانِيِّ»:**

بفتح القَاف والمهملة وبَعْد الألف نون، نِسبة إلى «قَطْوان» موضعان بالكوفة وسَمْرقَند، والذي بالكوفة نُسب إليها كثيرٌ من العلماء، منهم: أبا الهيثم خالد بن مَخْلَدٍ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

.........................................................................................

**قوله: «ومِن المُهِمِّ أيضًا: مَعْرِفَةُ أسباب ذلك»:**

أي: التلقيب، وذِكْره أيضًا هنا دليل اعتبار تقديرها مع السوابق واللواحق، وقد مرَّ أنَّ من الألقاب ما له سببٌ، كسبب تلقيب عبد الله بن محمد الطَّرْسُوسيُّ بالضَّعيف؛ أنَّه كان مريض الجسم، وقيل: لكثرة عَلَّاتِه حتى أضعفته، وقيل: لُقِّب به لإتقانه وضبطه، وعليه فهو من باب الأضداد، ولَقَب معاوية بن عبد الكريم: الضالُّ، اسم فاعل من ضَلَّ؛ لأنَّه ضَلَّ، أي: تاه في طريق مكة، وتلقيب أبي علي صالح بن محمد بن عمرو البغدادي بجَزَرَة، قال عن نفسه: لكونه كان في ابتداء طَلَبِه صَحَّف «خَرَزة -بمعجمة ثُمَّ راء مهملة ثُمَّ زاي- أختها» في حديث عبد الله بن بشر: «أنَّه كان يرقي بخرَزَة» فقال: بجزرة، قال: فَبَقِيَتْ عليَّ[(١)].

**تنبيه**[(٢)]:

تفسيرنا اسم الإشارة بالتلقيب أولى من تفسير الشارح إيَّاه بالألقاب وإنْ صحَّ بإرادة جنسها، ثُمَّ يقع في بعض النسخ بعد قوله: «أي الألقاب» «والنِّسب التي باطنها على خلاف ظاهرها» وهو صحيحٌ، وقد أشَرْنا إلى أنَّ منها ما هو لأسباب كالألقاب، وعليه فاسم الإشارة مؤول بمذكور أو مُتقدِّمٌ؛ فتأمل.

**[قوله]**[(٣)]: **«مَعْرِفَةُ المَوَالِي»:**

أي: المنسوبين لهم، الأعلى: من يكون ولاؤه بلا واسطة كأبي العالِيَة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢١٣)، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٢٣)، وهناك وجه اخر لهذا اللقب في تاريخ بغداد(المصدر السابق)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٥).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٥٩٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

الرِّياحِيِّ مَوْلى امرأة من رِيَاح، والأسفل: من يكون ولاؤه لمولى آخر كسعيد ابن يَسارٍ الهاشميِّ فإنَّه مَوْلى شُقْران مَوْلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وشُقْران كعثمان واسمه صالح، و«الحِلْفُ» العَهْد، من المعاهدة على التعاضد والتناصر، كمالك ابن أنس فإنه أَصْبَحِيٌّ، وقيل له: التَّيْمِيّ؛ لأنَّ أَصْبَحَ حالفوا تَيْمَ قُرَيشٍ؛ فهو نُسِب تَيْمِيًا إلى تَيْم قريش حِلْفًا، وهو أصْبَحِيٌّ صُلْبِيَّةً.

**وقوله: «أَوْ بالإِسْلام»:**

كالإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، وقيل قيل له: الجُعْفِيُّ -بضم الجيم وإسكان العين المهملة-؛ لأنَّ المُغيرَة جدُّ أبيه أَسْلَم على يد اليَمَان بن أَخْنَس الجُعْفِيِّ والي بُخَارَى.

وقال (هـ)[1]: ومَعْرفة الموالي من المُهِمَّات، بل ربَّما وَقَع بعدمها خَلَلٌ في الأحكام الشرعيَّة في باب ما يُشتَرَط فيه النَّسب، كـ: الإمامة العظمى، وكفاءة النكاح، والتوارث؛ فمن الموالي من نُسِب إلى القبائل -وهو أكثر- كأبي العَالِية رُفَيْع الرِّيَاحيِّ كان مولًى لامرأة من بني رباح رِيَاح، وكأبي البُخْتُرِيِّ سعيد بن فيروز كان مولًى لمن أعتقه من طَيِّءٍ، وكمَكْحُولٍ الشَّاميِّ الهُذَلِيِّ كان مولًى لامرأة من هُذَيلٍ، وغيرهم، فإنَّ هؤلاء وأضرابهم مع إطلاق النِّسبة يُتَوهَّم أنَّهم من وَلَدِ الصُّلب لتلك القبائل وليس مرادًا، بل المراد: مولى العَتاقَة، ومنهم من نُسِب لولاء الحِلف والمعاهدة على نصر المظلوم ونحوه، (أ/ ١٩٨) كمالك بن أنسٍ، ومنهم من نُسِب لولاء الدين والإسلام كالبخاري، نُسِب جُعْفِيًّا لكون

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٥٩٥).

.........................................................................

جَدِّه المُغيرَة -وكان مجوسيًّا- أسْلَم على يد اليَمان بن أَخْنَس الوالي الجعفي، وربَّما نُسِب للقبيلة مولى المولى كأبي الحباب سعيد بن يَسَارٍ الهاشميِّ؛ نُسِب لبني هاشمٍ لكونه مولى شُقْران مولى رسول الله، وعليه اقْتَصَر ابن الصَّلاح، وقيل: أنَّه مولى الحسن بن عليٍّ، وقيل غير ذلك. (هـ/ ٢٣١)

[قوله][(١)]: «**ومَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ**»:

يعني: من الرواة والعلماء، ومعرفتهم نوعٌ لطيفٌ مُهِمٌّ، ومن فوائدها: الأمن من ظنِّ الغلط، أو ظنِّ من ليس بأخٍ أخًا للاشتراك في اسم الأبِ، كـ: أحمد بن إشْكابٍ وعلي بن إشكابٍ ومحمد بن إشكابٍ.

ومنهم في التابعين أربعة: سهيل ومحمد وصالح وعبد الله.

ومنهم في الصحابة ثلاثة: سَهْل وعَبَّاد وعثمان أولاد حُنَيف -بالتصغير-.

ومنهم سبعة: النُّعمان ومَعْقِل وعَقِيل وسُوَيد وسِنان وعبد الرحمن وعبد الله أولاد مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ، صحابيُّون مُهَاجرون، ولا يُحْفَظ في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الإخوة عَدَدُهم على المشهور، وحكى الطَّبريُّ وغيرُه: أَنَّهم عشرة.

وأَمَّا الاثنان منهم فكثيرٌ، مثل: عبد الله بن مسعود وعُتْبَة بن مسعود، ومثل: موسى وعبد الله بن عُبَيْدَة الرَّبَذِيُّ، وبينهما في العمر ثمانون سنة.

[قوله][(٢)]: «**كعَلِيِّ بن المَدِينِيِّ**»:

دخل بكاف التمثيل: مُسْلِمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَمِنَ المُهِمِّ أَيضًا: مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، ويَشْتَرِكَانِ في: تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، والتَّطْهيرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيا، وتَحْسينِ الخُلُقِ.**

**ويَنْفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ:**

* **يُسْمَعَ إِذَا احْتيجَ إِلَيْهِ.**
* **وَلَا يُحَدِّثُ ببَلَدٍ فِيهِ مَن هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِليهِ.**
* **وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنيَّةٍ فَاسدَةٍ.**
* **وَأَنْ يَتَطهَّرَ، ويَجْلِسَ بوَقَارٍ.**
* **وَلَا يُحَدِّثُ قَائمًا، ولَا عَجِلًا، ولَا في الطَّريقِ إِلَّا إِنِ اضْطُرَّ إِلى ذَلكَ.**
* **وأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْديثِ إِذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ، أَو النِّسيانَ لمَرَضٍ أَو هَرَمٍ.**

---

**[قوله][١]: «آدابِ»:**

جمع أَدَبٍ، وهو: ما يُحَسِّن هيئة صاحبه شرعًا مع الله ورسوله، وما يَرْجِع إلى شيءٍ من ذلك.

**[قوله][٢]: «وَيَشْتَرِكانِ... إلخ»:**

حاصل كلامه: أنْ قسَّم آداب طلبِ الحديث إلى ثلاثة أقسام؛ قِسْمٌ مشترك فيه بَيْنَ الطالب والشيخ، وقِسْمٌ يَخْتَصُّ به الشيخ وقسم يختص به الطالب،وممَّا يشتركان فيه أيضًا: أن لا يقوما ولا أحدُهما من مجلس الحديث لقادمٍ، وكذلك

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

........................................................................................................................

التطيُّب [والتَّطَهُّر][1] والتَعهُّد ولبْس أحسن الثياب اللائقة، نعم: ذلك في حق الشيخ آكد، وعليه يُحْمَل كلام الشارح أولًا وثانيًا، ومن آدابهما: العملُ بما وَرَدَ من أحاديث الفضائل التي ليس في مذهبهما ما يصدُّ عنها، وممَّا يختصُّ بالشيخ: أن يَحْرِص على [شرح الحديث، وزَجْر من يَرْفع صوته على حديث النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ][2]، وأنْ يجلِس متوجهًا إلى القبلة إنْ أمكن من غير مشقة، وأنْ يُقْبِل على جميع الطلبة سواء، وإنْ أقرأ بنفسه رتَّل الحديث ولا يسرُده سردًا يمنع بعض السامعين إدراكه أو بعضه، وأن لا يُطَوِّل مَجْلِس السَّمَاع إلَّا أنْ يعلم رغبة السامعين وأنَّهم لا يسأمون بِطُوله، وأنْ يحمد الله ويصلي ويسلم على النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنْ يَدْعُوَ الله بما يليق بالحال في ابتداء المجلس وفي خَتْمِه جميعًا.

**[قوله][3]: «والتَّطَهُّرَ من أَعْرَاضِ الدُّنْيَا»:**

والظاهر أنَّ الطهارة هنا لُغويَّةٌ، وأنَّ العطف فيه مِنْ عَطْف الخاصِّ على العامِّ وإنْ صحَّ أنْ يكون تفسيريًّا، واختلَفَت النُّسخ في «أعراض» في إعجام أوله وإهماله، مع الاتِّفاق على إعجام آخره، وكلٌّ صحيحٌ، و«الدُّنيا» بضم الدال على الأفصح، وبالقصر بلا تنوين للتأنيث والعلمية، وحكى كسر الدال مع تنوينها، وسميت بذلك لدُنُوها وسَبْقِها على الآخرة، ووجه كون العطف تفسيريًّا: أنَّهم

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

........................................................................

يفسرون إخلاص النية بقولهم: «بحيث لا يَشُوبُك فيه غَرَضٌ دنيويٌّ».

**[قوله]**[١]: «**وتَحْسِينِ الحَالِ**»:

كذا في الأصل، وهو يشمل نظافة الثوب وقصَّ الشارب وغير ذلك، ولا يتكرَّر مع قوله بعد: «وأن يَتَطَهَّر»؛ لأنَّ ذاك أخصُّ من هذا فهو تفصيل له، وفي بعض النُّسخ: «وتحسين الخلق» وهو مُحْتَمِلٌ أنْ يكون بفتح الخاء وسكون اللام، وأن يكون بضم الخاء وضم اللام، وهذا أهمُّ، والأول أعمُّ.

**[قوله]**[٢]: «**وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ**»:

أي: من فيه أهليَّة المَشيخَةِ؛ فيشْمَلُ من لم يتقدَّم له مشيخةٌ على أحدٍ، ويجوز في «يُسْمِع» أنْ يكون من باب الإفعال وأن يكون من باب التفعيل.

**[قوله]**[٣]: «**إذا احْتِيجَ إليه**»:

ظرفٌ لـ«يُسْمِعَ»، أي: ويجب عليه أنْ يُسْمِع في أيِّ وَقْتٍ احتيج إلي ما عنده من العلم وجوبًا عَينيًّا في العَينيِّ وكِفائيًّا في الكفائيِّ، مع كونه متأهِّلًا للتَّسميع والإسماع.

**[قوله]**[٤]: «**ولا يُحَدِّثُ... إلخ**»:

هذا مذهب يحيى بن مَعِينٍ؛ فإنَّه قال[٥]:«الذي يحدِّث ببلدٍ وفيها أولى

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) الجامع، للخطيب (١/ ٣١٩).

(هـ/ ٢٣٢) بالتَّحديث منه أحمق، وأنا إذا حدَّثت ببلدٍ فيها مِثْل أبي مِسْهَرٍ فيجب لِلِحْيَتِي أنْ تُحْلَق».

إلَّا أنَّ العراقيَّ[١] حَكَمَ فيه بالكراهة فقط، وإذا كُرِهَ التَّحديث ببلدٍ فيه أولى منه؛ كُرِه له التَّحديث بحضرة الأَحَقِّ والأعْلَمِ، وقَدْ كان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ إذا اجتمع مع الشَّعْبِيِّ لم يَتكلَّم إبراهيم بشيءٍ[٢].

**[قوله]**[٣]: «**ولا [يَتْرُكَ]**[٤] **سَمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ**»:

أصله: لفساد نيَّته، أي: ذلك الأحد، أي: لا يَتْرُكُ إسماع (أ/ ١٩٩) أحدٍ يَعْرِف منه فساد القَصْد وعَدَم الإخلاص بقرائن قامت عِنْده على ذلك؛ فلعلَّه تنْصَلَح بعد ذلك نيَّته.

**[قوله]**[٥]: «**قَائِمًا**»:

هو حال من فاعل «يُحَدِّث» بدليل عطف «عَجِلًا» عليه، ولو كان مفعولًا لـ«يحدِّث» لَمَا صَحَّ؛ إذ ليس من الآداب السَّمَاع قائمًا إلَّا لضرورة، ولا يشْكِل عليه قولُ البخاريِّ[٦]: «باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا»؛ لأنَّها تَحْتَمِل أن

(١) شرح التبصر (٢/ ٢٨٧).
(٢) الجامع، للخطيب (١/ ٣٢٠).
(٣) زيادة من: (أ) و(ب).
(٤) في (هـ): [ينزل].
(٥) زيادة من: (أ) و(ب).
(٦) البخاري (١/ ٢٩٣).

..........................................................................................

تكون قضية عينٍ، فإن سُلِّم أنَّ الأصل عَدَمُ الخصوصيَّة؛ قُلْنا: يُحْتَمل أنَّه هناك عذرٌ يمنع من الجلوس، وإنْ سُلِّم لبيان الجواز والكلام إنما هو في بيان الأولى، فإن قُلْتَ: هل صَرَّح أحدٌ بأنَّ من الآداب جلوس السامع والسائل؟ قُلْتُ: نعم كاد خَدَمَةُ البخاريِّ يُطْبِقون عليه في ترجمة[1]: «من بَرَكَ على ركبَتَيه عند الإمام أو المحدِّث»، وعلى حالته قائمًا يكون عَجِلًا كذلك، ويُرْشِد له: أنَّهم علَّلُوه بأنَّه ربما أَخَلَّ بالفَهْمِ وأدَّى إلى الهَذْرَمة المنهيِّ عنها، ولو تُحْمَل على أنَّ المراد: النهي عن تحديث شخصٍ مُسْتَعْجِلٍ لأنَّ عجلته تُخِلُّ بفَهْمِه مراد الشيخ؛ ما بَعُدَ، لكن لم أره لهم، وإنْ أمكَن إدراجه في عموم كلامهم.

**[قوله]**[2]: «**ولا في الطَّرِيقِ**»:

لا خصوصيَّة له، بل جميع الأماكن التي ليست مَحِلًا للإجلال والتعظيم كذلك، مثل: الأسواق والحمَّامَات والفنادق وأفواه الحَوانِيت، وقد نَقَل ابن المُنِير عن مالكٍ كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق إلَّا لضرورة، كنازِلَة يَخْشى فواتها إن لم يسأل عنها، ولا يعارضُه سؤالهم النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو على راحلته بمِنًى؛ لأنَّها مَحِل عبادة أو للحاجة إلى ذلك خَشيَة الفَوَاتِ.

---

(١) البخاري (١/ ٢٤٧).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

................................................................................

**[قوله]**[١]: «**إذا خَشِيَ التَّغيُّرَ**»:

ظاهره: أنَّه لا ضابط لمَنْعِ الهَرِمِ والمريض من التَّحديث إلَّا خشية ما ذُكِر، وهو قول ابن الصَّلاح[٢] وقال: «والنَّاس في السِّنِّ الذي يَحْصُل به الهَرَمُ متفاوتون بِحَسَب اختلاف أحوالهم» خلافًا لابن خَلَّادٍ[٣] حيث قال: «إذا تناهى العمُر بالمحدِّث فأحِبُّ أنْ يُمْسِك في الثمانين؛ فإنَّه حدُّ الهَرَم، والتَّسبيح وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين»، وبالخشية المذكورة خَرَج من لم يُخْشَ عليه ذلك، كأنس بن مالكٍ ومالك بن أنسٍ حدَّثا بعد الثمانين، والبَغَوِيَّ وجماعة حدَّثوا بعد المائة، ولهذا استُحِبَّ للأعمى أنْ يُمْسِكَ عن التَّحديث إنْ خاف أنْ يَدْخُل عليه في حديثٍ ما ليس منه.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣٨).

(٣) المحدث الفاصل (ص ٣٥٤).

* وإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلَاءِ أَنْ يَكُونَ لهُ مُسْتَمِلٍ يَقِظٌ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ:

* يُوقِّرَ الشَّيخَ، وَلا يُضْجِرَهُ.

* وَيُرشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ.

* ولَا يَدَعَ الاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَو تَكبُّرٍ.

* ويَكْتُبَ ما سَمِعَهُ تَامًّا.

---

[قوله][(١)]: «وإذا اتَّخذَ مَجلِسَ الإمْلاءِ... إلخ»:

اعلم أنَّه يُستَحَبُّ للمتأهِّل أنْ يَعْقِد للإملاء مجلسًا؛ لأنَّه أرفع أنواع السَّمَاع كما مَرَّ في مَحِله، فمن فوائده: اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته، وإذا كَثُرَت الجُموع [للسَّماع][(٢)] أو للإملاء اتَّخَذَ وجوبًا مُستَمْلِيًا؛ لئلَّا يُكْتَب عنه ويحْفَظَ خَلاف ما يقوله، ولو تعدَّدَ[(٣)] المُستمْلِي بحسَب الحاجة اتَّخَذَه متعدِّدًا؛ فيُبلغ الناس أو يُفْهِمهم مالم يسمعوا أو لم يفهموا، ويستَحَبُّ أن يبدأ بقراءة القرآن من المُستملي أو من غيره، ثُمَّ يُبَسْمِل المُستملي ويحمد الله ويصلي ويسلم على الرسول، ثُمَّ يدعو للشيخ ولمشايخه، ثُمَّ يقول له: ما ذَكَرتَ، أو من حدَّثك بما ذَكَرتَ من الحديث حَسْب ما تدعوا الحاجة إلى السؤال عنه، ثُمَّ يُتَرْجِم الشَّيْخ شيوخه (هـ/ ٢٣٣) ويدعو لهم، ثُمَّ يميِّزهم بما يُعرفون به من: اسم وكنية، أو لقبٍ، أو نَسَبٍ، أو حِرْفَةٍ، ويَذْكُر حديث عِدَّةٍ منهم، ويقدِّم أَوْلاهم، وينتقي للإملاء الحديث الذي يكون أعمَّ فائدة وأنفع عائدة كالأحاديث الفقهيَّة، ثُمَّ يُبيِّنُ ما فيه من فائدةٍ أو غريبٍ، ولا يَزيدُ في النَّقل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [تعددت].

..........................................................................................

عن كلِّ شيخٍ على حديثٍ طلباً لإحياء ذِكْرِهم، وأنْ يكون ذلك الحديث عالي الإسناد قصير اللفظ، وأنْ يَجْتَنِب إيراد الحديث المُشكِل في المجالس العامة؛ لئلَّا يُفتَتَن بها العوام القاصرة الأفهام، ولا بأس أن يُنشد الشَّيخُ المُملي ما يَرِق به القلوب من الأناشيد مع الحكايات اللطيفة والنوادر الظريفة، لا بُدَّ للإملاء من العَرْضِ والمقابَلة خوف: طغيان القلم، أو زيغ الأفهام وزلل اللسان، ولو يُخرِّج للرواة مجالس الإملاء قبل إملائهم شيخٌ حافظٌ [مُتقنٌ][(١)] من حفَّاظ [وقتهم؛ كان أحسن وأهون، وقد كان جماعة من الحفاظ][(٢)] يُعِدُّون لذلك.

**تنبيه**[(٣)]:

لا يخفاك أنَّ تقدير كلامه: وينفرد الشَّيخ إذا اتخذ مجلس الإملاء بأنْ يكون له مستملٍ... إلخ، غير أن فيه طيَّ كثيرٍ يُعْلَم مما نَشَرنَاه بأوضح إشارة.

**[قوله]**[(٤)]: «**يَقِظٌ**»:

بالرفع نعت لـ«مُستَمْلٍ»، أي: متيقِّظٌ ليس ببَلِيدٍ ولا بمغَفَّل، كمستملي يزيد بن هارون؛ حيث قال له يزيد: حدَّثنا عِدَّةٌ، فقال: عِدَّةُ ابن من؟ فقال له يزيد: عِدَّةُ بن فَقَدْتُكَ[(٥)].

ويُستحَبُّ أنْ يكون المُستملي جَهْوَري الصوت، مُحَصِّلًا للعِلْمِ، جالسًا بمرتَفَعٍ، أو قائمًا على قدميه كابن عُلَيَّه بمجلس مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكآدم ابن أبي

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٦١٤).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) الجامع، للخطيب (٢/ ٦٦).

إياسٍ بمجلس شُعبة تعظيمًا للحديث، ولأنَّ (أ/ ٢٠٠) ذلك أبْلَغُ في الإسماع للسامعين، ويتعدَّد المستملي بحَسَب الحاجَة، وقد سُمِع لأبى مُسْلِمٍ الكَجِّيِّ في رحبة غَسَّان سبعةٌ مُستَمْلين يُبَلِّغ كلٌّ منهم صاحبه الذي يليه، ووجِدَ في مجلسه ممَّن في يده مِحْبَرة: مائة ألف غير النَّظارة، وهو منسوب للكَجِّ وهو الجِصُّ[(١)].

**قوله: «ولا [يُضْجِرَهُ][(٢)]»:**

ليس العطف فيه تفسيريًّا على الظاهر، بل من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ تنبيهًا على أنَّ هذه الخَصْلة ممَّا يُبَادِرُ لارتكابه كثيرٌ من [الناس][(٣)] رغبة في زيادة السَّمَاع لمسيس الحاجة له، وظاهره أنَّ إضجار الشيخ بأيِّ وجهٍ منهي عنه، وهو أولى من تقْييده بالتطويل وإن كان جَرْيًا على الغالب.

**[قوله][(٤)]: «ويُرْشِدُ غَيْرَهُ... إلخ»:**

ولا يَكْتُمه عن غيره؛ لأنَّ كَتْمَه لُؤْمٌ من فاعله، ويُخْشَى عليه عَدَم الانتفاع به، وعن يحيى بن مَعِينٍ[(٥)]: «من بَخِلَ بالحديث وكتَمَه على النَّاس لم يُفلِح».

**[قوله][(٦)]: «ولا يَدَعَ الاسْتِفَادَةَ... إلخ»:**

ولا فرق بين العِلْم والحديث، قال مجاهِدٌ: «ولا يَنَال العِلْم مُستَحْيٍ ولا مُتكبرٌ»[(٧)]، وعن عمرو وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من رَقَّ وجْهُه رَقَّ عِلْمُه»[(٨)]، وهذا لاينافي كون الحياء

---

(١) الجامع (١/ ٥٥).

(٢) في (هـ): [يضره].

(٣) في (ب): [النار].

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) الجامع، للخطيب (١/ ٢٤٠).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) البخاري (١/ ٣٨).

(٨) الآداب الشرعية (١/ ٢٢٥)، المجموع، للنووي (١/ ٦٨).

.....................................................................................................

من الإيمان؛ لأنَّ ذلك الحياءُ الشَّرعيُّ، وهو: خُلُقٌ يَبْعَث على تَرْك القبيح ويَمْنَع من التقصير في حقِّ ذي حقٍّ، ويقع من الأكابر على وجه الإجلال والاحترام، وهو محمودٌ، والذي هنا ليس بشرع، بل انكسارٌ واستكانةٌ وانقباضٌ عن الشيء قبيحًا كان أو غيره، كما في حَياء الصِّبْيَان من أمور ليست بقبيحة.

**قوله: «ويَكْتُبَ ما سَمِعَهُ»:**

مراده [به][(١)]: ما يَعُمُّ الحديث [وغيره، عاليًا كان أو نازلًا، فإن الفائدة][(٢)] ضالَّة المؤمن حيث ما وجدها التَقَطَها، وهكذا كانت سيرة السلف الصالح، فكم منهم من كبيرٍ يروي عن صغيرٍ، بل عن [أضعف][(٣)] منه، والأصل قراءة السيد العظيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سورة «لم يكن» على أُبَيِّ بن كعب، فَعَلَه ليتأسَّى به غيره.

وقال وكيع[(٤)]: «لا يكون الرجل عالمًا حتى يأخذ عمَّن [هو][(٥)] فوقه، وعمَّن هو دُوْنَه، وعَمَّن هو مِثْله»، ولتكُن همَّةُ الطالب تحصيل الفائدة لا تحصيل الشيوخ مع العُدُول عنها. (هـ/ ٢٣٤)

**[قوله][(٦)]: «تَامًّا»:**

معناه: أنَّ [الطالب][(٧)] إذا شَرَعَ في سماع كتابٍ أو جُزْءٍ ينبغي له إكمالُه وتَتْمِيمُه، ولا يَحْسُن مِنهُ أنْ يَنْتَخِبَ منه ما ينتقيه ويختاره؛ لأنَّه قد يحتاج بعد

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [أصغر].

(٤) الجامع، للخطيب (٢/ ٢١٨).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) في (هـ): [المطالب].

........................................................................................................

ذلك إلى رواية شيءٍ منه فلا يَجِدْه فيما انتخبه منه؛ فينْدَمَ، وقد قال ابن المُبارَك(١): «ما انتخَبْتُ على عالمٍ قطُّ إلَّا نَدِمْتُ»، وعنه: «ما جاء من مُنْتَخِبٍ خيرٌ قطُّ»، وعن ابن مَعِينٍ(٢): «سينْدَمُ المنتَخِبُ في الحديث حيث لا ينفَعه النَّدمُ»، وفي رواية مِسْعَرٍ(٣) ونحوه: «صاحب الانتخاب يَنْدَم، وصاحب النَّسخ لا يَنْدَم»، وهذا كلُّه مالم يضق الوقت عن تتميم سماع ما ذكروا، وإلَّا انتخبه بنفسه إنْ كان عارفًا بجودة الانتخاب، وإلَّا استعان على ذلك بحافظٍ عارفٍ [كما](٤) كان يفْعَلُه أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ، والنَّسائيُّ، وغيرهما ممَّن كان ينتخب على الشُّيوخ، والطلبة تَسْمَعُ وتكْتُبُ بانتخابهم، وإذا انتَخَب بنفسه أو بغيره عَلَّم بإزاء ما ينتَخِبُه بحاشية الأصل اليُمنى علامةً ولا حَجْر فيها، ومنهم من يَجْعلها على أول الأسانيد، وهي: ما خُطَّ بالحمرة، أو صورة همزتين، أو صادا أو طاء مهملتان ممدودتان بحبر في الحاشية اليمنى، وممَّن كان يفعله: الدَّارَقُطنيُّ، وأبو الفضل علي الفَلَكِيِّ، وعلي بن أحمد النَّعِيمِيُّ.

وفي عبارة: وعَلَّم المنتخبون في الأصل المنتخب منه ما انتخبوه؛ لأجْل تَيَسُّر معارضة ما انتخبوه، أو لإمساك الشيخ أصله بيده، أو للتحديث منه، أو لكتابة به فرع آخر منه.

---

(١) الجامع، للخطيب (٢/ ١٨٧).

(٢) الجامع، للخطيب (٢/ ١٨٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في (ب): [لما].

* ويَعْتَنِيَ بالتَّقْيِيدِ والضَّبْطِ.
* ويُذَاكِرَ بمَحْفوظِهِ ليَرْسَخَ في ذِهْنِهِ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَيضًا: مَعْرِفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأَدَاءِ، والأَصحُّ اعْتبَارُ سِنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمْييزِ، هَذَا في السَّمَاعِ.

وقَدْ جَرَتْ عَادةُ المُحدِّثينَ بإِحْضَارِهِمُ الأَطْفالَ في مَجالِسَ الحَدِيثِ، ويَكْتُبونَ لهُمْ أَنَّهم حَضَروا.

ولَابدَّ لهم في مِثْلِ ذَلكَ مِنْ إِجَازةِ المُسْمِعِ.

والأَصحُّ في سِنِّ الطَّالِبِ بنفسِهِ أَنْ يتأَهَّلَ لذَلكَ.

---

**[قوله]**[١]: «**ويَعْتَنِي... إلخ**»:

يعني أنَّ الطالب ينبغي له أنْ لا يَقْتَصِر على مجرد السَّمَاع من غير فَهْمٍ ولا ضبطٍ، بل ينبغي أنْ يعتني بالضبط والفَهْم، ومعرفة عِلَلِه وأحكامه؛ لئلَّا يكون كما قاله ابن الصَّلاح[٢]: «بأنَّ من اتْعَبَ نَفْسه من غير أن يَحْصُل على طائلٍ ولا تَحَصَّل بذلك في عِدَاد أهل الحديث».

وعن أبي عاصمٍ النَبيلِ[٣]: «الرئاسة في الحديث بلا دراية رئاسة نَزْلَةٍ».

قال الخطيب: «وهي اجتماع الطلبة على الراوي للسَّماع عند علو سِنِّه، فإذا تمهَّر الطالب بفَهْمِ الحديث ومعرفته؛ تَعَجَّل بركة ذلك في شَبيبتِه»[٤].

قال: «ولو لم يكن في الاقتصار على سَمَاع الحديث تجليده الصُّحف دون تمْيِيزٍ بمعرفة صحيحة من سقيمه، والوقوف على اختلاف وجوهه، والتصرف

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) تتمة كلامه: «بل لَمْ يَردْ عَلَى أَنْ صارَ مِنَ المتشبِهينَ المنقوصينَ المُتَحَلّينَ بما هُمْ منهُ عاطِلونَ». مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥٨).

(٣) الجامع للخطيب (٢/ ١٨١).

(٤) المرجع السابق.

[في][1] أنواع علومه إلَّا (أ/ ٢٠١) تَلْقيب المعتزلة القدريَّة من سَلَكَ تلك الطريقة: الحَشَوِيَّة؛ لوجَبَ على الطالب الأَنَفَةُ لنَفْسِه، ودَفْع ذلك عنه وعن أبناء جِنْسِه».

**قوله: «ويُذَاكِرَ بِمَحْفُوظِهِ»:**

عَطفٌ على «يَعْتَنِيَ»، أي: [و][2] بعد أن يعتني بالضبط والتقيُّد التابِعَين للحفظ غالبًا؛ فينبغي له أنْ يُذَاكِر بمحفوظه الطلبة الإخوان والرؤساء والأعيان، ثُمَّ مع نَفْسِه [أن لا يجمع]فيهم الزمان وأذهبتهم صروف الحَدَثان، بأنْ يكرِّرَه على قَلْبه؛ لأنَّ المذاكرة تعين عل على ثبوت المحفوظ، فعن الخليل بن أحمد قال: «ذَاكِر بعِلْمِك تَذْكُر ما عِنْدك، وتستفِد ما ليس عندك».

**قوله: «والأصحُّ: اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحَمُّلِ... إلخ»:**

لمَّا كان ضبط السَّمَاع يَختَلِف باختلاف الأشخاص، ولا يَنحَصِر في زَمَنٍ مخصوصٍ على الأرجح؛ لم يُعْتَبَر فيه قَدْرٌ من الزمان مُعَيَّنٌ كما قاله ابن الصَّلاح[3]، لكنَّه قال: «وينبغي بعد أنْ صار المَلْحُوظ إنَّما هو إبقاء سلسلة الإسناد: أنَّ سمَاع الصغير يُعْتَبَر في أول زمانٍ يصحُّ [سماعه][4]»، ثُمَّ جملة الأقوال في وقت سماعه: أربعة؛ فالجمهور على أنَّه خمس سنين، قال ابن الصَّلاح[5]: «وعليه اسْتَقَرَّ عمل أهل الحديث المتأخِّرين، ويكْتُبون لابن خمسٍ سنين فأكثر: سَمِعَ، ولمن لم يبلغها: حَضَرَ أو أُحْضِرَ، واحتجوا على ذلك بقول

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) المرجع السابق.

........................................................................................

محمود بن الرَّبيع كما رواه البخاريُّ[(١)]: «**عَقَلْتُ من النبيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **مَجَّةً مجَّها في وجهي من دلوٍ وأنا ابن خمس سنين**»، وقد كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَعَل ذلك معه مُلاعَبَةً وتَبَرُّكًا»، ويُرَدُّ بأنَّه: (هـ/ ٢٣٥) لا يَلْزَم من تمْيِيز محمودٍ في خمس سنين أن يميِّز غيره فيها أو أن لا يميِّز، وإنما يَلْزَم أن لا يفعل مثل ذلك من سِنَّه أقل من ذلك، كما لا يَلْزَم من عَقْلِ المَجَّة لظهورها أن يَعْقِل غيرها ممَّا سمعه، وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس عشرةَ سنة لا دُونَها؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ردَّ البراء وابن عمر يومَ بدر لصِغَرِهِمَا عن هذا السِّنِّ، قال أحمد بن حنبل: وهو غَلَطٌ، وما تَمَسَّك به في القتال لا في السَّمَاع؛ إذ يكفي فيه العقل والضبط، ولو كان الأمر كما قاله لَمَا صحَّ وكيعٌ وابن عُيَيْنَه وغيرهما ممَّن سَمِع في هذا السِّنِّ، فأنْتَ تراه بعد ردِّ هذا القول اعتبره بالعقل والضبط، ومن هنا اعتبر الشَّارح وغيره من المتأخِّرين صِحَّة السَّمَاع بالتمْيِيز، وهو فَهْمُ الخطاب وردُّ الجواب كان [من][(٢)] أهل [سنِّ][(٣)] أربع سنين أو أكثر منها، فإنْ لم يكن كذلك لم يصحَّ سماعه وإنْ زاد على الخَمْسِ.

واعلم أنَّ جماعةً منعوا صحَّةَ سَمَاع الصَّبِيِّ؛ لأنَّه مَظِنَّة عَدَمِ ضبطه، ورُدَّ عليهم بإجماع الأئمة على قَبول حديث جماعة من صغار الصحابة، تحمَّلوه في صِغَرِهم ثُمَّ أدَّوه في كِبَرهم بعد بلوغهم، كالحُسين والحَسن وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بَشير وعبد الله بن عباس، مع إطباق أهل العِلْم على إحضار صبيانهم مجالسَ الحديث، ثُمَّ الاعتداد بما أدَّوه [ممَّا سمعوه][(٤)] أو حضروه بعد البلوغ.

---

(١) البخاري (٧٧).

(٢) في (ب): [ابن].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

[قوله][(١)]: **«وقد جَرَتْ عادَةُ المَحَدِّثِينَ»**:

يعني: ولو لم يكونوا مميِّزين، كما أفاده قوله: «هذا» أي: اعتبار التمْيِيز إنَّما هو «في السَّمَاع»، ثُمَّ قابله بـما «جَرَتْ به عَادةُ المُحَدِّثين».

قال موسى بن هارون الحمَّال[(٢)]: «ويُكْتَبُ لمن فرَّق الحمار والبقرة: «سامع» أو «سَمِع»، ومن لم يفرِّق بينهما يُكْتَبُ له: «حاضرٌ»، أو«حَضَر» أو «أُحضِر»، وقد سمَّع ابن المقرئ لابن أربع سنين».

[قوله][(٣)]: **«والأصحُّ في سِنٍّ... إلخ»**:

يعني: أنَّ ما مَرَّ فيما إذا أُحْضِر للسماع كالأطفال الذين يُحضِرونَهم المجالس، وأمَّا إذا طَلَب بنَفْسه ففي حدِّ استحباب ابتدائه خِلافٌ؛ فعِنْدَ الكوفيين والزبير[(٤)]: إذا بَلَغ عشرين سنة؛ لأنَّها مُجْتَمَع العَقْل، وعِنْدَ البَصْرِيِّين: إذا بَلَغ عشر سنين، وعِنْدَ أهل الشام: إذا بلغ ثلاثين، ورابع الأقوال وهو الحقُّ: عَدَمُ تخصيصه بسِنٍّ مخصوصٌ، بل ينبغي تقْيِيد استحباب سماعه إيَّاه بالتأهُّل للفَهْم، واستحباب كتابته إيَّاه بالتأهُّل للضَّبْطِ[(٥)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الجامع، للخطيب (١/ ٢٢٨).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي (٣١٧هـ)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٧١).

(٥) ينظر: الكفاية، للخطيب (١/ ٢٠٠).

**ويَصِحُّ تَحمُّلُ الكافِرِ أَيضًا إِذَا أَدَّاهُ بعدَ إِسْلامِهِ.**

**وكَذَا الفَاسِقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِهِ، وَثُبوتِ عَدالَتِهِ.**

**وَأَمَّا الأَدَاءُ؛ فَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّه لا اخْتصَاصَ له بِزَمنٍ مُعيَّنٍ، بل يُقيَّدُ بالاحْتيَاجِ والتَأَهُّلِ لذَلكَ.**

**وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ.**

**وقَالَ ابْنُ خُلَّادٍ: إِذَا بلَغَ الخَمْسينَ، ولَا يُنْكَرُ عندَ الأَرْبَعينَ.**

**وتُعُقِّبَ عليه بمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا؛ كَمَالِكٍ.**

---

[قوله][(١)]: «**ويَصِحُّ تَحمُّل الكَافِر... إلخ**»:

الأصل: «**أنَّ جُبَير بن مُطْعِمٍ قَدِم على النبيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **في فِدَاء أسارى بدر قبل أن يُسْلِم، فسمعه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يقرأُ في المغرب بالطور**»[(٢)]، قال: «**وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي**»، ثُمَّ أدَّى ذلك بعد إسلامه فقُبِل وحُمِلَ عنه، وقوله: «وكذا الفاسق» هو أحرى بالنِّسبة للكافر، وقوله: «إذا أدَّاه بَعْد تَوْبَتِه» كان اللائق أنْ يقول في الصبي أيضًا: إذا أدّاه بَعْد بُلوغه.

[قوله][(٣)]: «**لا اخْتِصَاصَ له بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ**»:

ظاهره يَشْمَل الصغير المميِّز، وقد جرى خِلافٌ في قَبُول (هـ/ ٢٠٢) أدائه، وفي «جَمْع الجوامع»: «أنَّ الأصحَّ لا يُقْبَل؛ لأنَّه لا يحترز عن الكذب فلا يُوثَق به، وقيل: يُقْبَل، وقيل: يُقْبَل إنْ عُلِم منه التحرُّز من الكذب، فإنْ تحمَّل الصبيُّ فبَلَغَ فأدَّى ما تحمَّله قُبل عِنْدَ الجمهور؛ لانتفاء المحذور السابق، وقيل: لا يُقْبَل؛ لأنَّ الصِغَر مَظِنَّة عَدِم الضَّبط».

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

**[قوله]**(١): «**بلْ يُقيَّد بالاحتياج والتأهُّل**»:

لفظة «التأهُّل» قال (ق) (٢): «زيادة على ما صحَّحه الشيخ مُحْيِّ الدين النَّوويُّ في «التقريب والتيسير»(٣) حيث قال: إنَّه متى احْتيج إلى ما عِنْدَه جَلَس له» انتهى.

قُلْتُ: لا يُتَصَوَّر من أحدٍ عدم اشْتِراطِ التأهُّل.

**[قوله]**(٤): «**وَهُو مُخْتَلِفٌ**»:

أي: والتأهل لذلك مُخْتَلِفٌ باختلاف الأشخاص.

**[قوله]**(٥): «**وقال ابنُ خَلَّادٍ**»:

بفتح الخاء وتشديد اللام، هو الرَّامَهُرْمُزِيُّ.

**[قوله]**(٦): «**وتُعُقِّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَها... إلخ**»:

كمالكٍ فإنَّه حدَّثَ وجَلَس للنَّاس وهو ابن نَيِّفٍ وعشرين (هـ/ ٢٣٦) سنة، وقيل: ابن سبع عشرة / سنة، والنَّاس متوافرون وشيوخه أحياء، وعمر بن عبد العزيز قَبْلَه أُخِذ عنه عِلْمٌ جَمٌّ وهو قَبْل الأربعين، وبَعْدَه الإمام الشافعي أُخِذ عنه في حداثته، وحدَّث محمد بن بَشَّارٍ بُندار وهو ابن ثمان عشرة سنة، ويُجَابُ عن التعقُّب بأنَّ مراده: من حدَّ بِزَمَنٍ لا يحدِّث قَبْلَه ما لم يكن هناك أمرٌ يقتضي التحديث، كأنْ لم يكن هناك غيره، أو صنف كتابا فيريد إسماعه، أو أنْ يكون بارعًا.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) حاشية قطلوبغا (ص ١٥٧).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٥٩٧).

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

..............................................................................................

وقال (هـ)[1] في قوله: «وتُعقِّب... إلخ»: «المتعَقِّب عليه ذلك هو القاضي عِياضٌ حيث قال: «إنَّ ما استحسنه ابن خَلَّاد ممَّا لا يقوم به حجَّةٌ بما قاله هناك»، [قال][2]: «وكم من السلف المتقدِّمين فمن بعدهم من المحدِّثين من لم ينته إلى هذا السِّن وقد نَشَر من العِلْم والحديث ما لا يحصى، هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يُكْمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يَبْلَغ الخمسين، وكذا إبراهيم النَّخْعِيُّ، وهذا مالكٌ جلس للناس وهو ابن نَيِّفٍ وعشرين سنة، وقيل: ابن سبع عشرة سنة والنَّاس متوافرون وشيوخه: ربيعة وابن شهاب وابن هُرمُز وابن المُنْكَدِر وغَيْرُهم أحياء، وقد سمع ابن شِهاب حديث الفُرَيْعَةَ أخت أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وكذلك الشافعيُّ قد أُخِذَ عنه العِلْمُ في حدِّ الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين»، وقضية كلام الشارح تسليم التَّعَقُّب، وهو غير واردٍ كما يؤخذ من كلام ابن الصَّلاح؛ فإنَّه حَمَل كلام ابن خَلَّاد على من تَصَدَّى للحديث ابتداءً من نَفْسه من غير بَراعة في العِلْم لعَجَلَةٍ له قَبْل السِّنِّ الذي ذَكَرَه، فهذا إنَّما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السِّنِّ المذكور فإنَّه مَظِنَّةٌ للاحتياج إلى ما عَنْدَه، لا كمالكٍ والشافعيِّ وسائر من ذكرهم القاضي عِياضٌ ممَّن حدَّث قبل ذلك السِّنِّ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك لبَرَاعَةٍ منه في العِلْم تقدَّمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم؛ فحدَّثوا قَبْل ذلك، ولأنَّهم سئلوا ذلك إمَّا بصريح السؤال، أو بقرينة الحال» انتهى.

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٦٣١).

(٢) زيادة من (ب).

**خاتمة:**

لَمَا كان الغَرَض في الصَّدْر الأول: معرفةُ [التعديل][(١)] والتجريح، والتفاوت في الحفظ والإتقان ليُتَوصَّل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف؛ شدَّدوا باشتراط العدالة، وعدم الغَفْلةِ، وحفظ الكتاب أو الصَّدْر، وعِلْم ما بين الألفاظ من التَّفَاوت إنْ روى بالمعنى، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من الفِسْق وخارم المروءة، وعَدَم الجَهْل القادح، وفي فِسْق الاعتقاد خِلافٌ الأصحُّ عَدَمُ قَدْحِه بِشَرْطِه السَّابق، وأن لا يُجَرَّب في تَعَمُّد كَذِبٍ ولو في الحديث، وعدم ثبوت تَضْعِيفه، وأن لا يروي بأَجْرَةٍ إلَّا لحاجة، وعدم التساهل في الحَمْل: كالنَّوم والأكل والتحدُّث حال السَّمَاع والإسماع، وأنْ لا يَقْبَل التَّلْقِين، وأنْ لا يُوصَف بكثرة المُنْكَرات، وأنْ لا يُعْرَف بالسَّهو، وأنْ لا يَرْوِي من غير أصلٍ، أو من أصل غير صحيحٍ، وأنْ لا يُصِرَّ على غَلَطِه بعد بيانه، ولَمَّا كان الغَرَضُ عند المتأخرين: الاقتصار على مُجَرَّد وجود سلسلة السَّنَد التي اخْتُصَّت بها هذه الأمة -شرَّفَها الله تعالى-؛ اكتفوا بـ: العاقل، المسلم، البالغ، المستور الذي لم يكن ظاهر الفِسْق، وأن يَثْبُت ما رواه بخطِّ مُؤْتَمَنٍ ولو القارئ، وأنْ يروي من أصلٍ موافِقٍ لأصل شيخه ولو بواسطة، وقد تضَمَّن الأصل غالب هذه الشروط كما عُرِفَ من المباحث السابقة.

---

(١) في (ب): [التعليل].

**وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتابَةِ الحَدِيثِ، وهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبيَّنًا مُفسَّرًا، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ مِنْهُ، ويَنْقُطَهُ، ويَكْتُبَ السَّاقِطَ في الحَاشِيَةِ اليُمْنى، مَا دَامَ في السَّطْرِ بَقيَّةٌ، وإِلَّا ففي اليُسْرى.**

---

[قوله](١): «**ومِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ صِفَةِ كتابة الحديث... إلخ**»:

في كلامه إشارةٌ إلى جواز كتابة الحديث، وهو(أ/ ٢٠٣) مذهب جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب(٢) ومنهم ابنه، وعليٌّ وابنه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين منهم: قتادة وعمر بن عبد العزيز(٣)، حتى قال جماعة منهم: «قيِّدوا العلم (هـ/ ٢٣٧) بالكتابة»(٤)، خِلافًا لمن كَرِهَها من الصحابة كابن مسعود وأبي سعيد الخُدْريِّ، ومن التابعين كالشعبي والنخعي(٥)؛ مُحْتَجِّين بخبر مُسْلِمٍ عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن، مَن كتب عني شيئًا سوى القرآن فلْيَمْحُه**»(٦)، وفي رواية: «**أنَّه استأذن النبيَّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **في كتب الحديث فلم يأذن له**»(٧)، وهذا الخلاف إنَّما كان للصَّدْر

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قال الحاكم في مستدركه (١/ ١٠٦): «قد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب أنه قال: قيّدوا العلم بالكتابة». راجع النكت للزركشي (٣/ ٥٥٦).

(٣) فتح المغيث (٣/ ٣١).

(٤) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٦٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦٢٤)، والقضاعي في »مسند الشهاب» (٦٣٧)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني (١٣/ ٤٦٦) (١٤٣٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢١) مطولاً، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٦٣)، عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٣٣).

(٦) مسلم (٢٠٠٤).

(٧) الترمذي (٢٦٦٥)، و الدارمي (٤٦٥).

..........................................................................................

الأول، ثُمَّ انعقَد الإجماع بعدهم على الجَزْمِ بالجواز؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما في الصحيحين -حين سأله أبو شاةٍ أنْ يكتب له خطبته التي سمعها منه يوم فتح مكة-: «**اكتبوا له**»(١)، وجُمِع بين الأدلة: بأنَّ النهي متقدِّمٌ والإذْن ناسخٌ له، أو يُحْمَل النَّهي على وقت نزول القرآن خيفة التباسه بغيره، أو على من تمكَّن من الحفظ، أو على من خُشي منه الاتِّكال على الكتابة دون الحفظ، أو على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيءٍ واحد؛ لأنَّهم كانوا في قلَّة فربَّما كتبوه معه، فنهو عن ذلك خوف الاشتباه، وحُمِل الإذْن على خلاف ذلك في الجميع، وبالجملة فالكتابة مسنونة، بل قال الشارح: لا يُبْعُد وجوبها على من خَشِيَ النسيان ممَّن يَتعيَّن عليه تبليغ العِلْم.

[**قوله**](٢): «**وهو أنْ يَكْتُبَ**»: الظاهر أنَّ الضمير عائدٌ على «صفة الكتابة»، بمعنى وصف، أو راعى فيه الخبر، كما هو الرَّاجح فيما إذا اختلف مرْجع الضمير مع ما هو خبر عنه بالتذكير والتأنيث، ويصح عوده لكتابة الحديث، والتوجيه بحاله، إلَّا أنَّه يَلْزَم عليه سكوته عن الصفة وتعَرُّضه لمُتَعلَّقِها.

[**قوله**](٣): «**مُبَيِّنًا**»: حال من نائب فاعل «[يُكْتَبُ]»(٤)، وهذا على سبيل النَّدب، إذ يُكْره الخطِّ الدَّقِيق لأنَّه ربَّما ضَعُفَ البصر عن إدراكه، وكذا يُكْرَه التَّعليق، وهو: خَلِيط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وكذلك يُكْرَه المَشْقُ وهو: سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف، وقوله: «مُبيِّنًا» ناظرٌ للأول، وقوله: «مُفَسَّرًا» ناظرٌ للأخيرين.

---

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ب).

..........................................................................................

**وقوله: «ويُشْكَلُ المُشْكِلَ منه»:**

أي: ويُطْلب من كاتب الحديث بل وسائر العُلُوم المحتاج إليها، أنْ يُشْكِل، أي: يضبط بالقلم اللفظ المُشْكِل الذي تَلْتَبِسُ صورته بصورة غيره لولا الضبط، وهذا الحكم على سبيل النَّدب؛ لتظهر الغرابة وتتَّضح الهيئة، سواء وقع في المَتْن أو في السَّنَد، وضمير «يَنْقُطَه» راجعٌ للمُشكِل، أي: ويَنقُط الحرف المُشكِل ندبًا، فالمُعجَم يَنُقطه من أعلاه، ومماثِله في صورته المُهمَل من أسفله، [إلا الحاء لئلَّا تَلْتَبِس بالجيم، ومنهم من لا ينقطه من أسفله](١)، بل يَكتُب صورته تحته أصغر منه، [ومنهم](٢) من يجعل فوقه قُلامَة تُشبه صورة الهلال فُرجتها فوق وقُفلها لأسفل، وبعضهم يجعلها فوقه خطًّا صغيرًا كالفتحة، وبعضهم يجعل تحته صورة الهمزة، وخرج بالمُشْكِل: ما يُفهم بلا إشكال ونقطٍ، فإنَّ شَكْله ونَقْطه تضييع للزمان، وحُكِيَ كراهته عن أهل العلم، ولو قُطِّع اللفظ المُشكِل في الحاشية بحروف هجائية مفرقة كان أنفع، وينبغي الفصل بين الحديثين بكتْب دائرة ليس بعدها شيء إلى آخر السطر، وهكذا بعد التراجم ورؤوس المسائل، وإنما يثحتاج لها في الأحاديث عند تجرذثدها من أسانيدها، ثُمَّ يُندب جَعْلها صِفْرًا، أي: خالية الوسط من النَّقط، إلَّا بعد العَرْض فيَنْقِطَها بعدد مرات العَرْض.

وكرهوا في الكتب: فَصْل اسم مضافٍ لاسم الله تعالى منه، إن كان بعده ما ينافيه ولا يليق بالرسم [الأعظم](٣)، وتعبير الخطيب(٤) يجب اجتناب ذلك.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): [المعظم].

(٤) الجامع، للخطيب (١/ ١٦٨).

حَمَله الشارح على تأكد المنع منه، نحو: عصى الله ملعون، نحو: سبحان الله العظيم، فلا يُكْره فعله في الكتب وإن كان وصله فيه أولى عندهم.

قال العراقيُّ[(١)]: وكذلك المضاف إلى النبيِّ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ][(٢)]، وأسماء الصحابة، (هـ/ ٢٣٨) نحو: سابُّ النبيِّ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ][(٣)] كافرٌ، وقاتل الزُّبير في النَّار؛ فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف إليه في آخر.

قال بعضهم: ولا اختصاص للكراهة بالفَصْل [بين المتضايفين، بل غيرهما مما لا يستقيم فيه الفَصْل][(٤)] كذلك، نحو: ما في حديث شارب الخمر الذي أتى به النبيِّ ﷺ؛ فقال عمر: «**أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به**»[(٥)] فلا يكتب: «فقال» في آخر سطرٍ وما بَعْدَه في أول آخر، (أ/ ٢٠٤) ويُندب كَتْب الصلاة والسلام على النبيِّ وقراءتها أيضًا كلما مَرَّ ذِكْرُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو لم يُكتبا في الأصل الذي يقرأ فيه، ولكن يَرفَع القارئ رأسه عن الأصل حينئذٍ؛ لئلَّا يتَوَهَّم السامعون أنَّها مكتوبة، ويُكْرَه الرَّمْز لهما كما يُكْرَه حَذْفُهما وإفراد أحدهما عن الآخر.

**تنبيه:**

المختار أنْ لا [يَرْمُز بأسماء الرواة الذين سمع الكتاب برواياتهم فإنْ][(٦)] رَمَز لهم بَيَّن مراده به في ورقة أوَّل الكتاب أو آخره، ويَنُصُّ على أسماء من رَمَزَ لهم فيها.

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٧٤).

(٢) في (هـ): [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(٣) في (هـ): [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) البخاري (٦٣٩٩).

(٦) زيادة من (ب).

.......................................................................

[قوله][(١)]: «**ويَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي الحاشِيَةِ اليُمْنَى... إلخ**»: يقال للسَّاقط أيضًا: «اللَّحَق» -بفتح الحاء-، وإنما كُتِب جهة اليمنى لشرفها، ولاحتمالِ آخرَ يَخْرُج له إلى جهة اليسار، فلو خَرَج للأولى على جهة اليسار ثُمَّ ظَهَر في السطر سقطٌ آخر فإنْ خَرَج له إلى اليسار أيضًا اشتبه محل أحد السَقطين بمحل الآخر، وإنْ خَرَج إلى اليمنى تقابل طرفا التخريجين وربَّما التقيا لقُرْب السَّقْطَين؛ فيظهر أنَّ ذلك ضَرْبٌ على ما بينهما، على أحَدِ وجوه الضَّرْب كما سبق.

**تنبيه**[(٢)]:

قيَّد بعضهم كَتْب الساقط بالحاشية اليُمنى بكونه في الصفحة اليمنى، أمَّا إذا كان السَّقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتبه في الحاشية اليسرى، إلَّا أنْ تستوي الحاشيتان.

وفي كتابة أخرى: «ويَكْتُبَ السَّاقِط... إلخ» مَحِلُّه إذا كان الساقط في الصفحة اليمنى، وإلَّا فليكتبه في الحاشية اليسرى، ومَحِل ذلك كلِّه: مالم تكن الحاشية اليمنى في الأول تنقص عن اليسرى أو تساويها؛ فإنه يكتبه في اليسرى في الأول ويخير في الثاني، ويجري مِثل ذلك فيما ذَكَرْناه في الصفحة اليسرى.

[قوله][(٣)]: «**ما دام في السَّطْرِ بَقِيَّةٌ**»: «ما» فيه مصدريةٌ ظرفيَّة، معمول لـ«يَكْتُبَ» مقيَّدًا بقيده، والمراد بقيةٌ لها كما يأتي.

**والحاصل**: أنَّ الساقط يُكتب في اليمنى إلَّا أن يكون آخر سطرٍ، وإلَّا أُلحِق إلى جهة اليسار للأمن حينئذٍ من نَقْصٍ فيه بَعْدَه وليكُن متصلًا بالأصل، نعم: إن ضاق المَحِل لقُرب الكتابة من طرف الورقة أو التجليد خرج إلى جهة اليمنى، وكالآخر في الكتابة على اليسار ما قَرُب منه أو من وقوع سَقْطٍ آخر بَعْدَه فيما يأتي.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٦٤١).

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

........................................................................................

واعلم أنَّ الساقط من أيِّ جهةٍ يُكتب صاعدًا إلى أعلى الورقة لا نازلًا إلى أسفلها؛ لاحتمال وقوع سَقْط فيما بَعْدُ فلا يجد له محلًا يقابله، فإن كان الساقط سطرًا فقط فلا زيادة، وإن زاد على سطر وكان في جهة اليمنى فلتكن السطور من أعلى الطُرَّة نازلًا بها إلى أسفلها، بحيث تنتهي السطور إلى جهةِ باطن الورقة، وإن كان في جهة اليسار ابتدأ سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره إلى جهة طرف الورقة، وهذا فيما يُكْتَب لفوقٍ؛ فلو كُتِبَ إلى أسفل لكونِه في السطر الثاني أو خالف الأمر انعَكَس الحال، فإن انتهى الهامش قبل فراغ السَّاقط كُمّل في أعلى الورقة أو أسفلها بحسَب ما يكون من الجهتين، وكيفيَّة التخريج: أنْ يخُطَّ خطًّا صاعدا من السطر إلى جهة السطر الذي فوقه منقطِعًا إلى جهة السَّاقط يسيرًا، ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخطٍّ مُمْتدٍّ بينهما، ورُدَّ بأنَّه تسخيمٌ للكتابة وتسويدٌ لاسيما لها لا سيَّما إنْ كَثُرَ التَّخْرِيجُ، (هـ/ ٢٣٩) نعم: إنْ بَعُدَ مَحِلُّ كتابة المُلحَق من مَحِلِّ السقط فلا بأس بذلك كما قاله العراقيُّ(١)، وبعضهم يكْتُب في البعيد قُبَالَة المَحِلِّ: يتلوه كذا في المحل الفلاني أو نحو ذلك، ويكْتُب بعد تمام المُلحَق: صحَّ، أو رجعَّ، أو يكرر الكلمة التي لم تسقُط معه، [ورُدَّ](٢) هذا بأنَّ فيه لبسًا، ويَخْرُج لِمَا لم يكن من الأصل، بل ربما يكتب لتفسير أو بيان غريب من وسط الكلمة، وبعضهم يُضَبِّب له صادًا ممدودة، وبعضهم يكتُب: صحَّ، وأباه بعضهم.

---

(١) شرح التبصرة (١/ ٤٨٦).

(٢) زيادة من (ب).

**وَصِفَةِ عَرْضِهِ، وهُوَ مُقابَلتُهُ مَعَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أَو مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ، أَو مَعَ نفسِهِ شَيئًا فشَيئًا.**

**وَصفةِ سَمَاعِهِ بألا يتشاغلُ بما يخل به من نسخٍ أو حديثٍ أو نعاسٍ.**

**وَصِفَةِ إِسْمَاعِهِ كَذلكَ، وأَنْ يَكُونَ ذَلكَ مِنْ أَصلِهِ الَّذي سَمِعَ فِيهِ كِتَابَهُ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعذَّرَ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بالإِجَازَةِ لمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ.**

---

**[قوله]**(١): «**وصِفَةِ عَرْضِهِ**»:

يقال: العَرْضُ والمُعارَضَة والمُقابَلة لمعنى واحدٍ، فيقال: قابَلْتُ الكتاب بالكتاب، وعارضْتُه به، وعَرَضْتُه عليه؛ إذا جَعَلْتُ فيه مِثل ما في المقابَل به، وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب مرويه بخطِّه أو خطِّ غيره الوجوب، مقابلة موثق قائلها بأصل شيخه أو بما قوبل به ولو كثرت الوسائط، أو بأصل أصل شيخه ولو كان الطالب أخذه بالإجازة، بل هو شَرْطٌ في صحة الرواية على ما اعتمده كثيرون، منهم: القاضي عِياضٌ(٢) حيث قال:

«لا تَحِلُّ الرواية من كتاب لم يقابَل؛ لأنَّ الفِكْر يَذْهَب، والقلب يسهُو، والبصر يزيغ، والقلم يطغى» وخالف في ذلك جماعة.

**التنبيه**(٣):

لا فرق في المعارضة بين كونها بنفسه، أو ثقة يَقِظٍ مع شيخه، أو ثقة يَقِظٍ غيره، وقعت حال (أ/ ٢٠٥) السَّمَاع أم لا، إلَّا أن أحسن العرض ما كان مع شيخه حال السَّمَاع منه أو عليه، وقال ابن دقيق العيد: «الأولى: العرض قبل

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) الإلماع (ص ١٥٨).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٦٤٧).

السَّمَاع؛ لأَنَّه أيسر»، وقال بعضهم: «أَحْسَنُ العرض مع نَفْسِه»، وأوجبه بعضهم للتيقُّن، ونُسِبَ فيه للغَلَطِ.

**وها هنا فرعٌ، وهو:**

[أنَّه](١) يُنْدَب للطَّالب حال السَّمَاع أنْ ينظُر في نسخةٍ له أو لمن حضر معه، خلافًا ليحيى بن مَعِينٍ إذ قال(٢): يَجِبُ ذلك، فقد قال لما سُئل [عمن](٣) لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: أيجوز له أن يحدِّث بذلك عنه؟ «أمَّا عندي فلا، [و](٤) لكن عامَّة الشيوخ هذا سماعهم».

قال ابن الصَّلاح(٥): وهذا مذهب المتشدِّدين في الرواية، والصحيح: عَدَمُ اشتراطه، وصحة السَّمَاع ولو لم ينظر في الكتاب حال القراءة.

**[قوله](٦) «وصِفَةُ سَمَاعِهِ... إلخ»:**

اعلم أنَّ المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة سماع الناسخ سامعًا كان أو مُسْمِعًا، فقال بامتناعه مُطْلَقًا: أبو إسحاق الإسفراييني، وإبراهيم الحربي، وابن عَديٍّ في آخرين(٧).

لأنَّ الاشتغال بالنَّسخ ونحوه مَحِل السَّمَاع، حتى قال أبو بكر بن أحمد بن

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الكفاية، للخطيب (٢/ ١٠٧).

(٣) رسمت في (ب): [عن من].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٣).

(٦) زيادة من: (أ) و(ب).

(٧) الكفاية، للخطيب (١/ ٢٣٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٥).

إسحاق الضُّبَعِيُّ: لا يؤدي النَّاسخ ما يسمعه إلَّا كما يؤدي من حضر صغيرًا بلا فهم؛ فيقول: حضرتُ، لا حدَّثنا، ولا أخبرنا إلَّا مُقَيَّدًا بالحضور.

وجوَّزه: الحَنْظَلِيُّ، وابن المبارك، وموسى بن هارون الحَمَّال(١).

وذهب الشيخ ابن الصَّلاح(٢) إلى أنَّ الأحسن: التفصيل؛ فحيث كان مع النَّسخ ونحوه فَهْمٌ للمقروء صحَّ، وإن لم يكُن معه فَهْمٌ كان باطلًا وصار حضورًا لا سماعًا، وهذا هو الذي عليه العمل، وكان الشَّارح يفعله، فكان يفتي ويردُّ على القارئ، وسَمِع الدَّارَقُطنيُّ على إسماعيل الصفار ثمانية عشر حديثًا وهو يَنْسَخ، فقال له بعض الحاضرين: إنَّ سماعك باطلٌ؛ لاشتغالك عنه بالنسخ، فقال [له](٣) الدارَقُطْنيُّ: كم أملى الشيخ حديثًا؟ فلم يَعرِف؛ فقال الدَّارَقُطنيُّ: أملى ثمانية عشر حديثًا، وسردها بأسانيدها مرتبةً الأول فالأول؛ فتعَجَبَ النَّاس من فَهْمِه(٤).

وهذا التفصيل هو الذي رمز إلى اختياره بقوله: «**بأن لا يَتَشَاغَلَ بما يُخِلُّ به**» فاعتبر في النِّسخ الإخلال بالسَّمَاع، وهو لا يُخِلُّ إلَّا إذا لم يَصحبه فَهْمٌ.

**[قوله]**(٥): «**أو حَدِيثٍ أو نُعَاسٍ**»:

مثله: إذا أفْرَط القارئ في الإسراع، أو خَفي صوته حتى خَفي بعض الكَلِم

---

(١) الكفاية، للخطيب(١/ ٢٣٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٥).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/ ٤٥٣).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

..........................................................................................

والحروف، وكذا إذا بَعُدَ السامع عن القارئ بحيث لا يَسْمَع بعضها أيضًا، [و][(١)] وقع في كلام (هـ/ ٢٤٠) شيخ الإسلام تقْيِيد النُّعاس بالخفيف، والظاهر أنَّه قَيْدٌ لبيان الواقع؛ إذ العبرة بهذا التفصيل السابق، وقد كان الدَّارَقُطنيُّ يصلي في حال قراءة القارئ عليه وربما يشير بردٍّ ما يخطئ فيه القارئ، وعلى اعتماد التفصيل: يُغتَفَر الكلمة والكلمتان، إذا كان فواتهما لا يُخِلُّ بفَهْم القارئ، كما قاله الشارح.

**تتمة**[(٢)]:

وتُسنُّ الإجازة من الشَّيخ لسامعين مع إسماعهم إياه جَبرًا لما عساه أنْ يقع من الخَلَل في الإعراب، أو أسماء الرجال، أو عُروض النُّعاس، وأوجَبَها معه: ابن عَتَّابٍ الأندَلُسيِّ، وينبغي لكاتب الطبقة: أنْ يَكْتُب الإجازة عَقِبَ كلِّ سماعٍ، وأول من كَتَبَها: الأَنْمَاطِيُّ إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن، وبها حَصَل خيرٌ كثيرٌ.

**خاتمة:**

كلُّ من سَمِعَ على نوع وَهَنٍ من: نَسْخٍ منه أو من شيخه، أو نعاس، أو كان سماعُه أو سماع شيخه بقراءة لحانٍ أو مصحِّف، أو كاتب كتابة التسميع بخطِّ من فيه مقال؛ وجَبَ عليه البيان عند التَّحَمُّل والأداء، وكذا من سَمِع من شخصٍ مُذاكرة، وأمَّا من سَمِع من عَدْلٍ ومجروح حديثًا لا يَحْسُن حَذْفُه للمجروح والاقتصار على روايته عن العدل؛ لاحتمال أن يكون فيه شيء يَخْتَصُّ به المجروح، وإنْ صحَّ حذفه بناء على أنَّ الأصل اتِّفاق الروايتين، وإنْ كانا عَدْلَين

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٦٥١).

....................................................................................................

جاز الحذف وإن طرقه الاحتمال السابق؛ لضعفه هنا، وإنْ كان عن كلِّ شيخٍ قِطعةً جاز خَلْطُه معا للبيان ودونه، فإنْ كان بعضهم مجروحًا سَقَطَ الحديث كلُّه، إذ ما من قِطعةٍ إلَّا وجاز أن يكون عن ذلك المجروح، ولا يجوز حَذْفُ واحدٍ منهم ثقات كانوا أو بعضهم؛ لأجل زيادة بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم إذا لم يُحْذَف منه شيءٌ، ولجواز حَذْفِ ما اختَّص به بعض الباقيين إنْ حُذِفَ منه.

**[قوله]**(١): «**الذي سَمِعَ فيه**»:

أي: من الشَّيخ، أو ممن قرأ على الشَّيخ، ومثل سماعه على الوجه المذكور قراءته على الشَّيخ، وقوله: «فإنْ تَعَذَّر» أي: تعذر إسماعه لغيره من أصله أو فرعه المذكور، ولو قال: فإن أراد إسماعه (أ/ ٢٠٦) لغيره لكان أظهر؛ إذ لا يخْتَصُّ ما ذَكَرَه بحالة التعذُّر، بل الوارد ذلك مع إمكان الإسماع من أصله أو فرعه لكان الحُكْم كذلك، ولعله عبر بالتَّعَذُّر لاستفادة حُكْم غيره بالأولى.

**[قوله]**(٢): «**فَلْيَجْبُرْهُ بالإِجَازَةِ**»:

لو قال بدله: كان له ذلك أن أُجيزَ به؛ لكان ظاهرًا في موافقة ما كَرِه غيره من غير تكلُّفٍ؛ إذ قوله: «فليَجبُرْه بالإجازة» إن كان من الجَبْر، [و](٣) المعنى فليجبر [ما](٤) يرويه من كتاب غير أصله أو فرعه بالإجازة الحاصلة له بذلك من شيخه ولو على وجه عموم، ولا يخفى ما فيه، وإن كان بالخاء المعجمة من

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

الإخبار، أي: فليخبر من يرويه له أنَّه أجيز من شيخه، وهذا أجْلى كما يدلُّ له كلامهم كما يأتي، وقوله: «لِمَا خَالَف» متعلِّق بالإجازة، أي: لِمَا خالف فيه أصله ولو احتمالًا، «إنْ خالف» أي: إن كان فيه مخالفة، فإنْ تحقَّق عَدَم المخالفة؛ فلا حاجة في روايته للإجازة ولا للإخبار بها.

**وحاصل هذا على ما في كلامهم:**

أنَّ من أراد رواية ما تحمَّله من كتابٍ آخر غير أصله وفرعه المقابل عليه، واحْتَمل الكتاب المذكور أنْ يكون فيه مخالفة لأصله؛ فقيل: ليس له ذلك ولو تحقَّق أنَّه سمع على شيخه وعليه الجمهور، وقيل: له ذلك إنْ تحقَّق أنَّه سمع على شيخه، وسكنت نفسه إلى سلامته من التغْيير، وقال ابن الصَّلاح[1]: «إنْ كانت له من شَيْخه إجازة بمروياته أو بالكتاب المذكور جاز له رواية ما خالف أصله؛ إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادة بالإجازة بلفظ: أخبرنا أو حدَّثنا من غير بيان للإجازة فيها، والأمر في ذلك قريب يقع مثله في مَحِل (هـ/ ٢٤١) التَّسامُح» كذا في «شرح الألفيَّة» إلى آخر ما نَقَلَه (ج)[2].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣١٧- ٢١٢).

(٢) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٨٣)، وما بعدها.

وَصِفَةِ الرِّحْلَةِ فِيهِ، حَيثُ يَبْتَدِئُ بحَدِيثِ أَهْلِ بلدِهِ فيَسْتوْعِبُهُ، ثمَّ يَرْحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحْلةِ مَا ليسَ عندَهُ، ويَكُونُ اعْتنَاؤهُ في أَسْفَارِهِ بتَكْثيرِ المَسْموعِ أَوْلَى مِنَ اعْتنَائِهِ بتَكْثيرِ الشُّيُوخِ.

وَصِفَةِ تَصْنِيفِهِ، وَذَلكَ إِمَّا على المَسَانيدِ بأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ صَحابيٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وهُوَ أَسْهَلُ تَناوُلًا.

أَوْ تَصْنيفِهِ عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهيَّةِ، أَوْ غَيْرِها بأَنْ يَجْمَعَ في كُلِّ بَابٍ ما ورَدَ فِيهِ ممَّا يَدلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْباتًا أَو نَفْيًا، والأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ما صَحَّ أَو حَسُنَ، فَإِنْ جَمَعَ الجَميعَ، فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعْفِ.

أَوْ تَصْنيفِهِ عَلَى العِلَلِ، فيَذْكُرُ المَتْنَ وطُرُقَهُ، وبَيانَ اخْتلَافِ نَقَلَتِهِ،

---

**قوله: «وصِفَةُ الرِّحْلَة»:**

بكسر الراء، أي: الارتحال، وأما الرُحْلَة -بالضم- فهو: الشخص الذي يُرْتَحَل إليه.

**وقوله: «تَصْنِيفَهُ»:**

أي: الحديث مُطلقًا، وليس الضمير راجعًا للمُسْنَد كما هو ظاهره.

وقال (هـ) [(١)]:

اعلم أنَّ التصنيف مرتبة جليلة وفضيلة أيُّ فضيلة؛ إذ فيه دوام الذكر على الأبد، مع اكتساب المهارة بالوقوف على الغواميض والمشكلات، فهو من جملة أفعال البر وأعمال الخير، وربَّما وَجَبَ كما مَرَّ في كتابة العلم، ثُمَّ التأليف لكونه مطلَّق الضَّمِ؛ أعمُّ من التصنيف، وهو: جعل كل صِنْفٍ على حِدَةٍ، ومن الانتقاء [و][(٢)] هو: التقاطه ما يَحْتَاجه من الكتب، وأعم من التَّخريج وهو:

---

(١) قضاء الوطر (٣/ ١٦٥٥).

(٢) زيادة من (ب).

إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته، أو من مرويات شيخه، أو أقرانه، وكثيرًا ما يُطْلَق كلٌّ منها على البقيَّة، قاله شيخ الإسلام.

قُلْتُ: المشهور بينهم أنَّ التأليف: جَمْعُ الشيئين مثلًا على وجه يكون بينهما فيه ألفة؛ فبَيْنَه وبَيْنَ التَّصنيف عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ؛ تأمل.

[**قوله**][(١)]: «**فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم**»:

وحينئذٍ كيفيَّتان؛ لأنَّ المرتِّبين على قسمين، قِسمٌ يُرَتِّب على حروف المعجم كالطبراني في «مُعْجَمِه الكبير»، وقِسْمٌ يُرَتِّب على السوابق، وهؤلاء [فريقان][(٢)]؛ أحدهما: يرَتِّب على القبائل؛ فيقدم بني هاشم ثُمَّ الأقرب فالأقرب إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والآخر: يرتب على السابِقَة؛ [فيقدِّم][(٣)] في الإسلام، فيقدِّم العشرة، ثُمَّ أهل بدر، ثُمَّ أهل الحديبية، ثُمَّ من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثُمَّ من أسلم يوم الفتح، ثُمَّ الأصاغر سنًا كسائب بن يزيد وابن الطُّفيل، ثُمَّ النِّساء، ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين.

قال الخطيب[(٤)]: «وهي أحبُّ إلينا».

قال ابن الصَّلاح[(٥)]: «وهي أَحْسَنُ، وإن كانت الأولى -يعني الترتيب على حروف المعجم- أسهل،» يعني ثُمَّ الثانية، قاله (هـ) [(٦)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الجامع(٢/ ٢٩٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥٣).

(٦) قضاء الوطر (٣/ ١٦٥٦).

..........................................................................................

[قوله][1]: «**على الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ أَو غَيْرِهَا**»: أي: غير الأبواب الفقهيَّة ككتاب الترغيب.

[قوله][2]: «**والأَوْلَى: أن يَقْتَصِرَ... إلخ**[3]»: هذا قاصرٌ على ما صُنِّف على الأبواب، أمَّا ما صُنِّف على المسانيد فلا يَقْتَصر فيه على ما يُحْتَجُّ به، بل يَذْكُر ما كان من حديثِ كل صحابيٍّ أراد ذِكْرَ حديثه، [كان][4] ممَّا يُحْتَجُّ به أم لا؛ ولذا سميت أحاديث المسانيد: «الدعوة الجفلاء» -بفتح الجيم والفاء مقصورة-، أي العامة[5]، كـ«مُسْنَد الطَّيَالِسِيِّ» و«مُسْنَد الإمام أحمد»، لا كـ«مُسْنَد الدَّارِمِيِّ»؛ فإنَّه مُصَنَّفٌ على الأبواب، إذا عُلِمَ هذا فمن أراد الاحتجاج بحديثٍ من السُّنن أو من المسانيد فإن كان متأهِّلًا لمعرفة ما يُحْتَجُّ به من غيره فلا يَحْتَجَّ به حتى ينظرَ في: اتِّصال إسناده وحال رواته، وإلَّا فإنْ وَجَدَ أحدا من الأئمة صحَّحه (أ/ ٢٠٧) أو حَسَّنه فله تقليده، وإلا فلا يَحْتَجَّ به، كما قاله جماعة وتبعهم شيخ الإسلام وغيرُه عليه.

**تنبيه**[6]:

**قوله**: «**بأَنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ**»: شاملٌ لِمَا اتَّحَد نوعه من الحديث ولِمَا اخْتَلَف، وقوله: «فإنْ شاء رَتَّبَه» ضميره للمُسْنَد.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) في (ب): [إلى آخره].

(٤) في (ب): [فإن].

(٥) الدعوة الجفلي: الدعوة العامة التي لا يخص بها جماعة دون جماعة، فان خص فهي النقرى. قال الأخفش: يقال: دُعِيَ فُلانٌ فِي النَّقَرَى لَا فِي الجَفَلَى والأَجْفَلَى: أي دعي في الخاصة لا في العامة. تاج العروس (٢٨/ ٢١٤).

(٦) قضاء الوطر (٣/ ١٦٥٧).

........................................................................................................

[**قوله**][(١)]: «**فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْيفِ**»: قال (ق)[(٢)] قوله: «والأحْسَنُ أَنْ يرتِّبَها على الأبوابِ... إلخ» هذا يفيد أنَّ التَّصنيف على العِلَلِ: تارةً يكون مُرتَّبًا على الأبواب، وتارةً لا، والأحسن منه: ما كان مرتَّبًا على الأبواب، ولا يخفى أنَّ جَعْلَه قَسيما للتَّصنيف على الأبواب يقتضي أنَّ التصنيف على العِلَلِ لا يكون مرَتَّبا على الأبواب، وليس كذلك؛ فلو جُعِل قوله: «أو تصنيفه على الأبواب» شاملًا لِمَا إذا كان على العِلَلِ [أم][(٣)] لا، وجُعِل قوله: «أو على العِلَلِ» فيما إذا لم يكن على الأبواب؛ لسَلِمَ من هذا، بل لو جُعِل قوله: «على الأبواب» جاريًا فيما صُنِّف على المسانيد، أو على العِلَلِ، أو على الأطراف، [أو على][(٤)] غير ذلك لكان أحسن؛ لإفادته أنَّ تصنيفه على الأبواب يجري في الأقسام كلِّها، قاله (هـ/ ٢٤٢) (ج)[(٥)].

وقال (هـ)[(٦)] في قوله: «فَلْيُبَيِّن عِلَّة الضعيف» ما نصه: «يعني من حيث ضعفُه، ولو قال: فليُبيِّن علَّة الضَّعْف؛ كان أولى».

وقال (ق) في بيان ضَعْف الانقطاع والوَقْف ونحوهما، قال: «وقال بعضُ من يدعي عِلْم هذا الفنِّ: ويُبَوِّبُ عليها، وردَّ عليه بأنَّ هذا ليس من تقدير ما ذَكَر» انتهى، ولا شَكَّ في صحة الردِّ إنْ كان ذلك البعض حمل التَبيِين على التبويب، وإلَّا فلا نزاع في المعنى.

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).
(٢) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص ١٥٩).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر (ص ٥٩١-٥٩٢).
(٦) قضاء الوطر (٣/ ١٦٥٧).

..............................................................................................

[قوله][(١)]: «**أَوْ تَصْنِيفِه على العِلَلِ**»:

قال (هـ) [(٢)]: ربما يُوهِم أنَّ هذه طريقةٌ ثالثة في التصنيف غير الطريقتين السابقتين، وليس كذلك، بل هو راجع عندهم إليهما، نعم: جَمْعُه معلَّلًا مُسندًا، أو معللًا على الأبواب أعلى وأحسن من جَمْعِه على الطريقتين غير معلَّل؛ لأنَّ معرفة العِلَلِ أَجَلُّ أنواع الحديث، حتى قال ابن مَهْدِيٍّ[(٣)]: «لأنَّ أَعرِفَ عِلَّة حديثٍ هو عندي أحب إليَّ من أن أَكْتُبَ عشرين حديثًا ليس عندي»، ومِمَّا يَرْمُز إلى ما قلناه قول الشارح: «والأحسنُ أنْ يرَتِّبها» أي: الأحاديث المعلَّلَة، «على الأبواب» أي: دون المسانيد وغيرها، ومِمَّا جُمِع على هذا الوجه «مسند الإمام يعقوب بن شَيْبَة»، ولكنَّه لم يُكْمِلْه، والذي وُجِدَ منه: مسند العشرة، والعباس، وابن مسعود، وعمار، وعتبة بن غزوان، وبعض الموالي.

قال الأزهريُّ[(٤)]: «وسمعتُ الشُّيوخ يقولون: إنَّه لم يَتِمَّ مُسْنَدٌ معلَّلٌ قطُّ».

[قوله][(٥)]: «**وبيانُ اخْتِلافِ نَقَلَتِهِ**»:

يعني فيه، فربما يتَّضح بذلك إرسال ما ظاهره الاتِّصال، أو الوقف لِمَا ظاهره الرَّفع، أو قَطْعُ ما ظاهره الوَصْل[(٦)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٦٥٨).

(٣) الجامع (٢/ ٢٩٥).

(٤) تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧١).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

(٦) قضاء الوطر (٣/ ١٦٥٨).

والأَحْسَنُ أَنْ يُرَتِّبَها عَلَى الأَبْوابِ؛ لِيَسْهُلَ تَناوُلُها.

أَوْ يَجْمَعُهُ عَلَى الأَطْرافِ، فيَذْكُرُ طَرَفَ الحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقيَّتِهِ.

وَيَجْمَعُ أَسَانيدَه؛ إِمَّا مُسْتوعِبًا، وإِمَّا مُتَقيِّدًا بكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ:

وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضي أَبي يَعْلَى الفَرَّاءِ الحَنْبليِّ، وهُوَ أَبو حَفْصٍ العُكْبـرِيُّ.

وقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ بْنُ دَقيقِ العيدِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ في جَمْعِ ذَلكَ، فَكأَنَّهُ مَا رَأَى تَصْنيفَ العُكْبـرِيِّ المَذْكور.

وَصَنَّفوا في غَالِبِ هَذِهِ الأنْواعِ عَلَى ما أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَهِيَ -أَيْ: هَذِهِ الأَنْوَاعُ المَذْكورةُ فِي هَذِهِ الخَاتِمَةِ- نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ.

---

**وقوله**: «**مُسْتَوْعِبًا**»: حالٌ من فاعل «يَجْمَع».

والمراد بالاستيعاب ألَّا يتقَيَّد بكتب مخصوصة، بل يَجْمَع السُّنَّة من حيث هي كذلك.

**قوله**:«**وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ**»: أي: السبب الذي لأجْله حدَّث النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك الحديث، كما في سَبَبِ نزول القرآن الكريم، قاله (ق) [١].

زاد (هـ) [٢]: «وأقول: أنت خبيرٌ أنَّ المُراد سَبَب بعض الحديث؛ إذ أكثره لا سبب له إلَّا بيان الشرع من حيث هو شرعٌ، وكذلك القرآن أيضًا».

[**قوله**][٣]: «**الحَنْبَلِيِّ**»: نعتٌ لأبي يَعْلَى.

---

(١) حاشية قطلوبغا (١٥٩:١).

(٢) قضاء الوطر (٣/ ١٦٦١)، وينظر: حاشية الأجهوري(ص ٥٩٢)

(٣) زيادة من: (أ) و(ب).

......................................................................................................

وقوله: «وهو»: أي: بعضُ شيوخ القاضي أبي يَعْلَى.

وقوله: «العُكْبَرِيُّ»: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وآخره راء، نِسبة إلى «عُكْبَرا» بلدةٌ عند دِجْلَةَ فوق بغداد(١).

[قوله](٢): «في جَمْعِ ذلك»: أي: جَمْعِ ما ذُكِر من أسباب الحديث.

وقوله: «وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ»: أي: أوائل «شرح العمدة»، وأواخر الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

[قوله](٤): «وهي نَقْلٌ»: أي: منقولة، أو ذات نقل، أي: لا يُتَوصَّل إلى الوقوف على حقائقها إلَّا بالنَّقل المَحْضِ، وقد صُنِّف فيها الكتب، فيُرجع في معرفتها إليها.

[قوله](٥): «مُسْتَغْنِيَةٌ عن التَّمْثِيلِ»: فيه نظرٌ، إلَّا أنْ يريد أنَّ التَّمثيل فيها لا يُغني عن مراجعة أصولها؛ فصار التمثيل بهذا الاعتبار كأنَّه مُسْتَغْنًى عنه لعَدَمِ إفادته تمام الغَرَض للعارف، وإنْ حَصَلَ به الإيضاح للقاصر؛ فتَعَيَّنَ أنَّ المراجعة أمرٌ لا بُدَّ منه، وأنَّ التَّمْثِيل لا يُغْني عنه.

---

(١) معجم البلدان (٤/ ١٤٢).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قال في إحكام الأحكام (١/ ٦٢): شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له.

(٤) زيادة من: (أ) و(ب).

(٥) زيادة من: (أ) و(ب).

**وَحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتُراجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا؛ لِيَحْصُلَ الوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.**

**وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.**

---

**[قوله]**[(١)]: «**وحَصْرها مُتَعَسِّرٌ**»: بل مُتَعَذِّرٌ.

**[قوله]**[(٢)]: «**والله المُوَفِّقُ**»: مأخوذٌ من التَّوفيق، وهو: خَلْقُ قدرة الطَّاعة في العبد، ولا يلزم عليه كونُ الكافرِ والفاسق مُوَفَّقَين لوجود القُّدرة على الطاعة والإسلام فيهما؛ لأنَّ المراد بالقُدرة: العَرَضُ المُقَارِن للفعل، وهي لا تَتَقَدَّم على الفعل كما لا تتأخر عنه، والكافرُ والفاسقُ لا طاعة لهما؛ فلا قدرة عليها بهذا المعنى لهما، لا سلامة الأسباب والآلات الموجودة فيهما؛ لأَنَّها قُدرة التكليف لا الفعل.

**تنبيه**[(٣)]:

في استعمال «الموفِّق» فيه تعالى نظرٌ على طريق الجمهور الذين يشترطون التوقيف؛ إذ لا توقيف هنا إلَّا في الفعل والمصدر، وقد قيل بالاكتفاء بهما.

**قوله**: «**والهادي**»: مأخوذٌ من الهداية، وهي: الدَّلالةُ على المطلوب وصَّلَت أو لم توصل، وقيل: هي الدلالة الموصِّلة إلى المطلوب بالفعل، والأول: مذهب أهل السُّنَّة، والخلاف في ذلك طويل؛ انظر شرح عقيدة [(هـ)][(٤)] له[(٥)]. (هـ/ ٢٤٤)

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) زيادة من: (أ) و(ب).

(٣) قضاء الوطر (٣/ ١٦٦٣).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) قضاء الوطر (٣/ ١٦٦٣)، وفيه: وقد تكلمنا على ذلك في: تعليق الفرائد على شرح العقائد.

..................................................................

[قوله][(١)]: «**لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**»: أي: لا معبود بحقٍّ موجودٍ أو في الوجود إلَّا هو، ولا مُستغْنًى عن كلِّ ما سواه ومفتقرًا إليه كلُّ ما عداه إلَّا هو، وفي إعرابها ومعناها كلام طويل لخَّصْناه في «عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد»، ولعلَّه خَتَمَ بها كتابه يتأوَّل بذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من كان آخر كلامه (لا إله إلَّا اللهُ) دخل الجنة**»[(٢)].

وهذا آخر ما انتهى بنا القَصْد إليه، وعَرَّجَت بنا ركائب التقصير عليه، لكنَّا نرجو الله في القَبول؛ فإنَّه خيرُ مسؤول، وأكرمُ مأمُول، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليِّ العظيم، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين[(٣)].

---

(١) زيادة من: (أ) و(ب).

(٢) أحمد (٢٢٠٣٤) أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١٨٤٢).

(٣) جاء في آخر النسخة (ب): وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المنقولة من الأصل يوم الجمعة أواخر شهر القعدة المحرم الحرام من شهور سنة ١٠٨٧ بعد الهجرة النبوية، على يد كاتبها الفقير الحقير الذليل المعترف بالعجز والتقصير: إبراهيم الفيومي بلدًا المالكي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه والمشايخ ولإخوانه، ولمن قرأ في هذا الكتاب ولكل المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، آمين والحمد لله رب العالمين.

وفي (أ): وكان الفراغ من تأليفها يومَ الأربعاء في شهر(٣) أواخر صفر الخير سنة سبع وثمانين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، علَّقَها لنفسه الفقير أحمد ابن عبد الكريم الأشموني عفى الله عنهما آمين.

وفي (هـ): كان الفراغ من تتميمه يوم الخميس المبارك ثاني عشرين خلت من جمادى الأولى الكائنة من شهور سنة ١١٨٤ ألف ومائة وأربعة وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، على يد كاتبها الأستاذ الفقير الحقير: علي بوندن الظملاوي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه لجميع المسلمين بجاه محمد وآله آمين أمين.

# الفهرس

تم بحمد الله